

٢٢٩

(الجزء الاول)

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى
عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام
قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزىل القاهرة المحروسة
تفعلنا الله

بع لومه
آمين

(وبها مشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

* (الطبعة الاولى) *
بالمطبعة الكبرى الميرية بيولا ق مصر المحمية
(سنة ١٣٠٠ هجرية)

* (فهرسة الجزء الاول من فتح الباري) *

صفحة	صفحة
٧٨	٥
باب كثران العشير وكثردون كثر	كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى
٧٩	الله عليه وسلم
باب المعاصي من أمر الجاهلية الخ	٤٣ * (كتاب الايمان) *
٨١	٤٣
باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بي
فأصلحوا بينهما الخ	الاسلام على خمس
٨١	٤٨
باب نظم دون نظم	باب أمور الايمان
٨٣	٥٠
باب علامات المنافق	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٨٥	٥١
باب قيام ليلة القدر من الايمان	باب أى الاسلام أفضل
٨٥	٥٢
باب الجهاد من الايمان	باب اطعام الطعام من الاسلام
٨٦	٥٣
باب تطوع قيام رمضان من الايمان	باب من الايمان ان يحب لآخره ما يحب
٨٦	لنفسه
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان	٥٤
٨٦	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من
باب الدين بسمه وقول النبي صلى الله	الايمان
عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية	٥٦
السوية	باب خلاوة الايمان
٨٨	٥٩
باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى	باب علامة الايمان حب الانصار
وما كان الله ليضيع آياتكم الخ	٦٠
٩٠	باب
باب حسن اسلام المرء	٦٥
٩٣	باب من الدين الفرار من الدين
باب أحب الدين الى الله أدومه	٦٦
٩٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا
باب زيادة الايمان وقسماته الخ	أعمالكم بالله وان المعرفة فعل القلب
٩٧	الخ
باب الركاثة من الاسلام	٦٨
١٠٠	باب من كره ان يعرّف في الكفر لا يكفره ان
باب اتباع الجنائز من الايمان	يلقى في النار من الايمان
١٠١	٦٨
باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله	باب تغاضل أهل الايمان في الأعمال
وهو لا يشعرون	٦٩
١٠٥	باب الخيام من الايمان
باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه	٧٠
وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان	باب فان تباروا وقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه	تغابوا سيئهم
وسلم له الخ	٧٢
باب	باب من قال ان الايمان هو العمل
١١٦	٧٤
باب فضل من استبرأ نفسه	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
١٢٠	وكان على الاستسلام والخوف من القتل
١٢٥	الخ
باب ما جاء ان الأعمال بالنية والحسبة	٧٦
ولكل امرئ ما نوى	باب السلام من الاسلام

٢٢٩

صحيفة	صحيفة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين ١٥٦	١٢٧
باب متى يصح سماع الصغير	التحفة لله الخ
باب الخروج في طلب العلم ١٥٨	١٣٠
باب فضل من علم وعلم ١٦٠	* (كتاب العلم) *
باب رفع العلم وظهور الجهل ١٦٢	١٣٠
باب فضل العلم ١٦٤	باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الذين آمنوا والخ
باب انفتيا وهو واقف على الأدابة وغيرها ١٦٤	١٣١
باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١٦٤	باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه فاجاب الحديث ثم أجاب السائل
باب تحرير رضي النبي صلى الله عليه وسلم وفسد عبد القيس على أن يحفظوا الايان والعلم ويخبروا به من وراءهم باب الزحلة في المسئلة النزلة ١٦٧	١٣٢
باب التساوب في العلم ١٦٧	باب من رفع صوته بالعلم
باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره ١٦٨	١٣٣
باب من رل على ركبته عند الامام أو الحديث ١٦٩	باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا الخ
باب من أعاد الحديث ثلاثا لم ينفعه عنه الخ ١٦٩	باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
باب تعليم الرجل أمته وأهله ١٧٠	١٣٦
باب عنفة الامام النساء وتعليمهن ١٧٣	باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى رب زدني علما
باب الحرس على الحديث ١٧٣	١٣٧
باب كيف يفرض العلم ١٧٤	باب القراءة والعرض على المحدث
باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ١٧٥	١٤٢
باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ١٧٦	باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان
باب اسباغ الغز الشاهد الغائب ١٧٦	١٤٣
باب انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٨	باب من قعد حديث ينتمى به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة جلس فيها
باب كتابة العلم ١٨٢	١٤٥
باب العلم والعظة بالليل ١٨٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع
	١٤٦
	باب العلم قبل القول والعمل وقول الله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله الخ
	١٤٨
	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولونهم بالموعظة والعلم كيلا ينشروا
	١٥٠
	باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة
	١٥٠
	باب من يرد الله به خيرا يشقها
	١٥١
	باب انهم في العلم
	١٥١
	باب الاعتناء بالعلم والحكمة
	١٥٣
	باب مذكر في ذهاب موسى في البحر الى الحضرة عليهما السلام الخ
	١٥٥
	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

صفحة	صفحة		
باب وضع الماء عند الخلاء	٢١٤	١٨٨	باب السهر في العلم
باب لا تستقبل القبلة بيول ولا غائط الخ	٢١٥	١٩٠	باب حفظ العلم
باب من تبرز على لبنتين	٢١٦	١٩٣	باب الانصات للعلماء
باب خروج النساء الى البراز	٢١٨	١٩٤	باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم فيمكن العلم الى الله
باب التبرز في البيوت	٢١٩	١٩٧	باب من سال وهو قائم عالما جالسا
باب الاستنجاء بالماء	٢١٩	١٩٧	باب السؤال والتفتيا عند رمي الجار
باب من حمل معه الماء لظهوره	٢٢٠	١٩٨	باب قول الله تعالى وما أوليتهم من العلم الا قليلا
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	٢٢١	١٩٨	باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يتصرفهم بعض الناس عندهم فبقوا في أشد منه
باب النهي عن الاستنجاء باليمين	٢٢١	١٩٩	باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا ينهموا
باب لا يسلك ذكره يمينه اذا بال	٢٢٢	٢٠٢	باب الحياة في العلم
باب الاستنجاء بالحجارة	٢٢٣	٢٠٣	باب من استخيا قاهر غيره بالسؤال
باب لا يستنجي برون	٢٢٤	٢٠٣	باب ذكر العلم والتفتيا في المسجد
باب الوضوء مرة مرة	٢٢٦	٢٠٣	باب من أجاب السائل باكثر مما ساله
باب الوضوء مرتين مرتين	٢٢٦	٢٠٤	* (كتاب الوضوء) *
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢٢٦	٢٠٤	باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية
باب الاستنثار في الوضوء	٢٢٨	٢٠٦	باب لا تقبل صلاة بغير طهور
باب الاستنجا مار وترا	٢٢٩	٢٠٧	باب فضل الوضوء وانعر المحجلون من آثار الوضوء
باب غسل الرجلين	٢٣١	٢٠٨	باب لا يتوضأ من الشدة حتى يستيقن
باب المنخضة في الوضوء	٢٣٣	٢١٠	باب التخصيف في الوضوء
باب غسل الاعقاب	٢٣٣	٢١١	باب اسباغ الوضوء
باب غسل الرجلين في التعلين الخ	٢٣٣	٢١١	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
باب التين في الوضوء والغسل	٢٣٥	٢١٢	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
باب التماس الوضوء اذا طابت الصلاة	٢٣٦	٢١٢	باب ما يتبول عند الخلاء
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان	٢٣٧		
باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا	٢٣٩		
باب من لم يبر الوضوء الا من المخرجين الخ	٢٤٤		
باب الرجل يوضئ صاحبه	٢٤٨		
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٢٤٩		
باب من لم يتوضأ الا من العشى المنقل	٢٥١		
باب مسح الرأس كله	٢٥١		

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٨٢	باب البول قائماً وقاعدا	٢٥٥	باب غسل الرجلين الى الكعبين
٢٨٣	باب البول عند صاحبه والتستر بالخطا	٢٥٦	باب استعمال فضل رضوء الناس
٢٨٤	باب البول عند سباطة قوم	٢٥٧	باب من مضض واستنشق من غرفة واحدة
٢٨٥	باب غسل الدم	٢٥٨	باب مسح الرأس مرة
٢٨٦	باب غسل المتى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة	٢٥٨	باب رضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٢٨٨	باب اذا غسل الجنابة أو غيره فم يذهب أثره	٢٦١	باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوؤه على المعنى عليه
٢٨٨	باب أبواب الابل والدواب والغنم ومرابضها	٢٦١	باب الغسل والوضوء في الخشب والقديح والخشب والحجارة
٢٩٥	باب ما يقع من الجبسات في السمن والماء	٢٦٢	باب الوضوء من التور
٢٩٨	باب البول في الماء الدائم	٢٦٣	باب الوضوء بالمد
٣٠٠	باب اذا ألقى على ظهر المصل قد ذرأو جيفة الخ	٢٦٤	باب المسح على الخفين
٣٠٤	باب البصاق والخطا ونحوه في الثوب (صوابه ٣٠٤)	٢٦٧	باب اذا أدخل رجله وهما طاهرتان
٣٠٥	باب لا يجوز ارضوء بالنيذولا المسكر	٢٦٨	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٣٠٦	باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه	٢٦٩	باب من مضض من السويق ولم يتوضأ
٣٠٦	باب السواك	٢٧٠	باب غسل مضض من اللبن
٣٠٧	باب دفع السواك الى الاكبر	٢٧٠	باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة والنعستين أو الخنقة وضوءاً
٣٠٨	باب فضل من بات على الوضوء	٢٧٢	باب الوضوء من غير حدث
٣٠٩	باب (كتاب الغسل) *	٢٧٣	باب من الكأثران لا يستتر من بوله
٣٠٩	باب الوضوء قبل الغسل	٢٧٧	باب ما جاء في غسل البول
٣١٣	باب غسل الرجل مع امرأته	٢٧٨	باب
٣١٤	باب الغسل بالتماع ونحوه	٢٧٨	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد
٣١٥	باب من أفاض على رأسه ثلاثاً	٢٧٨	باب صب الماء على البول في المسجد
٣١٧	باب الغسل مرة واحدة	٢٧٩	باب يريق الماء على البول
٣١٧	باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل	٢٨٠	باب بول البيان
٣١٩	باب المنهضة والاستنشاق في الجنابة		


صفحة	صفحة
صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله	باب مسح اليد بالتراب لتكون أبقى ٣٢٠
على بنات آدم	باب هل يدخل الجنب يده في الأناة قبل
باب الأمر بالنساء إذا نسن ٣٤٢	أن يغسلها الخ ٣٢٠
باب غسل الحائض رأس زوجها	باب تفريق الغسل والوضوء ٣٢٢
وترجيله ٣٤٢	باب من أفرغ يمينه على شماله في
باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي	الغسل ٣٢٢
حائض ٣٤٢	باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه
باب من سمي النفاس حيضا ٣٤٣	في غسل واحد ٣٢٣
باب مباشرة الحائض ٣٤٤	باب غسل المذي والوضوء منه ٣٢٥
باب ترك الحائض الصوم ٣٤٥	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر
باب تنقي الحائض المناسك كلها إلا	الطيب ٣٢٧
الطواف بالبيت ٣٤٧	باب تحذيل الشعر الخ ٣٢٧
باب الاستحاضة ٣٤٨	باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر
باب غسل دم الحيض ٣٤٩	جسده الخ ٣٢٨
باب اعتسكاف المستحاضة ٣٤٩	باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب الخ ٣٢٨
باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه	باب نقض اليدين من الغسل عن
باب الطيب للمرأة عند غسلها من	الجنابة ٣٢٩
الحيض ٣٥١	باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
باب ذلك المرأة نفسها إذ تطهرت من	باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة
الحيض الخ ٣٥٢	الخ ٣٢٠
باب غسل الحيض ٣٥٤	باب التستر في الغسل عند الناس ٣٣١
باب امتشاط المرأة عند غسلها من	باب إذا احتلمت المرأة ٣٣١
الحيض ٣٥٤	باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
باب نقض المرأة شعرها عند غسل	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
الحيض ٣٥٥	وغیره ٣٣٤
باب مخلقة وغير مخلقة ٣٥٥	باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ
باب كيف سهل الحائض بالحج والعمرة	باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٣٣٥
باب إقبال الحيض وإدباره ٣٥٦	باب إذا التقي الحتانان ٣٣٧
باب لا تنقض الحائض الصلاة ٣٥٧	باب غسل ما يصيب من رطوبة فوج
باب النوم مع الحائض وهي في مسابها	المرأة ٣٣٨
باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب	(كتاب الحيض) ٣٤١
الظهر ٣٥٨	باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي

صحيفة	صحيفة
باب كراة التعرى في الصلاة ٤٠٠	باب شهود الحائض العبدن الخ ٣٥٨
باب الصلاة في القميص والسراويل الخ ٤٠١	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض الخ ٣٥٩
باب ما يستمر من العورة ٤٠٢	باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض ٣٦١
باب الصلاة بغير رداء ٤٠٣	باب عرق الاستحاضة ٣٦١
باب ما يذكر في التغذ ٤٠٣	باب المرأة تحيض بعد الافاضة ٣٦٢
باب في كم تصلى المرأة من الثياب ٤٠٦	باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٣٦٣
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها ٤٠٦	باب الصلاة على النساء وسنتها ٣٦٣
باب ان صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تعد صلاته وما ينهى من ذلك ٤٠٧	باب ٣٦٤
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ٤٠٨	باب اذا لم يجدماء ولا ترابا * (كتاب التيمم) ٣٦٥
باب الصلاة في الثوب الاحمر ٤٠٨	باب التيمم في الحضر اذا لم يجدماء ٣٧٢
باب الصلاة في السطوح والمنابر والخشب ٤٠٩	وحاف فونت الصلاة ٣٧٣
باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ٤١٠	باب التيمم هل يتفخ فيهما ٣٧٥
باب الصلاة على الحصر ٤١٠	باب التيمم للوجه والكفين ٣٧٦
باب الصلاة على الحجرة ٤١٣	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ٣٧٧
باب الصلاة على التراس ٤١٣	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت الخ ٣٨٥
باب السجود على الثوب في شدة الحر ٤١٤	باب التيمم شربة ٣٨٦
باب الصلاة في النعال ٤١٥	باب ٣٨٧
باب الصلاة في الخفاف ٤١٥	(كتاب الصلاة) ٣٨٧
باب اذا لم يتم السجود ٤١٦	باب كيف فرضت الصلاة في الامراء ٣٨٨
باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ٤١٦	باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم الخ ٣٩٤
باب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد ٤١٦	باب عقد الازار على القضا في الصلاة ٣٩٥
باب فضل استقبال القبلة ٤١٧	باب الصلاة في الثوب الواحد المتخذا به ٣٩٦
باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤١٨	باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ٣٩٨
باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٤١٨	باب اذا كان الثوب ضيقا ٣٩٨
	باب الصلاة في الجبة الشامية ٤٠٠

صحيفة	صحيفة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
باب نوم المرأة في المسجد	باب ما جاء في القبلة الخ
باب نوم الرجال في المسجد	باب حرك البزاق باليد من المسجد
باب الصلاة إذا قدم من سفر	باب حرك المخاط بالخصي من المسجد
باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين	باب لا يصق عن عينه في الصلاة
باب الحدث في المسجد	باب ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
باب بنان المسجد	باب كفارة البزاق في المسجد
باب التعاون في بناء المسجد	باب دفن النخامة في المسجد
باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد	باب إذا بره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
باب من بنى مسجداً	باب عظة الامام الناس في امام الصلاة الخ
باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد	باب هل يقال مسجد بنى فلان
باب المرور في المسجد	باب القسمة وتعليق القنوق في المسجد
باب الشعر في المسجد	باب من دعى لطعام في المسجد ومن أجاب منه
باب أصحاب الحراب في المسجد	باب القضاء واللعان في المسجد
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس
باب التقاضي والملازمة في المسجد	باب المساجد في البيوت
باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان	باب التيمن في دخول المسجد وغيره
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ
باب الخدم للمسجد	باب الصلاة في مرايض الغنم
باب الأسير والغريم يربط في المسجد	باب الصلاة في مواضع الابل
باب الاعتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد	باب من صلى وقدمه تنورا أو ناراً أو شيئا مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى
باب الخيمة في المسجد	باب كراهية الصلاة في المقابر
باب ادخال البعير في المسجد للعله	باب الصلاة في مواضع الخسب والعذاب
باب الخوخة والممر في المسجد	باب الصلاة في البيعة
باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد	باب

صفحة	صفحة
باب ٤٧٨	باب دخول المشرك المسجد ٤٦٥
باب الصلاة الى الراحة والبصير ٤٧٨	باب رفع الصوت في المسجد ٤٦٥
والشجر والرحل	باب الخلق والجلوس في المسجد ٤٦٦
باب الصلاة الى السرير ٤٧٩	باب الاستلقاء في المسجد ٤٦٦
باب يرد المصلي من مس بين يديه ٤٨٠	باب المسجد يكون في الطريق من غير
باب اثم للمار بين يدي المصلي ٤٨٢	ضرر الناس
باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ٤٨٤	باب الصلاة في مسجد السوق ٤٦٧
باب الصلاة خلف النائم ٤٨٥	باب تشييك الاصابع في المسجد وغيره ٤٦٨
باب التطوع خلف المرأة ٤٨٥	باب المساجد التي على طرق المدينة الخ ٤٦٩
باب من قال لا يقطع الصلاة شئ ٤٨٥	ابواب سترة المصلي ٤٧٢*
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه ٤٨٧	باب سترة الامام سترة من خلفه ٤٧٢
في الصلاة	باب تدركم ينبغي أن يكون بين المصلي
باب اذا صلى الى فراش فيه حائض ٤٨٩	والسترة
باب هل يغمز الرجل امرأته عند	باب الصلاة الى الحربة ٤٧٥
السجود انكى بسجد	باب الصلاة الى العنزة ٤٧٥
باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من	باب السترة بمكة وغيرها ٤٧٦
الاذى ٤٩٠	باب الصلاة الى الاسطوانة ٤٧٦
	باب الصلاة بين السور في غير جماعة ٤٧٧

(تمت)



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تبي
الحكمة أبداً وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الها أحد افراد اصمداً وأشهد أن
سداً محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيداً وأعظمه أصلاً ومحمداً وأطهره مغجباً ومولداً
وأجبره صدراً ومورداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدا صلاة
وسلاماً داعين من اليوم الى أن يبعث الناس غداً * (أما بعد) * فقد آن الشروع فيما قصدت له
من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في أول المقدمة وكنت عزمتم على ان أسوق حديث
الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فيه طريقاً
وسطياً أرجو نفعها كافلة بما طلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها وربما أعدت
شياً مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه أما بعد العهد به أو لغير ذلك ولكن اعتمادي غالباً على
الحوالة عليها (وسميته فتح الباري بشرح البخاري) وقد رأيت ان أبدأ الشرح بإسنادي الى
الاصل بالسماع أو بالأبازة وان أسوقها على غط مخترع فاني سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد
انساب الكتب فاحيت ان أسوق هذه الاسانيد مساق الانساب (فأقول) وبالله التوفيق
اتصلت لسارواية البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر
القريري وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بقربر سنة
ثمان وأربعين ومرة ببخاري سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن
الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين وكان

فأته من الجامع أوراق رواها بالاجازة عن البخاري ثم على ذلك أبو علي الجبائي في تقييد المهمل
ومن طريق حماد بن شاكر النسوي وأظنه مات في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا ومن
رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقافي ونون بوزن يسيرة البرزدي بفتح الموحدة
وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه
كما جزم به ابن ما كولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل
المحملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر
قدمه قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا فاما
رواية الفريري فاتصلت اليناعه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
والحافظ أبي اسحق ابراهيم بن أحمد المستملي وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الاخسيكي
والنقيب أبي زيد محمد بن أحمد المروزي وأبي علي محمد بن عمر بن شيبويه وأبي أحمد محمد بن محمد
الخرجاني وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميني وأبي علي
اسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفريري فاما رواية
ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني وأما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ
أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني وأما رواية الاخسيكي
فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار الزاهد وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ
أبو نعيم الاصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام أبو الحسن علي بن محمد
القاسبي وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار
وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما رواية أبي أحمد الخرجاني فرواها عنه أبو نعيم
والقاسبي أيضا وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن
ابن محمد بن المنظر الداودي وأما رواية الكشميني فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد
الحفصي وكرامة بنت أحمد المروزي وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد
المستغفري* (فصل) فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن
عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ أبو علي
الحسين بن محمد الجبائي في كتاب تقييد المهمل له قال أخبرني بصحيح البخاري القنادي أبو عمر
أحمد بن محمد بن يحيى بن الخداء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ
أجازة قال حدثنا أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة
فقرئ علي أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال
أبنا نا امام المقام أبو أحمد ابراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري أبنا نا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي
حرمي المكي سمعا عليه بجمعه سوى من قوله باب والى مدين أخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة أبنا نا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أبنا نا أبو مكتوم
عيسى ابن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي أبنا نا أبي وأما رواية عبد الرحمن الهمداني
عن شيخه فاخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان اذنا مشافهة عن جده

في نسخة الطنجالي
في نسخة اليتيم
في نسخة سليمان
في نسخة المدني

أبي حيان عن أبي علي بن أبي الاحوص عن أبي القاسم بن بلي عن شرح بن علي بن أحمد بن سعيد
عن عبد الرحمن وأما رواية اسمعيل فبهذا السند إلى أبي حيان أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف
الطنجالي ويوسف بن إبراهيم بن أبي ربحانة الملقب بإجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري بن الهيثم أنبأنا القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي عنه
وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فاخبرنا به علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سلمان بن حزة
ابن أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملي أبو علي
الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبو نعيم وأما رواية الأصيلي والقاسبي فبالاسناد
المضى إلى أبي علي الجبائي أنبأنا أبو شاذان عبد الواحد بن محمد بن وهب وغيره عن الأصيلي
وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القاسبي وبالاسناد المضى إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي
القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم وأما رواية سعيد البزار
فاخبرنا به محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن الهتان عن العلامة تقي
الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل
الرازي أنبأنا محمد بن اسمعيل الفارسي سمعا ووجد أبي محمد بن الفضل مشافهة أنبأنا سعيد وأما
رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم
ابن عبد الكريم بن عبد الوهاب الجوى وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وأبو اسحق إبراهيم
ابن أحمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التلي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي
قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان
الصالحى وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجاء التنوخية وقال أبو اسحق أنبأنا
أحمد بن أبي طالب بن نعمة وقال علي تقي علي ست الوزراء وأنا سمع وكتب إلى سليمان بن حزة
ابن أبي عمرو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدايم قال الخمسة أنبأنا
أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سمعا وقالوا سوى المرأة كتب الدنيا
أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي زاد سليمان
ومحمد بن زهير شعراثة وثابت بن محمد الخندي ومحمد بن عبد الواحد المدني قالوا أنبأنا أبو الوقت
عبد الاقل بن عيسى بن شعيب الهروي عنه وأما رواية الخنفي فبالاسناد المضى إلى منصور
أنبأنا أبو بكر وجه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي سمعا ووجد أبي محمد بن الفضل
الصاعدي إجازة قالوا أنبأنا الخنفي وأما رواية كريمة فاخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي سمعا عليه لبعضه وإجازة لسائرهم أنبأنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله
الانصاري أنبأنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمان
ابن عبد الرحمن بن رشيق سمعا عليهم سوى من باب المسافر إذا جد به السير في أواخر كتاب الحج
إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة
ومن باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام منه
فإجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار لجمعه قالوا أخبرنا
أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري أنبأنا أبو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعدي

عنه واما رواية المستغفري فبالاسناد الماضي الى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن بن أحمد
عنه * (فصل) * واما رواية ابراهيم بن معقل فبالاسناد الى أبي علي الجبائي أنبأنا الحكم بن محمد
أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروي سما على بعضه وأجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن
محمد بن اسمعيل البخاري عنه واما رواية جاد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد
في كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن
ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عنه واما رواية أبي طلحة البرزوي فبالاسناد الى المستغفري
أنبأنا أحمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهت الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته فليقع
الشروع في الشرح والاقصار على أتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة
لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبية الى ما يحتاج اليه مما يحتاجها وباللغة التي التوفيق
وهو المسئول ان يعينني على السير في أقوم طريق * قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه
(بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا في رواية
أبي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما في عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه
وقال السكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعدد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض
على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها
شهادة فهي كالبدء بالحمد ما أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة والجواب عن
الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يتبع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على
المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي والحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل
دائرا مع النية فكأنه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن
عملي فيه من قصدى وانما الكل امرى مانوى فاصكتني بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه
الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان
الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلما صلاحيتهما للجملة لكن ليس فيهما ان ذلك
يتعين بالنطق والكتابة معا فلهذا حمد وتشميد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على
البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان أول شيء نزل
من القرآن اقرأ بسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقصار عليها الاسما وحكاية ذلك
من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من أحاديثه ويؤيده أيضا وقوع كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون حمده وغيرها كما
سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل
ابن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج
اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتح كتابه بخطبة أجراه مجرى
الرسائل الى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلم وتعلما وقد أجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة
أخر فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمد فلو ابتدأ بالحمد لخالف العادة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
قال الشيخ الامام الحافظ
أبو عبد الله محمد بن اسمعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري
رحمه الله تعالى آمين
كيف كان

أو بالتسمية لم يعد مبتدأ بالجملة فاكتمى بالتسمية وتعقب بانه لوجع بينهما كان مبتدأ بالجملة بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابة الامام الكبير بالتسمية والجملة وتلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من أول الفاشحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه راعى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرافيه نظر وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من جل عنه الكتاب وكأنت قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصديقه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والتليل منهم من افتتح كتابه بخطبة أفيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلابل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد انه كان يلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع أو غيره أو يحمل على انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد استمر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا اختلفا عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال منعت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد ابن جبيرة ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار **(قوله بدء الوحي)** قال عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم أرد مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبداء الخيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايحاء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو اشارة فهي وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان والله أعلم **(قوله وقول الله)** هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا أو الاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكتبه فله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره

بدء الوحي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقول الله
جل ذكره

(قوله) انا وحينما اليك الاية) قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه فلا يرد كون آدم اول الانبياء مطلقا كما سأتى بسط التول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الاية للترجمة واضع من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه ابو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان اول ما يؤتى به الانبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة (قوله) حدثنا الحميدى (هو ابو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورجل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكان البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدى لكونه أفقه قريشى أخذ عنه وله مناسبة أخرى لانه مكى كشيخه فناسب ان يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قريشان قال الشافعي لولاهما لذهب العلم من الحجاز (قوله) حدثنا سفيان (هو ابن عيينة بن أبي عمرو الهلالي أبو محمد المكي أصله ومولده الكوفة وقد شارك مالك في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين (قوله) عن يحيى بن سعيد (في رواية غير أبي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي من أوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم في الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظهره ان علقمة صحابي فلو ثبت ذلك كان فيه تابعيان وصحبا بيان وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله أعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به أصلا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسمعي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما أوردته للتبرك به فقط واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف وقد تكلفت مناسبة للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه أراد ان يقيه مقام الخطبة للكتاب لان في سياقها ان عمر قاله على المنبر بحضور الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الاتي لم أر ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول مهاجر منقولاً وقد وقع في باب ترك الخليل بانظرت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففي هذا الاية الى انه كان في حال الخطبة أما كونه كان في ابتداء قدمه

انا وحينما اليك كما وحينما
الى نوح والنبيين من بعده
* حدثنا الحميدى قال حدثنا
سفيان عن يحيى بن سعيد
الانصارى قال أخبرني محمد
ابن ابراهيم التيمي انه سمع
علقمة بن وقاص الليثي
يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

الى المدينة فلم أرمأيدل عليه ولعل قائله استند الى ما روى في قصة مهاجر أم قيس قال ابن دقيق
العبد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج
امرأة تسمى أم قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به انتهى وهذا الوصح
لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية وقصة مهاجر أم قيس روىها سعيد بن منصور قال
أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يتبع شيئا
فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه
الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت
أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكانت اسميه مهاجر أم قيس وهذا السناد صحيح على شرط
الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أرفى شي من الطرق ما يقتضى
التصریح بذلك وأيضا فلو أراد البخارى إقامته مقام الخطبة فقط اذا ابتداءه بتعنا وترغيبا في
الاخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن
التجار قال التوبيب يتعلق بالآية والحديث معالان الله تعالى أوحى الى الانبياء ثم الى محمد صلى
الله عليه وسلم ان الأعمال بالنيات لقوله تعالى وما أمر والى عبد الله مخلصين له الدين وقال
أبو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته
وعن أبي عبد الملك البونى قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنية لان الله تعالى فطر
محمد على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة فلما
رأى ذلك أخلص الى الله في ذلك فكان يعبد بغار حرا فقبل الله عمله وأتم له النعمة وقال المهلب
ما محصله قصد البخارى الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منسئه وان الله بغض اليه
الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرار من قرناء السوء فلما لزم ذلك أعطاه الله على
قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال النواشع عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القانى أبو بكر
ابن العربى وقال ابن المنير فى أول التراجم كان مقدمة النبوة فى حق النبي صلى الله عليه وسلم
الهجرة الى الله تعالى بالخلاوة فى غار حراء فناسب الاقتراح بحديث الهجرة ومن المناسبات
البدعية الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره ببدء
الوحي ولما كان الوحي ابيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يلىق
الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقد توأتر النقل عن
الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبد الله ليس فى أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء
أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعى فيما نقله
البويطى عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدنى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وجزء الكفاى
على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعة واختلفوا فى تعيين الباقي وقال ابن مهدي أيضا يدخل
فى ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغه
وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقى كونه
ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها
لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم وردتة المؤمن خير من عمله فاذا نظرت

اليها كانت خيرا الامرين وكلام الامام اجد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم انه أحد القواعد
الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه أمر نافع ورد
والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة
المشهورون الا الموطأ ووههم من زعم انه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق
مالك وقال أبو جعفر الطبري قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه
فردا لانه لا يروى عن عمر الامن رواية علقمة ولا عن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم ولا عن
محمد بن ابراهيم الامن رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشترع عن يحيى بن سعيد وتفرده
من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبخاري وابن السكن وجزء بن محمد الكافي وأطلق
الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين
أحدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما ثانيهما
السياق لانه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم
يعنون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهادونية وحديث أبي موسى من قاتل
لتكون كلمة الله هي العيا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رقتيل بين
الصفين الله أعلم بنيته أخرجه أحمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الاعتدال فله ما نوى
أخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر
متواترا لان جل على التواتر المعنوي فيجمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد في يحيى بن محمد بن علي بن
سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً وسرد أسماءهم أبو القاسم بن
منده فجاوز الثلثمائة وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه من ذكره عن الحافظ أبي
اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبت من حديث سبع مائة من أصحاب يحيى (قلت) وأنا
أستبعد صحة هذا فقد تتبع طرقها من الروايات المشهورة والاجزاء المنشورة منذ طلعت
الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبع طرق غيره فزادت على ما نقل
عن تقدم كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى
(قوله على المنبر) بكسر الميم واللام للعهد أي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد
عن يحيى في ترك الخيل سمعت عمر يخطب (قوله انما الاعمال بالنيات) كذا وأورد هنا وهو من
مقابله الجمع بالجمع أي كل عمل نيته وقال الخوي كانه أشار بذلك الى أن النية تتنوع كما
تتنوع الاعمال كمن قصد عمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده ووقع في معظم
الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال
فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد
لواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع
الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاي ووصله في مسنده كذلك وانكره
أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره وهو معتقب برواية ابن حبان بل ووقع في رواية مالك عن
يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي
الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافرا دكل

على المنبر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيات

منهما والنية بكسر النون وتشديد التيمانية على المشهور وفي بعض اللغات تخفيفها قال
الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في
وجه افادته فقبل لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر
لان معناه كل عمل نية فلا عمل الا نية وقيل لان انما الحصر وهل افادته بالمنطوق او بالمفهوم
او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيد الحقيقة او باليجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه
انها تفيد بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول
من المذاهب الاربعة الا اليسير كالاتى وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم
بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو اجيب بأنه يصح انه يقع في
مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي الحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع
ما قام الا زيد ولا ترد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر
فقد يكون احد اللغتين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين وقد
وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون
وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على
الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

يعنى ما ثبتت العزة الا لمن كان أكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فربحوا الاول وقد
يرجح الثاني ويوجب عما اورد عليه من قولهم ان اللاتيمات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين
على صدد واحد بان يقال مثلاً أصلهما كان للاتيمات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يقبعا على
أصلهما بل افادتا شيئاً آخر أشار الى ذلك الكرماني قال وأما قول من قال افادة هذا السياق للحصر
من جهة ان فيه توكيدا بعد توكيد فهو المستفاد من انما ومن الجمع فتعقب بأنه من باب ايهام
العكس لان قائلاً لما رأى ان الحصر فيه توكيد على توكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر
وقال ابن دقيق العيد استدلال على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدلى على ان الربا لا يكون الا
في النسبة بجديت انما الربا في النسبة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في
فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال أن يكون اثر كوا المعارضة
بذلك تنزلاً وأما من قال يحتمل أن يكون اعقادهم على قوله لاربا الا في النسبة لورود ذلك في بعض
طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين
عندهم واحد وانما استعمالوا هذه موضع هذه وأوضح من هذا حديث انما الماء من الماء فان
الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من أدلة
أخرى كحديث اذا التقي الختانان وقال ابن عثيمين انما لفظ لا يفرقه المبالغة والتأكيديت
وقوعه ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج الى
قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان أصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص
كقوله تعالى انما الله واحد فانه سمي باعتبار منكري الوحدة اية والاف الله سبحانه صفات
أخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما أنت منذر فانه سمي باعتبار منكري الرسالة والافله صلى

الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة إلى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع أفادتها الحصر مطلقا * (تكميل) * الأعمال تقتضي عاملين والتقدير الأعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل يخرج أعمال الكفار الظاهر الأخرى لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافرين وإن كان مخاطبها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لأنهما يدلان على (قوله بالنيات) الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا يتخلف عن أوله قال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد واختلف النقهاء هل هي ركن أو شرط والمرجح أن إيجاده ذكر في أول العمل ركن واستصحابها حكما يعني أن لا يأتي بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما ينمى الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً والشرع خصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاضي الله وامتنال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تنصبل لما أجمل والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتظمة إذا التقدير لا عمل إلا بالنية فليس المراد في ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية بل المراد في أحكامها كالصححة والكمال لكن الحمل على نفي الصححة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالة على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الإسلام الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية لقوله في الحديث فن كانت هجرته إلى آخره وعلى هذا يقتدر المحذوف ككونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها وأما التروك فهي وإن كانت فعل كفل لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولاً لا يحنث وأجيب بان مرجع اليمين إلى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب كالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لأن النية قصد المنوي وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله أن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم وإن كان المراد النظر في الدليل فلا لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بان له من يدبره فاذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالاً وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدر واحدة الأعمال والذين لم يشترطوها قدره كمال الأعمال ورجح الأول بان الصححة أكثرلزم والصححة من الكمال فالجمل عليها أولى وفي

هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باسئراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل
وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشئراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشئراطها للوضوء
وخالف الأوزاعي في اشئراطها في التيمم أيضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما
شوه معروف في مبسوطات الفقه * (تكميل) * الظاهر أن الألف واللام في النيات معاينة للضمير
والتقدير الأعمال بنياتهم أو على هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها ومن
كونها فرضاً أو نفلاً ظهر أمثلاً أو عصراً مقصودة أو غير مقصودة وهل يحتاج في مثل هذا إلى
تعيين العدد فيه بحث والراجح الإكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر
مثلاً ليس له أن يقصر الأبنية القصر لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر
والله أعلم (قوله) وإنما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشئراط النية والأخلاص
في الأعمال فخرج إلى أنها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهيته على
أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت أن العامل لا يحصل
له إلا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله
بشئراطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله وكل ما لم ينو لم يحصل له ومراده بقوله ما لم
ينو أي لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشملها فهذا
مما اختلف فيه انظار العلماء ويخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوى
لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية
المسجد نواهاً ولم ينوهاً لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم
الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد
لإلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم وقال النووي
أفادت الجملة الثانية اشئراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط
حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن السمعاني
في أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفسد الثواب إلا إذا نوى بها فأعلمها القربة
كألاكل إذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره أفادت أن النيابة لا تدخل في النية فإن ذلك هو
الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائرهما على خلاف الأصل وقال ابن عبد السلام
الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية إنما اشئراط
في العبادة التي لا تتميز بنفسها أو ما ما تتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار
والادعية والتلاوة لأنها لا ترد بين العبادة والعبادة ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل
الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فهو مقصد بالذكر القربة إلى الله تعالى
لكن أكثر ثواباً ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لأنه خير
من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقاً أي المجرى عن التفكير قال وإنما هو ناقص
بالنسبة إلى عمل القلب انتهى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في بضع أحدكم صدقة ثم قال في
الجواب عن قولهم أي أتى أحدنا شهوته ويؤجر أ رأيت لو وضعها في حرام وأورد على إطلاق
الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص

وإنما لكل امرئ ما نوى

من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كحكمة المسجد كما تقدم
وكن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي لأن المقصود حصول براءة
الرحم وقد وجدته ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية ونزع الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين
كون المتروك لا يحتاج إلى نية بان الترك فعل وهو كلف النفس وبأن التروك إذا أريد به الحصول
الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعتب بان قوله الترك فعل مختلف فيه
ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد
لأن المجتوح فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذي أوردته هل يحصل
الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق أن الترك المجتوح لا ثواب فيه وإنما يحصل
الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فن لم تخطر المعصية بياله أصلاً ليس كمن خطرت فكف
نفسه عنها خوفاً من الله تعالى فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه
لا الترك المجتوح والله أعلم * (تنبيه) * قال الكرماني إذا قلنا أن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد
القصر ففي قوله وإنما الكل امرئ مانوي نوعان من الحصر قصر المسند على المسند إليه إذا المراد
انما لكل امرئ مانواه والتقديم المذكور (قوله فن كانت هجرته إلى دنيا) كذا وقع في
جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فن كانت
هجرته إلى الله ورسوله إلى آخره قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا
مخروفاً وقد ذهب شطره ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال ومن جهة من عرض من رواه
فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الأئمة من طريق الحميدي تماماً
ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصراً وفهم من قوله مخروفاً وما أنه قد يريدان في السند انقطاعاً فقال
من قبل نفسه لأن البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخاري حدثنا
الحميدي وتكرر ذلك منه في هذا الكتاب وجرم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه
والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لأن الحميدي شيخه فقد
رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم أنه لعله استغله من حفظ الحميدي فحذفه هكذا حدث
عنه كما سمع أو حدث به تماماً فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع
على أحوال القوم وقال الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه
وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد روينا من طريق بشر بن موسى وأبي اسمعيل الترمذي
وغير واحد عن الحميدي تماماً وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم علي الصديقيين
وتحجج أبي عوانة من طريق الحميدي فإن كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار
الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الإشارة إليه وأنه اختار الحميدي لكونه
أجل مشايخه المبكين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وإن كان الاسقاط منه فالجواب
ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري إن أحسن ما يجاب به هنا إن
يقال لعل البخاري قصد أن يجعل كتابه صدر استفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من
استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف فكانه ابتداء كتابه بنية رد عملها
إلى الله فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فيسجيزه بنيتسه ونكب عن أحد

فن كانت هجرته

وجهى التقسيم مجانبية للتركيبة التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله
 ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون مقصده يحصل
 القربة أو لا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف
 الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرار من التركيبة وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى
 ربه المطلع على سريره الجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب
 اصطلاحهم في مذاهمم واختياراتهم وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية
 بالمعنى والتسديق في الاستنباط وإشارته الغرض على الاجل وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ
 المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث متساوا اسنادا
 وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله
 فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل أن تكون رواية الحميدى وقعت عند البخارى كذلك
 فتكون الجملة المحذوفة هي الاخرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير
 أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخارى الى جواز الاختصار في الحديث ولو من اثنا عشر وهذا هو
 الراجح والله أعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضوع ان كان الحديث عند البخارى تاما لم يخرمه
 في صدر الكتاب مع ان الحرم مختلف في جوازه (قلت) لا جرم بالحرم لان المقامات مختلفة فلهذا
 في مقام بيان ان الايمان بالنبيه واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال
 انما يصح بالنبيه سمع ذلك التقدير الذي روى ثم الحرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى
 لانه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار (فان قلت) فكان المناسب أن يذكر
 عند الحرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي أن تكون لله ورسوله (قلت) لعله نظر
 الى ما عموما الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت
 ذكره من الأئمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع آخر ان الحديث
 تاما نارة وغيره تام نارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا حرم من أحد
 ولكن البخارى يذكرها في المواضع التي يناسب كلامها بحسب الباب الذي يضمه ترجمته
 انتهى وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخارى بسند واحد من ابتدائه الى انتمائه فساقه
 في موضع تاما وفي موضع يقتصر على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون
 الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد
 في موضعين على وجهين بل ان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضوع الثاني بالسند الثاني
 وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه يعلمه في الموضوع الآخر تارة بالحزم ان كان صحيحا وتارة بغيره
 ان كان فيه شيء وما ليس له الاسناد واحد يتصرف في مثله بالاختصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا
 يوجد فيه حديث واحد من كونه بتسامه سند او متما في موضعين أو أكثر الا نادرا فقد عني بعض
 من قيسه يتبع ذلك لفصل منه نحو عشرين موضعا (قوله هجرته) الهجرة الترك والهجرة الى
 الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين
 * الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرته الى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة
 الى المدينة * الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله

عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص
 بالانتقال الى المدينة الى ان فتح مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر
 لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وانما
 يقال مثلا من أطاع فنجح وقد وقع في هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغير يتبع تارة بالنظ
 وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل
 صالحا فإنه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت
 أنت أي الصديق الخالص وقولهم هم هم أي الذين لا يتقدر قدرهم وقول الشاعر
 * أنا أبو النجم وشعري شعري * أو هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتراك
 السبب وقال ابن مالك قديقه صديبا خبر الفرديان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالابتداء اللفظا
 كقول الشاعر

خليلي خليلي دون ريب وربما * ألان امرءة قولاً فظن خليلي

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف
 بانجاح قاصده وقال غيره اذا التحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في
 التعظيم واما في التحقير (قوله الى دنيا) بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو
 أي القرب سميت بذلك لسبقها للآخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلف في
 حقيقتها فقبل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجوهر والاعراض
 والاولى لكونها اذ قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان نظرها
 مقصور غير ممنون وحكى تنوينها وعزاه ابن دحيمة الى رواية أبي الهيثم الكشمي في وضعها
 وحكى عن بن مغور ان أبا ذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث
 يتفرد لانه لم يكن من أهل العلم (قلت) وهذا ليس على اطلاقه فان في رواية أبي الهيثم مواضع
 كثيرة أصوب من رواية غيره كما سيأتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو
 تأنيث الأذى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعتب بان لزوم التأنيث
 للأنف المقصورة كاف في عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكر اقره
 اشكال لانها أفعل التفضيل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال
 الا انها خلعت عنها الوصفية وأجريت بحري ما لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر

وان دعوت الى جلي ومكرمة * يوم اسراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة أو هو خبر لكانت ان كانت ناقصة
 ثم أورد ما حصله ان لفظ كان ان كان للامر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في
 ذلك وأجاب بانه يجوز ان يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان أو يقاس المستقبل على
 الماضي أو من جهة ان حكم المكلفين سواء (قوله يصيبها) أي يحصلها لان تحصيلها كاصابة
 الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (قوله أو امرأة) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد
 العام للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا مكررة وهي لانعم في الأبيات فلا يلزم دخول المرأة
 فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الأفتان بها

الى دنيا يصيبها أو الى امرأة
 ينكحها فهجرته الى
 ما هاجر اليه

أشد وقد تقدم النقل عن حكى ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم تقف على تسميته
ونقل ابن دحية ان اسمها قبله بفاق مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطلال عن ابن سراج ان
السبب في تحذير عيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربيته ويراعون الكفاءة
في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناحيهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة
ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان
مولى وكانت المرأة عربية وليس ما انفاه عن العرب على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم
جماعة من مواليتهم وولدتهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع
(قوله فهاجرته الى مهاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكرا بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها
وانما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وعشى المحذوفه لتقصدا لالتدانيذ كراثة ورسوله وعظم
شأنها بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني
يحتمل أن يكون قوله الى مهاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير قيحة أو غير
صحيحة مثلا ويحتمل أن يكون خبر فهاجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى وهذا
الثاني هو الراجح لان الاول يقتضى ان تلك الهجرة مذمومة مطلقة وليس كذلك الا ان حمل على
تقدير شيء يقتضى التردد والتصور عن الهجرة الخاصة كمن نوى هجرته مفارقة دار الكفر
وتزوج المرأة معافلا تكون قيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خاصة
ونما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخاصة فأما من
طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يشاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من
طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يشاب فاعله اذا
قصد به التزويج لا عناف وس أمثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام أبي طلحة فمارواه النسائي عن
أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فساكن صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة
نخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت تزوجت فأسلم فتر وجتسه وهو محمول على أنه غيب في
الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحجبة
أو بطوافه العبادة ولازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدينوى
هو الاغلب لم يكن فيه أجر أو الدينى أجر يتدره وان تساوى افترد القصد بين الشئين فلا أجر وأما
اذا نوى العبادة وخطاها شي مما يعاير الاخلاص فقد ينقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن
جمهور السلف ان الاعتسار بالابتداء فان كان في ابتداءه الله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك
من اعجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الاقدام على العمل قبل
معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون مستقيا اذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء الا بعد
معرفة حكمه وعلى أن العاقل لا تكلف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير
قاصد وعلى أن من صام تطوعا نية قبل الزوال أن لا يحسب له الامن وقت النية وهو مقتضى
الحديث لكن تسلك من قال بانعطافها بتدليل اخر ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد
أدركها أي أدرك فضيلة الجماعة والوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى
أن الواحد انتمة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم

يذكره غيره ان ذلك لا يقدر في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لان علقمة ذكر أن عمر خطب به على
 المنبر لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل به هو سه على أن ما ليس بعمل لا يشترط
 النية فيه * ومن أمثله ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف
 ما رجحه كذا يرمي من الشافعية وفي الفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل
 الصلاة و يتقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين
 معه ولو كان شرطا لعلهم به واستدل به على أن العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع
 متعدد جنس أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لان معنى
 الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محجوج
 الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزاء اخر اجها بغير تعيين وفيه زيادة
 النص على السبب لان الحديث سبق في قصة المهاجر اتر ويحج المرأة فذكر النيام مع التصقة زيادة في
 التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستقطب منه
 الاشارة الى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسأق في ذكر كثير من فوائد هذا الحديث
 في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله تعالى
 وبالله التوفيق * (الحديث الثاني) * من احاديث بدء الوحي (قول) حدثنا عبد الله بن يوسف
 هو التميمي كان نزل تيس من عمل مصر وأصله دمشق وهو من أتقن الناس في الموطن كذا
 وصنفه يحيى بن معين (قوله أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في
 الاحترام وتحريم نكاحهن لاني غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن أم
 المؤمنين للتغليب والافلامانح من أن يقال لهما أم المؤمنين على الراجح (قوله ان الحرث بن
 هشام) هو الخنزومي أخو أبي جهل شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في
 فتوح الشام (قوله سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة فيجتمعا أن تكون عائشة
 حضرت ذلك وعلى هذا اعتماد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل أن يكون
 الحرث أخبره بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوضعه عند الجمهور وقد جاء
 ما يؤيد الثاني في مسند أحمد ومجمع البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن
 هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له
 متابعا عند ابن منده والمشهور الاول (قوله كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤل عنه
 صفة الوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعظم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد
 الاثبات الى الوحي مجاز لان الاثبات حقيقة من وصف حامله واعتراض الاسماعلي فقال هذا
 الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده وأما هذا فهو
 لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي اه وقال الكرماني عمل المراد منه السؤال عن كيفية
 ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب (قلت) سياقها يشعر بخلاف
 ذلك لا يانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن أن يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان
 فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا أثر
 للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن اننا قدمنا أنه أراد البداء بالتحديث عن امامي

حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة
 أم المؤمنين رضي الله عنها
 أن الحرث بن هشام رضي الله
 عنه سأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله كيف يأتيك الوحي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجاز فبدأ بمكة ثم نزل بالمدينة وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب بسيد الوحي بل
 يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضاً وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ
 الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الآية أن الوحي اليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله مناسب لتقديم
 ما يتعلق به وهو صفة الوحي وصفته حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا يتبين فيه فسخ إيراد
 هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق
 والله أعلم (قوله أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليلاً والمراد به هنا مجرد الوقت
 فكأنه قال أوقاتاً يأتي واتصب على الظرفية وعامل يأتي مؤخر عنه وللمصنف من وجه آخر
 عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك يأتي الملك أي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد
 من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني
 على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقى الرجل على الرجل فذلك ينقل مني ويأتيني
 في يتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي فذلك الذي لا ينقل مني وهذا أمر سل مع ثقة رجلاه
 فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سيأتي فإن الملك قد
 تمثل رجلاً في صور كثيرة ولم ينفذ منه ما أتاه به كما في قصة شيبه في صورة دحية وفي صورة
 أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح وأورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو أن الوحي منحصر في
 الحالتين حالات أخرى إما من صفة الوحي كجيشه كدوى النحل والنفس في الروع والالهام والرؤيا
 الصالحة والتكليم ليلة الأسراء بلا واسطة وأما من صفة حامل الوحي كجيشه في صورته التي خلق
 عليه السمائة جناح ورؤيته على كرسى بين السماء والأرض وقد سد الأفق والجواب منع
 الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وما وصلهما على الغالب أو جعل ما يغيرهما على أنه وقع بغد
 السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك
 الأمرين أو لم يأت في تلك الحالتين أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فإنه بين به صفة
 الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس لأن سماع الدوى
 بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر بن الخطاب عنده كدوى النحل والصلصلة بالنسبة إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم
 بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه وأما النفس في الروع فيجتمعت أن يرجع إلى إحدى الحالتين
 فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نمت حينئذ في روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لأن
 السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامله وكذا التكليم ليلة الأسراء وأما الرؤيا الصالحة
 فقال ابن بطال لا ترد لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لأن الرؤيا قد يشرك فيها غيره اه
 والرؤيا الصادقة وإن كانت جراً من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والأساغ أصحابها أن
 يسمى نبياً وليس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة أو يكون حال المنام لا يخفى
 على السائل فاقصر على ما يخفى عليه أو كان ظهراً ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضاً على
 الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الخليلي أن الوحي كان يأتيه على
 ستة وأربعين نوعاً فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي وجموعها يدخل فيما ذكر وحديث أن
 روح القدس نمت في روعي أخرجه ابن أبي الدنيا في الصناعة وصححه الحاكم من طريق ابن

أحياناً يأتي

مسعود (قوله مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول رهلة والجرس الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتهر تقاؤه من الجرس باسكان الراء وهو الجرس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكو وساعلى البعير فإذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فصلت الصلصلة اه وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكو سالان تعليقه على تلك الصورة ووضعها المستقيم له فان قيل الحمود لا يشبه بالمدحوم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود والمشبه بصوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مخالفة ما هو معلق فيه والاعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر ينقر منه الملائكة والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمتصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريرا لا فهماهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه من مار الشيطان ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا يتحصل صلصلة الامتداد له وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وسماي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله حتى اذا فرغ عن قلوبهم في تفسير سورة سبأ ان شاء الله تعالى (قوله وهو أشده على) يفهم منه أن الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة أشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما بانصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما بانصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلاشك وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سماي في حديث ابن عباس كان يعالج من التزليل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اه وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيدا أو تهديدا وهذا فيه نظر والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سماي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الحبة المتضمن بالطيب في الحج فان فيه أنه أراد صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغظ وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلني والدرجات (قوله فيفصم) يفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يتلع وتجل ما يغشائي ويروي بضم أوله من الرباعي وفي رواية لابن ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء المعجول وأصل الفصم القطع ومنه

مثل صلصلة الجرس وهو
أشده على فينصم عنى

قوله تعالى لا انتصام لها وقيل النقص بالفناء القطع بلا ابانة وبانتفاء القطع بابانة فذكر بالنقص
 اشارة الى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما ببقاء العلقمة (قوله وقد وعيت عنه ما قال) أي
 القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينهما وبين قوله تعالى حكاية عن
 قال من الكفار ان شذا الاقول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجي الملك به
 (قوله تمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المنسل أي يتصور واللام في الملك للعهد وهو
 جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المتقدم ذكرها وفيه دليل على أن الملك يتشكل
 بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم
 بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية أي تمثل مثل رجل أو بالتمييز
 أو بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من
 خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجرم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه
 لا يزم ان يكون انتقالها موجه الموت بل يجوز أن يبقى الجسد حين الان موت الجسد بمفارقة الروح
 ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراء الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى
 أجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر
 الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصل الأنة انضم فصار على قدر هيئة
 الرجل وانما ترك ذلك عادا الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفث
 يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقرير والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس
 معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه يظهر بتلك الصورة تايسال من يحاطبه والظاهر أيضا ان
 القدر الزائد لا يزول ولا ينفى بل يخفى على الرائي فقط والله أعلم (قوله فيكم مني) كذا لاكثر
 ووقع في رواية البيهقي من طريق القعبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تعجيب
 فقد وقع في الموطأ رواية القعبي بالكاف وكذا الدارقطني في حديث مالك من طريق القعبي
 وغيره (قوله فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة في تحجيجه وهو أهون على وقد وقع التغير في الحالتين
 حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهذا فاعى بلفظ الاستقبال لان الوحي حصل في
 الاول قبل النقص وفي الثاني حصل حال المكاملة أو أنه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية
 فاذا عاد الى حاله الجسمية كان حافظا لما قيل له فغير عنه بالماضي بخلاف الثاني فإنه على حاله
 المعهودة (قوله قالت عائشة) هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل
 المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف وقد أخرج الدارقطني في حديث
 مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك منصوصا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من
 طريق أبي اسامة عن هشام وبنكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت
 عن مسألة الحرب وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تايدا للغير الاول (قوله ليتة قصد) بالفناء
 وتشديد المهمل ما أخوذ من النقص وهو قطع العرق لاسالة الدم شبيهه جنبه بالعرق المنصود
 سببا لعدة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد لالة على كثرة معاناة التعب والكرب
 عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فإنه يشعر بوجود أمر
 طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرفا بالنصب على التمييز زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا

وقد وعيت عنه ما قال
 واحيانا تمثل لي الملك رجلا
 فيكم مني فأعي ما يقول قالت
 عائشة رضی الله عنها ولقد
 رأيت ينزل عليه الوحي في
 اليوم الشديد البرد فينقص
 عنه وان جبينه ليتفصد عرفا

الاستناد عند البيهقي في الدلائل وان كان لم يوحى اليه وهو على ناقته فمضرب حرامها من ثقل ما يوحى اليه * (تنبيه) * حكى العسكري في التلخيص عن بعض شيوخه انه قرأ ليقصد بالقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسرت وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التلخيص أبو الفضل بن طاهر ففرده عليه المؤمن الساجي بالفاء قال فاصر على القافي وذكر الذهبي في ترجمة بن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بان القاف قال فكبارني (قلت) ولعل بن طاهر وجهها بما أشار اليه العسكري والله أعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يتقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره وان المسؤول عنه اذا كان ذا أقسام يذكر الجيب في أول جوابه ما يقتضى التفضيل والله أعلم * (الحديث الثالث) * (قوله) حدثنا يحيى بن بكير قال هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة النخعي نسبة الى جده لشهرته الزهري نسبة الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط أمته أم النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون تعيضية أى من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية ووجه القراز والرؤيا الصالحة وقع في روايته معمر ويونس عند المصنف في التفسير الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث ويبدى بذلك ليكون غميداً ريوطة للقطعة ثم مهدله في القطعة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر (قوله في النوم) زيادة الايضاح أو ليجرح رؤيا العين في القطعة جواز اطلاقها بما جازا (قوله) مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال أى مشبهة ضمياً الصبح أو على انه صفة لخدوف أى جاءت تبييناً مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه (قوله حجب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أولي به على أنه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الالهام والخلافة بالخلافة والسرفيسه ان الخلافة فراغ القلب لما توجه له وحراً بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والتصر وقد حكى أيضاً وحكى فيسه غير ذلك جواز الاروايه هو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران (قوله) في تخنث هي بمعنى تخنث أى تتبع الخنيفة وهي دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يخنث بالنساء أو التخنث القاء الخنث وهو الاثم كما قيل يا أئمة و يتخرج ونحوهما (قوله) وهو التعمد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر ذلك نعم في رواية المراتب من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج (قوله) اللبالي ذوات العدد يتعلق بقوله يتخنث واهتمام العدد باختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها حبيبه الى أهله والافأصل الخلافة قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق واللبالي منصوبة على الطرف وذرات منصوبة أيضاً وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاى أى يرجع وزنا ومعنى ورواه المؤلف لمنظفه في التفسير (قوله) مثلها أى اللبالي والتزود استصحاب الزاد

* حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين انها
قالت أول ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي الرؤيا الصالحة في
النوم فكان لا يرى رؤيا
الا جاءت مثل فلق الصبح ثم
حجب اليه الخلاء وكان يتخلو
بغار حراء في تخنث فيه وهو
التعمد اللبالي ذوات العدد
قبل أن ينزع الى أهله ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة
فيتزود مثلها

ويتروى معطوف على يتحنث وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ياتى
 أخبارها فى مناقبها (قوله حتى جاءه الحق) أى الامر الحق وفى النفسى حتى فجئه الحق بكسر
 الخيم أى بغته وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى اليه بذلك فى المنام أو لاقبل البيقظة
 أمكن أن يكون محيى الملك فى البيقظة أعقب ما تقدم فى المنام وسمى حقاً لأنه وحى من الله تعالى
 وقد وقع فى رواية أبى الاسود عن عروة عن عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أول
 شأنه يرى فى المنام وكان أول ما رأى جبريل باجساد سرخ جبريل يا محمد فنظر عينا وشمالا فلم ير
 شيئا فرجع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل فى الناس فلم ير
 شيئا ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكرة قصة اقراءه اقراء باسم ربك
 ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يحنط فغان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابى
 الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مر فوعالم أرى يعنى
 جبريل على صورته التى خلق عليها الامرتين وبين أحمد فى حديث ابن مسعود ان الاولى كانت
 عند سدس والى اياه أن يريه صورته التى خلق عليها والثانية عند المعراج وللتريدى من طريق
 مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل فى صورته الامرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة فى أجساد
 وهذا يقوى رواية ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المراتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما
 لاحتمال أن لا يكون رآه فمما على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع فى السيرة التى جمعها
 سليمان التميمى فرواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معمر بن سليمان عن أبيه ان جبريل أتى النبى
 صلى الله عليه وسلم فى حراء واقراءه اقراء باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فأتاه من أمامه فى صورته
 فرأى أمرا عظيما (قوله جاءه) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان محيى الملك
 ليس بعد محيى الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير
 الشئ بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل (قوله ما أنا
 بتارى) ثلاثا ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وان حكى عن الاخفش جوازه
 فهو شاذ والباء زائدة كيد النبى أى ما أحسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقراء باسم
 ربك أى لا تترويه بقوتك ولا بعرفتك لكن بحول ربك واعاذه فهو يعلم كما خلقك وكما زرع
 عناق الدم ومضهر الشيطان فى الصغر وعلم أمك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت أمية
 ذكره الهليل وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما أنا بتارى يفيد الاختصاص
 وردّه الطيبي بأنه انما يفيد التقوية والتأكد والتقدير ليست بتارى البتة فان قيل لم كثر ذلك
 ثلاثا أجاب أبو شامة بأن يحمل قوله أو لا ما أنا بتارى على الاستماع وثانيا عن الاخبار بالنبي
 المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان فى رواية أبى الاسود فى مغازيه عن عروة أنه قال
 كيف أقرأ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وفى مرسل الزهري فى دلائل
 النبوى كيف أقرأ وكل ذلك يؤيد انما استفهامية والله أعلم (قوله فعطى) بعين معجمة وطاء
 مهملة وفى رواية الطبرى بناء مشتاة من فوق كأنه أراد ضمى وعصرنى والفظ حبس النفس
 ومنه غلبنى الماء أو أراد غمى ومنه الخلق ولاى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن فأخذ
 بجلقى (قوله حتى بلغ منى الجهد) روى بالنسخ والنصب أى بلغ الغط منى غاية وسعى وروى

حتى جاءه الحق وهو فى
 حراء فإياه الملك فقال
 اقرأ قال ما أنا بتارى قال
 فأخذنى فعطى حتى بلغ
 منى الجهد ثم أرسلنى فقال
 اقرأ قلت ما أنا بتارى
 فأخذنى فعطى الثانية حتى
 بلغ منى الجهد ثم أرسلنى
 فقال اقرأ فقلت ما أنا بتارى
 فأخذنى فعطى الثالثة ثم
 أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك
 الذى خلق الانسان
 من علق اقرأ وربك الاكرم

بالضم والرفع أى بالغ معنى الجهد مبلغه وقوله ارسلنى أى أطلقنى ولم يذكر الغط هنا فى المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف فى التفسير (قوله فرجع بها) أى بالانبات أو بالقصة (قوله فرملوه) أى لغوه وروع بالفتح الفزع (قوله لقد خشيت على نفسى) دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من محبى الملك ومن ثم قال زملونى والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثني عشر قولاً أولها الجنون وان يكون ماراه من جنس الكهانة جاء مصرحاً به فى عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن جملة الاسم على على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى له ان الذى جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى ثانياً الهاجس وهو باطل أيضاً لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثاً الموت من شدة الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن أبى جرة خامساً داء المرض سادساً العجز عن حمل اعباء النبوة سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامناً عدم الصبر على أذى قومه تاسعها ان يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادى عشرها تكذيبهم اياه ثانى عشرها تعييرهم اياه وأولى هذه الاقوال بالصواب وأسلمها من الاربعة الثالث والذان بعده وما عداها فهو معترض والله الموفق (قوله فقالت له خديجة كلا) معناها النفي والابعاد ويحزنك بنسخ أوله والخاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن ولغيره أى ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي ثم استدات على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرانى ووصفته بأصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بنسخ الكاف هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب المعدوم فى رواية الكشميهنى وتكسب بضم أوله وعليها قال الخطابى الصواب المعدوم بلاو أو أى التقير لان المعدوم لا يكسب (قلت) ولا يمنع ان يطابق على المعدوم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له والكسب هو الاستئادة فكانها قالت اذا رغبت غيرك ان يستفيد ما لا موجودا رغبت أنت ان تستفيد رجلاً عاجزاً فتعاونوه وقال قاسم بن ثابت فى الدلائل قوله يكسب معناه ما عدمه غيره ويجز عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابى يمدح انساناً كان أكسبهم لمعدوم وأعطاهم لمحرور وأنشدنى وصف ذئب

* كسوب كذا المعدوم من كسب واحد * أى مما يكسبه وحده انتهى واغبر الكشميهنى وتكسب بفتح أوله قال عياض وهذه الرواية أصح (قلت) قد وجهنا الأولى وهذه الراجحة ومعناها تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك فخذ فى احدى المفعولين ويقال كسبت الرجل ما لا وأكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تمدح بكسب المال لاسميا قرش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظاً فى التجارة وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته للمال وجوده فى الوجوه التى ذكرت فى المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق هى كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفى رواية المصنف فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى من الزيادة وتصدق الحديث وهى من أشهر الخصال وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذه

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملونى زملونى فرملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت له خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبداً انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق

القصة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة من النوادر استجاب تائيس من نزل به أمر بند كرتيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به أمر استجب له أن يطلع عليه من يثق بصحته وصحة رأيه (قوله) فانطلقت به) أي مضت معه فالباء للمصاحبة وورقة بنت الرأ وقوله ابن عم خديجة هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو يدل من ورقة أو وصفة أو بيان ولا يجوز حرقه فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين عليمين (قوله تنصر) أي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فأعجب به دين النصرانية فتنصر وكان اتى من بقى الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل وأما زيد بن عمرو فبأى خير في المناقب ان شاء الله تعالى (قوله) فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية) وفي رواية يونس ومعمرو ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العبراني والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها أنها جملها صدورها قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقة ووقع في مسلم باعم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تعدد وجهات تعدد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعنين الخجل على الحقيقة وانما جاوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الرازي في وصف ورقة واختلفت الخارح فأمكن التعداد وهذا الحكم يظن في جميع ما أشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن أخيك لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصى بن كلاب الذي يحتمل ان فيه سواء فكان من هذه الخلية في درجة اخوته أو قالت على سبيل التوقير لانه وفيه ارشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه الى المسؤول وذلك مستفاد من قول خديجة لو ورقة اسمع من ابن أخيك أردت بذلك ان يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ في التعليم (قوله ما ذاترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في ذلك النبوة لاني نعم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى (قوله) هذا الناموس) الذي نزل الله على موسى وللكشميرى أنزل الله وفي التفسير أنزل على البناء للمفعول وأشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب القرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الانبياء وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب السر الخبير والناموس صاحب السر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما روث بن العجاج أحد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا خبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أولان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ما ذاترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى

وسلم بن عرعنة هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه يبدروا وقاله تحققتا للرسالة لان نزول
 جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون
 نبوته وأماما تجعل له السهلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصراني في عدم نبوة عيسى
 ودعواهم انه أحد الاقانيم فهو محال لا يعرج اليه في حق ورقة واشباهه من لم يدخل في
 التبديل ولم يأخذ عن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري
 في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في
 دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة ان خديجة أتت
 أتت ابن ٤ها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه لياتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه
 بنو اسرائيل أبناءهم فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند
 اخبار خديجة له بالنبوة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم له قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله
 سبحانه وتعالى أعلم (قوله ياليتني فيها جذع) كذا في رواية الاصيلي وعند الباقين ياليتني فيها
 جذع بالنصب على انه خير كان المقدره قاله الخطابي وهو مذموب الكوفيين في قوله تعالى انتم وا
 خير الكم وقال ابن بري التفسير ياليتني جعلت فيها جذعا وقيل النصب على الحال اذا جعلت
 فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهلي ونسب فيها
 يعود على أيام الدعوة الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من الهائم كأنه ان يكون
 عند ظهور الدماء الى الاسلام شابا يكون أو كمن نصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا
 أعشى (قول راذيخ جرك) قال ابن مالك فيه استعمال الذي المستعمل كانا أو نحو صحيح ونقل عنه
 أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة ان قضي الامر هكذا ذكره ابن مالك وأقره
 عليه غير واحد وتعبه شيخنا شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوا بل منعوا ورده وأرلوا ما ظاهره
 ذلك وقالوا في مثل هذا استعمال الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة ما يتقوى
 ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك
 فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز وجزءهم أولى لما يبنى عليه من ان ايقاع
 المستقبل في صورة المضى تحقيقا واستحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في
 أفصح الكلام وكأنه أراد جمع الورود وورد المحمول على حقيقة الحال لاعلى تأويل الاستقبال
 وفيه دليل على جواز تضي المستقبل اذا كان في فعل خير لان ورقة تضي أن يعود شابا وهو مستقبل
 عادة ويظهر لي أن التضي ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التضي على صحة ما أخبر به
 والتسوية بقوة تصديقهما في عيه (قول راذيخ جركي هم) بنسخ الواو وتشديد الياء وقصها جمع
 مخرج فهم مبتدأ وخروجي خبره تقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم
 من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان أبا بكر لا يخرج (قوله
 الاعودي) وفي رواية يونس في التفسير الا أودى فدكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالاتقال
 عن مالوفهم ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وأنه يلزمه لذلك منابتهم ومجانبتهم

ياليتني فيها جذع ليتني أكون
 حيا اذ يخرجك قومك فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو يخرجني هم قال نعم لم
 يأت رجل قط بمثل ما جئت
 به الا عودي

فقتشاً العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام
(قوله ان يدركني يومك) ان شرطية والذي بعدها مجزوم زائد في رواية يونس في التفسير حيا
ولا بن اسحق ان أدركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج (قوله مؤزرا) به ذرة أي قويا ماخوذ من
الازر وهو القوة وانكر ان قرآن يكون في اللغة مؤزرا من الازر وقال أبو شامة يحتمل أن يكون
من الازر أشار بذلك الى تشهيره في نصرته قال الاخطل

* قوم اذا حاربوا شدوا ما زرهم البيت (قوله ثم لم ينسب) بفتح الشين المججمة أي لم يلبث وأصل
النسب التعاقب أي لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحق ان
ورقة كان يربللا وهو بعد بذب وذلك يقتضي انه تأخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض
الناس في الاسلام فان تمسكوا بتبرجيج فافى الصحيح أصح وان لحفظنا الجمع أمكن أن يتال الواو في
قوله وفترة الوحى ليست لتبرجيج فعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكره بعد ذلك في أمر من الامور فجعل
هذه التصة انهاء أمره بالنسبة الى عمله لا الى ما هو الواقع وقتور الوحى عبارة عن تاخره مدة من
الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم رجده من الروح ويحصل له النشوف الى
العود فقد روى المؤان في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك (فائدة) * وقع في تاريخ
أحمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي
ان مدة الرؤيا كانت سنة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع
الاول بعد اكماله أربعين سنة وابتداء وحى اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحى المقدرة
بثلاث سنين وهى ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجيء جبريل اليه بل تأخر نزول القرآن
فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد وانظروا من طريق داود بن أبي هند
عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فترن نبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان
يعلمه الكفمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من
وجه آخر سنة تصرا عن دارد بلذا بعث لاربعين وكل بد اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل
فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدرات امته بمكة بعد البعثة فبقيل
ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بمدة الفترة والله أعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة
لكن وقع عندهم ميكايل بدل اسرافيل وأنكر الواو ادى هذه الرواية المرسله وقال لم يقرن به
من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المذنب مقدم على النافي الا ان صاحب النافي
دليل نفيه فيقدم والله أعلم وأخذ السهلي هذه الرواية فجمع بها الخلف في مكته صلى الله عليه
وسلم بمكة فانه قال جاءني بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفي رواية أخرى
ان مدة الرؤيا سنة أشهر فن قال مكث عشرين سنين حذف مدة الرؤيا وافترة زمن قال ثلاث
عشرة أيضا فهما وهذا الذى اعتده السهلي من الاحتجاج بعرض الشعبي لا يثبت وقد عارضه
ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت أياما وسياق مزيد لذنب في كتاب التعبيران
شاء الله تعالى (قوله قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة) انما أتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف
على ما سبق كأنه قال أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة بكذا وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معاق وان كانت صورته صورة التعليق ولولم يكن في ذلك

وان يدركني يومك أنصرك
انصرا مؤزرا ثم لم ينسب
ورقة أن توفي وفترة الوحى
قال ابن شهاب وأخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن أن جابر
ابن عبد الله الانصارى قال
وهو يحدث عن فترة الوحى
فقال في حديثه سبأ أنا مشى
اذ دعت صوتا من السماء
فرفعت بصري فاذا الملك
الذى جاءني بجراى جالس على
كرسى بين السماء والارض

الاثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة
فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب أي بالسند المذكور وأخبرني أبو سلمة بنخبر آخر
وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاءني بحراء على تأخر نزول سورة المدثر
عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الالية في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين
الجلتين أشكل الامر فجزم من جزم بان أيها المدثر أول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة
ترفع هذا الاشكال وسياق بسط القول في ذلك في تفسير سورة اقرأ (قوله فرعبت منه) بضم
الراء وكسر العين وللأصلي بفتح الراء وضم العين أي فرعت دل على بقية بقيت معه من الفرع
الاول ثم زالت بالتدريج (قوله فقلت زملوني زملوني) وفي رواية الاصلي وكريمة زملوني مرة
واحدة وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثر وفي فزلت أيها المدثر رقم فأندرأي حذر من
العذاب من لم يؤمن بك وربك فكبر أي عظم وشابك فطهر أي من النجاسة رقي الشياطين النفس
وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز هنا الاوثان كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلف في
التفسير والجز في اللغة العذاب وسمى الاوثان هنا رجز الانهاسية (قوله خمي الوحي) أي جاء
كثيرا وفيه مطابقة لغيره عن تأخره بالتمتور اذ لم يمته الى انقطاع كل فيوصف بالضد وهو
البرد (قوله وتتابع) تأ كيد معنوي ويحتمل أن يراد بحمي قوى وتتابع تكاثر وقد وقع في
رواية الكشميهني (٣) وأبي الوقت وتواتر وتواتر حتى الشيء يمتلئ بعبءه بعضا من غير تحلل
* (تنبيه) * خرج المصنف بالاسناد في التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد
المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة يعني بالسند المذكور رايه وماتت خديجة قبل
أن تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت خديجة بيثامن قصب لا يحب فيه
ولا نصب قال البخاري يعني قصب اللؤلؤ (قلت) وسيأتي مزيد لهذا في مناقب خديجة ان
شاء الله تعالى (قوله تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث
هذه عند المؤلف في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت عروة (قوله وأبو
صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد أكره البخاري عنده من المعلقات وعاق عن الليث
جمله كثيرة من افراد أبي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها
يعقوب بن سليمان من تاريخه عنه مقررنا يحيى بن بكير ووهم من زعم كالميساطي انه أبو صالح
عبد الغنار بن داود الحراني فانه لم يذكر من أسنده عن عبد الغنار وقد وجد في مسنده عن كاتب
الليث (قوله وتابعه هلال بن رداد) بدلين مهمتين الاولى منقلة وحديثه في الزهريات
للذهلي (قوله وقال يونس) يعني ابن يزيد الابلي ومعه هو ابن راشد (بوادره) يعني ان يونس
ومعه رار ويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيل عليه الا انه ما قاله قوله ترجم فواده
ترجم بوادره والبوادرجع بادرة وهي اللعممة التي بين المنسكب والعنق تضطرب عند فرغ
الانسان فالروايات مستوتان في أصل المعنى لان كلا منهما دال على النزوع وقد يتناهما في رواية
يونس ومعه من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في أثناء السياق والله الموفق وسيأتي بقية شرح
هذا الحديث في تفسير سورة اقرأ باسم ربك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل)
هو أبو سلمة التبوذكي وكان من حفاظ المصريين (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله

فرعبت منه فرجعت فقلت
زملوني زملوني فأنزل الله
عز وجل يا أيها المدثر رقم فأنذر
الى قوله والرجز فاهجر خمي
الوحي وتواتر تابعه عبد الله
ابن يوسف وأبو صالح وتابعه
هلال بن رداد عن الزهري
وقال يونس ومعه بوادره
* حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا أبو عوانة قال
حدثنا موسى بن أبي عائشة
قال حدثنا سعيد بن جبير عن
ابن عباس في قوله تعالى
لا تحرك به لسانك لتعجل به

(٣) قوله وقد وقع في رواية
الكشميهني الخ أي ورواه أبو
زرعنه كما يعلم ذلك من شرح
القسطلاني اه صححه

الشكري مولا هم البصري كان كذبه في غاية الاتقان ودوسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (قوله كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بعسقة أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين أي يبدأ العلاج منه أو ما موصولة وأطلقت على من يعقل مجازاً هكذا قرر الكرماني وفيه نظر لأن الشدة حاصله له قبل التحرك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيراً ما يفعل ذلك وورد في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا كان مما يتول لأصحابه من رأى منكم رؤيا يومئذ قول الشاعر

وانالما نضرب الكباش ضربة * على وجهه يلقى اللسان من النهم

(قلت) ويؤيدان رواية المصنف في التفسيرين طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ولنظهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فأتى بهذا اللفظ ورد عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجهها قال غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربحا هي تطاق على التليل والكثير في كلام سبويه وموضع من هذا منها قوله اعلم انهم مما يمدقون كذا والله اعلم ومنه حديث البراء كذا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما شخب أن نكون عن يمينه الحديث ومن حديث حمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي الصبح مما يتول لأصحابه من رأى منكم رؤيا (قوله فقال ابن عباس فأنأحرركهما) جملة معترضة بانفسه عرفاناً هذا زيادة البيان في الوصف في التول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برأيت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة التمام مكتوبة بتفاني بل الظاهر ان نزول هذه الآيات كان في أول الامر والى هذا جنح البخاري في اراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذل ولد لانه ولد قبل الهجرة ثلاث سنين لكن يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك بعد أو بعض الصحابة أخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك سر يحيى في مسند أبي داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة بسنده وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلانزاع (قوله فحرك شفتيه) وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لان تحريك الشفتين باله كلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذا اصل حركة النهم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى ان في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا يتفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي يحرك به لسانه يريد أن يحفظه وللنساء في جعل بقراءته يحفظه ولا بن أبي حاتم ياتي قوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى قوله قبل ان يفرغ من آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عملت بكلام به من حبه اياها وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبتها اياها والشدة التي تلغتها في ذلك فأمر بان ينصت حتى يتقضى اليه وحبه ووعده بأنه آمن من تغلته منه بالنسيان أو غيره وفعوه قوله تعالى ولا تجعل القرآن من قبل أن يتقضى اليك وحبه أي بالقراءة (قوله فجمع لك صدرك) كذا في أكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالجواز كقوله أثبت الربيع البقل أي أثبت الله في الربيع البقل واللام في اللتين

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فأنأحرركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وكان سعيداً فأنأحرركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتجمل به أن علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن نترأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما كان قرأ

أول التعليل في رواية كريمة والجوى جمعه لك في صدرك وهو توضيح للدول وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسير فاتح أي فاستمع وأنصت وفي تفسير بيانه أي علينا ان نقرأه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام في تفسير الآيات المذكورة أخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله أعلم **(قوله)** حدثنا عبدان (هو عبد الله بن عثمان المروزي انا عبد الله هو ابن المبارك انابونس هو ابن يزيد الابلي **(قوله)** انابونس ومعه ربحوه). أي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعه ربحوه أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر **(قوله)** عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الا أتى في الحديث الذي بعده **(قوله)** أجود الناس) بنصب أجود لانها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعده وان كانت لاتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى أجود الناس أكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله جواد يجب الجود الحديث وله في حديث أنس رفعه انا أجود ولد آدم وأجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سننده مقال وسأيت في الصحيح من وجه آخر عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أتى جميع الناس وأجود الناس الحديث **(قوله)** وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا في أكثر الروايات وأجود اسم كان وخبر محذوف وهو مشهور وأخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة أو هو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون ومما صدر به وخبره في رمضان والتقدير أجوداً كوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جرح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام اذ قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي أجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره قال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكرا انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة أوجه توارده مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب (قلت) ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم **(قوله)** فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بزبد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة وأيضاً في رمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده في مجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيدي في الجود والعلم عند الله تعالى **(قوله)** فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ كيداً وهي جواب قسم مقدر والمرسلة أي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تم الريح المرسلة جميع ما تب عليه ووقع عندنا في آخر هذا الحديث لا يشتمل شيئاً الأعمام وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث

* حدثنا عبدان قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا يونس
عن الزهري قال وحدثنا بشر
ابن محمد قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا يونس ومعه
ربحوه عن الزهري قال أخبرنا
عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجود
الناس وكان أجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل
وكان يلقاه في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القرآن
فلرسول الله أجود بالخير من
الريح المرسلة

جابر مأمول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال لا وقال النووي في الحديث فوائدها الحث
 على الجود في كل رقت ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء
 وأدل الخيرو تكرر ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحب الاكثر من القراءة في رمضان وكونها
 أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لرفعناه فان قيل المقصود تجويد الحفظ
 قلنا الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير
 اضافته وغير ذلك مما يظهر بالتأمل (قلت) وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر
 رمضان لان نزول الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس
 فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بمنازل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام
 الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهذا يجب ان يسأل
 عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب (قوله قال حدثنا أبو اليمان) في
 رواية الأصبلي وكرية حدثنا الحكم بن نافع وهو هو أنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار الجصبي
 وهو من اثبات أصحاب الزهري (قوله ان أبان سفينان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس
 ابن عبد مناف (قوله هرقل) هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
 ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه (قوله في ركب) جمع راكب كصاحب وصاحب
 وهم أولو الابل العشرة فافوقها والمعنى أرسل الى أبي سفينان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه
 كان كبيرهم فليدأ خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكمال ولا ابن السكن
 نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبه في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه كان
 اذذاك مسلما ويحتمل أن يكون رجوع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد ذكره أيضا في
 أثر آخر في كتاب السير لابن اسحق القرظي وكتاب الاموال لابن عبيد بن طريق سعيد بن المسيب
 قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرأ قيصر الكتاب
 قال هذا كتاب لم أجمع بمثله ودعا أبان سفينان بن حرب والمغيرة بن شعبه وكانا تاجرا من هنالك فسأل عن
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكنوا تجارا) بنهم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما
 والتخفيف جمع تاجر (قوله في المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية وسألتني شرحها في المغازي وكانت
 في سنة ست وكانت مدتها عشر سنين كما في السير وأخرجه أبو داود ومن حديث ابن عمر ولاي نعيم
 في مسند عبد الله بن دينار كنت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم في البيوع عن المستدرک والاول
 أشهر راكبتهم فقتلوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب ففعلوا معه (قوله فاتوه)
 فتسديره أرسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء الرسول بطلب اتيانهم فاتوه كتوله تعالى فقلنا
 اضرب بعصاك الحجر فانجرت أي فضرب فانجرت ووقع عند المؤلف في الجهاد أن الرسول وجدهم
 ببعض الشام وفي رواية لاي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزوة قال وكانت وجه متجرهم
 وكنوا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري وزاد في أوله عن أبي سفينان قال كما قوما تجارا
 وكانت الحرب قد حصبتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجر الى الشام مع رهط من قريش فوالله
 ما علمت بحكمة امرأة ولا رجلا الا وقد جاني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب
 الشام ظهر البطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه فوالله اني وأصحابي بغزة اذ هجم

حدثنا أبو اليمان حدثنا الحكم
 ابن نافع قال أخبرنا شعيب عن
 الزهري قال أخبرني عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 أن عبد الله بن عباس أخبره
 أن أبان سفينان بن حرب أخبره
 ان هرقل أرسل اليه في ركب
 من قريش وكنوا تجارا
 بالشام في المدة التي كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما فيها أبان سفينان وكنار
 قريش فاتوه وهو

علمنا فاسقنا جميعا (قوله بايلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء
 أخيرة ثم ألف مهملة موزونة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها أيضا الياء المحذوف الياء الاولى
 وسكون اللام - كماه البكري وحكى النذوي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه قيل دعناه
 بيت الله وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حصن الى
 ايلياء شكر الله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي
 عليه او نحوه لاحد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد
 الحكم من طرق متعاضدة لمخضمان كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخرّبوا كثيرا من بلاده
 ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره فاطاع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه
 على كسرى وانهم عنه بنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس شكر الله تعالى على ذلك واسم
 الامير المذکور شهر براز واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره فرحان (قوله فدعاهم في مجلسه)
 أي في حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه
 وعليه التاج (قوله وحوله) بالنصب لانه ظرف مكان (قوله عظاما) جمع عظيم ولا بن السكن
 فادخلنا عليه وعنده بطارقتة والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم
 عليهم ما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وجراروشليخ وغيرهم من
 غسان كانوا اسكانا بالثمام فلما اجلاهم المسالمون منهم ادخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت
 أنسابهم (قوله ثم دعاهم ودعاهم) وللمصنف في الترجان مائة من اهلها فاجتمعوا في
 حضره واستمدناهم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم في منزل على هذا ولم يقع تصكرا ذلك الا في
 هذه الرواية والترجان بفتح التاء المشاة وضم الجيم ورجحة النوى في شرح مسلم ويجوز ضم التاء
 اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالربعة وهي ضم أوله وفتح الجيم
 وفي رواية الاصيلي وغيره بفتح التاء يعني أرسل اليه رسولا أحضره صحبته والترجان المعبر عن
 لغة بلغة وهو عرب وقيل عربي (قوله فقال أيكم أقرب نسبا) أي قال الترجان على لسان هرقل
 (قوله في هذا الرجل) زاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي (قوله قلت أنا
 أنزهم نسبا) في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسب اهلوا بن عمه أخي أميرنا كما كان
 أبو سفيان أقرب لانه من بني عبد مناف وقد أوضع ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرأتك سنة
 قلت هو ابن عمي قال أبو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري اه وعبد مناف الاب
 الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا الابن سفيان وأطلق عليه ابن عمه لانه نزل كلامه من منزلة
 جده فعبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا فنجما
 أطلق في رواية ابن السكن تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه أحرى بالاطلاع على اموره ظاهرا
 وباطنا أكثر من غيره ولان الابد لا يؤمن ان يتدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سؤاله
 بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن أقرب معني أوصل فعدها بالياء ووقع في رواية
 مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي وزعم
 قال الجوهري يعني قال وحكاه أيضا لمب وجماعة كما سيأتي في قصة ضممام في كتاب العلم (قلت)
 وهو كثير وياتي موضع الشك غالبا (قوله فاجعلوهم عند ظهره) أي لئلا يستخيموا ان يواجهوه

بايلياء فدعاهم في مجلسه
 وحوله عظاما الروم ثم دعاهم
 ودعاهم فاجانه فقال أيكم أقرب
 نسبا بهذا الرجل الذي يزعم
 انه نبي فقال أبو سفيان
 قلت أنا أنزهم نسبا قال
 أدنوه مني وقربوا أصحابه
 فاجعلوهم عند ظهره ثم قال
 لترجانه قل لهم اني سائل
 هذا عن هذا الرجل فان
 كذبني فكذبوه

بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي وقوله ان كذبني بتخفيف الذال أي ان نقل الى
الكذب (قوله قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فاشكل ظاهره
وبإثباتها يزول الاشكال (قوله فوالله لولا الحياء من ان يأتروا) أي نقلوا الكذب الكذبت عليه
وللاصلي عنه أي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستحبون الكذب اما بالاختذ
عن الشرع السابق أو بالعرف وفي قوله يأتروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم
بعدم التكذيب ان لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك
استحياء وانفة من أن يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذبا وفي رواية ابن
اسحق التصريح بذلك ونظفه فوالله لو قد كذبت ما ردوا على وليكني كنت امرأ سيذا أكرم
عن الكذب وعلت ان أيسر ما في ذلك ان أبا كذبت ان يمتنظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم أكذب
وزاد ابن اسحق في روايته قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الا قنف
يعنى هرقل (قوله كان أول) هو بالنصب على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية
(قوله كيف نسبة فيكم) أي ما حل نسبة فيكم أهو من أشرفكم أم لا فقال هو فينا دون نسب
فالتسوية فيه للتعظيم وأشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه (قوله فهل قال هذا القول
منكم أحد قط قبله) وللكشفه ينوي والاصلي يدل قبله مثله فقوله منكم أي من قومكم يعني
قريشاً والعرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد الخاطبين فقط وكذا قوله فهل فاتتوه
وقوله بماذا يأمركم واستعمل قط بغير أداة النفي وهو زاد ومنه قول عمر صلينا أكثر ما كنا قط
وآمنه ركعتين ويحتمل أن يقال ان النفي مضمن فيه كانه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يتله
أحد قط (قوله فهل كان من آباءه ملك) والكريمة والاصلي وأبى الوقت بزيادة من الجارة ولا بن
عسا كر يتبع من وملك فعل ماض والجارة ربح لسقوطها من رواية أبي ذر والمعنى في الثلاثة
واحد (قوله فأشرف الناس تبعوه) فيه استقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف
في الفسيرة ونظفه أتبعه أشرف الناس والمراد بالاشرف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل
شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن
اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين فأما ذوو الانساب والشرف فاتبعه منهم أحد وهو
محمول على الاكثر الاغلب (قوله مسخطة) بضم أوله وقحمة وأخرجهم زمان ارتدم مسخرها
أولا لمسخطة لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كخط نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش (قوله
هل كنتم تهمونه بالكذب) أي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال
عن نفس الكذب تقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا اتت اتى سبها ولهذا عقبه
بالسؤال عن العذر (قوله ولم تكن كلمة أدخل فيها شيئا) أي اتقصه به على أن التقيص هنا
أمر نسبي وذلك ان من يتطوع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان
معروفا عندهم بالاستقرار من عادته أنه لا يغدر ولما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن
أبو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورد به بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر
منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليه سني ووقع
في رواية أبي الاسود عن عروة مر سلاخرج أبو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال

قال فوالله لولا الحياء من
أن يأتروا على كذبا
لكذبت عليه ثم كان
أول ما سألتني عنه أن قال
كيف نسبة فيكم قلت هو
فينا دون نسب قال فيل قال
هذا القول منكم أحد قط
قبله قلت لا قال فهل كان
من آباءه من ملك قلت لا قال
فأشرف الناس تبعونه أم
ضعفائهم قلت بل ضعفاؤهم
قال أيزيدون أم يتقصون
قلت بل يزيدون قال فهل
يرتد أحد منهم مسخطة لدينه
بعد أن يدخل فيه قلت لا قال
فهل كنتم تهمونه بالكذب
قبل أن يقول ما قال قلت
لا قال فهل يغدر قلت لا
وتح من منه في مدة لا تدري
ما هو فاعل فيها قال ولم يكن
كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه
الكلمة قال فهل فاتتوه
قلت نعم قال فكيف كان
قتالكم اياه قلت الحرب
بيننا وبينه

سجال ينال منا وتسال منه
 قال ماذا امركم قلت يقول
 اعبدوا الله وحده ولا
 تشركوا به شيئاً واتركوا
 ما يقول آباءكم وما امرنا
 بالصلاة والصدق والعفاف
 والصلة فقال للترجمان قل له
 سألتك عن نسبه فذكرت
 انه فيكم ذونسب فكذلك
 الرسل تبعث في نسب قومها
 وسألتك هل قال أحد
 منكم هذا لتقول فذكرت
 أن لا فقلت لو كان أحد قال
 هذا التول قبله لقلت رجل
 يتأبى بقول قيل قبله
 وسألتك هل كان من آباءه
 من ملك فذكرت أن لا قلت
 فلو كان من آباءه من ملك
 قلت رجل يطلب ملك أبيه
 وسألتك هل كنتم تهمونه
 بالكذب قبل أن يقول
 ما قال فذكرت أن لا فقد
 أعرف انه لم يكن ليذر
 الكذب على الناس ويكذب
 على الله وسألتك أشرف
 الناس اتبعوه أم ضعفاءهم
 فذكرت أن ضعفاءهم
 اتبعوه وهم أتباع الرسل
 وسألتك أيزيدون أم ينقصون
 فذكرت انهم يزيدون وكذلك
 أمر الايمان حتى يتم وسألتك
 أرتد أحد من خلقه بعد
 أن يدخل فيه فذكرت أن
 لا وكذلك الايمان

أبو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اني لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه الى أن قال فهل يغدر
 اذا عاهد قال لا الا أن يغدر في هدته هذه فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومي أمموا واخلدوا هم
 على حلفائه قال ان كنتم بدأتم فأنتم أغدر (قوله سجال) بكسر أوله أي نوب والسجل الدلو
 والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وينال أي يصيب فكأنه يشبه الحمار بين بالمستقيمين
 يستقي هذا دلوا وهذا دلوا وأشار أبو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وقد
 صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله يوم يوم بدل والحرب سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان
 يحدث وقد تقيف أخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال أبو سفيان غلبنا مرة يوم
 بدر وأنا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم بقر البطن وجمع الأذان وأشار بذلك الى يوم أحد (قوله بما
 ذاب امركم) يدل على ان الرسول من شأنه أن يأمر قومه (قوله يقول اعبدوا الله وحده) فيه ان
 للأمر صبغة معروفة لانه أتى بقوله اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من أحسن الأدلة في
 هذه المسئلة لأن أبان سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم وقد
 رواه عنه معتزله (قوله ولا تشركوا به شيئاً) وسقط من رواية المستمل الواف فيكون تأكيده التولية
 وحده (قوله واتركوا ما يقول آباءكم) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر
 الآباء تبييناً على عذرهم في مخالفتهم له لان الآباء قدرة عند الزريتين أي عبدة الاوثان
 والنصاري (قوله ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللدصنف في رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها
 شيخنا شيخ الاسلام ويقوم ارواها المؤلف في التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في
 الشرع ويرجحها أيضاً تقدم من انهم كانوا يستقيمون الكذب فذكر ما لم يلقوه أولى (قلت)
 وفي الجدل ليس الامر بذلك متمسكاً في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمان وقد كانوا من متأرف عقلائهم
 وقد ثبتا عند المرافع في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشيبي والسرخسي قال بالصلاة
 والصدق والصدقة وفي قوله يأمرنا بقوله يقول اعبدوا الله اشارة الى ان المغايرة بين الامرين
 لما يترتب على مخالفتيهما اذ مخالفت الأول كفر والثاني عن قيل الأول عاص (قوله وكذلك
 الرسل تبعث في نسب قومها) اظاهران اخبار هرقل بذلك بالخزم كان عن العلم المقرر عنده في
 الكتب السالفة (قوله اقلت رجل يتأبى بقول) كذلك الكشيبي وغيره يتأبى بتقديم الباء
 المشناة من تحت وانما يتل هرقل نقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من آباءه من ملك لان هذين
 المقامين مقام فمكرو نظريتنا في غيرهما من الاسئلة فانهم ما مقام نقل (قوله فذكرت ان
 ضعفاءهم اتبعوه) هو بمعنى قول أبي سفيان ضعفاءهم ومثله ذلك يتساع به لا ماد المعنى وقول
 هرقل وهم اتباع الرسل بعناهم ان اتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانه لأهل الاستكارة الذين
 أصروا على الشقاق بخيار حسداً كأي جهل وأشياء بعد الى أن أهلكم الله تعالى وأنقذ بعد حين
 من أرا سعادتهم منهم (قوله وكذلك الايمان) أي أمر الايمان لانه يظهر بمراتبه لا يزال في زيادة
 حتى يتم بالامور والمعتبرة فيه من صلواته وركوعه وصيامه وغيره ولهذا انزات في أحسن النبي صلى
 الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت وليكم نعمتي ومنه وبأبي الله الان يتم نوره
 وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من اظهار

دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة **(قوله حين يخالط بشاشة القلوب)** كذا روى بالنصب على المنعولية والقلوب مضاف أي يخالط الايمان انشراح الصدور وروى بشاشته القلوب بالضم والقلوب منعول أي يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها زاد المصنف في الايمان لا يسخطه أحد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة بزاد به عجا وبفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه **(قوله)** وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدور بخلاف من طلب الآخرة ولم يعترج هرقل على الديسية التي دسها أبو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى **(فائدة)** قال المازني هذه الاشياء التي سأن عنهما هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن انه منكم وما أوردته احتمالا لجرم به ابن بطال وهو ظاهر **(قوله)** قد كنت انه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وبينها كم عن عبادة الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واطر كوا ما يقول آباؤكم لان مقولاهم الامر بعبادة الاوثان **(قوله)** أخلص) بضم اللام أي أصل يقال أخلص الى كذا أي وصل **(قوله)** لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أي تكلفت الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطرة الذي أظهر لهم اسلامه فقتلوه ولطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر أعرف انه كذلك ولكن لا أستطيع ان أفعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لأعلم انه نبي مرسل وليكني أخاف الروم على نفسي ولو لذلك لا تبعته لكن لو تفتن هرقل بقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل اليه أسلم تسار وحل الجزاء على عومه في الدنيا والآخرة أسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لوعلمت انه هولم شيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته تتحدّر عرقا من كرب الحليفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتضاره على ذكر غسل التدميين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لولاية ولا منعبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة وقوله وليبلغن مسلكه ما تحت قدمي أي بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره أو أراد الشام كما لان دار مملكته كانت حصن ومما يتقوى ان هرقل آثر مملكته على الايمان واستقر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة وثمة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين في مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام ان هرقل نزل في مائة ألف من المشركين فحكي كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أيضا من تبوك يدعو وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استقراره على الكفر لكن يحتدل مع ذلك انه كان يضم الايمان ويفعل هذه المعاني مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله

حين يخالط بشاشة القلوب
وسألتك هل يغدر فذكرت
أن لا وكذلك الرسل لا تغدر
وسألتك بما يأمركم فذكرت
انه يأمركم أن تعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وبينها كم
عن عبادة الاوثان ويأمركم
بالصلاة والصدق والعفاف
فان كان ما تقول حقا فسيمك
موضع قدمي هاتين وقد
كنت أعلم أنه خارج لم أكن
أظن أنه منكم فلو أني أعلم
أنى أخلص اليه لتجشمت
لقائه ولو كنت عنده لغسلت
عن قدميه

قومه الا ان في مسند أجد أنه كتب من تبول الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بن مسعود صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ونظمه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستقر عليه ويعمل بمقتضاه بل شخ عليه وآثر القانية على الباقية والله الموفق **(قوله ثم دعا)** أي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء والله أعلم **(قوله دحية)** بكسر الدال وحكى فتحها الغتان ويقال انه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلابي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول أثبت بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت في آخر سنة ست اتفاقا ومات دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظيمةا هو الحرث بن أبي ثمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن حاتم وكان عدى اذ ذاك النصراني فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام النخ **(قوله من محمد)** فيه أن السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النخاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من التي لا ابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان والظاهر ان هنا أيضا لم يخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز زاد في حديث دحية وعنده ابن اخ له أحرأزرق سبط الرأس وفيه لما قرأ الكتاب بخبر فقال لا تقرأه ان بدأ بنفسه فقال قيصر لتقرأه فقرأه وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلابي انه هو ناوول الكتاب لقيصر ونظمه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه الى قيصر فأعطيته الكتاب **(قوله عظيم الروم)** فيه عدول عن ذكره بالملك أو الامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخذه من اكرام الصلحة التألف وفي حديث دحية ان ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقتل ملك الروم **(قوله سلام على من اتبع الهدى)** في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انهم جملة ما أمر ايهان يتولاد فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب بالسلام قصد وان كان اللفظ بشعريه لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس من اتبع الهدى فلم يسلم عليه **(قوله أما بعد)** في قوله اما معنى الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا وللتفصيل والتقرير وقال الكرماني هي هنا اما الابتداء فهو اسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ كذا قال ونظمه بعده بنية على الضم وكان الاصل ان ينتقلوا استقرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة **(قوله بدعاية الاسلام)** بكسر الدال من قولك دعايد عود دعاية نحو شكي يشكوشكاية ولمسلم بداعية الاسلام أي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم

قوله وقال الكرماني هي هنا اما الابتداء الخ كذا في النسخ التي بأيدينا وفيها سقط ظاهر ولعل الاصل والله أعلم هي هنا للتفصيل والتقدير أما الابتداء الخ أو نحو ذلك تأمل وحرر اه صححه

رسول الله والباء موضع الى وتوله أسلم تسلما غاية في البلاغ وفيه نوع من البديع وهو الجناس
الاشتقاقى (قوله يؤتى) جواب ثان للاسرو في الجهاد لله وان أسلم أسلم يؤتى بذكر اسلم فيجتم
الما كيد ويحتمل أن يكون الاصر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية وهو موافق لقوله تعالى أولئك يؤتىن أجرهم مرتين
الآية واعطاء الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبية ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون تضعيف الأجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول أتباعه
وسبب آتى النصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى واستنبط
منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذباح
لان عمر بن الخطاب وعروة بن مسعود وام بنى اسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال
له ولقومه يا أهل الكتاب فدل على ان لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين
أو بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية والنصرانية قبل التبديل والله أعلم (قوله فان يؤتى)
أى أعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقبة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا
في الاعراض عن الشيء وهى استعارة تبعية (قوله الاريسيين) هو جمع اريسي وهو منسوب
الى اريس بوزن يعيل وقد تلب همزته ياء كما جاءت بدرواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما عننا قال
ابن سيده الاريس الاكارى الفلاح عند حلب وعند كراع الاريس هو الامير وقال الجوهري
هى لغة ثمانية وتكرار بن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح
عننا فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلنظ فان عليك اسم الاكارين زاد
البرقاني في روايته يعنى الحرانيين ويؤيده أيضا ما في رواية المدايني من طريق مرسله فان
عليك اسم الفلاحين وكذا عند أبي عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم
تدخل في الاسلام فلا تشمل بين الفلاحين وبين الاسلام قال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل
مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أو غيره وقال
الخطابي أراد ان عليك اسم الفلاحين والاتباع اذا لم يسلموا اتقيد الله لان الاصغر أتباع الاكابر
قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اسمك اسم الاريسيين لانه اذا كان
عليه اسم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استقرار الكفر فلا يكون عليه اسم نفسه اولى وهذا
يعتمد من مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزرر وازرة وزر اخرى لان وزر الاتم لا يتعمله
غيره ولكن الفاعل المنسب والمتمسك بالنسيات يتعمل من جهتين جهة فعله وجهة تسميته وقد
ورد تفسير الاريسيين بمعنى آخر فقال الليث بن سعد عن يونس في ما رواه الطبراني في الكبير من
طريقه الاريسيون العشارون يعنى أغل المكس والاول اظهير وهذا ان صح أنه المراد فلعنى
المبالغة في الاتم ففى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا لقد تابت بقوله لو تابها صاحب مكس
لتبئت (قوله ويا أهل الكتاب الخ) هكذا وقع باثبات الواو فى قوله وذكر القاضى عياض ان الواو
ساقطة من رواية الاصيلي وأبي ذر وعلى ثبوتها فى داخلة على مقدره عطوف على قوله أدعوك
فالتقدير أدعوك بدعاية الاسلام وأقول لذ ولا تبعك امثالا لقول الله تعالى يا أهل الكتاب
ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان لانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها أول

يؤتى الله أجره مرتين فان
توايت فان عليك اسم اليريسيين

الكتاب فذكره وكذا الآية وكانه قال فيه كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب فالواو من كلامه
 لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه
 لفظ المازل والسبب في هذا ان هذه الآية نزلت في قصة وفد فجران وكانت قصتهم سنة الوفود
 سنة تسع وقصة أي سفيمان كانت قبل ذلك سنة ست وسبب ذلك واخفا في المغازي وقيل بل نزلت
 سابقة في أوائل الهجرة واليه يهوى كلام ابن ابي عمير وقيل نزلت في اليهود وجزء بعضهم نزولها
 مرتين وهو تعبد (غائبة) قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين وبارسال
 بعض القرآن الى أرض العدو وكذا بالسفريه وأغرب ابن بطال فدعى ان ذلك نسخ بالنهي
 عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال ان المراد
 بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف وسبب أي الكلام على ذلك في موضعه وأما
 الجنب فيجتمه ان يقال اذ لم يقصد التلاوة جاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر
 فانها واسعة عين لا عموم فيها فبقيت الجواز على ما اذا وقع احتياج الى ذلك كالأبلاغ والانداز
 كما في هذه القصة وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجبه وسبب أي من يدل ذلك في كذب
 الظهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتمت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله
 أسلم واترغيب بقوله تسلم ويؤتلك والزجر بقوله فان توأمت والترغيب بقوله فان علمك والدلالة
 بقوله يا أهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الحكم
 صلى الله عليه وسلم (قوله فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك الى الاستئذان والاجوبة ويحتمل
 أن يشير بذلك الى انقصة التي ذكرها ابن اناطور بعد الزمارة كما تعود على هزل والجنب
 اللغظ وهو اختلاط الاصوات في الغناسة زاد في الجهد فلا أدري ما قالوا (قوله فقلت لا صحابي)
 زاد في الجهاد حين خلوت بهم (قوله أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم وسبب أي في تفسير
 سبحان وابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب
 اذا اتفقت نسبت الى جدهم قال أبو الحسن النسابة الجرجاني هو جد وهب جد النبي صلى
 الله عليه وسلم لأمه وهذا فيه نظر لان وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم أمه عائكة بنت
 الاوقص بن مرة بن هلال ولم يتل أحد من أهل النسب ان الاوقص يكنى أبا كبشة وقيل هو جد
 عبد المطلب لأمه وفيه نظر أيضا لان أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد
 من أهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة وليكن ذكر ابن حبيب في النسب جماعة من أجداد
 النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة وقيل هو أبوه
 من الرضا عنه واسمه الحرث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ما كولا وذكر يونس بن
 بكير عن ابن ابي عمير عن أبيه عن رجال من قومه انه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال
 ابن قتيبة والخطاب والدارقطني هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد
 الشعري فنسبوه اليه للاشتراك في مظاق الخنافة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن
 غالب (قوله انه يخافه) هو بكسر الهمزة استئذنا فاعلمنا لا يفتحه النبوت اللام ولما في رواية
 أخرى (قوله ملك بن الاصفهري) هم الروم ويقال ان جد هم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة
 جاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفهري حكاها ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان

ويا أهل الكتاب تعالوا الى
 كلمة سواء بيننا وبينكم أن
 لانعبد الا الله ولا نشرك به
 شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا
 أربابا من دون الله فان تولوا
 فقلوا شهدوا باننا مسلمون
 قال أبو سفيمان فلما قال
 ما قال وفرغ من قراءة
 الكتاب كثر عنده الصخب
 وارتفعت الاصوات
 وأخر جنا فقلت لاصحابي
 حين أخر جنا لتسد أمر
 أمر ابن أبي كبشة انه يخافه
 ملك بن الاصفهري

انما لقب الاصفه لان جدته سارة زوج ابراهيم حلتها بالذهب (قوله فما زالت موقنا) زادني
 حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زالت مرعوبان من محمد حتى أسلمت أخرجه الطبراني
 (قوله حتى أدخل الله على الاسلام) أي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع
 (قوله وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة وفي رواية الجوى بالطاء المعجمة وهو بالعربية حارس
 البستان ووقع في رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف في آخره فعلى هذا هو اسم أجمي
 * (تبيد) * الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث
 ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة
 كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن وكذلك أعرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور
 مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه لانه لما رآها لا تصرح فيها بالسماع جعلها على ذلك
 وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان
 وأظنه لم يحمله عنه ذلك الابدان أسلم وانما وصفه بكونه كان سقيا لئلا يسهل على انه كان سقيا على
 أسرارهم عالما بمختراتي أخبارهم وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على
 ما رقع في سيرة ابن اسحق فانه قدّم قصة ابن الناطور هذه على حديث ابي سفيان فعنده عن
 عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل أصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجرم الحفص بما ذكرته أولا
 وهذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج أول الخبر والله أعلم (قوله صاحب ايلياء) أي أميرها
 هو منصوب على الاختصاص أو الحال أو مرفوع على الصفة وهي رواية أي ذر والاضافة التي
 فيه تتروم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهرقل معطوف
 على ايلياء وأطلق عليه الحميمية لانه يعني التبع واما بمعنى الصداقة وفيه استعمال صاحب
 في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايلياء أمير وذلك المجاز وبالنسبة الى هرقل تابع وذلك
 حقيقة قال الكرماني واردة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي وعند
 غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمي عموم المجاز وقوله سقيا بضم السين والقفاف
 كذا في رواية غير أبي ذر وهو منصوب على أنه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني
 سقيا بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستمل والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف
 في أوله ولا سقيا والسقيا لفظ أجمي ومعناه رئيس دين النصراني وقيل عربي وهو اللطويل في
 الشفاء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع وقال بعضهم لانظير له في وزنه الا لا سرب وهو الرصاص
 لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الا ترج لانه جمع والكلام انما هو في المفرد
 وعلى رواية أي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل فالواو في قوله وكان عاطفة والتقدير
 عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث ابي سفيان بطوله ثم قال الزهري وكان ابن
 الناطور يحدث وهذا صورة الارسال (قوله حين قدم ايلياء) يعني في هذه الايام وهي عند غلبة
 جنود علي بن ابي طالب في فارس وخراسان وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرته الروم على فارس فخرجوا وقد ذكر الترمذي وغيره النصبة مستوفاة
 في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف
 الاشارة الى ذلك (قوله خبيث النفس) أي ردى النفس غير طيبها أي مهودا موقنا تستعمل في كسل
 النفس وفي الحديث لا يقولن أحدكم خبيث نفسي كانه كره اللفظ والمراد بالخطاب المسلمون وأما في حق

فما زالت موقنا انه سيظهر حتى
 أدخل الله على الاسلام
 وكان ابن الناطور صاحب
 ايلياء وهرقل أسقف على
 نصارى الشام يحدث ان
 هرقل حين قدم ايلياء أصبح
 خبيث النفس فقال بعض
 بطارقته قد استنكرنا
 همتك قال ابن الناطور
 وكان هرقل

هرقل فغير ممنوع وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموما والبطارقة جمع
 بطريقو بكسر أوله وهم خواص الدولة (قوله حراء) بالهمزة وتشديد الراء آخر هذه زمنة منونة
 أي كاهنا يقال حرا بالتحفيف يحز وحزوا أي تكهن وقوله ينظر في النجوم ان جعلتها خيرا ثانيا صالح
 لانه كان ينظر في الامرين وان جعلتها نفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين
 وتارة تستفاد من أحكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا اذا تعالوا أن أظهر الله
 الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك
 بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين برج العقرب وهما
 يتقترنان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلثة بر وجهها في ستين سنة فكان ابتداء
 العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية تحجى جبريل
 بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك
 الايام رأى هرقل ما رأى ومن جملة ما ذكره أبيضان برج العقرب ما نى وهو دليل ملك القوم
 الذين يحتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب وأما اليهود فليسوا امرادنا لان
 هذا المن ينقل اليه الملك لامن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر
 بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم فالجواب ان لم يقد صدق بل قصد ان
 يبين أن الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من
 كاهن أو منجم محق أو مبطل انسى أو جنى وهذا من أبداع ما يشر اليه عالم أو ينجح اليه محق وقد
 قيل ان الحزاء هو الذي ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الدراسة
 وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللاتق بالسياق في حق هرقل ما تقدم (قوله ملك
 الختان) بضم الميم واسكان اللام زلل كشمهني بفتح الميم وكسر اللام (قوله قد ظهر) أي غلب
 يعني دله نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان قد غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء
 ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كنفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك
 فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور
 ظهور (قوله من هذه الامة) أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كالمعنى فيه
 تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة والحصر
 في قولهم الا اليهود هو مقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلاء وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة
 مع الروم بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم
 كانوا ملكا كبارا منهم (قوله فلا يهمنك) بضم أوله من أنهم أثار لهم وقوله شأنهم أي أمرهم
 ومدائش جمع مدينة قال أبو علي النابسي من جعله فعيله من قولك مدن بالمكان أي اقام به حمزه
 كتبائل ومن جعله منغلة من قولك دين أي ملك لم يهزم كعايش انتهى وما ذكره في معايش هو
 المشهور وقد روى خارجة عن نافع القاري الهمز في معايش وقال القزاز من همزهات وهمها
 من فعيله لشبهها بها في اللفظ انتهى (قوله فيبينهاهم على أمرهم) أي في هذه المشورة (قوله أتى
 هرقل برجل) لم يذكر من أحضره وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره وأشارنا
 الى أن ابن السكن روى انه أرسل من عنده عدى بن حاتم فيجتمل ان يكون هو المذكور والله

حراء ينظر في النجوم فقال
 لهم حين سالوه انى رأيت
 الدلة حين نظرت في النجوم
 ملك الختان قد ظهر فمن
 يحتن من هذه الامة قالوا
 ليس يحتن الا اليه و فلا
 هم منك شأنهم واكتب
 الى مدائن ملكك فيقتلوا
 من فيهم من اليهود فيبينهاهم
 على أمرهم أتى هرقل برجل
 أرسل به ملك غسان يخبر

أعلم **(قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فسر ذلك ابن اسحق في روايته فقال خرج
 بين أظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
 فتركتهم وهم على ذلك فبين ما أجل في حديث الباب لاندريوهم ان ذلك كان في أوائل ما ظهر
 للنبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه فاذا هو مختصين فقال هذا والله الذي رأيته
 أعطه ثوبه **(قوله هم يختصون)** في رواية الاصيلي هم مختصون بالميم والاول أفيد وأشمل **(قوله)**
 هذا ملك هذه الامة قد ظهر كذا الاكثر الروايات بالضم ثم السكون وللشاسبي بالفتح ثم الكسر
 ولا يذرع عن الكشمهني وحده يملك فعيل مضارع قال القاضي لأنها هامة الميم اتصلت بها
 فتختصت ووجهه السهيلي في أماليه بانه مبتدأ وخبر أي هذا الملك كور يملك هذه الامة وقيل
 يجوز أن يكون يملك تعما أي هذا رجل يملك هذه الامة وقيل شيخنا يجوز ان يكون المحذوف هو
 الموصول على رأي الكوفيين أي هذا الذي يملك وهو ظهير قوله «وهذا تحمله من طليق» على أن
 الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك
 من غير حذف قلت لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاضي فيكون
 شاذاً على أني رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السير خسي بياء وحذف في أوله وتوجيهها
 أقرب من توجيهه الاول لانه حذفت لتسكون الإشارة به هذا الذي ما ذكره من نظره في حكم النجوم
 والياء متعلقة بظهير أي هذا الحكم ظهر يملك هذه الامة التي تختص **(قوله رومية)** بالتحفيف
 وهي مدينة مدعوفة للروم وحصل مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث ويحتمل أن يجوز
 صرفه **(قوله فلم يرم)** بفتح أوله وكسر الراء أي لم يبرح من مكانه هذا دعوا المعروف وقال
 الداودي لم يزل إلى حصص وزيفوه **(قوله حتى أتاه كتاب من صاحبه)** وفي حديث دحية الذي
 أثرت المقتول فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الاسقف وهو صاحب أمرهم فقال
 هذا الذي كان ظاهراً بشراية عيسى أما إذا قدمت عليه فبما قد قتلت له قصصاً ما أنا ان فعلت ذلك
 ذهب ملكي نذ كرامة وفي آخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك
 فأقرأ عليه السلام واخبره في أمته أن دار الاله وأن محمدان رسول الله وأن قد آمنت به
 وصدقته وانهم قد أنكروا على ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل
 دحية إلى ضغاطر الروم وقال انه في الروم أجوز قولاً لاني وان ضغاطر المذكو رأظهر اسلامه
 وألقى مياية التي كانت عليه ولبس ميايايضا وخرج إلى الروم فدعاهم إلى الاسلام بشهد شادة
 الحق فقاموا اليه فغضبوا به حتى قتلوه قال المارجع دحية إلى هرقل قال له قد قلت لك ان اخافهم
 على أنفسهم فضاطر كان أعظم عندهم مني قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي
 أبهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يتقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة
 الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فلما راجع ان دحية قدم على هرقل
 أيضاً في الاول فعلى هذا يحتمل ان تكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل
 منهم ما بسببها أو وقعت اخضاطر قصتان احدهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه أسلم ولا
 أنه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع دحية وان أسلم وقيل والله أعلم **(قوله وسار**
هرقل إلى حصص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت في زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها

عن خبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما استخبره
 هرقل قال ادعوا فانظروا
 أختصت هو أم لا فظنروا
 اليه فختوه انه مختصت رساله
 عن العرب فقال هم يختصون
 فقال هرقل هذا ملك هذه
 الامة قد ظهر ثم كتب هرقل
 إلى صاحب له رومية وكان
 نظير في العلم وسار هرقل إلى
 حصص فلم يرم حصص حتى أتاه
 كتاب من صاحبه يوافق رأي
 هرقل على خروج النبي صلى
 الله عليه وسلم

على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشرين سنة (قوله وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه اقرا بنسوة نينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه (قوله فأذن) هي بالتصريح من الأذن وفي رواية المستطلي وغيره بالمدوم معناه أعلم والدسكرة بسكون السين المهملة التصريح الذي حوله بيوت ووكأنه دخل التصريح اغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثوبه كما وثبوا بضغاطر (قوله والرشد) بفتح تين (وان يثبت ملككم) لانهم ان عمادوا على الكفر كان سبب الذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة (قوله فتبايعوا) بتبناة ثم موحدة وللشميين بمشائين وموحدة وللاصيلي فتابيع بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا الابي ذر وللباقيين بحذف اللام (قوله فاصوا) بمهملتين أي نفرروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها أشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالجرذون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل (قوله وأيس) في رواية اللشميين والاصيلي ويثس يائين تحتائيتين وهما بمعنى والاول متعاقب من الثاني (قوله من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهره ومن ايمانه لانه شيخ بله كما قدمنا وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامهم فسايس من الايمان الا بالشرط الذي أراده والافسد كان قادرا على أن يضر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق (قوله آتفا) أي قريبا وهو منصوب على الحال (قوله فتدرايت) زاد في التفسير فتدرايت منكم الذي أحببت (قوله فكان ذلك آخر شأن هرقل) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بتبنايعه الى الايمان خاصة لانه انتضى أمره حينئذ أو انه أطلق الآخرة بالنسبة الى ما في علمه وهذا أوجه لان هرقل قد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش الى مؤنة ومن تجهيزه الجيوش أيضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمة بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا اليها قبل وأبي عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قيس بن الروم وبطارقة فاذكر الحديث قال فخبير واحتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فاعما أردت ان أعلم تسككم بيديكم وروى ابن اسحق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء أهل الشام ان هرقل لما أراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم أمور الاسلام واما الجزية واما ان يصلح النبي صلى الله عليه وسلم ويقي لهم مادون الدرب فأبوا وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال السلام عليكم أرض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر وأبوه والظاهر أنه هو والله أعلم (تنبيه) لما كان أمر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مستههما لانه يحتمل أن يكون عدم تصرجه بالايمان للثوف على نفسه من القتل ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافر وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ختم به البخاري هذا الباب الذي استفحه بجديد الاعمال بالنيات كآته قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة

وأنه نبي فأذن هرقل لعظماة الروم في دسكرة له بمحصر ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبي فاصوا وحيصة حجر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على وقال اني قلت مقاتي آتفا أختبر بها شدة تكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل

والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة بن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال
المصدر الباب به ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه
فان قيل ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي فالجواب انها تضمنت كيفية
حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الآية المكتوبة الى هرقل للدعاء الى
الاسلام ملتزمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآية
وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فبان انه اوحى اليهم كما هم ان اقيموا الدين
وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الآية * (تكميل) * ذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع
الكتاب في قسبة من ذهب تعظيماله وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفريج الذي تغلب
على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعد احدث قواد المسلمين
اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأل ان يمكنه من اقتنيه فامتنع (قلت)
وانباني غيره واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين فليح
المنصوري قال أرسلني الملك المنصور قلاون الى ملك العرب بهدية فأرسلني ملك العرب الى ملك
الفريج في شفاعته فقبلها وعرض على الإقامة عنده فامتنعت فقال لي لا تحفظك بخفة سنة
فأخرج لي صندوقا مصفيا بذهب فأخرج منه مقبله ذهب فأخرج منها كتابا قد زلت أكثر
حروفه وقد التصقت عليه خرقة خري فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلت اتوارثه
الى الآن وأوصانا ابائونا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية
الحفظ ونعظمه ونكتمه عن الصاري لئلا يدوم الملك فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث
سعيد بن أبي راشد الذي أشرت اليه آتقان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على السوخي
رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا أختانوخ اني كتبت الى ملككم بعحفسة فأمسكها
فلن يزال الناس يجردون منه بأساما دام في العيش خير وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب
الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما هؤلاء فهم يزقون وأما هؤلاء فهم يذوقون فاستكون لهم بقية ويؤيده ما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت الله ملكه
والله أعلم (قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمرو عن الزهري) قال الكرمانى يحتمل ذلك
وجهين أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور كائنه قال أنا أبو اليمان أنا هؤلاء
الثلاثة عن الزهري وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن
يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان
الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف لمن شئ أدنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية
الجزيرة لا مدخل لها في هذا الفن وأما الاحتمال الاول فأشده بعد الان أبو اليمان لم يلحق صالح بن
كيسان ولا سمع من يونس وهذا أمر يتعلق بالنقل المخض فلا يلتفت الى ما عده ولو كان من
أهل النقل لا طلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد
أرضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير هنا اليه إشارة مفهومة فرواه صالح وهو ابن كيسان
أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن

رواه صالح بن كيسان
ويونس ومعمرو عن الزهري

الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيه من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الإسلام زادهنا وأنا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا أخرجه مسلم يدونها من حديث ابراهيم المذكور ورواية تونس أيضا عن الزهرى بهذا الاسناد أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق بن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير وقد أشرتنا الى بعض فوائدها في ما مضى أيضا وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسله فقد ظهر لك أن أبا الهيثم ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة وان الزهرى اتعاروا له أصحابه بسند واحد من شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عند المصنف عن غير أبي الهيثم ولو احتل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى الى الصواب لا اله الا هو

* (كتاب الايمان) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم

* كتاب الايمان) *

(باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم بنى الاسلام على خمس)

وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزادناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زاده هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جل ذكره فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسلما

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دلالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعمال ذلك فيما يجمع أشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيدا أمر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كنعول المأمورات وترك المنهيات كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الأمن وفيه نظر لتباين مدلولي الأمن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال أمنه اذا صدقه أي أمنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها واكل وجهه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات ان جعل الترجمة قاعة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس) سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث (قوله وهو) أي الايمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك وهم ابن التين فظن أن قوله وهو الى آخره مرفوع لم يره معطوفا وليس ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين أحدهما كونه قولاً وعملاً والثاني كونه يزيد وينقص فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين

واما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد
 من أدخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو
 اعتقاد القلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط في كماله ومن هنا
 نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي والمرحمة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا
 هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والنفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا
 الاعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند
 الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايان هو الاقرار فقط فنأقر أجريت عليه الاحكام في
 الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل
 لا يدل على الكفر كالنفسق فنأطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفي عنه الايمان
 فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر
 الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لامؤمن ولا كافر وأما المقام الثاني فذهب
 السلف الى أن الايمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً
 قال الشيخ محيي الدين والأظهر المختاران التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة
 ولهذا كان ايمان الصديق أقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتبر به الشبهة ويؤيده ان كل أحد يعلم
 ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان الايمان أعظم يقيناً واخلاصاً وتوقلاً منه
 في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر
 المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الأئمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به
 عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمّر وغيرهم
 وهو لا يفتقها الا مصارفي عصرهم وكذا نقل أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي
 وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري
 قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالمصارف رأيت أحداً منهم يختلف في أن الايمان قول
 وعمل ويزيد وينقص وأظن ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من
 الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع من الصحابة والتابعين وحكاها فضيل بن عياض
 ووکیع عن أهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا أبو العباس الاسم أنا
 الربيع قال سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأخرجه أبو نعیم في ترجمة
 الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلى ويزداد
 الذين آمنوا ايماناً الاية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بايات من القرآن مصرحة بالزيادة
 وبتبوتها ثبت المتقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة (قوله) والحب في الله والبغض
 في الله من الايمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود ومن حديث أبي أمامة ومن حديث أبي در
 ولنظمه أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ أبي أمامة من أحب لله وأبغض لله
 وأعطى الله ومنع الله فتداستكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي
 أمامة وزاد أحد فيه ونصح لله وزاد في أخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجوح بلفظ
 لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البراء وفيه وثقوا الايمان الحب
 في الله والبغض في الله وسيأتي عند المصنف آية الايمان حب الانصار واستدل بذلك على أن

والحب في الله والبغض في الله
 من الايمان

الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان **(قوله)** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن
 عدى) أي ابن عمرة الكندي وهو تابعي من أولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على
 الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب
 الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن عبد العزيز
 أما بعد فإن للايمان فرائض وشرائع الى آخره **(قوله)** ان للايمان فرائض كذا ثبت في معظم
 الروايات باللام وفرائض بالنصب على أنها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان فرائض
 على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها وبالاول جاء الموصول الذي أشترنا اليه **(قوله)** فرائض
 أي أعمال المفروضة **(وشرائع)** أي عقائد دينية وحدود أي منهيات ممنوعة وسننا أي مندوبات
(قوله) فان أعش فسأبينها) أي أيين تفاريعها لأصولها لان أصولها كانت معلومة لهم مجمل
 على تجوير تأخير البيان عن وقت الخطاب اذا الحاجة هنالم تتحقق والغرض من هذا الأثر ان
 عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل
 قال الكرماني وهذا على احدي الروايتين وأما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جميل
 الايمان غير الفرائض * **(قلت)** * لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فن استكملها أي
 الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتفق الروايتان فالمراد انها من المكملات
 لان الشارع أطلق على مكملات الايمان ايماننا **(قوله)** وقال ابراهيم عليه السلام ولكن
 ليظمن قلبي) أشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية قروي ابن جرير
 بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليظمن قلبي أي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لا يزداد
 ايماننا الى ايماننا واذا ثبت ذلك عن ابراهيم عليه السلام مع ان نينا صلى الله عليه وسلم قد أمر
 باتباع ملته كان كانه ثبت عن نينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الآية
 وبين الآيات التي قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله أعلم **(قوله)**
 وقال معاذ) هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا
 بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة وفي رواية
 لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكر ان الله
 تعالى ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى أن الاسود أجهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال
 ذلك له وغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مؤمنا وأي
 مؤمن وانما يحمل على ارادة أنه يزداد ايماننا بذكر الله تعالى وقال القاضي أبو بكر بن العربي
 لاتعلق فيه للزيادة لان معاذ انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون
 أبدا مجددا كلما نظر أو فكر وما نساها ولا اثبتة آخر الان تجديد الايمان ايمان **(قوله)** وقال ابن
 مسعود اليقين الايمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر
 نصف الايمان وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه
 وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصرحة اذ لفظ
 النصف صريح في التجزئة وفي الايمان لاجد من طريق عبد الله بن حكيم عن ابن مسعود انه كان
 يقول اللهم زدنا ايماننا و يقينا وفقها واسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف
 لما أشترنا اليه * **(تنبيه)** * تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق وأجيب

وكتب عمر بن عبد العزيز الى
 عدى بن عدى ان للايمان
 فرائض وشرائع وحدودا
 وسننا فن استكملها
 استكمل الايمان ومن لم
 يستكملها لم يستكمل
 الايمان فان أعش فسأبينها
 لكم حتى تعملوا بها وان
 أمت فسأنا على صحبتكم
 بحريص وقال ابراهيم
 ولكن ليظمن قلبي وقال
 معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة
 وقال ابن مسعود اليقين
 الايمان كله

بان مراد ابن مسعود ان اليقين هو أصل الايمان فاذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقائه
الله بالاعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا
الى الجنة وهرى من النار (قوله وقال ابن عمر الى آخره) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك
والاعمال السئمة والمواظمة على الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف
وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة أى تردد فقيهه اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه
الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس
مرفوعا وعند أحمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر المأبىه البأس
وليس فيها شئ على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ولم أره الى الآن موصولا وقد
اخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال تمام التقوى ان تتقى الله حتى تترك
ما يورى انه حلال خشية ان يكون حراما (قوله وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد
في تفسيره والمراد ان الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم
* (تنبيه) * قال شيخ الاسلام البلقيني وقع في أصل التصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد
هذا التحريف قل من تعرض لبيان ذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم أو صيغته يا محمد ويا
دينا واحدا والصواب أو صال يا محمد ويا نبيا كذا أخرجه عبد بن حميد والنريانى والظهيرى
وابن المنذر في تناسلهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في
السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الآية بالجمع على ارادة
الخطاب والباقون تبعوا وافراد الضمير لا يتبع لان نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التحريف وغاية
ما ذكر من مجيئ التفسير بخلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله أعلم وقد
استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على ان الاعمال تدخل في الايمان لهذه الآية وما أمر والا
لمعبودوا الله الى قوله دين القيمة قال الشافعي ليس عليهم أمج من هذه الآية أخرجه الحلال في
كتاب السنة (قوله وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح
والمنهاج السبيل أى الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع أى سن فعلى هذا
فيه انف ونشر غير مرتب فان قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد أوجب بأن
ذلك في أصول الدين وليس بين الانبياء فيه اختلاف وهوذا في الفروع وهو الذى يدخله النسخ
(قوله دعاءكم ايمانكم) قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه
بجذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا (قلت) ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها
رواية أبي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرمانى انه وقف على نسخة مسموعة على الفريرى
بجذفه وعلى هذا فتقوله دعاءكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في
حذف اداة العطف حيث يتقل التفسير وقد وصل ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى
قل ما يعبدون بكم ربى لولا دعاءكم قال يقول لولا ايمانكم أخبر الله الكفار انه لا يعبدونهم ولولا
ايمان المؤمنين لم يعبدواهم أيضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعاء عمل وقد أطلقه على الايمان
فيصح اطلاق أن الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف
الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا أن يدعوكم

وقال ابن عمر لا يبلغ العبد
حقيقة التقوى حتى يدع
ما حلك في الصدر وقال مجاهد
شرع لكم أو صيغته يا محمد
وياه دينا واحدا وقال ابن
عباس شرعة ومنها جاسيلا
وسنة دعاءكم ايمانكم لقوله
تعالى قل ما يعبدونكم ربى لولا
دعاءكم ومعنى الدعاء في اللغة
الايمان حدثنا عبد الله
ابن موسى قال أخبرنا

الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم وقيل
 معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة أخرجه أصحاب
 السنن بسند جيد (قوله حنظلة) بن أبي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي
 وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة الخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي
 طبقة عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة الخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نهبت
 عليه لشدة التباسه ويعترفان بشيخهما ولم يروا الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن
 حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزوا فقال
 اني سمعت فذكر الحديث * (قائدة) * اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي (قوله على
 بن عيسى) اي دعائه وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم على خمسة اركان فان قيل
 الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى
 الى مبنى عليه في سمي واحد اجيب بجواز ابتداء أمر على أمر يبنى على الامر من أمر آخر
 فان قيل المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من
 حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فإدام
 الأوسط فأعنا فسمى البيت موجود ولو سقط مهماسقط من الأركان فاذا سقط الأوسط سقط
 مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه نبي واحد وبالنظر الى افراده أشياء وأيضاً فبالنظر الى أسه
 وأركانه الأوس أصل والأركان تبع وتكمله * (تنبيهات) * (أحدها) لم يذكر الجهاد لانه فرض
 كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحواز ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد
 الرزاق في آخره وان الجهاد من العمل الحسن وأغرب ابن بطلان فزعم ان هذا الحديث كان أول
 الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظير بل هو خطأ لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت
 في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح
 (ثانيها) قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعد ما حذف من خمس ويجوز الرفع على
 حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة
 ان لا اله الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل
 عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من
 المعتقدات وقال الاسعدي ما يحصل له هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد
 جميع الفاتحة وكذا تقول مثل شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكره الله أعلم (ثالثها)
 المراد باقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الايمان بها والمراد بايتاء الزكاة اخراج جزء من
 المال على وجه مخصوص (رابعها) اشترط الباقلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد
 على الرسالة ولم يتابع مع أنه اذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاهها اذا فرقهما فليست أمثل
 (خامسها) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن لان عموم
 الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم
 مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم على ما تقر في موضعه (سادسها)
 وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن

حنظلة بن أبي سفيان عن
 عكرمة بن خالد عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بنى الاسلام على
 خمس شهادة أن لا اله الا الله
 وأن محمداً رسول الله واقام
 الصلاة وايتاء الزكاة والحج
 وصوم رمضان

عميدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا الشعر بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع ردا بن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ولا يبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنبوعه دال على انه روى بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا مستبعد والله أعلم * (فائدة) * اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (قوله باب أمور الايمان) أولئك شمهنى أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان والامور التي للايمان (قوله وقول الله تعالى) بانخفاض ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها الحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى آخرها ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ووجبه ان الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون والجامع بين الآية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخله في معنى البر كما هي داخله في معنى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق أجيب بانه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يسقه تاما (قوله قد أفلح المؤمنون) ذكره بلا ادعاء عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله قد أفلح المؤمنون وثبت المحذوف في رواية الاصيل ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح الى آخرها وكان المؤلف أشار الى امكان عدل الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عدل كل طاعة عدتها الله تعالى في كتابه من الايمان وكل طاعة عدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وتسعين (قوله عن أبي هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتن المستقلة اربع مائة حديث وستة وأربعون حديثا على التحزير وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولاً (قلت) وسرد ابن الجوزي في التلخيص منها ثمانية عشر وقال النووي تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً (قلت) وقد جمعها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معا (قوله بضع) بكسر أوله وحكى الفتح لغة وهو عددهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القرأز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من أربعة الى تسعة وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله

* (باب أمور الايمان) *

وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الزقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباس والظراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قد أفلح المؤمنون الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع

القران ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى قلبت في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا ونقل الصغاني في العباب انه خاص بمادون العشرة ومادون العشرين فاذا جاوا العشرين امتنع قال واجازه أبو زيد فقال يقال بضعه وعشرين رجلا وبضع وعشرون امرأة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف ووقع في بعض الروايات بضعه ثمان التائيت ويحتاج الى تأويل (قوله وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون أو بضع وسبعون وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون وروح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عده مشكوك فيه وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فعملولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحلبي ثم عياض لا يستقيم اذا الذي زادها لم يستقر على الجزم بها الا سيما مع اتحاد الخرج وبهذا يتبين شذوفا نظر البخاري وقدر يرجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن (قوله شعبة) بالضم أي قطعة والمراد الخصلة أو الجزء (قوله والحياء) هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح وينزع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الاخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعنا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يتال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعا فان قيل لم أفرد به بالذكر هنا أجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذا لم يكن يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمروا وينجزوا لله الموفق وسبب ما في مزيد في الكلام على الحياء في باب الحياء من الايمان بعد أحد عشر بابا * (فائدة) * قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدر عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الايمان اه ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم تنفق على بيانها من كلامه وقد تلخصت مما أوردوه ما أذكره وهو ان هذه الشعب تنفر عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته ونوحده بانه ليس كمثل شيء واعتماد حدث مادونه والايمان بعلامته وكتبه ورسوله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسئلة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة

وستون شعبة والحياء شعبة
من الايمان

النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص
ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا
بالتضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر
والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب * وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال
اللتلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار
واجتناب اللغو * وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان
وهي خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر
العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام
الطعام واكرام الضيف والسيام فرضا ونفلا والحج والعسرة كذلك والطواف والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالندى
والتمسرى في الأيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعنف
بالنكاح والقيام بحقوق العمال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد
وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعمامة وهي سبع عشرة خصلة
القيام بالامرأة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أئمة الامم والاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الجوارح والبلغاة والمعارنة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المراقبة واداء الامانة ومنه اداء الخس والقرض
مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ومنه
ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الاذى عن الناس واجتناب
اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عددها تسعا وسبعين خصلة
باعتبار افراد ما ضم بعضها الى بعض مما ذكر والله أعلم * (فائدة) * في رواية مسلم من الزيادة
أعلاها لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا الاشارة الى أن مراتبها متفاوتة
(تنبيه) * في الاسناد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن أبي صالح لانهم ما
تابعان فان وجدت رواية أبي صالح عنهما من المديح ورجالهما من سليمان الى منتهاهما من أهل
المدينة وقد دخلها الباقون (قوله باب) سقط من رواية الاصيلي وكذا أكثر الابواب وهو
منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن تأت به الرواية (قوله للمسلم) استعمل لفظ
الحديث ترجمة من غير تصرف فيه (قوله أبي اياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين اء أخيرة
وقيل اسمه عبد الرحمن (قوله أبي السفر) اسمه سعيد بن محمد كما تقدم واسم عميل بن رور بالفتحة
عظما عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن الغاصص صحابي من صحابي
(قوله المسلم) قيل الالف واللام فيه الكمال نحو زيد الرجل أى الكمال فى الرجولية وتغيب بانه
يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقى الاركان
قال الخطابي المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين انتهى
وابتات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك
ان يبين علامة المسلم التى يستدل بها على اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله

* (باب) * المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده
(حدثنا) آدم بن أبي اياس
قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن أبي السفر
واسم عميل بن الشعبي عن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده

في علامة المناق و يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الخث على حسن معاملة العبد مع ربه
لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
* (تنبيه) * ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظه المسلم على كف الاذى عن أخيه المسلم
أشدتأ كيدا ولان الكفار بصددأن يقا تلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتبان يجمع
التذكير للتغليب فان المسلمات يدخن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس
وكذا البدلان أكثر الافعال بهم والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون البدلان اللسان
يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان
في ذلك بالكتابة وان أثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد في اقامة
الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل
فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستمراء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل
فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق * (فائدة) * فيه من أنواع البسديع تجنيس
الاشتقاق وهو كثير (قوله والمهاجر) هو بمعنى المهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع
فعل من اثنين لكنه هنا الواحد كالسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا
وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك سائر دعواته
النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا
بذلك لتسلايتكوا على مجرد التحول من دارهم حتى يتثلوا أوامر الشرع ونواحيه ويحتمل أن
يكون ذلك قبل بعد انقطاع الهجرة لما فحمت مكة تطيبها القلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة
تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام
* (تنبيه) * هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث
المرفوعة على ان مسلما أخرج معناه من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من
حديث أنس صحبنا والمؤمن من أمنه الناس وكانه اختصر هنا لضمه لمعناه والله أعلم (قوله
وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبي هند وكذا في رواية ابن عساکر عن عامر وهو الشعبي
المدكوري في الاسناد الموصول وأراد بهذا التعليق بان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه
رواية وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو وحكام ابن منده فعلى
هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم اقمه فسمعه منه ونبه بالتعليق الاخر على ان عبد الله
الذي أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رقيقه والتعليق عن أبي معاوية
وصلد اسحق بن راهويه في مسنده عنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولنظمه سمعت
عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من
هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما أراد الا أصل الحديث والمراد
بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق
يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن جملة على عمومه على ارادة شرط وهو الاصح مع
ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثناء اقامة الحدود على المسلم والله
سبحانه وتعالى أعلم (قوله باب) هو ممنون وفيه ما في الذي قبله (قوله حدثنا أبو بردة) هو يريد

والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه (قال أبو عبد الله) وقال
أبو معاوية حدثنا داود عن
عامر قال سمعت عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الاعلى
عن داود عن عامر عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم * (باب) * أي الاسلام
أفضل (حدثنا) سعيد بن
يحيى بن سعيد القرشي قال
حدثنا أبي قال حدثنا أبو
بردة بن عبد الله بن أبي بردة
عن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه

قوله الغساني في نسخة
القباي ٥٥ مصححه

بالموحدة والراء مصغرا وشيخه جده وافقه في كنيته لاقى اسمه وأبو موسى هو الأشعري (قوله
قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسندهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ
البخاري بإسناده هذا بلنظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغهصاني أحد الحفاظ
عن سعيد بن يحيى هذا بلنظ قلت فتعين ان السائل أبو موسى ولا يخالف بين الروايات لانه في هذه
صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة اذا راضى بالسؤال في حكم السائل وفي
رواية البخاري أنهم واياهم أرادوا قد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ورواه ابن حبان وغيره من قتادة
رواه الطبراني (قوله أي الاسلام) ان قيل الاسلام مفرد وشرط أي ان تدخل على متعدد أجيب
بان فيه حذف تقديره أي ذوى الاسلام أفضل ويؤيده رواية مسلم أي المسلمين أفضل والجامع بين
اللفظين ان أفضلية المسلم خاصة بهذه الخصلة وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح
هنا أي خصال الاسلام وانما قلت انه أولى لانه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال سئل عن الخصال
فاجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بانه يتأتى نحو قوله تعالى يستأفونك
ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فالو الدين والاقربين الآية والتقدير باي ذوى الاسلام يقع
الجواب مطابقا لغيره ويل واذ ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام أفضل من
بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما
قبلهما من تعداد أمور الايمان اذا الايمان والاسلام عنده مترادفان والله أعلم فان قيل لم جرد
أفعل هنا عن العمل أجيب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير أفضل من غيره * (تنبيهه) *
هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن
سعيد بن العاص بن أمية الاموي ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الاشمية يكنى أبا أيوب وفي طبقته
يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الاموي وليس له ابن يروي عنه
يسمى سعيدا فافترقا وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنتان أيضا الكن من طبقة فوق طبقة
هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري السابق في حديث الاعمال أول الكتاب ويحيى بن سعيد
التميمي أبو حبان ويمتاز عن الانصاري بالكنية والله الموفق (قوله باب) هو ممنون وفيه ما في الذي
قبله (قوله من الاسلام) للاصلي من الايمان أي من خصال الايمان ولما استدلت المصنف
على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من
بيانها فاوردته في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل
أي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرر
(قوله حديث عمرو بن خالد) هو الحراني وهو بفتح العين وصحف من ضمها (قوله الليث) هو ابن
سعد فقيه أهل مصر عن يزيد هو ابن أبي حبيب الفقيه أيضا (قوله ان رجلا) لم أعرف اسمه
وقيل انه أبو ذر وفي ابن حبان انه هاني بن مرثد والشرح يسأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو
ذلك (قوله أي الاسلام خير) فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير أي خصال الاسلام وانما
لم أختر تقدير خصال في الاول فرار من كثرة الحذف وأيضا فتسويح التقدير يتضمن جواب
من سأل فقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان
الفرق ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان اذا اطعام مستلزم لسلامة اليد والسلامة

قال قالوا يا رسول الله أي
الاسلام أفضل قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده
* (باب) * اطعام الطعام من
الاسلام حدثنا عمرو بن خالد
قال حدثنا الليث عن يزيد
عن أبي الخير عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما أن
رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم أي الاسلام خير

اللسان قاله الكرمانى وكأنه أراد فى الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف
السؤال عن الأفضلية ان لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق وقال الكرمانى الفضل بمعنى كثرة
الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشرف الا قول من الكمية والثانى من
الكيفية فافتراهما واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختلف كل منهما تلك المقولة اما اذا كان كل
منهما يعقل تأتبه فى الأخرى فلا وكأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا أفعل تنضيل وعلى تقدير
اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين فبممكن أن
يراد فى الجواب الاول تحذير من خشى منه الايذاء يبدأ ولسان فأرشد الى الكف وفى الثانى
ترغيب من ربحى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد الى ذلك وخصها تين الخصلتين بالذكر
لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كرتوا فيه من الجهد والمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه
عليه الصلاة والسلام حدث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى وغيره مصححان حديث
عبد الله بن سلام (قوله تطعم) هو فى تقدير المسد رأى ان تطعم ومثله تسمع بالمعنى وذكروا
الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها (قوله وتقرأ) بلنظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو
حاتم السجستاني تقول أقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام فاذا كان مكتوباً قلت أقرئه
السلام أى اجعله يقرأه (قوله ومن لم تعرف) أى لا تخص به أحدتك كبراً أو تصنعاً بل تعظيماً
لشعار الاسلام ومراعاة لأخوة المسلم فان قبل اللنظ عام فدخل الكافر والمنافق والناسق
أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو ان النهى متأخر وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف وأما من شك
فيه فالاصل البقاء على العموم حتى ثبت الخصوص * (تبيينان) * الاول أخرج مسلم بن
طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب
كالذى فى حديث أبي موسى فادعى بن منده فيه الاضطراب وأجيب بأنهما حديثان اتحد
اسنادهما وافق أحدهما حديث أبي موسى ولثانتهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما
تقدم * الثانى هذا الاسناد كله بصريون والذى قبله كما ذكرنا كوفيون والذى بعده من
طريقه بصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولا وهو من اللطائف (قوله باب
من الايمان) قال الكرمانى قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من
الايمان اما للاهتمام بذكره أو للعصر كأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان (قلت)
وهو توجيه حسن الا أنه يرد عليه ان الذى بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً وهو قوله باب حب
الرسول من الايمان فالظاهر انه أراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول
فقدمه والله أعلم (قوله يحى) هو ابن سعيد القطان (قوله وعن حسين المعلم) هو ابن
ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما
لان شيخه أفردهما فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً ولا لأن شعبة قال عن قتادة وقال حسين
حدثنا قتادة وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلاقة وهو غلط فقد رواه أبو نعيم
فى المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم
وابدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلى ان يكون تعليقاً أو معطوفاً على قتادة فيكون
شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الاسناد والله

فقال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت
ومن لم تعرف * (باب) * من
الايمان أن يحب لآخيه
ما يحب لنفسه حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن
شعبة عن قتادة عن أنس
رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن حسين
المعلم قال حدثنا قتادة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال

المتعان* (تنبيه)* المتن المساق هنا لفظ شعبة وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها
 فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه ولجاره وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب
 لآخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير فيين المراد بالآخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في أوله عن
 أبي خزيمة عن يحيى التتبان والذي نفسي بيده وأما طريق شعبة فصريح أحمد والنسائي في
 روايته ما يسمع قتادة له من أنس فاتفقت تهمة تدليسه (قوله لا يؤمن) أي من يدعي الإيمان
 وللمستعمل أحمدكم وللأصلي أحد لابن عساكر عبد كذا المسلم عن أبي خزيمة والمراد بالنفي كمال
 الإيمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس
 بإنسان فان قيل فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت بيقينية
 الأركان أحب بان هذا ورد موردا بالمبالغة أو يستناد من قوله لآخيه المسلم ملاحظة ببقية صفات
 المسلم وقد سرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد
 حقيقة الإيمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا
 وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتناوت وان هذه الخصلة من شعب الإيمان وهي داخله في
 التواضع على ما سنقره (قوله حتى يحب) بالنصب لان حتى جارة وأن بعد عامضرة ولا يجوز
 الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة (قوله ما يجب
 لنفسه) أي من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منده من رواية
 همام عن قتادة أيضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنياوية والآخرية وتخرج
 المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقد خيرا قال النووي المحبة الميل الى
 ما هو ابقى اذ وبقد تكون بجواسه كحسن الصورة أو بفعله اما لذاته كالتفضل والكحل
 وأما لاحسانه كجاء نفع أو دفع ضرر رانتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي
 والقسري والمراد أيضا أن يجب أن يحصل لآخيه نظير ما يحصل له عينه سواء كان في الأمور
 المحسوسة والمعنوية وليس المراد أن يحصل لآخيه ما حصل له لامع سلبه عنه ولا مع بقاءه
 بعينه له اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال وقال أبو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث
 طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره فاذا أحب
 لآخيه مثله فقد دخل في جملة المنضويين (قلت) أقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر
 عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يجب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم
 للمساواة ويستناد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض
 ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بتلك الحسد والغل والحقد والعش وكلها خصال مذمومة* (فائدة)*
 قال الكرماني ومن الإيمان أيضا أن يبغض لآخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب
 الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه ما كتفاء والله أعلم (قوله باب حب الرسول)
 اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى أكون أحب وان
 كانت محبة جميع الرسل من الإيمان لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (قوله شعيب) هو ابن أبي حنيفة الحنفي واسم أبي حنيفة دينار وقد أكثر المصنف من تخرج حجج حديثه
 عن الزهري وأبي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن

لا يؤمن أحدكم حتى يحب
 لآخيه ما يجب لنفسه
 * (باب) حب الرسول
 صلى الله عليه وسلم من
 الإيمان حدثنا أبو اليمان
 قال أخبرنا شعيب قال
 حدثنا أبو الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال

بين الاعرج وأبي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسمعيلى بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طريمان وروى ابن منده من طريق أبي حاتم الرازى عن أبي اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث فى جميع الاسناد وكذا النسائى من طريق علي بن عياش عن شعيب **(قوله)** والذي نفسى بيده) فيه جواز الخلاف على الامر المهم بتركه وان لم يكن هنالك مستحلف **(قوله لا يؤمن)** أى ايماناً كاملاً **(قوله أحب)** هو أفعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله الله لان الممتنع الفصل باجنبي **(قوله من والده وولده)** قدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والده والدم غير عكس وفى رواية النسائى فى حديث أنس تقدم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات فى ذلك فى حديث أنس وهذا وهو من افراد البخارى عن مسلم **(قوله)** أخبرنا يعقوب بن ابراهيم هو والدورق والتفريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به المصنف كما يأتى فى العلم وقد وقع فى غير رواية أى ذكر حدثنا يعقوب **(قوله)** وحدثنا آدم عطف الاسناد الثانى على الاول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة لكن زاد فيه والناس أجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا أنه قال كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد من أهله وماله بدل من والده وولده وكذا المسلم من طريق ابن علية وكذا الاسمعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو أشمل من جهة وأحدكم أشمل من جهة وأشمل منهم ما رواه الاصيل لا يؤمن أحد فان قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخارى يؤهم اتحادهما فى المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخارى بصنيع مثل هذا نظر الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبي هريرة ورواية شعبة عن قتادة ما مؤمن فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به فى هذا الحديث فى رواية النسائى وذكر الولد والوالد ادخل فى المعنى لانهما أعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان أعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس أيضاً فى حديث أبي هريرة وهل تدخل الأم فى لفظ الوالدان أو يرد به من له الولد فيعم أو يقال اكتبى بذكر أحدهما كما يكتبى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الامزة كأنه قال أحب اليه من أعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقد ورد على الولد فى رواية تقدمه بالزمان والاجلال وقد ورد فى أخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس فى عموم قوله والناس أجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التخصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام كما سأتى والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابى وقال النووى فيه تلجى الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجع جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحاً ومن رجع جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفى كلام القاسمى عياض ان ذلك شرط فى صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزماً للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شئ مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يؤمى قول عمر الذى رواه المصنف فى الايمان

والذى نفسى بيده لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب
اليه من والده وولده حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا ابن علية عن
عبد العزيز بن صهيب عن
أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثنا
آدم قال حدثنا شعبة عن
قتادة عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن أحدكم حتى أكون
أحب اليه من والده وولده
والناس أجمعين

٣ قوله وقد قدم الوالد الخ
تقدم قريباً فى قوله من والده
وولده اه من هاشم
نسخة اه

والندور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا أنت
 يا رسول الله أحب الى من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب
 اليك من نفسك فقال له عمر فانك الآن والله أحب الى من نفسي فقال الآن يا عمر انتهى فهذه
 المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصله لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب
 المذكور أن يعرض على المرء ان لو خسر بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي صلى الله
 عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقد هان لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شئ من اغراضه
 فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقيد بل يأتي مثله في
 نصره سنته والذب عن شريعته ووقوع مخالفتها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي
 هذا الحديث ايماء الى فضيلة التمسك فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان
 اما نفسه واما غيره اما نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب
 واما غيره فاذا احتق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا وما لا فاذا
 تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر الى نور
 الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدى وعلم ان
 نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أو فر من غيره
 لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب
 استحضار ذلك والعفلة عنه ولا شك ان حظ العصابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لان هذا اثر
 المعرفة وهم بها أعلم والله الموفق وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا
 لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك المرتبة
 بالخط الأوفى ومنهم من أخذ منها بالخط الأدنى كمن كان مستغرفا في الشهوات محجوبا في الغفلات
 في أكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث
 يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ويبدل نفسه في الادوار الخطيرة ويجدهم يهربون ذلك من نفسه
 وجدانا لا ترد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع
 ما ذكرنا في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سر يبع الزوال بتوالي الغفلات والله المستعان
 انتهى ملخصا (قوله باب حلاوة الايمان) مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما
 قدم ان محبة الرسول من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك (قوله حديثنا محمد بن المنثي) هو
 أبو موسى العنزي بفتح النون بعد هازي قال حديثنا عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد حديثنا
 أيوب هو ابن أيبة السخيتان بفتح السين المهمله على الصحيح وحكى ضمها وكسرها عن أبي
 قلابه بكسر القاف وبياء واحدة (قوله ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر وجازا ابتداء بالنكرة لان
 التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك (قوله كتن) أي
 حصلن فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تشبيهية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشئ حلوا
 وأثبت له لازم ذلك الشئ وأضافه اليه وفيه تلج الى قصة المريض والصحيح لان المريض
 الصفر او يجد طعم العسل مر والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكما ناقصت الصحة شيئا
 ما ناقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة

* (باب) * حلاوة الايمان
 حديثنا محمد بن المنثي قال
 حديثنا عبد الوهاب الثقفي
 قال حديثنا أيوب عن أبي
 قلابه عن أنس رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ثلاث من كن فيه وجد
 حلاوة لايمان أن يكون
 الله ورسوله

والنقص قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة انما عبر بالخلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان وأغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جنى الثمرة وغاية كلمة تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها (قوله أحب اليه) منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينقر عنه ويعيل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الاتمار بأمره بحيث يصبر هوام تعاله وياتذبذلك التذاذ عقليا اذ الالتهذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالخلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تأمل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذي يبين له مرادربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يبغض الا ما يبغض من يحب الا من أجله وأن يتيقن ان جملة ما وعدوا وعدحق يقينوا ويخيل اليه الموعد كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى ان قال أحب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتر بصوا * (فائدة) * فيه اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أو أمره والانتفاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية أو تستمر الغفلة فيبتعد وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث لا يرتى الزانى وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجرد في نفسه حرجا مما قضاه ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفتة وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا بأس بهذه التنبيه واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصم ما بئس الخطيب أنت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال ومن يعصم ما فلا يضر الانفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح

أحب اليه مما سواهما

وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض وتم أجوبة أخرى منها دعوى
الترجيح فيكون حين المنع أولى لأنه عام والآخر يحمّل الخصوصية ولأنه ناقل والآخر مبني على
الأصل ولأنه قول والآخر فعل وردت بان احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس
فيه صبغة عموم أصلا ومنها دعوى انه من الخصائص فممتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يمتنع منه لان غيره اذا جمع أو هم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك
والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم
هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر في مقام المضمرة وكلام الذي خطب جاتان لا يكره
اقامة الظاهر في مقام المضمرة وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر في مقام
المضمرة ان يكره اقامة المضمرة في مقام الظاهر فواجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه
وسلم جمع كما تقدم ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صبغة عموم بل هي واقعة عين فيجوز
ان يكون في ذلك الجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع
بين حديث الباب وقصة الخطيب ان ثنية الضمير هنا للايحاء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من
المحبين لا كل واحدة منهم فانها واحدة لا غمها اذ لم تربط بالآخرى فن يدعى حب الله مثلا ولا
يجب رسوله لا ينفعه ذلك وبشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
فأوقع متابعتهم مكتسفة بين قطري بحجة العباد ومحبة الله تعالى للعباد وأما امر الخطيب بالافراد
فلان كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الامر منكم فأعاد أطيعوا في الرسول ولم يعد في أولى الامر لانهم لا استقلال لهم في
الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطبي ومنها أجوبة أخرى فيها
تكلم منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره (قوله وان يجب
المرء) قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالخفاء (قوله وان يكره ان
يعود في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثني شيخ
المصنف بعد اذ أنقذه الله منه وكذا هو في طريق أخرى للمصنف والاقاذا عم من أن يكون
بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر أو بالانحراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما
وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصبر وبخلاف الثاني فان
العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود بقوله لم يعد به الى فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار
وكأنه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها * (تنبيه) * هذا الاسناد كله
بصريون وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس واستدل به على
فضل من أكره على الكفر فترك البتة الى أن قتل وأخرجه من هذا الوجه في الادب في لفظ الحب
في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى أن يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ
أنقذه الله منه وهي أبلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهما جعل الوقوع في
نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى وكذا رواه مسلم من هذا
الوجه وصرح النسائي في روايته والاسمعيلى بسماع قتادة له من أنس والله الموفق وأخرجه

وان يجب المرء لا يحب الله
وان يكره أن يعود في الكفر
كما يكره أن يقذف في النار

النسائي - من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله وانفذه وان يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف في ترجمته والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكأنه أشار بذلك الى هذه الرواية والله أعلم (قوله باب) هو ممنون ولما ذكر في الحديث السابق أنه لا يحب الله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصره انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحبهم الله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عمينك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه (قوله آية الايمان) هو بزمه ممدودة وباء تحتانية مفتوحة وهاء تانيه والايان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكامة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بزمه مكسورة ونون مشددة وهاء والايان مرفوع وأعر به فقال ان للتما كيد والهاء ضمير الشأن والايان مبتدأ وما بعده خبر ويككون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا تخفيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قيل واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر وكذا ما أورده المصنف في فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب الانصار لا يحبهم الا المؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تعكس فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرته به سائنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة وهو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصره والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا للمؤمن وليس فيه نفي الايمان عن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وان صدق وأقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصره ورسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الجمل زيادة أي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب من أحب الانصار فحبي أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضه أبغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولا أحد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان امامن يظهركم فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك (قوله الانصار) هو جمع ناصر كما صحاب وصاحب أو جمع نصير كما شراف وشريف واللام فيه للعهد أي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابن قيسلة بقاف مفتوحة وباء تحتانية ساكنة وهي الامم التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوصا هذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ابواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانقيام بامرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وايتارهم

* (باب) * علامة الايمان
 حب الانصار حدثنا أبو
 الوليد قال حدثنا شعبة قال
 أخبرني عبد الله بن عبد الله
 ابن جبر قال سمعت أنسا
 رضى الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال آية
 الايمان حب الانصار وآية
 النفاق يبغض الانصار

اياهم في كثير من الامور على أنفسهم فكان صنعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق
الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكره وجبا للعدس
والحسد يجرب البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان
والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبها على كرم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً
لهم في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لا يحبك المؤمن ولا يبغضك الا منافق وهذا جارياً بطراد في أعيان الصحابة لتحقيق مشترك
الاکرام للملهم من حسن العناء في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع
من بعضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك
لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام لا لمصيب
أجران وللخطأ أجر واحد والله أعلم **(قوله باب)** كذا هو في رواية بالترجمة وهقط من رواية
الاصلي أصلاً فديته عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً لان
الباب اذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنف الفقهاء
ووجه التعلق أنه لما ذكر الانصار في الحديث الاول أشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيهم
بالانصار لان أول ذلك كان لبيعة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عتبة منى في
الموسم كما سيأتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد أخرج
المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخرى في باب من شهد بدراً بقوله فيه كان شهد بدراً وفي باب
وفود الانصار لقوله فيه وهو أحد النقباء وأوردته هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في مسنده ما يتعلق
بمباحث الايمان من وجهين آخرين أحدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كما متثال الاوامر
وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار كما سيأتي تقريره
ان شاء الله تعالى **(قوله عايد الله)** هو اسم علم أي ذو عيادة بالله وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني
صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رؤية وكان مولده عام حنين
والاسناد كما شاميون **(قوله وكان شهد بدراً)** يعني حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان
المعروف ببدروهي أول واقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي ذكرها في
المغازي ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبو ادریس فيكون متصلًا اذا جمل على انه سمع ذلك من
عبادة أو الزهري فيكون منقطعاً وكذا قوله وهو أحد النقباء **(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)**
سقط قبلها من أصل الرواية لفظ قال وهو خير ان لان قوله وكان وما بعدهما معترض وقد
جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأ لكن حيث يتكرر في مثل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا
الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدراً فلهذا سقطت هنا من بعده ولا جد عن أبي الايمان
بهذا الاسناد ان عبادة حدثه **(قوله وحوله)** بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين
الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جعت على عصائب وعصب
(قوله يا يعونى) زاد في باب وفود الانصار تعالوا يا يعونى والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك
تشبيهاً بالمعاهدة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم

* (باب) * حدثنا أبو الايمان
قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني أبو
ادريس عايد الله بن عبد الله
أن عبادة بن الصامت رضى
الله عنه وكان شهيد بدراً
وهو أحد النقباء لبيعة
العقبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وحوله
عصابة من أصحابه يا يعونى
على أن لا تشرکوا بالله شياً
ولا تسرقوا ولا تزنوا

الجنة (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكد ولانه كان شائعاً عندهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكور لانهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم (قوله ولا تاتوا بهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعاه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الايدي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضاً كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الرجل وأجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الرجل تأكيذا ومحصلاً ان ذكر الرجل ان لم يكن مقتضياً فليس يمنع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتوا صاحبها بالسنتكم وقال أبو محمد بن أبي جرة يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لان السعي من أفعال الارجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكفى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتج الى حمله على غير ما ورد فيه أولاً والله أعلم (قوله ولا تعصوا) لا اسمعيل في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا (قوله في معروف) قال النووي يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده وقال غيره به بذلك على ان طاعة الخلق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوق في معصية الله (قوله من وفي منكم) أي ثبت على العهد وفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فاجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفعيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية الصناجعي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبرها بالنظر على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للدلالة القائمة على انه لا يجب على الله شيء وسأيت في حديث معاذ في تفسير حق الله على العبادة تقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات ان الكف أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب المناسد مقدم على اجتناب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (قوله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب) زاد احمد في روايته به (قوله فهو) أي العقاب كفارة زاد احمد له وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وظهر وقال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتدا اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة (قلت) وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئاً يتناول جميع ما ذكره وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكره بعد الشرك بقريظة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخرجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي

ولا تقتلوا أولادكم ولا
تأتوا بهتان تفسرونه بين
أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا
في معروف فن وفي منكم
فاجره على الله ومن أصاب
من ذلك شيئاً فعوقب في
الدينافه وكفارة له

ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى فقد صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوى انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزل هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يبايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال ان لا تشركن بالله شيئاً وللنساءى من طريق الحرث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تباعونني على ما يبيع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئاً الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يبيع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بعدة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً فذكر نحو حديث عبادة ورجالته وثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اه واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم وانما كان اسلامهم قرب اسلام أبي هريرة ووضح تعبير البيعتين بيعة الانصار ليله العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما يبيع عليه النساء فذكر الحديث وكان اسلام جرير متأخر عن اسلام أبي هريرة على الصواب وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما تقدم به فكان يذكرها اذا حدث تنويهاً بما بقيته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان احد النقباء قال يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين يبايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السبع والطاعة في عسرينا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الاحكام ليس فيه زيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب ان بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن اسحق وردتها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصناجعي عن عبادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في

الجهادانها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء أى التى وقعت على نظير بيعة النساء
 والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم ويعكس على ذلك التصريح في
 رواية ابن اسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة ان بيعة ليله العقبة كانت على مثل بيعة
 النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية وانما اضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن
 ونظيره ما وقع في العجيين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال انى من النقباء الذين بايعوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشارك بالله شيئا الحديث فظاهر هذا الاتحاد
 البيعتين ولكن المراد ما قررته ان قوله انى من النقباء الذين بايعوا أى ليله العقبة على الايواء
 والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى آخره أى في وقت آخر ويشير الى هذا الايمان بالواو
 العاطفة في قوله وقال بايعناه عليك برد ما أتى من الروايات وهو ما لان هذه البيعة كانت ليله
 العقبة الى هذا التأويل الذى نهجت اليه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة
 وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة* واعلم ان عبادة بن الصامت لم
 يترد برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو في الترمذى وصححه الحاكم وفيه
 من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة وهو عند
 الطبراني باسناد حسن من حديث أبي تيمية الجهي ولا جد من حديث خزيمه بن ثابت باسناد
 حسن ونظيره من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا
 ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب وانما أطلت في هذا الموضوع
 لاننى لم أزل أزال اللبس فيه على الوجه المرئى والله الهادى (قوله فعوقب به) قال ابن التين
 يريد بالتطوع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان
 يريد قتل النفس فكفى عنه قلت وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا
 النفس التى حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به أهم من أن تكون
 العقوبة حدا أو تعزيرا قال ابن التين وحكى عن القاضى اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما
 هو رادع لغيره وامانى الآخرة فانطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق (قلت) بل وصل اليه
 حق وأى حق فان المقتول ظلمما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذى صححه ابن حبان
 وغيره ان السيوف محمى للعظايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محمى كل شئ رواه الطبراني
 وله عن الحسن بن علي ثجوه وللبرار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنوب الا محمى فلولوا القتل
 ما كسرت ذنوبه وأى حق يصل اليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع
 العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والاسقام
 وغيرها فانه نظروا ويذل للمنع قوله ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافي
~~فيها~~ ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيجتمل ان يراد ان تكفر
 ما لا حد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يذب الحدود
 وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم
 ابن حزم ومن المنسرين بغوى وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى الا
 الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة

عليه (قوله ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة عليه (قوله فهو الى الله) قال ٢ المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد الامن ورد النص فيه بعينه (قلت) أما الشق الاول فواضح وأما الثاني فالاشارة اليه انما استتماد من الحل على غير ظاهر الحديث وهو متعين (قوله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذبح الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما وجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف به ويسأله أن يقسم عليه الحد كما وقع لما عزو الغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالنجور فيستحب ان يعلن بتوبته والافلا * (تنبه) * زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ينتهب وهو مما تمسك به في أن البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته أيضا ولا يعصى بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئا أما كان قضاء ذلك الى الله أخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتبية عن الليث ووقع عنده ولا يقضى بقاف وضاد مججمة وهو تعفيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاكم عن ولاية القنء ويطلب ان عبادة رضى الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضى الله عنهم ما وقيل ان قوله بالجنة متعلق بقضى اى لا يقضى بالجنة لأحد معين (قلت) لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التعفيف فيه رواية مسلم عن قتبية بالعين والصاد المهملتين وكذا الامم على عن الحسن بن سفيان ولأبي زعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتبية وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الدييات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تعفيف كما بيناه وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في أوله يا يعنائه والله أعلم (قوله باب من الدين القرار من الفتن) * عدل المصنف عن الترجمة بالايان مع كونه ترجم لا أبواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان (قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القعني أحد رواة الموطأ نسب الى جده قعنب وهو بصرى أقام بالمدينة مدة (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة فسقط الحرث من الرواية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث أحدا واستشهد باليامة (قوله عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم نعم أخرج مسلم في الجهاد وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل اى الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويذع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة

ومن أصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله فهو الى الله ان
شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
فيا يعنائه على ذلك

* (باب من الدين القرار
من الفتن) *

(حدثنا) عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري أنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

من حافظ فيقيمها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك
 الهزبية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النبي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسياقى
 مزيد لذلك في كتاب الفتن **(قوله يوشك)** بكسر الشين المعجمة أى يقرب **(قوله خير)** بالنصب على
 الخبر ونعم الاسم وللأصلي برفع خير ونصب عنما على الخبرية ويجوز رفعها على الابتداء والخبر
 ويقدر فى يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك لكن لم تجب به الرواية **(قوله يتبع)** بتشديد التاء ويجوز
 اسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكمة وهى رؤس الجبال **(قوله)**
(مواقع القطر) بالنصب عطف على شعف أى بطون الأودية وخصهما بالذكر لأنهما منظران المرعى
(قوله يفردينه) أى بسبب دينه ومن ابتداء آية قال الشيخ النووى فى الاستدلال بهذا الحديث
 للترجمة نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً وإنما هو صيانة للدين قال فاعلمه لآراءه
 صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره أن أريد به كونه اجنبية أو تبعية فالنظر متجه
 وأن أريد كونه ابتداء آية أى الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد
 ساقه المصنف أيضاً فى كتاب الفتن وهو البقى المواضع به والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله
 تعالى **(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)** هو مضاف بلا تردد **(قوله أرا أعلمكم)** كذا
 فى رواية أبى ذر وهو لفظ الحديث الذى أورده فى جميع طرقه وفى رواية الأصلي أعرفكم وكانه
 مذكور بالمعنى جلا على ترادفهما هنا وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف **(قوله وان المعرفة)** بفتح
 أن والتقدير باب بيان ان المعرفة وورد بكسرها وتوجيه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف
 الرواية والدراية **(قوله لقوله تعالى)** مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الايمان بالقول
 وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم أى بما
 استقر فيها والآية وان وردت فى الايمان بالفتح فالاستدلال به فى الايمان بالكسر وانح
 للاشتراك فى المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المصنف لمخ بتفسير زيدى أسلم
 فانه قال فى قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا
 فأنا كافر قال لا يؤخذ الله بذلك حتى يعقده قلبه فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر
 وجه دخوله ما فى مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول
 فقط ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله ظاهر فى ان
 العلم بالله درجات وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض وأن النبي صلى الله عليه وسلم منه فى أعلى
 الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفتاه وما بأحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا
(فائدة)* قال امام الحرمين أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلافوا فى أول
 واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف فان أول واجب خطابا ومقصودا
 المعرفة وأول واجب اشتغالا وأداء القصد الى النظر وفى نقل الاجماع نظر كبير ومنزعة طويلة
 حتى نقل جماعة الاجماع فى نقيضه واستدلوا باطباق أهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن
 دخل فيه من غير تنقيب والاشارة فى ذلك كثيرة جدا وأجاب الاولون عن ذلك بأن الكفار
 كانوا يذنبون عن دينهم ويقا تلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا
 ان المعرفة المذكورة يكتب فىها بأدنى نظر بخلاف ما قرره ومع ذلك فقول الله تعالى فأقم وجهك

يوشك أن يـكون خير
 مال المسلم غنم يتبع بها
 شعف الجبال ومواقع القطر
 يفردينه من الفتن

باب قول النبي صلى الله
 عليه وسلم أنا أعلمكم بالله
 وان المعرفة فعل القلب لقول
 الله تعالى ولكن يؤخذكم
 بما كسبت قلوبكم*

للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهرا ان في دفع
 هذه المسئلة من أصلها وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد نقل
 القدوة أبو محمد بن أبي حنيفة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السمناني وهو من كبار الاشاعرة
 أنه سمعه يقول ان هذه المسئلة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب والله المستعان وقال النووي
 في الآية دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يؤخذ بها ان استقرت وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل فعمول على ما اذا لم يستقر
 (قلت) ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله أو تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذا المسئلة
 تكلمة تذكر في كتاب الرقاق (قوله حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال
 صاحب المطالع هو بتشديد هاء عند الاكثر وتعبه النووي بان أكثر العلماء على أنه بالتخفيف
 وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بآية فعله أراد بالاكثير ما يشاء ببلده وقد صنف المنذرى جزءا
 في ترجيح التشديد ولكن المعتد بخلافه (قوله أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية
 الاصيلي حدثنا (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قوله اذا أمرهم أمرهم)
 كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضى أبو بكر بن
 العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق بن
 عمرو وغيره عن هشام عند أحمد وكذا ذكره الاصيلي من رواية أبي أسامة عن هشام ولغظه كان
 اذا أمر الناس بالشيء قالوا والمعنى كان اذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا
 عن الدوام عليه وعمل هو بنظيره أمرهم بدين التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق
 لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيتتك
 فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا
 للمنع الوهاب كما قال في الحديث الاخر أفلا كون عبدا شكورا وانما أمرهم بما يسهل عليهم
 ليدوموا عليه كما قال في الحديث الاخر أحب العمل الى الله أدومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه
 الرواية من تكرير أمرهم يكون المعنى كان اذا أمرهم بعمل من الاعمال أمرهم بما يطيقون
 الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان (قوله كهيتتك) أي ليس حالنا
 كالكال وعبر بالهيئة تأكيذا وفي هذا الحديث فوائد الاولى أن الاعمال الصالحة ترقى صاحبها
 الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن عملهم
 استدلالهم ولا تعليمهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في
 العبادة وعمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالنسبة عليها
 الثالثة الوقوف عند ما حدث الشارع من عزيمته ورخصة واعتماد أن الاخذ بالارفاق الموافق
 للشرع أرلى من الاشق الخالفه الرابعة ان الأولى من العبادة انقصوا الملازمة لا المبالغة
 النفسية الى الترك كما جاء في الحديث الاخر المنبت أي المجد في السير لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى
 الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية
 الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الخادق المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في
 الفهم تحريضه على التيقظ السابعة جواز تحديث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك

(حدثنا) محمد بن سلام
 البيهقي قال أخبرنا
 عبدة عن هشام عن أبيه
 عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أمرهم أمرهم من
 الاعمال بما يطيقون قالوا
 اننا لسنا كهيتتك يا رسول
 الله ان الله قد غفر لك ما تقدم
 من ذنبك وما تأخر فيغضب
 حتى يعرف الغضب في وجهه
 ثم يقول ان اتقاكم وأعلمكم
 بالله أنا

عند الامن من المباهاة والتعاطم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال
الانسان لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد أشار الى الاولى بقوله أعلمكم والى
الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لا تباين زيادة لام التأكيد وفي رواية أبي
أسامة عند اسمعيل والله ان أبركم وأتقاكم أنا وبستانه منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل
وهو ممنوع عند أكثر النحاة للضرورة وأولو قول الشاعر * وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو
مثلي * بان الاستثناء فيه مقدر أي وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا قال بعض الشراح والذي وقع
في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من
غرائب الصحيح لأعرفه الامن هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه
عن عائشة والله أعلم وقد أشرت الى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه
من كتاب الأدب وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به والله الحمد (قوله باب من كره) يجوز فيه
التسوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث
الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كله بصريون وجرى المصنف على عادته في
التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الى أنس ومن في المواضع الثلاثة
موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية (قوله باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال) في
ظرفية ويشتمل ان تكون سببية أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال (قوله حديثنا اسمعيل) هو
ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الاصمعي المدني ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا
الحديث عبد الله بن وهب ومعين بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب
صحيح (قوله يدخل) للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل
من يشاء برحمتك وكذلك للاسمعيلي من طريق ابن وهب (قوله مثقال حبة) بفتح الحاء هو
إشارة الى ما لا أقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لاني الوزن لان ما يشك
في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين للحنف المشبهة على الاعمال ويتبع
وزنها على قدر أجور الاعمال وقال غيره يجوز أن تجسد الاعراض قوزن وما ثبت من
أموال الآخرة بالشرع لا يدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على أصل
التوحيد لقوله في الرواية الاخرى أخر جوامن قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ومحل
بسط هذا يتبع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق (قوله في
نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمتد ولكنية وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعلمه المعنى
لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحياة بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو البق بمعنى
الحياة من الحياة الممدود الذي هو بمعنى الخجل (قوله الحبة) بكسر أوله قال أبو حنيفة
الديشوري الحبة جمع بزور النبات واحدها حبة بالفتح وأما الحب فهو الحنطة والشعير واحدهما
حبة بالفتح أيضا وانما اقرت في الجمع وقال أبو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصغراء مما
ليس بقوت (قوله قال وهيب) أي ابن خالد (حدثنا عمرو) أي ابن يحيى المازني المذكور
(قوله الحياة) بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيب وافق مالك الكافي روايته لهذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك (فائدة) أخرج

* (باب من كره أن يعود في
الكفر كما يكفره أن
يلقى في النار من الايمان) *

(حدثنا) سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن أنس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث من كن فيهم وجد
حلاوة الايمان من كان الله
ورسوله أحب اليه مما
سواه وما من أحب عبدا
لا يحبه الله ومن يكفره أن
يعود في الكفر بعد اذ أنقذه
الله كما يكفره أن يلقي في النار

* (باب تفاضل أهل
الايان في الاعمال) *

(حدثنا) اسمعيل قال حدثني
مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال يدخل أهل الجنة الجنة
وأهل النار النار ثم يقول
الله تعالى أخرجوا من كان
في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان فيخرجون منها قد
اسودوا فليقتلوا في نهر الحياة
أو الحياة شئت مالك فينبون
كما تنبت الحبة في جانب
السييل ألم تر أنها تخرج
ضفراء ملتوية قال وهيب
حدثنا عمرو والحياة

مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم الشاذ وقد يفسر هنا **(قوله)** وقال خردل من خير هو على الحكاية أيضا أي وقال وهيب في روايته من خردل من خير يخالف مالك أيضا في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه أهم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان أبابكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عثمان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف قسرين انه مراده لا لفظ موسى وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا لكن لم يسبق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود **(قوله)** حدثنا محمد بن عبيد الله هو أبو ثابت المدني وأبوه بالتصغير **(قوله)** عن صالح هو ابن كيسان تابعي جليل **(قوله)** عن أبي أمامة بن سهل هو ابن حنيف كاتبت في رواية الاصيلي وأبو أمامة مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحبا يان ورجالهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة أو ويل القمص بالدين وقد ذكر أنهم متفاضلون في بسها فدل على أنهم متفاضلون في الايمان **(قوله)** بينا أنا نائم رأيت الناس أصل بينا بين ثم أشبعت الفتحه وفيه استعمال بينا بدون اذا وبدون اذ وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث حجة وقوله الشدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الباء التحتية جمع ثدي بفتح أوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند معظم أهل اللغة وحكى أنه مؤنث والمشهور انه يطلق في الرجل والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ولعل قائل هذا يدعي انه أطلق في الحديث مجازا والله أعلم **(قوله)** باب هو مؤنث ووجه كون الحياء من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الايمان وفائدة اعادته هنا انه ذكر هنالك بالتبعية وهنأ بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق **(قوله)** حدثنا محمد بن يوسف هو التيسبي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواء من أهل المدينة **(قوله)** أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك ولكريمة ابن أنس والحديث في الموطأ **(قوله)** عن أبيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **(قوله)** متر على رجل) مسلم من طريق معمر متر برجل ومتر معني اجتاز يعدى بعلى وبالباء ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه وقوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحه والاولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يتبول قد أضربك انتهى ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما يذكره الآخر لكن المخرج متعديا فظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر وفي سببية فكأن الرجل كان كثيرا الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الايمان واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جزله ذلك تحصيلا أجز ذلك الحق لاسيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال

وقال خردل من خير حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين

* (باب الحياء من الايمان) *

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فان الحياء من الايمان

ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماننا كما يسمى
الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي
ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فهذا وقع التأكيدي وقد يكون التأكيدي من جهة
ان القضية في نفسه مما يهتبه وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحياء انقباض النفس عن
القبیح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو
مركب من جن وعفة فلذلك لا يكون المستحي فاسقا ولما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون
لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى لمخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية
ارتكاب ما يكره اعم من أن يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني
مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان أى اثر من آثار
الايمان وذلك الخلمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه وقال غيره ان كان في محرم
فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحياء
لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك أن المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا وحكى عن
بعض السلف رأيت المعاصي مذلة فتركتها امرؤة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى من
التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله
على قدر قدرته علمك وأستحي منه على قدر قربه منك والله أعلم (قوله باب) هو منون في الرواية
والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا وتجاوزوا لاضافة أى باب في تفسير قوله وانما جعل
الحديث تفسير للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وبين الآية والحديث مناسبة
أخرى لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لابواب
الايمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجسة حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال
(قوله) حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساکر المسندى وهو بفتح النون كما مضى قال حدثنا
أبو روح هو بفتح الراء (قوله الحرى) هو بفتح المهملة وللاصلي حرى وهو اسم بلفظ النسب
ثبت فيه الالف واللام ويحذف مثل مكى بن ابراهيم الآتى بعد وقال الكرماني أبو روح كنيته
واسمه ثابت والحرى نسبه كذا قال وهو خطأ من وجهين أحدهما في جعله اسمه نسبه والثاني
في جعله اسم جده واسمه وذلك انه حرى بن عمار بن أبي حفصة واسم أبي حفصة ثابت وكانه
رأى في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرى لانه المتحدث عنه وليس كذلك
بل الضمير يعود على أبي حفصة لانه الاقرب وكذلك عنده وروده في هذا السند الحرى بالالف
واللام وليس هو منسوب الى الحرم بحال لانه بصرى الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم
يضبط ثابتا كعادته وكانه ظنه بالمثلثة كالجادة والصحيح ان اوله نون (قوله) عن واقد بن محمد
زاد الاصل ي يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عرف بن عمرو بن زواية الانباء عن الآباء وهو كثير لكن
رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل وواقد هنا روى عن أبيه عن جده أليه وهذا الحديث
غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن زير بن زير بروايته
عنه حرى هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عن زير عن حرى تفرد به عنه المسندى و ابراهيم بن محمد

* (باب) فان تابوا وأقاموا
الصلوة وأتوا الزكاة
نخلوا سبيلهم *

حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا أبو روح الحرى ابن
عمار قال حدثنا شعبة عن
واقد بن محمد قال سمعت أبا
يحدث عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال

ابن عريرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسم على وغيرهم وهو غريب عن
عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم
بصحته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعته وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان
عند ابن عمر لما ترك أباه ينزع أبابكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر
عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لا تقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
لانها اقرب منها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون
استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضره فقد يحتدل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة
ولا يمنع أن يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط
بل أخذها أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الاجمق الاسلام قال
أبو بكر والزكاة حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة
الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل
على ان السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة وبطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت الى
الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف تخفى ذاعلى فلان والله الموفق (قوله
أمرت) أي أمرني الله لانه لا أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي
اذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتدل أن يريد أمرني
صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجبون بأمر من غيرهم اذا قاله التابعي احتمل
والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الأمر له هو ذلك الرئيس (قوله
أن أقاتل) أي بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير (قوله حتى يشهدوا) جعلت غاية
المقاتلة وجود ما ذكره فقط اه ان من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جند باقي الاحكام والجواب
ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله الاجمق الاسلام
يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتب به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك
لعظمهما والاهتمام بأمرهما لانهما أما العبادات البدنية والمالية (قوله ويقوموا الصلاة)
أي يدوموا على الاتيان بها بشر وطها من قامت السوق اذا انفتحت وقامت الحرب اذا اشتدت
القتال أو المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذا القيام بعض أركانها والمراد بالصلاة
المفروض منها الاجتناب فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ
محي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في
ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بان حكمهما واحد لا شترأ كهما في الغاية
وكانه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه
قهر بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال لينع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق
مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل
تارك الصلاة نظر للفرق بين صبيغة أقاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح
العمدة في الانكار على من استدلل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة

أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
وأنت محمد رسول الله ويقوموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا
فعلوا ذلك

القتل لان المقاتلة متفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكي البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله (قوله فاذا فعلوا ذلك) فيجهد التعبير بالنعل عما بعرضه قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان (قوله عصموا) أي منعوا وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء (قوله وحسابهم على الله) أي في أمر سرأرهم وانظرة على مشعرة بالايجاب وذاهرها غير مراد فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه أي هو كالأجواب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافه أو يجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ منه ترك تكثير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهراً وباطناً فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد فالجواب من أوجه أحدها دعوى النسخ بان يكون الأذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخر عن هذه الاحاديث بدليل انه متأخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانياً أن يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا اختلف البعض لدليل لم يتدخ في العموم ثالثاً أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله أقاتل الناس أي المشركين من غير أهل الكتاب ويبدل عليه رواية النسائي بلنظ أمرت أن أقاتل المشركين فان قيل اذا تم هدايتهم إلى الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لتأخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلته من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية رابعاً أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامساً أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها سادساً أن يتناول الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الاسلام وسبب السبب سبب فكانت قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤدبهم إلى الاسلام وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الاجوبة والله أعلم (قوله باب من قال) هو مضاف حتماً (قوله ان الايمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله همتا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصاً وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فليعمل العاملون عام أيضاً وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب أي العمل أفضل دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق هذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانهم من مكملاته (قوله أو رثتموها) أي صيرت لكم ارباباً واطلق الارث مجازاً عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق وما في قوله بما امام مصدرية أي بعملكم وامام موصولة أي بالذي كنتم تعملون والباء للملابسة أو للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين

عصموا منى دماءهم وأموالهم
الاجبى الاسلام وحسابهم
على الله

* (باب من قال ان الايمان

هو العمل) *

اقول الله تعالى وتلك الجنة
التي أورثتموها بما كنتم
تعملون

هذه الآية وحديث ابن يدرخل أحدكم الجنة بعمله فالجواب ان المتنى في الحديث دخولها بالعمل
المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل بركة الله فلم
يحصل الدخول الا بركة الله وقيل في الجواب غير ذلك كما سأتى عند ايراد الحديث المذكور
* (تنبيه) * اختلف الجواب عن هذا السؤال وأجيب بان لفظ من مراد في كل منهما وقيل
وقع باختلاف الاحوال والشخص فاجيب كل سائل بالحال اللائق به وهذا الاختيار الحليمي
ونقله عن القفال (قوله وقال عدة) أى جماعة من أهل العلم منهم أنس بن مالك وروينا حديثه
مرفوعا في الترمذى وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر وروينا حديثه في التفسير للطبرى
والدعاء للطبرانى ومنهم مجاهد وروينا عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره (قوله لنسألتهم الخ)
قال النووى معناه عن أعمالهم كلها أى التى تتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد
دعوى بلا دليل (قلت) لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله أجمعين بعد ان تقدم ذكر
الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان
الكافر مخاطب بالتوحيد بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلف فن قال انهم
مخاطبون يقول انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسئلون
عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فملى الآية عليه
أولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله أعلم (قوله وقال) أى الله
عز وجل (لمثل هذا) أى الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أى فى الدنيا والظاهر ان المصنف تناولها
بما تأول به الآيتين المتقدمتين أى فليؤمن المؤمنون أو يحمل العمل على عمومه لان من آمن
لا بد أن يقبل ومن قبل فن حقه أن يعمل ومن عمل لا بد أن ينال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل
العاملون * (تنبيه) * يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ويحتمل أن يكون
كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض
الملائكة لاحكاية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة مذكورة فى التفسير ولعل هذا هو
السرفى ايهام المصنف القائل والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن
يونس البربوعى الكوفى نسب الى جدته (قوله سئل) ايهم السائل وهو أبو ذر الغفارى
وحديثه فى العتق (قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد) وقع فى مسند الحرث بن أبى أسامة عن
ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخى بين الثلاثة فى التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرمانى
الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قديما ككرر والتنوين للافراد الشخصية والتعريف للكمال
اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل وتعقب عليه بأن التنكير من
جمله وجوهه العظيم وهو يعطى الكمال وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى
الافراد الشخصية فلا يسلم الفرق (قلت) وقد ظهر من رواية الحرث التى ذكرتها أن التنكير
والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير
طائفة والله الموفق (قوله حج مبرور) أى مقبول ومنه برحمتك وقيل المبرور الذى لا يخالطه
اثم وقيل الذى لا رياء فيه * (فائدة) * قال النووى ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الايمان
وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد

وقال عدة من أهل العلم فى
قوله تعالى فوربك لنسألتهم
أجمعين عما كانوا يعملون
عن لا اله الا الله وقال لمثل
هذا فليعمل العاملون
(حدثنا) أحمد بن يونس
وموسى بن اسمعيل قال حدثنا
ابراهيم بن سعد حدثنا
ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبى هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل أى العمل أفضل
قال ايمان بالله ورسوله قيل
ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكرا لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لم يقدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالباً ونفع الجهاد مستعد غالباً أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذلك متكرر فكان أهم منه فقدم والله أعلم **(قوله)** باب اذالم يكن الاسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله اذ اللعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة ومحصل ما ذكره واستدل به أن الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من أظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمناً لانه من لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فخالصة **(قوله)** عن سعد هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسماعيل في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياق تمام نسبة في مناقب سعد ان شاء الله تعالى **(قوله)** أعطى رهطاً الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال التراز وربعاً جاوزوا ذلك قليلاً ولا واحد له من لفظة ورهط الرجل نحو ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق ابن ابي ذئب انه جاء رهط فسألوه فاعطاهم فترك رجلاً منهم **(قوله)** وسعد جالس) فيه تجريد وقوله أعجبهم الى فيه التفتات ولنظفه في الزكاة أعطى رهطاً وأنا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفتات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة وغفل بعضهم فعزاه هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقبة الضمري -مما الواقدي في المغازي **(قوله)** مالك عن فلان) يعني اى سبب لعدولك عنه الى غيره ولنظ فلان كناية عن اسم أجهم بعد ان ذكر **(قوله)** فوالله) فيه القسم في الاخبار على سبيل التأكيد **(قوله)** لاراه) وقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيل وغيره وقال الشيخ محي الدين رحمه الله بل هو بفتحها أى أعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنسه لانه قال بعد ذلك غلبني ما أعلم منه اه ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلنا لکن لا يلزم من اطلاق العلم أن لا تكون مقدما ته نظرية فيكون نظرياً لا يقينياً وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون كما ظن **(قوله)** فقال أو مسلماً) هو باسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتسوية وقال بعضهم هي للتشريك وانه أمره أن يقولهما معاً لانه أحوط ويردها رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم

* (باب) اذالم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد

فوضع انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى أن اطلاق المسلم على من لم يحتمر حاله الخبرة
الباطنة أولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محي الدين لمخصا
وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دال على ما عقده الباب ولا يكون لرد الرسول
صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
قبل ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الاسلام تألفا فلما
أعطى الرحط وهم من المؤلفات وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سأله خاطبه سعد
في أمره لانه كان يرى ان جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة
فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمرين أحدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء أولئك وحرمان
جعيلا مع كونه أحب اليه من أعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل
النار ثانيا ما ارشاده الى التوقف عن النناء بالامر الباطن دون النناء بالامر الظاهر فوضع بهذا
فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان أحد
الجوابين على طريق المشورة بالاولى والآخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة
سعد لجعيلا بالايان ولو شتمه بالبعد الله القبل منه وهي تستلزم الايمان فأجواب ان كلام سعد لم
يخرج فخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا انوقش في لفظه
حتى ولو كان بلقظ الشهادة لما استلزم المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى
أنه قيل قوله فيه بدليل أنه اعتذر اليه وروينا في مسند محمد بن هرون الرويانى وغيره باسناد صحيح
الى أنى سالم الجيثانى عن أبى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال
قلت كشكله من الناس يعنى المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس
قال لجعيلا خير من ملء الارض من فلان قال قلت فلانا هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال انه
رأس قومه فانا تألفهم به فهذه منزلة جعيلا المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى فظهرت
بهذا الحكمة في حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه وفي حديث الباب من
الفوائد التفرقة بين حقيقى الايمان والاسلام وترك القطع بالايان الكامل لمن لم ينص عليه
وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا سر يحاوان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك
فمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفاءهم فى الايمان بنطق اللسان وفيه جواز
تصرف الامام فى مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه
جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبه الصغير للكبير على ما ينظن أنه ذهل
عنه وهو ارجعة المشفوع اليه فى الامر اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة أولى من
الاعلان كما ستأتى الاشارة اليه فى كتاب الزكاة فقمت اليه فساررتيه وقد يتعين اذا جرت الاعلان
الى مفسدة وفيه ان من أشير عليه بما يعتقده المشير لمصلحة لا يشكر عليه بل يبين له وجه الصواب
وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة فى ترك اجابته وأن لا يعيب على الشافع اذا ردت
شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالتحاح فى السؤال كما استنبطه المؤلف منه فى الزكاة وسأى
تقريره هناك ان شاء الله تعالى **(قوله انى لا أعطى الرجل وغيره)** حذف المنعول الثانى للتعميم أى
أى عطاء كان **(قوله أعجب الى)** فى رواية الكشميهنى أحب وكذا لاكثر الروايات ووقع عند

انى لا أعطى الرجل وغيره
أحب الى منه خشية

الاسم على بعد قوله أحب الى منه وما أعطيه الا مخافة أن يكبه الله الى آخره ولا يداود من طريق معمر انى أعطى رجالا وأدع من هو أحب الى منهم لأعطيه شيئا مخافة أن يكبو في النار على وجوههم (قوله أن يكبه) هو يفتح أوله وضم الكاف يقال أكب الرجل اذا أطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهزمة وهذا زيدت عليه الهزمة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكبته وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها النسل ريش الطائر ونسلته وأنزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معا* (تنبيه)* ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند آخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبي حاتم ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما (قوله ورواه يونس) يعنى ابن أبي يزيد الا يلى وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل الهاء مشتقة من فوق مفتوحة ولفظة قريب من سياق الكشمية ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه (قوله وصالح) يعنى ابن كيسان وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر (قوله ومعمر) يعنى ابن راشد وحديثه عند أحد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه أو من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسائد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن أبي عمير شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم أبو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن أبي عمير وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلمانا لكن لم يتعين الوهم في جهته ووجه الشيخ محي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة بآبائه وفيه بعد لان الروايات قد تضافت عن ابن عيينة بآبائ معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد أوضحت ذلك بدلالة في كتابي تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري فترى ان الاسلام الكلمة والايان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال جبريل فان ظاهره يخالفه ويكمن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما اذا تافظ بالكلمة أى كلمة الشهادة وانه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه وأما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه (قوله وابن أخى الزهري عن الزهري) يعنى أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن أخى الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال في آخره خشية ان يكب على البناء لله فعول وفي رواية ابن أخى الزهري لطيفة وهي رواية أربعة من بنى زهرة على الولاة هو وعمر وعامر وأبوه (قوله باب) هو ممنون

أن يكبه الله في النار ورواه يونس وصالح ومعمر وابن أخى الزهري عن الزهري (باب) السلام من الاسلام

وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة افشاء السلام والمراد بافشاءه نشره سرا أو جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغير المصنف بين شيخه الذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتبان بالفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكن ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخه معا أجاب الكرماني باحتمال أن يكون كل من شيخه أو رده في معرض غير المعرض الآخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخه والاصل عدمه ولان من اعتمى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفا على الابواب البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه انه هو الذي يستنبط الاحكام في تراجمها ويتفنن في ذلك بما لا يدرك فيه غيره ولانه يتيق السؤال بحاله اذ لا يتنع معهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعدد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة باب تنويهها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التأكيد فلذلك غير بين الترجمتين (قوله وقال عمار) هو ابن ياسر أحد السابقين الاولين واثره هذا أخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفينان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي اسحق السبيعي عن صله بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا ويناها في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العليل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ (قلت) وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره الا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع وقد روينا مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخرى ينتها في تعليق التعليق (قوله ثلاث) أي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقترار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني فن في قوله من الاقترار بمعنى مع أو بمعنى عند قال أبو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها الا ان العبد اذا انصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الأداء ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الاجتنابه وهذا يجمع أركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التألف والتحابب والانفاق من الاقترار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر انفاقا والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومنذوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الاقترار يستلزم الوثوق بالله والرهق في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقدير يقوى أن يكون

وقال عمار ثلاث من جمعهم
فقد جمع الايمان الانصاف
من نفسك وبذل السلام للعالم
والانفاق من الاقترار
(حدثنا) قتيبة قال حدثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير عن عبد الله بن
عمرو أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي
الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف

الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم (قوله) باب كفران
العشر وكفردون كفر) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان
الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرالكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به
الكفر والخروج من الملة قال وخص كفران العشر من بين أنواع الذنوب لادققة بدعيه وهى قوله
صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق
الزوج على الزوجة بحق الله فإذا كفرت المرأة حتى زوجها وقد بلغ من حقه علمها هذه الغاية
كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة
ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد
الايمان وأما قول المصنف وكفردون كفر فأشار الى أثر رواه أحمد في كتاب الايمان من طريق
عطاء بن أبي رباح وغيره وقوله فيه أبو سعيد أى يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد وفي رواية
كريمة فيه عن أبي سعيد أى مروى عن أبي سعيد وفائدة هذا الاشارة الى أن للعديد طريقا غير
الطريق المسافة وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحمض وغيره من طريق عياض بن
عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث أبي سعيد
أيضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي أبو بكر المذكور والاول أظهر وأجرى على
مأولف المصنف وبعضه اراده حديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشير الزوج قيل له
عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث
طويل أو رده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسأى الكلام عليه ثم ونبه
هنا على فائدة تين* احدهما ان البخارى يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه
لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا ينضى الى فساد المعنى فصنعه كذلك يؤهم من لا يحفظ الحديث
ان المختصر غير التام لاسم اذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله
هنا قوله صلى الله عليه وسلم أريت النار الى آخر ما ذكر منه وأول التام عن ابن عباس قال خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فن أراد عدل الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان
هذا الحديث حديثان أو أكثر لا اختلاف الابداء وقد وقع في ذلك من حكي ان عدته بغير تكرار
أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل
عدته على التكرير الفاحديث وخمسة مائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في
المقدمة* الفائدة الثانية تقران البخارى لا يعيد الحديث الا لفائدة لكن تارة تكون في المتن
وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعده بصورته بل يتصرف فيه فان
كثرت طرقه أو رد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن أو الاسناد وقد صنع ذلك في هذا
الحديث فانه أو رده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو التقعني مختصرا مقتصرا على مقصود
الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم أو رده في الصلاة في
باب من صلى وقد امة نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط

*(باب) كفران العشير
وكفردون كفر* فيه أبو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم
(حدثنا) عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ورأيت النار
فإذا أكثر أهلها النساء
يكفرن قيل أي كفرن بالله
قال يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان لو أحسنت الى
احداهن الدهر ثم رأيت منك
شيئا قالت ما رأيت منك
خيرا قط

ثم أوردته في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم أوردته في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير التعنبي مقتصر على موضع الحاجة ثم أوردته في عشرة النساء عن شيخ غيره ما عن مالك أيضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا والله الموفق وسيأتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى (قوله باب) هو ممنون وقوله المعاصي مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الناء المفتوحة وفي رواية أي الوقت بفتح أوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك أي ان كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية والشرك أكبر المعاصي ولهذا استتمناه ومحصل الترجمة أنه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الحمد أراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فسير ما دون الشرك تحت اسكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفزة عنه بلا خلاف وقد ورد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال عرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني في استدلاله بقول أبي ذر عيرته بانه نظر لان التعبير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغائر (قلت) استدلاله عليهم من الآية ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال وأما قصة أبي ذر فاما ذكر كرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان به اسواء كانت من الصغائر أم الكاثر وهو واضح واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحو بين أخوانكم واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التواعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المتقاتلة بغير تباويل سائغ واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبي ذرفيك جاهلية أي خصلة جاهلية مع ان منزلة أبي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما وجه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيره عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذور ابوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر من هودونه وقد وضع بهذا وجه دخول الحديث تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المستمل وأما رواية الاصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكر بترجمة وان طائفتان من المؤمنين وكل من الروايتين جمعوا وتفرقتا حسن والطائفة القطعة من الشيء ويطلق على الواحد فافوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر واما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك

* (باب) * المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقال الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

قوله حدثنا أيوب الخ هذا مؤخر عن حديث سليمان ابن حرب في نسخة المتن التي بأيدينا كما ترى تأمل اه

مصحف

* (حدثنا) * سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور قال اقيت أبانذر بالبنة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سايت رجلا

فذلك لقوله تعالى ولياخذوا أسلحتهم فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح (قوله حدثنا أيوب) هو السخيتاني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن أبي الحسن البصرى والاحنف ابن قيس مخضرم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رئيس بني عيم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لأنصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد أشار اليه المؤلف في التنزيل لفظه أريد نصره ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلى في روايته يعني عليا وأبو بكره باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف أراد أن يخرج بقومه الى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكره فرجع وحمل أبو بكره الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيابسيينهما حسم للمادة والافالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي وقد رجح الاحنف عن رأي أبي بكره في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسياقى الكلام على حديث أبي بكره في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض رهم أيوب والحسن والاحنف (قوله عن واصل) هو ابن حيان وللاصيلي هو الاحدب والمصنف في العتق ثنا واصل الاحدب (قوله عن المعرور) وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهمات ساكن العين (قوله بالبنة) هو بفتح الراء والموحدة والمججمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة أتيت أبانذر فاذا حلة عليه منها أيوب وعلى عبده منها أيوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا أبانذر لوجعت بينهما كانت حلة ولاي داود فقال القوم يا أبانذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول أهل اللغة لانه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه قيل له لو أخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد انخلق بدله لكانت حلة جيدة فقلت بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة أي كاملة الجودة فالشكير فيه للتعظيم والله أعلم وقد نقل بعض أهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحملهما من طيها فأفاد أصل تسمية الحلة وغلام أي ذرا المذكور ولم يسم ويحتمل أن يكون أبانذر مولى أبي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذرا المذكور في الكنى ان اسمه سعد (قوله فسألته) أي عن السبب في الباسه غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المألوف فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك (قوله سايت) في رواية الاسمعيلى شاعت في الادب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام و زاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وروى ذلك الوايد بن مسلم منقطعاً ومعنى سايت وقع بيني وبينه سباب بالتحفيف وهو

فغيرته بامه فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا
ذرأ غيرته بأتمه انك امرؤ
فيك جاهلية اخوانكم
خوالكم جعلهم الله تحت
أيديكم فمن كان أخوه تحت
يده فليطعمه مما يأكل
وليلبسه مما يلبس ولا
تكافوهم ما يغلبهم فان
كافتموهم فأعينوهم* (باب)
وان طانقتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحو بينهما
فسماهم المؤمنين (حدثنا)
عبد الرحمن بن المبارك قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
أيوب بن يونس عن الحسن بن
الاحنف بن قيس قال ذهبت
لانصر هذا الرجل فلقيني
أبو بكره فقال أين تريد قلت
أنه مر هذا الرجل قال ارجع
فأني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما
فالتاتل والمقتول في النار
فقلت يا رسول الله هذا القاتل
فقال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه
* (باب) * ظلم دون ظلم (حدثنا)
أبو الوليد حدثنا شعبة ح
قال وحدثني بشر قال حدثنا
محمد بن شعبة عن سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله لمارلت الذين آمنوا

وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبته وهي حلقة الدبر سمى الناحش
من انقول بالناحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته
لان من شأن السب ابداء عورة المسبوب (قوله فغيرته بامه) أي نسبتته الى العار زاد في
الادب وكانت أمه أعجمية فقلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والاعجمي من لا يفتح
باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا والفاء في فغيرته قيل هي تفسيريته كأنه بين أن التعبير هو
السب والظاهر انه وقع بينهما سبب وزاد عليه التعبير فتكون عاطفة وبدل عليه رواية مسلم قال
أغيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من
خصال الجاهلية ويظهر لي ان ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من
خصال الجاهلية باقية عنده فلماذا قال كما عند المؤلف في الادب قلت على ساعتى هذه من كبر
السن قال نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فينبى له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا
وكان بعد ذلك يساوى غلامه في اللبوس وغيره أخذ بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضى
اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف
ان شاء الله تعالى وفي السياق دلالة على جواز تعدية غيرته بالباء وقد أفكره ابن قتيبة وتبعه
بعضهم وأثبت آخرون انه الفحة وقد جاء في سبب اللباس أي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع
أصرح من هذا وأخص أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى أبان عبد فقال أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقته
انصفين فأعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله
أطعمهم وهم مما تأكلون وألبسهم مما تلبسون قال نعم (قوله باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن
تكون بمعنى غير أي أنواع الظلم متغايرة أو بمعنى الأدنى أي بعضها اخف من بعض وهو أظهر
في مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الايمان من حديث عطاء
ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بعناه وهو في معنى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل
الله الآية فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل به بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة
فهموا من قوله بنظم عموم أنواع المعاصي ولم ينكروا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين
لهم ان المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوخته فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة
ومناسبة ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج
عن الملة على هذا التقرير ظاهرة (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله وحدثني بشر)
هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من أصل
التصنيف فهي مهمله مأخوذة من التحويل على الخسار وان كانت مزيدة من بعض الرواة
فيحتمل أن تكون مهمله كذلك أو مهجمة مأخوذة من البخاري لانهاره أي قال البخاري
وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو أثبت الناس
في شعبة ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا عن أبي الوليد واللفظ المساق
هنا لفظ بشر وكذلك أخرج النسائي عنه وتابعه ابن أبي عمير عن شعبة وهو عند المؤلف في تفسير
الانعام وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ أي نالم يلبس ايمانه بنظم وزاد فيه

أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت
أنفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب نزول الآية الاخرى التي في لقمان لكن
رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية
جرير عنه فقالوا أين لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك ألا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية
وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك ألم تسمعون الى ما قال
لقمان وظاهر هذا ان الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نههم عليها ويحتمل
أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نههم فتلتم الروايات ان الخطابي كان الشرك
عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الآية على ما عداه يعني من المعاصي فسألوا
عن ذلك فنزلت هذه الآية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عومه الشرك
فنادونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف وانما حمله على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق
النفي لكن عومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد
العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد
بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين انهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير
مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك فان قيل من أين
يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي ان من
لم يوجد منه الظلم فهو آمن وهدى فدل على نفي ذلك عن وجود منه الظلم فالجواب ان ذلك
مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو استفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على
الامن أي لهم الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى
كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها ينيد الاختصاص أي هو قائلها لا غيره فان قيل
لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله
لظلم للتعظيم وقديين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم
أي بشرك اذ لا ظلم أعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المرافق في قصة ابراهيم الخليل عليه
السلام من طريق حنبل بن عثماني عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أين لم يظلم نفسه قال
ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أولم تسمعون الى قول لقمان فذكر الآية واستنبط
منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه
القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد تصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لا اول وروده فما
هي الحاجة ويمكن أن يقال المعتقدات أيضا ما تحتاج الى البيان فلما أجل الظلم حتى تناول
اطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما نفت الحاجة والحق ان في القصة تأخير
البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر (تأخره ولم يلبسوا) أي لم يخلطوا
تقول لست الامر بالتحسين ألبه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أي خلطه وتقول
لست الثوب ألبه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي في
شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم يحصل لهم الصفتان كقرنتا عن ايمان
متقدم أي لم يرتدوا و يحتمل أن يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا وهذا الوجه

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك
لهم الامن وهم مهتدون
قال أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أين لم يظلم فأنزله
الله عز وجل ان الشرك اظلم
عظيم

ولهذا عقبه المصنف باب علامات المنافق وهذا من يدعي ترتيبه ثم في هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذا الترجمة أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد والاعمش موصوف بالتسليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة اليها عند المؤلف عنه حدثنا ابراهيم ولم أرا تصریح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد الجمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة في سياق النفي تم وان الخاص يقتضى على العام والمبين على الجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشر لرب الله شيئا فله الاذن وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فها هو الامن والاهتداء الذي حصل له فالجواب انه آمن من التخليد في النار مهتدا الى طريق الجنة والله أعلم **(قوله باب علامات المنافق)** لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيد وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان اوله علم منه ان بعض النفاق كندرون بعض والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والافهون نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترذ وتفاوت مراتبه **(قوله)** حدثنا سليمان أبو الربيع هو الزهراني بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مديون ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الامام **(قوله)** آية المنافق ثلاث **(الآية)** العلامة وافراد الآية اما على ارادة الجنس أو ان العلامة انما تحصل باجماع الثلاث والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقدرناه أبو عوانة في صحيحه بان نطق علامات المنافق فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ أربع من كن فيه الحديث أجاب القرطبي باحتمال انه استجده صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالههم ما لم يكن عنده وأقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك اكمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظة من علامة المنافق ثلاث وكذا أخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد الخدري واذا جمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر وقال القرطبي أيضا والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانها ما نوردنا على الكذب في الحديث والحيازة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة **(قلت)** وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكانت بعض الروايات تصرف في لفظه لان معناها ما قد يتحدو على هذا فالزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات

* (باب علامات المنافق) *
 (حدثنا) سليمان أبو الربيع
 قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
 قال حدثنا نافع بن مالك بن
 أبي عامر أبو سهيل عن أبيه
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال آية
 المنافق ثلاث اذا حدث كذب

الثلاث أنها منبهة على ما عداها إذا أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدر الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدله رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واستاده لا بأس بدليس فيهم من أجمع على تركه وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي فلا اثم عليه (قوله اذا وعد) قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر وأعدته وحكي ابن الاعرابي في نوادره او وعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير وأما الشر فيستحب الاخلافه وقد يجب المالم يترتب على ترك انفاذه ففسدة وأما الكذب في الحديث فحكي ابن التين عن مالك انه سئل عن جرب عليه كذب فقال أي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا الايضا وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه فأصد الكذب انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد يتوحد في المسلم النجوع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها نبي بالمنافقين في هذه الخصال ومتخاذا باخلاقهم (قلت) ومحصل هذا الجواب الجمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمنافيق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل به بقول عمر لخديفة هل تعلم في شأن النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر أيضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له دينا قال ويدل عليه التعبير اذا فأنها تدل على تكرار الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرمانى ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم أي اذا حدث في كل شيء كذب فيه أو يصير قاصرا أي اذا وجد ماهية التحذير كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسدا الاعتقاد غالباً وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافيق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافيقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتسلق هؤلاء بما حديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير اليه وأحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله أعلم (قوله تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وعوالثوري ضعفتها يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين انما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصلة وتعبه الكرمانى بانها محالنة في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري وعند المؤلف من طرق أخرى عن الاعمش منها

واذا وعد أخلف واذا اتقن خان (حدثنا) قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اتقن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الاعمش

رواية شعبة المشار إليها وهذا هو السرفي ذكرها هنا وكأنه فهم ان المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهداً وأما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه آنفاً وغاياته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن والله أعلم * (فائدة) رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضاً والله أعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطراداً ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدثات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الاخرين في الماضي فهما وأبدي الكرمانى لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فلهاذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء استثنى الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه فهو نظير أرى أمر الله وفي استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النحاة فغلب الاكثر وأجازه آخر ولكن بقوله استدلو بقوله تعالى ان نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلو أيضاً بهذا الحديث وعندى في الاستدلال به نظراً لاني أظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقدرناه والتساقى عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغير بين الشرط والجزاء بل قال من يقوم ليلة القدر يغفر له ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايماناً واحتساباً الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والافالجزء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النبي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسأنى الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام (قوله باب الجهاد من الايمان) أو رده هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لا شراً كهافي كونها من خصال الايمان وأما ايراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها بل قال الكرمانى صنيعه هذا دل على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعنى اشتراكها في كونها من خصال الايمان (وأقول) بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهراً المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً الان التماس ليلة القدر تستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد وافقها أولاً وكذلك المجاهد يلبس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولاً فتساقى أن في كل منهما مجاهدة وفي ان كلامهما قد يحصل المقصود الاصلى لصاحبه أولاً فالقائم لاتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان أعظم أجراً والمجاهد لاتماس الشهادة

* (باب) قيام ليلة القدر من الايمان (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

* (باب الجهاد من الايمان) *

ما جور فان وافقها كان أعظم أجر أو يشير إلى ذلك تنبيه ص على الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت أني أقتل في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لتقسيم ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال ولأن الليل قبل النهار ولعله أشار إلى أنه القيام مشروعا في أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم (قوله حدثنا حرمي) هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى أبا علي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدى ويقال له الثقفى وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقة عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيئا (قوله حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي (قوله انتدب الله) هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح نذبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب إليه وقيل معناه تكفل بال مطلوب وبدل عليه رواية المؤلف في أوخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ تكفل الله وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الأصيلي هنا انتدب بياء تحتمانية مهموزة بدل النون من المأذبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لئلا يظن ان اطباق الروايع على خلافه مع اتحاد الخرج كافي في تحفظه (قوله لا يخرجنا الايمان بي) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والاصمعي الايمان بالنسب قال النووي هو منفعول له وتتميره لا يخرجنا يخرجنا الايمان والتصديق (قوله وتصديق برسلي) ذكره الكرماني بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو وقوله بي فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم فهو الالتفات وقال ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا ايمان به ولا يكتسه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج في سبيله قائما لا يخرجنا الايمان بي ولا يخرجنا مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللائق هنا غير لائق فالاولى أنه من باب الالتفات وهو متعبه وسيأتي في أثناء فرض الجنس من طريق الأعرج بلفظ لا يخرجنا الايمان في سبيله وتصديق كلماته * (تنبيه) * جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقها أكثر الامر الثاني وساقه الاصمعيلى وأبو نعيم في مستخرجهم ما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بقامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام (قوله باب الدين يسر) أى دين الاسلام ذو يسر أو يسرى الدين يسرا بما الغة بالنسبة إلى الأديان قبله لان الله رفع عن هذه الأمة الاسر الذى كان على من قباهم ومن أوضع الأمثلة له أن توبتهم كانت بتقبل أنفسهم وتوبة هذه الأمة لا قلاع والعزم والندم (قوله أحب الدين) أى خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها

حدثنا حرمي بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة بن عمرو وقال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجنا الايمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنمة أو أدخله الجنة ولو لأن اشق على أمتي ما فقدت خلف سارية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل * (باب تطوع قيام رمضان من الايمان) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * (باب صوم رمضان احتسابا من الايمان) * (حدثنا) ابن سلام قال أخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * (باب الدين يسر) وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة * (سما)

سبحاً أي سهل فهو أحب إلى الله ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث اعرابك لم
يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم أيسره أو الدين جنس أي أحب
الاديان إلى الله الخفيفة والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتسخن والخفيفة ملة
ابراهيم والخفيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسعى ابراهيم حينئذ الميلة عن الباطل إلى الحق
لان أصل الخفيف الميل والسحمة السهلة أي أنها مبينة على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ملة أيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المزيان في هذا الكتاب لانه
ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق
محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المؤلف
في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه وقواء بما دل عن معناه تناسب السهولة واليسر (قوله
حدثنا عبد السلام بن مطهر) أي ابن حطام البصري وكنيته أبو ظفر بالمججمة والفاء
المفتوحة (قوله حدثنا عمر بن علي) هو المقدح بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو
بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعيد وغيره وهذا الحديث من أفراد
البخاري عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالنعنة لتصريحه فيه بالسمع من طريق
أخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخاري عن عمر بن
علي المذکور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل
الحديث لكن تابعه علي شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بعنه
ولفظه سدو واو قر بو او زادي آخره والقصد القصد تلغوا ولم يذكر شقه الاول وقد أشرفنا إلى بعض
شواهد ومنها حديث عروة النخعي بضم الناء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هدياً قاصداً
فانه من يشاهد هذا الدين يغلبه رواهما أحمد واسناد كل منهما حسن (قوله ولن يشاد الدين الا
غلبه) هكذا في روايتنا بضم الفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي
بلفظ ولن يشاد الدين أحد الاغلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الاسعدي وأبي نعيم
وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المنعوية وكذا في روايتنا أيضاً وأضمر الناعل للعلم به
وحكي صاحب المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنياً للم يسم فاعله وعارضه
النووي بان أكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة إلى روايات المغاربة
والمشاركة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث
آخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمشاركة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة
اذا قاروا والمعنى لا يتعمق أحد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الاعجز وانقطع فيغلب قال
ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في
الدين يتقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحجودة بل منع الافراط
المؤدى إلى الملل أو المبالغة في التطوع المنضى إلى ترك الافضل أو اخراج القرض عن وقته
كن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في
الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار وإلى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث

(حدثنا) عبد السلام بن
مطهر قال حدثنا عمر بن علي
عن معن بن محمد الغناري
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين يسر ولن يشاد
الدين الاغلبه

محجن بن الادرع عند أحد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد
 من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن
 يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر (قوله)
 فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد
 التوسط في العمل (قوله وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالا كمل فاعملوا بما يقرب منه
 (قوله وأبشروا) أى بالشواب على العمل الدائم وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالا كمل
 بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأهم البشر به تعظيمه وتفخيما (قوله)
 واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والغدوة
 بالفتح سير أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير
 بعد الزوال والدلجة بضم أوله وقمحه واسكان اللام سير آخر الليل وقبل سبر الليل كله ولهذا عبر
 فيه بالتبويض ولان عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الاوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه
 صلى الله عليه وسلم خاطب مسافر الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل
 والنهار جميعا عجز وانقطع واذ اتجرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير
 مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار تنقل الى الآخرة وان هذه الاوقات
 بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله في رواية ابن أبي ذئب القصد القصد
 بالنصب فيها على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث
 عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد
 فاراد أن يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف
 وتدرج ليدوم عمله ولا يتقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة
 من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان (قوله باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة
 مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفنا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف
 (قوله يعنى صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف
 حديث الباب فروى الطيالسي والفسائي من طريق شريك وغيره عن أبي اسحق عن البراء في
 الحديث المذكور فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى
 هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك
 بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تعجيبا والصواب يعنى صلاتكم غير البيت وعندى انه
 لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا
 في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو مكة فقال ابن عباس وغيره كان
 يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق
 آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة
 استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين
 القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخارى أراد الاشارة الى الجزم
 بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء

فسددوا وقاربوا وأبشروا
 واستعينوا بالغدوة والروحة
 وشئ من الدلجة
 * (باب الصلاة من الايمان
 وقول الله تعالى وما كان
 الله ليضيع ايمانكم يعنى
 صلاةكم عند البيت) *

بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لاتضيع فاحرى ان لاتضيع
اذا بعد واعنه فتقدير الكلام بعني صلاتكم التي صلتموها عند البيت الى بيت المقدس (قوله)
حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد النقات
الاشبات ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي وفي رواية
أبي ذر عن الكشميني عن عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تعجيف به عليه من القدماء أبو علي
الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال
الكتب الستة (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها
سمع منه عمرو بن خالد (قوله حدثنا أبو اسحق) هو السيدي وسماع زهير منه فيما قال أحمد بعد
ان بدأ تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف اسراييل بن يونس حفيده وغيره (قوله عن البراء)
هو ابن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي والمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي اسحق
سمعت البراء فأم من ما يخشى من تدليس أبي اسحق (قوله أول) بالنصب أي في أول زمن قدومه
وما صدريه (قوله أو قال أخواله) الشك من أبي اسحق وفي اطلاق أجداده أو أخواله مجاز لان
الانصار أقاربه من جهة الامومة لان أم جدده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو
أحد بنى عدى بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بنى مالك بن
النجار ففيه على هذا مجازتان (قوله قبل بيت المقدس) بكسر التاء وفتح الموحدة أي الى جهة
بيت المقدس (قوله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي
الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسراييل عند المصنف
وعند الترمذي أيضا ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح وغيره عن أبي نعيم فقال
ستة عشر من غير شك وكذا المسلم من رواية أبي الاحوص وللنسائي من رواية زكريان
أبي زائدة وشريك وولابي عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن
أبي اسحق وكذا الاجد بسند صحيح عن ابن عباس واللباز والطبراني من حديث عمرو بن عوف
سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة
عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهر أو ألغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدما معا
ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في
نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح
عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان
في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال أخرى في ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش
عن أبي اسحق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا أو أبو بكر سبي الحفظ وقد اضطرب فيه فعند
ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد
ابن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه
رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا الكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون
ذلك في شعبان الآن ألغى شهر القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل
كان في جمادى الآخرة ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة

* حدثنا عمرو بن خالد قال
حدثنا زهير قال حدثنا أبو
اسحق عن البراء أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان أول
ما قدم المدينة نزل على
أجداده أو قال أخواله من
الانصار وانه صلى قبل بيت
المقدس ستة عشر شهرا أو
سبعة عشر شهرا وكان يعجبه
أن تكون قبلته قبل البيت

أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الأخيرة يمكن جعلها على الصواب وأسايد الجميع
 ضعيفة والاعتماد على القول الأول فجملة ما حكاه تسع روايات **(قوله)** وأنه صلى أول بالنصب
 لأنه من فعل صلى والعصر كذلك على البدلية وأعر به ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر
 لوضوحه أي أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حوات القبلة
 في صلاة الظهر أو العصر على التردد ساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال صلينا إحدى
 صلاتي العشاء والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لمات بشر بن البراء بن معرور الظهر
 وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر وأما الصحيح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء وهل كان
 ذلك في جادى الأشرة أو رجب أو شعبان أقوال **(قوله)** نخرج رجل (هو عباد بن بشر بن قنظي
 كما رواه ابن منده من حديث طويله بنت أسلم وقيل هو عباد بن نهميك بن فتح النون وكسر الهاء
 وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة
 الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ونذكر هناك
 تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيه ما من الفوائد إن شاء الله تعالى
(قوله) أشهد بالله) أي أحلف قال الجوهري يقال أشهد بكذا أي أحلف به **(قوله)** قبل مكة
 أي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف
 للبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدأ وخبره محذوف **(قوله)** قد أعجبهم أي النبي
 صلى الله عليه وسلم **(قوله)** وأهل الكتاب هو بالرفع عطف على اليهود من عطف العام على الخاص
 وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصابون لبيت المقدس
 فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان أعجبهم بطريق النبعية لليهود (قلت) وفيه بعد لأنهم
 أشد الناس عداوة لليهود ويحتمل أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي صلى مع أهل الكتاب
 إلى بيت المقدس واختلف في صلته إلى بيت المقدس وهو محذوف فروى ابن ماجه من طريق أبي
 بكر بن عياش المذکور صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر
 شهرا وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصل بمكة إلى
 بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها
 بينه وبين بيت المقدس (قلت) وعلى الأول فيمكن أن يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني
 كان يصل بين الركنين اليمانيين وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
 استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد جملة على ظاهره
 إمامته جبريل فني بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت **(قوله)** أنكروا ذلك) يعني اليهود
 فنزلت سيقول السفهاء من الناس الآية وقد شرح المصنف بذلك في روايته من طريق أسرايل
(قوله) قال زهير) يعني ابن معاوية بالاسناد المذکور محذوف أداة العطف كعادته ورواهم من
 قال أنه معلق وقد ساقه المصنف في التنسيب مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير ساقا واحدا
(قوله) أنه مات على القبلة أي قبله بيت المقدس قبل أن تحول رجل (وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا
 في رواية زهير وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن
 حبان والخاتم حديثا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من

وأنه صلى أول صلاة صلاها
 صلاة العصر وصلى معه قوم
 نخرج رجل من صلى معه
 فر على أهل مسجد وهم
 را كعون فقال أشهد بالله
 لقد صليت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبل مكة
 فداروا كما هم قبل البيت
 وكانت اليهود قد أعجبهم
 إذ كان يصل قبل بيت
 المقدس وأهل الكتاب فلما
 ولي وجهه قبل البيت
 أنكروا ذلك قال زهير
 حدثنا أبو إسحاق عن البراء
 في حديثه هذا أنه مات على
 القبلة قبل أن تحول رجل
 وقتلوا فلم ندر ما تقول فيهم
 فإنزل الله تعالى وما كان الله
 ليضيع إيمانكم
 * (باب حسن إسلام المرء) *

المسلمين عشرة أنفس فبجكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهز الزهريان والسكران
ابن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم خطاب بالمهله بن الحرث الجعفي وعمرو بن أمية الاسدي
وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة
البراء بن معرور وبمهلات وأسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة أيضا اياس
ابن معاذ الاشملي لكنه مختلف في اسلامه ولم أجد في شيء من الاخبار ان أحدا من المسلمين قتل
قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكرك عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة مخفوفة
فيمكن على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقبلة
الاعتناء بالتاريخ اذ ذلك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد
ابن الصامت فقد ذكر ابن اسحق أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تلقاه الانصار في العقبة
فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعث
بضم الموحد واهمال العين واخره مثلة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد
قتل وهو مسلم فيجتملى أن يكون هو المراد وذكروا بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بجكة
من المستضعفين كابوى عمار (قلت) يحتاج الى ثبوت ان قتلها ما بعد الاسراء * (تنبيه) *
في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرحضة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا وفيه
أن تنفي تغيير بعض الاحكام جائزا اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله
عليه وسلم وكرامته على ربه لا عطاء له ما أحب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في
الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة للمنازل
تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ليس على الذي آمنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى ان لا نضيع أجر من أحسن عملا ولما لاحظت
هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا
فعل الحسنة ائيب عليها (قوله قال مالك) هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا
الكتاب وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحیح فقل عقبه أخبرنا النضر بن وهب العباس بن
الفضل قال حدثنا الحسن بن ادریس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن
وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك فذكره أتم ما هنا كما سيأتي وكذا وصله
الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبراز من طريق اسحق الغزوي والاسمعيلى من
طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن أبي ادریس كلهم عن مالك
وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن
أبي هريرة بن عبد الله بن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن سلا
ورويته في الخلفيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو آتقن لحديث أهل المدينة من غيره وقال
الخطيب هو حديث ثابت وذكر البرازان ما لكانت ترد بوصله (قوله اذا أسلم العبد) هذا الحكم
يشارك فيه الرجال والنساء وذكره بلنظ المذكور تغليبا (قوله حسن اسلامه) أى صار اسلامه
حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه
واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي (قوله يكفر الله)

قال مالك اخبرني زيد بن
أسلم أن عطاء بن يسار أخبره
أن أبا سعيد اخبره
أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا أسلم
العبد حسن اسلامه يكفر
الله عنه كل سيئة

هو بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارع وان كان الشرط بلفظ الماضي ولكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كقوله فواخي بينهما (قوله كان أزلفها) كذا ابى ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بن نافع مامن عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيما وللنساء في نحوه لكن قال أزلفها وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم أزلف الشيء قر به وزلفه مخنفا ومثلا قدمه وفي الجامع الزلفه تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القرية فلا تكون الا في الخير فعلى هذا ترجيح رواية غير أبي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بن نافع يقول الله للملائكة اكتبوا فقيل ان المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا لانه مشكل على التواعد وقال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركة لان من شرط التقرب ان يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جيدة كالصدقة وصله الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وأما دعوى انه مخالف للتواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادة ما أسلم وتجزئه انتهى والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تنضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انه تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل أن يكون القبول بصير معقبا على اسلامه فيقبل ويثاب ان أسلم والا فلا وهذا أقوى وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطلال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين قال ابن المنير ان مخالف للتواعد دعوى ان يكتب له ذلك في حال كفره وأما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلما منع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا اجاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موافق للشروط وقال ابن بطلال الله ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه واستدل غير بيان من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الا قول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاوّل يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يومئذ اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان أسلم تنفعه ما عمل في الكفر (قوله وكان بعد ذلك التماس اي كتابة الجواز في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون كان تامة وغير بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة وقوله الحسنه مبتدأ

كان زلفها وكان بعد ذلك
التفاصيل الحسنه بعشر
أمثالها الى سبع مائة ضعف
والسيئة بمثلها

وبعشر الخبر والجملة استنافية وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدراًى منتهية وحكى الماوردى ان بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة عليه ورد بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والآية محتملة للامرين فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعمائة ويحتمل انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ونقظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة (قوله الا ان يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكذرين بالذنوب والمرجيين لخلود المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة (قوله عن همام) هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يساق باسناد واحد ولو لم يكن مبتدأ به أو لا فالجمهور على الخوارج ومنهم البخارى وقيل يتسع وقيل يبدأ أبداً باول حديث ويذكر بعده ما أراد وتوسط مسلم فاني بلفظ يشعر بان المنفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر أحاديث منها كذا ثم يذكر أى حديث أراد منها (قوله اذا أحسن أحدكم اسلامه) كذالك واسلم وغيرهما ولا يحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا أحسن اسلام أحدكم وكأنه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضر من لکن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع في كيفية التناول اهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز (قوله فكل حسنة) ينبى أن اللام في قوله في الحديث الذى قبله الحسنة بعشر أمثالها للاستغراق (قوله بعملها) زاد مسلم واسحق والاسماعيلى في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل (قوله باب احب الدين الى الله ادومه) مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقى هو الاسلام والاسلام الحقيقى مرادف للايمان فيصح به هذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم عاتيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة أراد أن يفبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسرونى في هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى (قوله ثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير (قوله فقال من هذه) للاصلي قال من هذه بغير فاء ويوجه على انه جواب سؤال مقدر كان قائلاً قال ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه (قوله قلت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة الهيئة (قوله تذكر) بفتح التاء التوقائية والفاعل عائشة وروى بضم الياء التختانية على البناء الماسم فاعلها اي يذكرون أن صلاتها كثيرة ولا جد عن يحيى القطان لاتمام تصلى والله مصنف في كتاب صلاة الليل لمعلقاً عن التبعينى عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطن للتعنى وحده في آخره لاتمام بالليل وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة انها من بنى أسد ومسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الخولاء بالمهمله والمد هو اسمها بنت تويت بثنتين مصغرا بن حبيب بفتح المهمله

الا أن يتجاوز الله عنها
 * (حدثنا) * اسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة بعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بعشر أمثالها * (باب) * أحب الدين الى الله أدومه * (حدثنا) * محمد ابن المنثري قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكرك من صلاتها

ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها وفي روايته أيضا وزعموا أنها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري ان الحولا مررت بها فظا هره التغير فيتمثل ان تكون المارة امرأة غيرهما من بنى أسد أيضا وان قصتها تعدت والجواب ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له فيجمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الالية فلما قامت التخرج مررت به في خلال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات * (تنبيه) * قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتنا في وجهها (قلت) لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الابدان خرجت المرأة أخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما فادت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة زهي أعبد أهل المدينة فذكر الحديث (قوله) قال الجوهرى هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سعى به الفعل والمعنى الكنف يقال مهمته اذا جرت فان وصات توت فقلت له وقال الداودى أصل هذه الكلمة ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فتقوا لوامه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة والمراد منهم اعن مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن يكون المراد النهى عن ذلك الفعل وقد أخذت لجماعة من الأئمة فقالوا لا يكره صلاة جميع الليل كما سأتى في مكانه (قوله) عليكم بما تطيقون أى اشدتغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة عليه فنطوقه يقتضى الامر بالاقصر على ما يطاق من العبادة ومنهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية (قلت) سبب وروده خص بالصلة ولكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان مخاطب النساء طلبا التحميم الحكم فغلب الذكور على الاناث (قوله) فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تنعيم امر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور (قوله) لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضعين والملال استنقال الشئ ونشور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الامم على وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزا سبعة سبعة مثلها وانظاره قال القرطبي وجه مجازته أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن يتقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وقال الهروي معناه لا يتقطع عنكم فضله حتى تسألوا سؤاله فترهدوا في الرغبة اليه وقال سيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهلكم وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وخرج بعضهم الى تأويلها فتقبل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا فعل كذا حتى يبيض النار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البلخ لا يتقطع حتى يتقطع خصومه لانه لو انقطع حين يتقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لان شيب الغراب

قال له عليكم بما تطيقون
فوالله لا يمل الله حتى تملوا

ليس ممكناً عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا يعني الواو فيكون التقدير لايل وتتلون فتني عنه الملل وابته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول ألبق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظا كلنوا من العمل ما تطيقون فان الله لايل من الثواب حتى تلوا من العمل لكن في سننه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الابهام وهذا رأيه في جميع المتشابه (قوله أحب) قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب اي أكثر الاعمال ثوابا دومها (قوله اليه) في رواية المستملي وحده الى الله وكذا في رواية عمدة عن هشام عند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبي سلمة ومسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقى الرواة عن هشام وكان أحب الدين اليه أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف فى الرقاق فى رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله قال النووى بدوام التقليل تستمر الطاعة بالذکر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو التقليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما أحب الدائم لعينين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسى او ان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثابتهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة ان أحب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل (قوله باب زيادة الايمان ونقصانه) تقدم له قبل بسبعة عشر بابا باب تناضل أهل الايمان فى الاعمال وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا فتعقب عليه بانه تكرر واجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث أبى سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا ان أصل التصديق الخالص فى قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بنى زيادة العلم والمعانيه انتهى وقد تقدم كلام النووى فى أول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووقع الاستدلال فى هذه الآية بنظير ما أشار اليه البخارى لسفيان بن عيينة أخرجه أبو نعيم فى ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقى قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوه اعصموا دماءهم وأموالهم فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ولم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الى ان قال فلما علم الله ما تابعت عليهم من الفرائض وقبلهم قال اليوم أكملت لكم دينكم الآية فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أو أدبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها

وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحبه * (باب) * زيادة الايمان ونقصانه وقول الله تعالى وزدناهم هدى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم أكملت لكم دينكم فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص حدثنا مسلم

جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه أبو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض
 المخالفين لما أُلزم بذلك أجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين اعمالا ثلاثة أجزاء الايمان
 جزء والاعمال جزء آخر لانها فرائض ونوافل وتعقبه أبو عبيد بانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال
 الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم
 تقريره فان قيل فلم أعاد في هذا الباب الا تير المذكورتين فيه وقد تقدمت في أول كتاب الايمان
 فالجواب انه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة لان الاستدلال بهما
 نصر في الزيادة وهو يستلزم النقص وأما الكمال فليس نصا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط
 واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا تزلش شيء من الكمال فهو ناقص
 ولهذه النسبة عدل في التعبير للاية الثالثة عن أسلوب الايتين حيث قال أو لا وقرول الله وقال
 ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية اكملت لكم لادليل فيها
 على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الخجة على المخالفين أو بمعنى اظهار أهل الدين على
 المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان
 من مات من العصابة قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل
 تاما ويوضع دفع هذا الاعتراض جواب القاضى أبي بكر بن العربي بان النقص أمر نسبي لكن
 منه ما ترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما ناقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم
 تركها عمدا والثاني ما ناقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكف فهذا لا يذم بل يحمده من جهة انه
 كان قلبه مطمئنا بان له لوزيد لقب ولو كلف لعمل وهذا شأن الصحابة الذين ما تواكبوا قبل نزول
 الفرائض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى
 وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام
 على ما لم يتبع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى
 بعده ما تجدد فالأكلية أمر نسبي كما تقرروا والله أعلم (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله المستوفى
 يكنى أبا بكر وفي طبقتة هشام بن حسان لكنه لم يروه هذا الحديث (قوله يخرج) بفتح أوله
 ونم الرأوى وي بالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى أخرجوا (قوله من قال لا اله الا الله
 وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد والاراد بالتقول هنا القول النفسى فالمعنى من
 أقر بالتوحيد وصدق فالأقرار لا بد منه فإهدأ أعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق
 على الوجه المتقدم فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الأول
 علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد أى السورة كلها (قوله برة) بضم الموحدة وتشديد الراء
 المفتوحة وهى القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة
 ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهى لا ترتب فالجواب ان رواية
 مسلم من هذا الوجه باللفظ وهى للترتيب (قوله ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحتها
 شعيرة فصار واه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكان الخامل
 له على ذلك كونها من الحبوب فمناسبت الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها أبو
 بسطام يعنى شعبة ومعنى الذرة قيل هى أقل الاشياء الموزونة وقيل هى الهباء الذى يظهر في شعاع

ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
 قال حدثنا قتادة عن أنس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يخرج من النار من قال
 لا اله الا الله وفي قلبه وزن
 شعيرة من خير ويخرج من
 النار من قال لا اله الا الله
 وفي قلبه وزن برة من خير
 ويخرج من النار من قال
 لا اله الا الله وفي قلبه وزن
 ذرة من خير قال أبو عبد الله

قال أبان حدثنا قتادة
 حدثنا أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من إيمان
 مكان خير * حدثنا الحسن
 ابن الصباح سمع جعفر بن
 عون حدثنا أبو العميس
 قال أخبرنا قيس بن مسلم
 عن طارق بن شهاب عن
 عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه أن رجلا من اليهود
 قال له يا أمير المؤمنين آية في
 كتابكم تقرؤونها لو علينا
 معشر اليهود نزلت لاتخذنا
 ذلك اليوم عيداً قال آية
 آية قال اليوم أكملت لكم
 دينكم وأتممت عليكم
 نعمتي ورضيت لكم
 الإسلام ديناً قال عمر قد
 عرفنا ذلك اليوم والمكان
 الذي نزلت فيه على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو قائم
 بعرفة يوم الجمعة * (باب *
 الزكاة من الإسلام وقوله
 وما أمروا إلا ليعبدوا الله
 مخلصين له الدين حنفاء
 ويقيموا الصلاة ويؤتوا
 الزكاة وذلك دين القيمة
 * حدثنا معمر بن قيس قال
 حدثني مالك بن أنس عن
 عمه أبي سهيل بن مالك عن
 أبيه أنه سمع طلحة بن
 عبيد الله يقول

الشمس مثل رؤس الأبروقيل هي النخلة الصغيرة ويروي عن ابن عباس أنه قال إذا وضعت كذك
 في التراب ثم نفضته فما الساقط هو الذرو ويقال أن أربع ذرات وزن خردلة ولله صنف في أوخر
 التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه
 أدنى شئ من هذا معنى الذرة (قوله قال أبان) هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب
 الأربعين له من طريق أبي سلمة قال - حدثنا أبان بن يزيد فذكر الحديث وقائد أيراد المصنف له من
 جهتين أحدهما تصريح بقتادة فيه بالحديث عن أنس ثانياً ما تعبير في المن بقوله من إيمان
 بدل قوله من خير فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان فان قيل على الأولى لم يكتب بنابر في أبان السائلة
 من التديس ويسوقها موصولة فالجواب أن أبان وإن كان مقبولاً لكن هشام أتمن منه
 وأضبط جمع المصنف بين المحدثين والله الموفق وسياق الكلام على بنية هذا المتن في كتاب
 التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجل هذا الحديث
 موصولاً ومعلقاً كهم بصريون (قولاً حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده
 أنه سمع وجرى عادتهم بخذف أنه في مثل هذا - طالاً انطقاً كقول (قولاً أن رجلاً من اليهود هذا
 الرجل هو كعب الأحبار بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط
 كهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بنضم النورن وفتح المهملة عن أحمد بن
 خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب وللمصنف في المغازي بن طريق الثوري عن قيس بن مسلم
 أن باباً من اليهود رآه في التمدن من هذا الوجه بالفتح قالت اليهودي يعمل على أنهم كانوا حين
 سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (قوله لاتخذنا الخ) أي اعلمنا ما جعلناه
 عيداً الثاني كل سنة اعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمى به لأنه
 يعود في كل عام (قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن عبيد بن حميد عن
 جعفر بن عون في هذا الحديث وانظروا في لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه
 وزاد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف
 طابق الجواب السؤال لأنه قال لاتخذناه عيداً وأجاب عمر رضي الله عنه بعرفة الوقت والمكان
 ولم يقل جعلناه عيداً والجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات شهر عرفة ويوم العيدانما يتفق
 بأوله وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للتأجيل قاله هكذا بعض من تقدم وعندي أن
 هذه الرواية كتنفي فيها بالاشارة والافرواية - الحق عن قبصة التي قد مرنا عقدهت على المراد
 ولنظمه نزلت يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لتسعيد لفظ الطبري والطبراني وهما لسا
 عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال نزلت في يوم
 عيدين يوم الجمعة ويوم عرفة فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة
 واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد وهكذا كما في جاء الحديث الآتي في الصيام شهر العيد
 لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد فان قيل كيف دات هذه
 القصة على ترجمة الباب (أجيب) من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة
 الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها والله أعلم وقد جزم السدي بأنه لم
 ينزل بعد هذه الآية شئ من الحلال والحرام (قوله باب الزكاة من الإسلام وما أمروا) كذا لابي

ذروا غيره وقول الله وما أمر واو ياتي فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والآية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى أمة قانعة أي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرد به تراجم أخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مديون ومالك والأبى سهل هو ابن أبي عامر الأصم حليف طلحة بن عبيد الله واسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك فهو من رواية اسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه فهو مسلسل بالا قارب كما هو مسلسل بالبلد (قوله جاء رجل) زاد أبو ذر من عمل نجد وكذا عوفى الموطا وسلم (قوله نائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية فتمية اشارة الى قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الرأس على الشعر امامبا الغدة أولان الشعر منه ينبت (قوله يسمع) بضم الياء على البناء أو بالنون المفتوحة للجمع وكذا في ينفقه (قوله دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء كذا في روايتنا وقال القاسمي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخر وبانه ضمام بن نعلبة واقدي بن سعد بن بكر والحاصل اهم على ذلك ان اسلم القصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه يدوى وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا يزيد على هذا ولا ينقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله أعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام الا الاول وهذا غير لازم (قوله فاذا نحو يسأل عن الاسلام) أي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سأل عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكروا الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم نقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكروا الخج اما لانه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابى سهل في هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المنروضات بل والمنذوبات (قوله خمس صلوات) في رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلا غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي النجور أو صلاة النحر أو صلاة العبد أو الركعتين بعد المغرب (قوله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تطوع بتاء من فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احدهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكاً بالاستثناء فيه متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شيء آخر الاما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا فائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان أردت ان تطوع فذلك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا كذا قال وحرف المسئلة.

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نذقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع قال

دائر على الاستثناء فن قال انه متصل تملك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه أمر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافذة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يزد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بل يزوم المضى في فاسده فكيف في صححه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نغله كفرضه والله أعلم على أن في استدلال الخنفية نظر الانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء من النبي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا أي لا فرض عليك غيرها (قوله) وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقتضت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجملت منها بيان نصب الزكاة فانهم لم يفسروا الروايتين وكذا أسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة بيان ان التمسك بالفرائض ناجح وان لم يفعل النوافل (قوله والله) في رواية اسمعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك وفيه جواز الخلف في الامر المهم وقد تقدم (قوله افلح ان صدق) وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولا يبي داود مثله لكن يحذف أو فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الخلف بالانباء أجيب بان ذلك كان قبل النهي أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الخلف كما جرى على لسانهم عقري حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اسماء الرب كانه قال ورب أبيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تخفيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا وقال انه يحزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بالنظر وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطأ وانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مريية فيسه وأقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف أثبت له التلاح بمجرد ما ذكره كرمع أنه لم يذكر المنهيات أجب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لانه جزم بان السائل ضمما وأقدم ما قيل فيه انه وقد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما أشرنا اليه فان قيل أما فلاحه بانه لا ينتص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح أجب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى برائد على ذلك لا يكون فيلح لانه اذا أفلح بالواجب فتمسك بالمتدرب مع الواجب أولى فان قيل فكيف أقره على حلته وقد ورد التكبير على من حلف ان لا يفعل خيرا أجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيراً أكثر فلا حمانه وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً لا من يدعيه من جهة السؤال ولا نقصان

وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه
 كان وافد قومه ليعلمه او يعلمهم (قلت) والاحتمال ان مر دودان رواية اسمعيل بن جعفر فان
 نسخها لا تطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا وقيل مراده بقره ولا يزيد ولا أنقص أي
 لا أنير صفة الفرض كمن ينقص الظاهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قلت) ويعكز عليه أيضا لفظ
 التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله أعلم (قوله باب اتباع الجنائز من الايمان) ختم المصنف
 معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر أحوال الدنيا وانما آخر
 ترجمة أداء الخس من الايمان لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد تمنا
 عليه في نظائر قبل (قوله المنجوفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة
 فاء نسبة الى جده منجوف السدي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي
 وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن أبي جيله بفتح الجيم الاعرابي بفتح الههزة
 وانما تميل لذلك لتصاحته وكنيته أبو سهل واسم أبيه بندويه بوحدة مفتوحة ثم
 نون ساكنة ثم دال مهملة تبرزن راهوه والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين
 وهو حمير وبالعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين حديثا به عوف فاعن أبي هريرة اما مجتبهين واما
 متفرقين فاما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح واما الحسن فتختلف في سماعه منه والاكث
 على تسميه ووثيم من أئمة وهو مع ذلك كثير الارسل فلا تحمل عنعنته على السماع وانما أورده
 المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة مري فانه أخرجه في حديثا من طريق روح بن
 عبادة بهذا الاسناد وأخرج أيضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهم ما عن أبي هريرة حديثا آخر
 واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله أعلم (قوله من اتبع) هو بالتشديد والاصلي تبع
 بحذف الالف وكسر الموحدة وقد سلك هذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها أفضل ولا حجة فيه
 لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا امر به فشيء معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا
 هو يتول بالاشترار وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر
 في المشي اماهها واما اتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هنا (قوله
 وكان معه) أي مع المذموم وللكشميهي معها أي مع الجنائز (قوله حتى يصلي) بكسر اللام
 ويروي بفتحها انه على الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل
 لذلك ولو لم يصلي أما اذا قصد الصلاة وحال دونها مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله أعلم
 (قوله وينسخ) بضم أوله وفتح الراء ويروي بالعكس وقد أثبتت هذه الرواية أن القبراطين انما
 يحصلان بموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قبراط واحد وهذا هو المعتمد
 خلافا لمن سلك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالجموع ثلاثة قراريط وسند كريمة بما حثه
 وقوله في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله تابعه) أي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم
 وهو من شيوخ البخاري فان كان يسمع هذا الحديث منه فهو له على بدرجة لكنه ذكر الموصول
 عن روح لكونه أشد اتقا منه ونسب روايته لعثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن
 سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوف كما ذكره وورعنا حديثه وقد حدث به المنجوفي
 شيخ البخاري مرتبا بسقاط الحسن أخرجه أبو يعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه

* (باب) * اتباع الجنائز من
 الايمان * حديثنا أحمد بن
 عبد الله بن علي المنجوفي
 قال حدثنا روح قال حدثنا
 عوف عن الحسن ومحمد
 عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من
 اتبع جنازة مسلم ايمانا
 واحتسابا وكان معه حتى
 يصلي عليه او يفرغ من
 دفنها فانه يرجع من الاجر
 بقبراطين كل قبراط مثل
 أحدوس صلى عليه باسم
 رجوع قبل أن تدفن فانه
 يرجع بقبراط تابعه عثمان
 المؤذن قال حدثنا عرف
 عن محمد عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه

٣ في نسخة يوسف

وصلها أبو نعيم في المستخرج قال ثنا أبو اسحق بن حمزة ثنا أبو طالب بن أبي عوانة ثنا سليمان بن سيف ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الأبي قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها وتدفن وقال في آخره فله قبر اطل بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو أي بعماء (قوله باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معهود للرد على المرجئة خاصة وان كان أكثر ما مضى من الآيات قد تضمن الرد عليهم لكن قد بشرهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعد هايا مهموزة ويجوز تشديدها بلا همزة نحو ما إلى الارجاء وهو التأخير لانهم آخرو الأعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان على السكال وقالوا الايض مع الايمان ذنب أصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجماعة مظنة لان يتصدبها مراعاة أهلها أو مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أي خالصا فعقبه بما يشير إلى انه قد يعرض للمرء ما يعكز على قصد الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله أي يحرم ثواب عمله لانه لا يثبت الاعلى ما أخاص فيه وهذا التبرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيئات يظلمن الحسنات وقال الثاثير أبو بكر بن العربي في الرد عليهم القول النصل في هذا ان الاحباط احباطان أحدهما ابطال الشيء للشيء وانها به جله كاحباط الايمان للكفر والكفر للايمان وذلك في الجهتين اذ هاب حقيقتي ثابتهما احباط الموازنة اذ جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فن رجحت حسناته فنجوا من رجحت سيئاته وقت في المشيئة اما أن يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقيف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال أشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي أطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا أخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سوا بين الاحباطين وحكموا على العامي بحكم الكافر وهم معظم التدرية والله الموفق (قوله وقال ابراهيم التيمي) هو من قدهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويرى بكسر الذال زهي رواية الاكثر ومعناه انه نصح وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبره فتمنا عند الله أن تقولوا ما لا تنهون نخشى ان يكون مكذبا أي يشابه المكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأجد ابن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفبان النوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم المذکور (قوله وقال ابن أبي مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبي خيمعة في تاريخه لكن أبهم العدد وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجدانهم عاتية وأختها

* (باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر) وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت أن أكون مكذبا وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه

أسماء وأم سلمة والعبادة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة فهو لاء من سمع
منهم وقد أدرك بالسنة جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وقد جزم
بانهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان
المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك
وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما
خافوا لانهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدر واعي انكاره نخافوا ان
يكونوا اذاهم وابالساكوت (قوله ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) أي لا يجزم
أحد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا الشارة الى ان المذكورين
كانوا اثنان يتفاوت درجاة المؤمن في الايمان خلافا للمرجئة القائلين بان ايمان الصديقين
وغيرهم منزلة واحدة وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه
الطبراني في الاوسط لكن اسناد ضعيف (قوله ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر
النريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالناظر مختلف وقد يستشكل ترك البخاري
الجزم به مع صحته عند ذلك محمول على قاعدة ذكرها في شيخنا أبو النضر بن الحسين الحافظ رحمه
الله وهي ان البخاري لا يخصص صيغة الترييض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره
أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب
في فهمه فتعال النووي ما خافه المؤمن ولا آمنه الا منفاق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن ~~ب~~ الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين
وجامعة من المتأخرين وقرره الكرمانى هكذا فتعال ما خافه أي ما خاف من الله فخذق الحار
وأوصل الشعل اليه قات وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل
عنه والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار والافساق كلام الحسن البصري بين انه انما أراد
النفاق فلم يذكره قال جعفر النريابي ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت
الحسن يخالف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ماضى مؤمن قط ولا ببق الا وهو من النفاق
منسفق ولا ماضى منافق قط ولا ببق الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو
منافق وقال أحمد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح ابن عباد ثنا هشام سمعت الحسن يقول
والله ماضى مؤمن ولا ببق الا وهو يخاف النفاق وما آمنه الا منفاق انتهى وهذا موافق لأثر ابن
أبي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبيا
محمودا لكن سياق الباب في أمر آخر والله أعلم (قوله وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المجمة
ويروى بتخفيفها او ما صدق به والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف أي باب ما يحذر وفصل
بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها علقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما تعلق بالثانية
والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه فنبه لفظ ونشر غير مرتب على حد قوله يوم تبص وجهه
الآية ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا الاحذر من المعاصي مع حصول الايمان ومنهوم
الآية التي ذكرها ريد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصبر عليه فنهومه ذم من لم يفعل
ذلك وما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله وتقلب أفئدتهم

ما منهم أحد يقول انه على
ايمان جبريل وميكائيل
ويذكر عن الحسن ما خافه
المؤمن ولا آمنه الا منفاق
وما يحذر من الاصرار

وأبصارهم كالم يؤمنوا به أول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها فن أصر على
نفاق المعصية خشى عليه ان يفضى به الى نفاق الكفر وكأن المصنف لم يجد حديث عبد الله بن
عمرو والخروج عند أحمد فوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أى
يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذى عن أبي بكر الصديق
مرفوعا ما دسر من استغفروا ن عادى اليوم سبعين مرة اسناد كل منهما حسن (قوله على القتال)
كذافي اكثر الروايات وهو المناسب للحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح وان لم
تثبت به الرواية (قوله زبيد) تقدم انه بالزاي والموحدة منغرا وهو ابن الحرث اليماني بيا تحتانية
وميم خمينية يكنى أبا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند
المصنف فى الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى عن ابن حبان من طريق ساهمان بن حرب عن
شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابى وائل وقال ابن منده لم يختلف فى رفعه عن زبيد وانما اختلف على
الآخرين ورواه عن زبيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره (قوله سألت أبا وائل عن المرجئة) أى
عن مقالة المرجئة ولا بى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل
فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدتهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت
وفاة أبى وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وعشرين فى ذلك دليل على ان بدعة الارباغ قدسية
وقد تابع أبا وائل فى رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه
الترمذى مصححا ولنظرة قتال المسلم أخاه كذروا سبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود
موقوفا وهو فوعا ورواه النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أيضا مرفوعا فانت ذلك
دعوى من زعم ان أبا وائل تفرد به (قوله سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر
يقال سب سببا وسببا ويا وقال ابراهيم الحربى السباب أشد من السب وهو ان يقول فى الرجل
ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب مما مثل التمثال فيقتضى المتاعلة وقد
تقدم بأوضح من هذا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية (قوله المسلم) كذافي معظم الروايات
ولا جد عن غير عن شعبة المؤمن فكانه رواه بالمعنى (قوله فسوق) الفسوق فى اللغة الخروج
وفى الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان قال الله
تعالى وذكروه اليكم الكفر والفسوق والعصيان فى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على
من سب به بغير حق بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب أبى وائل
للسؤال عنهم كأنه قال كيف تكون مقالتهم حقوا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا (قوله
وقتاله كفر) ان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب خوارج الذين
يكفرون بالمعاصى فالجواب ان المبالغة فى الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا تمسك للخوارج فيه
لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب لانه منفض الى ازهاق الروح عبر عنه
بلفظ أشد من لفظ الفسوق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة بل أطلق
عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل
حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد

على القتال والعصيان من
غير توبة لقول الله عز وجل
ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون حدثنا محمد بن
عزرة قال حدثنا شعبة
عن زبيد قال سألت أبا وائل
عن المرجئة فقال حدثنى
عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر
أخبرنا قتيبة بن سعيد
حدثنى اسمعيل بن جعفر

أشرفنا الى ذلك في باب المعاصي من أمر الجماعة أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المؤمن من شان الكافر وقيل المراد هنا الكفر الغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق والا لان ألبق عماد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر وهذا بعيد وأبعد منه جله على المستعمل لذلك لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مراد الم يحصل الشرقي بين السباب والقتال فان مستعمل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل وقد يتوب عليه المصنف في كتاب المحاربين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وذلك هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فنيه هذه الاجوبة وسأتي في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض قوله ثم أتم هؤلاء يقتلون أنفسهم وتخرجون فريقتان من ديارهم الآية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تعليفا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه القدر الذي اشتر كافي بلوغ الغاية في التأثير هذا في العرض وهذا في النفس والله أعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في أول كتاب الفتن في أواخر الصحيح (قوله عن حميد) هو التأويل عن أنس وللاصحبي ثناء أنس بن مالك فأمنادليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي أنس عن عبادة بن الصامت (قوله خرج يخبر بليدة القدر) أي تبيين لبلدة القدر (قوله فتلاحي) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرهما وهو التنازع والاختصاص والرجلان أفاد ابن دحيمة انهما عبد الله بن ابن حدرد بجاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مؤنثة أيضا وكعب بن مالك وقوله فرفعت أي فرقع تعيينها عن ذكرى هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال جاء رجلان يجادلان بشدة ريد القاف أي يدعي كل منهما انه اخق معهما الشيطان فتسبها قال القاضي عياض فيه دليل على أن الاختصاص مذموم وانما سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون الاختصاص في طاب الخق مذمومة قلت انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو مثل الذكر لا اللغو ثم في الوقت الخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو من رمت ان فالذم لما عرض فيها الاذاتهما ثم انها مستلزقة لرفع الصوت ورفع جبهة الرسول صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى قوله تعالى ان تحيط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وأنتم لا تشعرون يقتضي المؤاخذه بالعمل الذي لا قصد فيه فاجاب ان المراد وأنتم لا تشعرون بالا حباط لا انتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبيرة كما قيل في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أي عندهما ثم قال وانه لكبير أي في نفس الامر وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذه تحصل بعالم يقصد في الثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتلف العمل وان عذب القصد خيرا كان أو شرًا والله أعلم (قوله وعسى ان يكون خيرا) أي وان كان عدم الرفع أزيد خيرا

عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليدة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فتال اني خرجت لاخبركم بليدة القدر وانه تلاحي فلان وقلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها

وأولى منه لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خبر مرجو لا يستلزامه مزيد الثواب لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التذلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقبل لتسع يضمن من العشر وقبل لتسع يضمن من الشهر وسند كرسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى (قوله باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الخ) تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهراً سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بأمور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة أراد ان يرده ذلك بالتأويل إلى طريقته (قوله وبيان) أي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين أي مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصته بمفسر به الاسلام هنا وقوله وقوله وقول الله أي مع ما دللت عليه الآية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والايمان أمر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل أبو عوانة الاسفراييني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك منه وعن الامام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسئلة امامان كبيران وأكثر من الأدلة للقولين وتباين في ذلك والحق ان بينهما عموماً وخصوصاً فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً انتهى كلامه ملخصاً ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً بخلاف الايمان فإنه يطلق عليهما معاً ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً لان العامل غير المعتمد ليس بنبي دين مرضي وبهذا استدلل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا مما لا يظهر من الاعمال والايمان اسم لما لبطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولان التصديق ليس من الاسلام بل ذلك تنصيص لجملة كاهاشي واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أنا كم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وقال ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محمل الرضا والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الأدلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلماً كاملاً الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على ارادتهما معاً فهو على سبيل المجاز وتبين المراد بالساق فان وردا معاً في مقام السؤال جلا على الحقيقة وان لم يردا معاً ولم يكن في مقام سؤال أمكن الحل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسمعي عن أهل السنة والجماعة قالوا انهما تحتلف دلالتهم بالاقتران فان أفرد أحدهما دخل الآخرفيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن اكثر انهم سووا بينهما على ما في حديث

في السبع والتسع والخمس
* (باب) * سؤال جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم عن
الايمان والاسلام والاحسان

عبد القيس وما حكاها اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهم على ما في حديث جبريل والله الموفق **(قوله)** وعلم الساعة) تفسيره للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة أي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف آخر أي متى علم وقت الساعة **(قوله)** وبيان النبي صلى الله عليه وسلم) هو مجرور ولأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور وبالاضافة فان قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان أكثر المسؤل عنه فاطلقه لان حكم معظم الشيء حكم كله أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه الا الله بياناً له **(قوله)** حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو البصرى المعروف بابن علمية قال أخبرنا أبو حيان التميمي وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة ابن القعقاع ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة زاد أبو فروة وعن أبي ذر أيضاً وساق حديثه عنهما جميعاً وفيه فوائد زوائد سنشير إليها ان شاء الله تعالى ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة الا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرج البخاري الا من طريق أبي حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد أيضاً وانما لم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواياته فشمه ورده رواية كههمس بسين دهمه له قبلها ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم أوله يا عتمانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رواه عن كههمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وجيد ابن عبد الرحمن دعاء عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحيداً في الرواية المشهورة ذكر لارواية وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا من الطريق الاولي وأحال الباقي عليهم او بينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل من مسند ابن عمر لآمن روايته عن أبيه أخرجه أحمد أيضاً وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد واسناده حسن وعن جرير الجبلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها ان شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجها لتسهيل الحواlette عليها فراراً من التكرار المبين لطريق الاختصار والله الموفق **(قوله)** كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً وما للناس أي ظاهر الهيم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك فان أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين

وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لو قد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه * حدثنا مستد قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم قال أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً وما للناس

وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد انه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت
ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بسندائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع
عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه أنه يستحب للدخول أن يعمم بالسلام ثم
يخص من يريد تخصيصه انتهى والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله
السلام عليك يا محمد **(قوله ما الايمان)** قيل قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثى بالاسلام
لانه يظهر مصداق الدعوى وثى بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ
بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثى بالايان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترتي
ولاشك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها وليس في السياقات ترتيب ويدل عليه رواية
مطر الوراق فانه بدأ بالاسلام وثى بالاحسان وثى بالايان فالحق أن الواقع أمر واحد والتقديم
والتأخير وقع من الرواة والله أعلم **(قوله قال الايمان أن تؤمن بالله الخ)** دل الجواب على أنه
علم انه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والالكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا
بوجه التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا اعتداه بالباء أى
أن تصدق معترفاً بكذا قلت والتصديق أيضاً يعتدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال
الكرمانى ليس هو تعريف بالشئ بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان
اللغوى قلت والذي يظهر أنه انما أعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأه تفخيماً لاهمه ومنه قوله
تعالى قل يحييها الذى أنشأها أول مرة فى جواب من يحيى العظام وهى رميم يعنى أن قوله أن تؤمن
ينحل منه الايمان فكأنه قال الايمان الشرعى تصديق مخصوص والالكان الجواب الايمان
التصديق والايان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص
(قوله وملائكته) الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد
مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظر الترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى أرسل الملك
بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول **(قوله وكتبه)** هذه عند الاصيلي
هناواتفق الرواة على ذكرها فى التفسير والايان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وانما
تضمنته حق **(قوله وبلقائه)** كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول وكذا المسلم من الطرفين ولم تقع
فى بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها ادخلت فى الايمان بالبعث والحق انها غير مكررة فقيل
المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالاتقال من دار الدنيا
والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها بالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى
حديثى أنس وابن عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطيبى ونعقبه النووى بأن أحداً لا
يقطع لنفسه رؤية الله فانما اختصاصه بمن مات مؤمناً والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من
شروط الايمان وأجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق فى نفس الامر وهذا من الأدلة القوية
لاهل السنة فى اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة فاجعلت من قواعد الايمان **(قوله ورسله)**
وللاصيلي ورسله ووقع فى حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتب والنبين وكل من
السياقين فى القرآن فى البقرة والتعبير بالنبين يشمل الرسل من غير عكس والايان بالرسول
التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسول على

ما الايمان قال الايمان أن
تؤمن بالله وملائكته
وبلقائه ورسله

الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الامن ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين
وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وان
كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه
الى عباده والمتلقى لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (قوله وتؤمن بالبعث) زاد
في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الآخر فاما البعث الآخر فقبل ذكر الآخر
تأكيدا لقولهم أمس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى
الوجود أو من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون
القبور الى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقبل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة
المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنسة والنار وقد وقع
التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا
(فائدة) زاد الاسماعيل في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية أخرى فروة أيضا وكذا المسلم
من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر
خير وهو شره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بن زيادة وحلوه ومره من الله
وكان الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به لان
البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار
ولهذا كثرت تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها اشارة الى
ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خير وهو شره
وحلوه ومره ثم زاده تأكيداً بقوله في الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشيء
بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا أحطت بمقداره والمراد ان الله تعالى
علم مقادير الاشياء وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد ما سبق في علمه انه يوجد لكل محدث صادر عن
علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة
وخيار التابعين الى أن حدثت بدعة القدر في أوخر زمن الصحابة وقدر روى مسلم القصة في ذلك من
طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة مع عبد الجهنى
قال فانطلقت أنا ورحميد الجهنى فذكر اجتماعهما بعد الله بن عمر وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه
يرى ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن
طوائف من القدرية انكار كون الباري عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما
يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من
المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خافوا
السلف في زعمهم بان أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه
مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الارادة بافعال العباد
فراراً من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصوصون بما قال الشافعي ان سلم القدرى العلم خصم يعنى
يقال له أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول أهل السنة وان أجاز
لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك * (تنبيه) * ظاهر السياق يقتضى أن الايمان لا يطلق الاعلى

وتؤمن بالبعث قال ما
الاسلام قال الاسلام

من صدق بجميع ما ذكر وقد اکتفی الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم **(قوله أن تعبد الله)** قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام (قلت) أما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر عنها بقوله ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتاج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد وكذا قال في الايمان أن تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب أن ذلك لسكينة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل لان أن تفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن عفان قال شهادة أن لا اله الا الله وكذا في حديث أنس وإس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في آخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم يذکر الحج أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منبته في كتاب الايمان باسناده الذي على شرطه سلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أنه قال في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذکر الحديث بطوله وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات وكأنه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجيئه السائل ليعلمه السامع وأما الحج فقد ذكرنا لكن بعض الرواة ما ذهل عنه وامانسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتبج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث أنس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذکر الصوم وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذکر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكّر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتبج وتعمّر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذکر عري الاسلام قسرين ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره **(قوله وتقيم الصلاة)** زاد مسلم المكتوب به أي المنروضة وانما عبر بالمكتوبة للثقتين في العبارة فانه عاب في الزكاة بالندروضة ولا يتبع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **(قوله وتصوم رمضان)** استدله على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **(قوله الاحسان)** هو مصدر تقول أحسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا اذا أتقنته وأحسنت الى فلان اذا أوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا

أن تعبد الله ولا تشرك به
وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة
المنروضة وتصوم رمضان
قال ما الاحسان قال أن
تعبد الله كأنك تراه فان لم
تسكن تراه فانه يراك

محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العباداة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال
 التلبس بها ومر اقبه المعبود وأشار في الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة
 الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانية أن يستحضر ان
 الحق مطاع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته
 وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث أنس وقال
 النووي معناه أنك انما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لالكونك
 تراه فهو دأب عمارك فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان
 العباداة فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من
 قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكثر العارفين ودأب الصالحين وهو من
 جوامع الكلم التي أوتيا صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون
 ذلك مانعا من التلبس بشئ من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً
 عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره وسيأتى مزيد لهذا
 في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى * (تنبه) * دل سياق الحديث على ان رؤية الله في الدنيا
 بالابصار غير واقعة وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذلك الدليل الآخر وقد صرح مسلم في روايته
 من حديث أنى أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنكم ان تروا ربكم حتى تموتوا أو أقدم بعض
 غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة الى مقام الخو والنقاء وتقديره فان لم
 تكن أى فان لم نصر شيأ فنيبت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل
 هذا الجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوماً
 لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شئ من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى أن
 اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضاً فلو كان ما ادعاه
 صحيحاً لكان قوله فانه يراك ضاعاً لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فان
 لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النسي على الرؤية لا على
 الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبى فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه
 في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم * (فائدة) * زاد مسلم في
 رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد أبو فروة
 في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنك تراه وفي رواية كهمس فحجبتنا له يسأله ويصدقه
 وفي رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه وفي حديث أنس انظروا
 وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ماراً بنا رجلاً مثل
 هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من
 ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسمع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بأنه
 صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله أعلم (قوله متى الساعة) أى متى تقوم
 الساعة وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيمة (قوله ما المسؤل)

قال متى الساعة قال ما
 المسؤل

عنها ما نافية وزاد في رواية أي فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً ثم رفع رأسه فقال ما
المسؤل (قوله باعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد
التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها بقوله بعد جنس لا يعلمها إلا الله وسيأتي نظير هذا
التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت باعلم به من رجل منكم فإن المراد
أيضا التساوي في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله جنس من الغيب
لا يعلمن إلا الله ثم تلا الآية قال النووي يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه
لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه وقال القرطبي
مقصود هذا السؤال كقوله السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال
عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث فلما حصل الجواب بما ذكره هنا حصل اليأس من معرفتها
بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة لتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه
بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن (قوله من السائل) عدل عن قوله لست باعلم
بها منك إلى لفظ يشعر بالعميم تعريضا للسامعين أي أن كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك (فائدة)
هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلاً وجبريل مسؤلاً
قال الحميدي في نوادره حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال
سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنته وقال ما المسؤل عنها باعلم من
السائل (قوله وسأخبرك عن أشراطها) وفي التفسير ولكن سأحدثك وفي رواية أي فروة ولكن
لهاء علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فأخبرني عن أمارتها فأخبره بها فترددنا في
التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ويجمع بينهما ما به انبأ بقوله
وسأخبرك فقال له السائل فأخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن ان شئت
نبأتك عن أشراطها قال أجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد غثني وقد حصل تفسير
الأشراط من الرواية الأخرى وانها العلامات وهي بفتح الهذبة جمع شرط بفتحين كقلم وأقلام
ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والأخبار والأنباء بمعنى واحد وانما غاير بينهما
أهل الحديث اصطلاحاً قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد أو غيره
والمذكور هنا الأول وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد
هنا العلامات السابقة على ذلك والله أعلم (قوله إذا ولدت) التعبير بأداة اللام شعراً بتحقيق الوقوع
ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى المعنى والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة فان قيل
الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان أجاب الكرماني بأنه قد تستقرض
القلة للكثرة وبالعكس أولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في التكررات لافي المعارف أو لفقد
جمع الكثرة للفظ الشرط وفي جميع هذه الأجوبة نظر ولو أجيب بان هذا دليل القول الصائر إلى
أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرئي أن المذكور من الأشراط ثلاثة وانما
بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة وتراوس
الحناة وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم أسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر
الثلاثة وكذا في مستخرج الأعمش من طريق ابن عليه وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع

باعلم من السائل وسأخبرك
عن أشراطها إذا ولدت
الأمة

مثل ذلك في حديث عمر في رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافق عثمان بن شيث
وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافق عطاء الخراساني وكذا ذكر في حديث ابن
عباس وأبي عامر (قوله اذا ولدت الامة ربهما) وفي التفسير ربهما ابتداء التانيث وكذا في حديث عمر
ومحمد بن بشر مثله واديعنى السراري وفي رواية عمارة بن القعقاع اذا رأيت المرأة تلدرجها
وتحويه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث الاماء اربا بهن بلنظ الجمع والمراد بالرب المالك أو
السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة
أوجه فذكرها الكتف امتداخله وقد نخصتها بالادخال فاذا هي أربعة أقوال الاول قال الخطابي
معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية
واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربه الا انه ولد لسيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين
قلت لكن في كونه المراد نظرا لان استيلاء الاماء كان موجودا حين المقارنة والاستيلاء على
بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام
يقضي الاشارة الى وقوع ما لم يتبع مما سبقه قريب قيام الساعة وقد فسره وكسع في رواية ابن
ماجه باخص من الاول قال ان تلد العجم العريب ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن المملوك فتصير
الام من جلة الرعية والملك سيد رعيتيه وهذا ابراهيم الجوني وتريه بان الرؤساء في الصدر الاول
كانوا يستنكفون غالباً من وطء الاماء ويتنافسون في الخرائتم انعكس الامر ولا سيما في أثناء
دولة بني العباس ولكن رواية ربهما ابتداء التانيث قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق
ربهما على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان
السبي اذا كفر فقد سبي الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبي أمه
فيما بعد فيشترجها عارفا بها أو وهو لا يشعر انها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها
ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عند مسلم حمل على هذه الصورة
وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتنفق الروايات الثاني ان تباع السادة أمهات اولادهم
ويكثر ذلك في تداول الممالك المستولدة حتى يشترجها اولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذي يكون
من الاشراف غلبة الجهل بتكريم بيع أمهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل
هذه المسئلة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز قلنا يصلح
ان يحتمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال جهلها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من غط
الذي قبله قال النووي لا يختص شراء الولد أمه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة
حراما من غير سيدها بوطء شبهة أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الامة في صورتين بيعا صحيحا وتدور
في الايدي حتى يشترجها ابنا أو ابنتا ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه
تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من
الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربهما مجازا لذلك أو المراد بالرب الربى فيكون
حقيقة وهذا الوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها
تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس
الامور بحيث يصير الربى مريا والسافل عالما وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى أن

تصير الحفاة العراة ملوك الارض* (تنبيهان)* أحدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشئ اذا جعل علامة على شئ آخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح لا يقل أحدكم ربك ولا يقل ربى ولو كان ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي وفي المنهى عنه السيد أو ان النهى عنه متأخر أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله تطاول) أى تناخروا في تطويل البنين وتكثاروا به (قوله رعاة الابل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والمهم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاة الابل وميم المهم في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعنى الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاة بالهمس اما لانهم محجولوا الانساب ومنه أبهم الامر فهو مهمم اذ لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غاب ألوانهم وقيل معناه انهم لاشئ لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهم ما قال وفيه نظرا لانه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لاشئ لهم (قلت) يحمل على انها اضافة اختصاص لملك وهذا هو الغالب ان الراعي يرعى لغيره بالاجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه قوله في التفسير واذ كان الحفاة العراة زاد الامعيلي في روايته الصم اليكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل أى لم يستعملوا سماعتهم ولا ابصارهم في شئ من أمر دينهم وان كانت حواسهم سليمة قوله رؤس الناس أى ملوك الارض وصرح به الامعيلي وفي رواية أبي فريرة منسلة والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق ابى حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تنصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى أهل البادية على الامر ويملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف همهم الى تشييد البنين والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين الكع ابن كعع ومنه اذا وسد الامر أى استدل الى غير أهله فانتظروا الساعة وكلاهما في الصحيح (قوله في خمس) أى علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار ساغ كافي قوله تعالى في تسع آيات أى اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وفي رواية عطاء الخراساني قال فقي الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فن ادعى علم شئ منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود قال أوفى

ربتها واذ تطاول رعاة
الابل بهم في البنين في خمس
لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله
عنده علم

نبينكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مر فوعا فمعهما آخر جهما أحد
 وأخرج جريد بن زنجويه عن الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه
 فقال انما الغيب خمس وتلاه هذه الآية وما عد ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم * (تنبيهه) *
 تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشاد اللادة لما يترتب على معرفة ذلك من
 المصلحة فان قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث أجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم
 الخطر وما يبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الحكاية ولا سيما اذا لوحظ ما
 ذكر في أسباب النزول من ان العرب كانوا يتدعون علم نزول الغيث فيشعرون المراد من الآية
 نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى * (فائدة) * النكتة في العدول عن الاثبات الى
 النفي في قوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة
 والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا اتى ذلك عن كل نفس مع كونه من اختصاصها
 ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب اولي اهـ لمخصا من كلام الطيبي
 (قوله الآية) اي تلا الآية الى آخر السورة وصرح بذلك الاعميلي وكذا في رواية عمارة وسلم
 الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو
 تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها (قوله ثم أدبر فقال ردوه) زاد في
 التفسير فاخذوا بالردوه فلم يروا شيئا فيدان المات يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه
 ويتكلم بحضرة وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله
 أعلم (قوله جاء يعلم الناس) في التفسير يعلم وللاعميلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعمارة وفي
 رواية أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث
 أبي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس
 دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان
 التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم
 نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي
 نفسي بيده ما شبهه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد سليمان
 التيمي بقوله خذوا عنه (قلت) وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء يعلم الناس دينهم إشارة الى
 هذه الزيادة فمات تفرد الابا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب
 فلذلك امر بالاختذ عنه وانفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة
 بشأنه بعد ان التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس
 ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه
 جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا أي زما نابعد انصرافه فكان
 النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضى وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكز على هذا
 الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لکن ادعى بعضهم فيها التحميف وان مليا
 صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا ألف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية أبي عوانة
 فلبثنا ليا لي فلقيتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن حبان بعد ثلثة ولا بن منده بعد

الساعة ثم أدبر فقال ردوه
 فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل
 جاء يعلم الناس دينهم

ثلاثة أيام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام امامهم الذين توجهوا في طلب الرجل أول شغل آخر ولم يرجع مع من رجع اعراض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة أيام ويدل عليه قوله فلقبي وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن * (تنبيهات) * الاول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في آخر الحال وان جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة ولكنه غير معروف لديهم وأماما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فرودة في اخر الحديث وانه بل جبريل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منأحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبريل جاء لي علمكم دينكم حسب هذه الرواية هي المحفوظة لموافقها باقي الروايات * الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبت على السؤال والجواب معا * الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له أم السنة لما تضمنه من جعل علم السنة وقال لطبي لهذه السنة استفتح به بغوى كتابه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحها بالفتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا دور من أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتخلف من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا اشبهت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قابل فلم أخلف طريقة الاختصار والله الموفق **قوله** قال أبو عبد الله (يعني المؤلف جعل ذلك كله من الايمان أي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها) **(قوله باب)** كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبى الوقت وسقط من رواية ابن ذر والاصلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت في التعلق لا يتم هنا على الحالتين لانه ان ثبت لفظ باب بالترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه هي الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لاجحة له فيه لانه منتول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما أخبر به عن استقراره من كتب الانبياء كما اقرناه فيما مضى وأيضا فهو قول قاله بلسانه الرومي وأبوسفيان عبر عنه بلسانه العربي وأتاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم يشكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحى على هذه النسخة لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي أورده هنا والله أعلم **(قوله باب فضل من استبرأ لدينه)** حدثنا أبو نعيم

قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان * باب * حدثنا ابراهيم بن حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبوسفيان أن هرقل قال سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد حفظه لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين تحالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد * (باب فضل من استبرأ لدينه) * حدثنا أبو نعيم

أورد حديث الباب في أبواب الإيمان (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة
 خالد بن ميمون الوادعي (قوله عن عامر) هو الشعبي النخعي المشهور ورجال الاستناد كوفيون
 وقد دخل النعمان الكوفة وولى أمرتها وولاي عوانة في صحبته من طريق أبي حريز وهو
 بفتح الحاء المهملة وآخره زاي عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية
 لمسلم أنه خطب به بجمص ويجمع بينهما ما بانه سمع منه مرتين فأنه ولى أمرة البلدين واحدة
 بعد أخرى وزاد مسلم والاسمعيلى من طريق زكريا فيه وأهوى النعمان بأصحابه إلى اذنيه
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان
 النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز
 لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللعنمان ثمان سنين وزكريا ووصوف بالتدليس ولم أره
 في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الامنعنا ثم وجدت في فوائد ابن أبي الهيثم من
 طريق يزيد بن مهران عن زكريا حديثنا الشعبي فحصل الأمن من تدليسه (فائدة) ادعى أبو عمرو
 الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من
 وجه صحيح فسلم واذا فقد روي نادم من حديث ابن عمرو وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن
 عباس في الكبيره ومن حديث وائله في الترغيب للاصهاني وفي أسانيدهما قال وادعى أيضا انه
 لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن
 عند أحمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره وسماه ابن حرب عند الطبراني
 لكنه مشهور وعن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله
 ابن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه أبو داود وسنن شيرازي
 ما فيه من فائدة ان شاء الله تعالى (قوله الحلال بين والحرام بين) أى في عينهما ووصفهما
 بإتھما الظاهرة (قوله وبينهما مشبهات) بوزن منغلات بتشديد العين المفتوحة وهى رواية
 مسلم أى شبهت بغيرها مما لم يبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشبهات بوزن
 منغلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهى رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى
 انها موحدة كتبت النسبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن ابن نعيم شيخ البخاري
 فيه بلفظ وبينهما متشابهات (قوله لا يعلمها كثير من الناس) أى لا يعلم حكمها ووجه واضحها
 في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ومنه يوم قوله
 كثيرا ان معرفة حكمها يمكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق
 غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله فن اتقى المشبهات) أى حذر منها
 والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسمعيلى المشبهات بالضم
 جمع شبهة (قوله استبرأ) بالهمز بوزن استعمل من البراءة أى برأدينه من النقص وعرضه من
 الطعن فيه لان من لم يعرف باجتنب المشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم
 يتوق المشبهه في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على
 أمور الدين ومراعاة المرواة (قوله ومن وقع في المشبهات) فيها أيضا تقدم من اختلاف الرواة
 واختلاف في حكم المشبهات فقيس التصريح وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو

قال حدثنا زكريا عن عامر
 قال سمعت النعمان بن بشير
 يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 الحلال بين والحرام بين
 وبينهما مشبهات لا يعلمها
 كثير من الناس فن اتقى
 المشبهات استبرأ لدينه
 وعرضه ومن وقع في المشبهات

كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسره العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ثانياً الاختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ثالثاً ان المراد بها معنى المكروه لأنه يجتنبه جانباً الفعل والترك رابعاً ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبه بين العبد والحرام فن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبه بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منتزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسبق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ عرضه ودينه ومن ارتفع فيه كان كالمرتفع الى جنب الحى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقاً الى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالاكثر من الامن الطيبات فإنه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقوع في أخذ ما لا يستحق أو ينفضى الى بطن النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن موافق العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لى ربحان الوجه الاول على ما ساذكره ولا يعبدان يكون كل من الاوجه مراد او يختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يتبع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه نصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى في الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم اذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لتقدان نور الوجود فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث فن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول كما اشترت اليه * (تنبيه) * استدلل به ابن المنير على جواز بقاء المجل بعبد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به انه مجمل في حق بعض دون بعض أو اراد الرد على منكرى القياس فيجتمل ما قال والله أعلم **(قوله كراع يرعى)** هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط ان أعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فتعال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذا التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والاول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف وعلى هذا فتقوله كراع يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والمجى المحمى أطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يجمعون لراعى مواشهم أما كن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير اذنبهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم عما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحى خشية ان تقع مواشيه في شئ منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره

كراع يرعى حول الحى يوشك
أن يواقع

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن ان تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختيار أو يجعل الممكن الذي هو فيه ويقع الخصب في الحى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فألله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وجاه محارمه * (تنبيه) * ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك أبو عمرو والدانى ولم أقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسمعلى من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعاه فلا يتعدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كائى فروة عن الشعبي لا يتعدح فمن أثبتة لانهم حنفاظ ولعل هذا هو السرفى حذف البخارى قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطة به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوى عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا (قوله ألا ان حى الله فى أرضه محارمه) سقط فى أرضه من رواية المستملى وثبتت الواو فى قوله ألا وان حى الله فى رواية غير أبى ذر والمراد بالحرام فعل المنهى أو ترك المأمور الواجب ولهذا وقع فى رواية أبى فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم وقوله الا للتنبية على صحة ما بعد واو فى اعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها (قوله مضغعة) أى قدر ما يعضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الزوية وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الامور اولانه خالص ما فى البدن وخالص كل شىء قلبه اولانه وضع فى الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما واتضم فى المضارع وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح وهو بضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذا التحقق الوقوع غالبا وقد تأتى بمعنى ان كما هنا وخص القلب بذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامر تصلح الرعية وبفساده تنسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى أن اطيب الكسب أثر افيه والمراد المتعلق به من النهم الذى ركبته الله فيه ويستدل به على أن العقل فى القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان فى ذلك لذكرا لمن كان له قلب قال المنسرون أى عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره * (فائدة) * لم تقع هذه الزيادة التى أتوا بها إلا وان فى الجسد مضغعة الأفى رواية الشعبي ولاهى فى أكثر الروايات عن الشعبي انما تنفرد بها فى الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجاهد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبرانى وعبر فى بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتهما لما قبلها بالنظر الى أن الاصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعده رابع أربعة تدور

عليها الاحكام كما نقل عن أبى داود وفيه البيتان المشهوران وهما

عدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات وازهد ودع ما * ليس يعينك واعلم تنبيه

والمعروف عن أبى داود عدت ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما فى أيدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثانى وأشار ابن العربى الى انه يمكن ان يتترع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبى لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع

ألا وان لكل ملك حى ألا ان
حى الله محارمه ألا وان فى
الجسد مضغعة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله ألا وهى القلب

الاعمال بالقلب فن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه والله المستعان (قوله باب اداء
 الخمس من الايمان) هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان الله
 خمسه الآية وقيل انه روى هنا بنسخ الخاء والمراد قواعدا للاسلام الخمس المذكورة في حديث بنى
 الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا
 الاذكر خمس الغنمة فتعين ان يكون المراد افراده المذكور وسنذكر وجه كونه من الايمان قريبا
 (قوله عن أبي جرة) هو بالجيم والراء كما تقدم واهمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبي بضم
 الصاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بضم أوله بصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم
 به الرشاطر وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا وقد وهم من نسب أباجرة اليهم من
 شراح البخاري ففسد روى الطبراني وابن مندوق في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جرة انه قدم على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من أنت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس
 ثم الحى الذين أنت منهم (قوله كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر
 عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولنظفه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن
 الصلاح أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندى هنا أعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن
 عباس الى من حقى عليه ويبلغه كلامهم اما الزحام أو لتصور فهمهم قلت الثانى أظهر لانه كان
 جالسا معه على سرير فافترق في الزحام بينهما الا ان يحمل على ان ابن عباس كان في صدر السرير
 وكان أبو جرة في طرفه الذى يلي من يترجم عنهم وقبل ان أباجرة كان يعرف الفارسية فكان
 يترجم لابن عباس بها فان القرطبي فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتب في الترجمة الواحد
 قلت وقد بوب عليه البخاري في أوخر كتاب الاحكام كما سأتى واستنبط منه ابن التين جواز أخذ
 الاجرة على التعليم لتولده حتى اجعل لك مهما من مالى وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك
 كان بسبب الرضا التى رآها في العمرة قبل الحج كما سأتى عند المصنف صريحاً في الحج وقال غيره
 هو أصل في اتخاذ الحديث المستعمل (قوله ثم قال ان وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر
 عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لابي جرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فانتبه
 امرأة تساله عن نبيذ الجرفهى عنده فقلت يا ابن عباس انى أتبتذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب
 منه فقرر بطنى قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل وللمصنف فى أوخر المغازى
 من طريق قره عن أبي جرة قال قلت لابن عباس ان لى جرة أتبتذ فيها فاشرب به حلوا ان أكثرت منه
 جالست القوم فأطلت الجلود خشيت ان أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان أبو جرة
 من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهى عن الاتياد في الحرار ناسب ان يذكر له وفي
 هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الاتياد في الحرار وهو ثابت من حديث بريدة
 ابن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمنفى ان يذكر الدليل مستغنيا به عن
 النصيب على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بوضع الحجته (قوله لما أتوا النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد) الشك من احد الرواة اما أبو جرة أو من دونه وأظنه شعبة
 فانه في رواية قره وغيره بغير شك وأغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووى الوفد
 الجماعة المختارة للتقدم فى لى العظما واحدهم وافد قال وفد عبد القيس المذكورون

* (باب) * أداء الخمس من
 الايمان * حدثنا على
 ابن الجعد قال أخبرنا شعبة
 عن أبي جرة قال كنت أقعد
 مع ابن عباس يجلسنى على
 سريره فقال أقم عندى حتى
 أجعل لك سهما من مالى
 فأقت معه شهرين ثم قال
 ان وفد عبد القيس لما أتوا
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من القوم أو من الوفد

كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج ذكروه صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر
 ابن عاتذ وهو الاشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزينة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن
 شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين
 قال ولم يذكر بعد طول التسبع على أسماء الباقيين * (قلت) * قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة
 وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدى وذكره الخطيب أيضا في المهمات وفي مسند البزار
 وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم روقع ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه وفي مسندى
 أحمد وابن أبي شيبة الرسم العبدى وفي المعرفة لابن نعيم جويرة العبدى وفي الادب للبخارى
 الزارع بن عامر العبدى فهوؤلاء الستة الباقيون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة
 عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هوذا العصرى وهو بعين وصاد
 مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمته مزينة قال بينما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير
 أهل المشرق فقام عرفت في ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وقد عبد القيس
 فيمكن ان يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا وأما مارواه الدولابي وغيره
 من طريق أبي خيرة بنح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراءاء الصباحى وهو بضم
 الصاد المهملة بعد هاموحدة خفيفة وبعد الألف مهملة نسبة الى صباح بطن من
 عبد القيس قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس
 وكأثر بعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية
 الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد ولهذا كانوا رؤس الباقيون اتباعا وقد
 وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميتهم هنا منهم أخو
 الزارع واسمه مزار بن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوى في مجبه ومنهم مشمرج السعدى
 روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد
 ابن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكروه ابن شاهين في مجبه ومنهم نوح بن
 مخلد جد أبي جرة وكذا أبو خيرة الصباحى كما تقدم وانما أطلقت في هذا الفصل لقول صاحب
 التحرير انه لم ينظر بعد طول التسبع الاعداد كرههم قال ابن أبي جرة في قوله من القوم دليل على
 استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزله (قوله قالوا ربيعة) فيه التعبير عن
 البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق
 عباد بن عباد عن أبي جرة فقالوا ان هذا الحى من ربيعة قال ابن الصلاح الحى منصوب على
 الاختصاص والمعنى ان هذا الحى من ربيعة قال والحى هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة
 بدلان بعضهم يحيا بعض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل مضمرة أى صادفت رحبا بضم الراء
 أى سعة والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدت أهلا فاستأنس
 وأفاد العسكري ان أول من قال مرحبا سيف بن ذى رزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم
 وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث أم هانئى مرحبا بأم هانئى وفي قصة
 عكرمة بن أبي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابتى وكلها صحيحة وأخرج

قوله ومزينة في نسخة بريدة

هـ صححه

قوله عقبة بن جروة في

نسخة عطية بن حروة فليجوز

هـ صححه

قالوا ربيعة قال مرحبا

التساقى من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل
فلم عليه مرحبا وعلبك السلام **(قوله غير خزايا)** نصب غير على الحال وروى بالكسر على
الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب من طريق أبي التياح عن
أبي جرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا نداهي وخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي
والمعنى انهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم وينفضهم **(قوله ولا نداهي)** قال الخطابي
كان أصله ناد من جمع نادم لان ناداهي انما هو جمع نادمان أي المندم في اللهو وقال الشاعر
* فان كنت ندماني فبالا كبراسقني * **لكنه** هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا
وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من
أهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله
أعلم ووقع في رواية التساقى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهي
للطبراني من طريق شعبة أيضا قال ابن أبي جرة بشرهم بالخبر عاجلا وأجلا لان الندامة
انما تكون في العاقبة فاذا التفتت ضدتها وفيه دليل على جواز التناء على الانسان في
وجهه اذا أمن عليه الفتنة **(قوله فقالوا يا رسول الله)** فيه دليل على انهم كانوا حين المقابلة
مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله أعلم **(قوله الا في الشهر الحرام)**
وللاصيل وكرامة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كسجد
الجامع ونساء المؤمنات والمراد بان شهر الحرام الخمس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية
قرة عند المؤلف في المغازي بالفظ الا في شهر الحرام ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب
بالفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به
وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف اليهم في حديث أبي بكره حيث قال رجب
مضر كما سبأني والظاهر انهم كانوا يخصوصونه بزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الشهر
الثلاثة الأخرى الا انهم ربما نسوها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على
قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها
من أطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا أتيتك من شقة بعيدة
قال ابن قتيبة الشقة السفر وقد الزجاج هي العاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام
أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جرة أيضا عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت
بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانب من البحرين
وجوانب بضم الجيم وبعدها لاتف مائة فتوجهوهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا به مدرجوع
وقدم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام **(قوله بأمر فصل)** بالتنوين فيهما
ذبا لاضافة الامر واحدا لا و امرأى مراد بعمل بواسطة افعلا و ليدان قال الراوي أمرهم
وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم أمركم وله عن أبي التياح
بصيغة افعلا والتصل بمعنى التماس كالعديل بمعنى العادل أي يتصل بين الحق والباطل أو بمعنى
المتصل أي المدين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل بين وقيل انكم **(قوله بخبر)**
به) بالرفع على الصفة لا امر وكذا قوله وتدخل ويروي بالخزم فيهما على انه جواب الامر وستتط

بالقوم أو بالوفد غير خزايا
ولا نداهي فقالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع أن نأتيتك الا
في الشهر الحرام وبيننا وبينك
هذا الخي من كفار مضر فربنا
يا امر فصل تخبر به من وراءنا
وتدخل به الجنة وسألوه عن
الاشرة

الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال ابن أبي جرة فيه دليل على
ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاله
وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحة الله كما تقدم (قوله فأمرهم
بأربع) أي خصال أو جعل لقولهم حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي
قال القرطبي قيل ان أول الأربع الماء ورجب اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل
في قوله تعالى وأعلموا أنما عنتم من شيء فإن الله خسه والى هذا انما العظمي فقال عادة البلغاء ان
الكلام اذا كان منصوباً بالغرض جعلوا سياقه وطرحوا ما عداه وهذا يمكن الغرض في الايراد
ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين متقين بكله في الشهادة ولو كان ربما كانوا يظنون ان
الايان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر
قبيل ولا يرد على هذا الايمان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير وقال القاضي أبو بكر بن العربي
لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرأ
قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله أمرهم بالايان والتقدير أمرهم بالايان
مصدره وبشرطه من الشهادتين وأمرهم باقام الصلاة الى آخره قال ويؤيد هذا حذفها في
رواية المصنف في الادب من طريق أبي التياح عن أبي جرة ولنظمه أربع وأربع أقيموا الصلاة الى آخره
فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان أداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخصال
في تفسير الايمان والتقرير المذكور يخالفه أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة
أخرى وهو أنهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس
والاعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الايمان فيكون أداء الخمس من الايمان بهذا التقرير
فان قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جرة أمركم بأربع الايمان بالله وشهادة أن
لا اله الا الله وعقد واحدة كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على أن
الشهادة احدى الأربع وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله
وشهادة أن لا اله الا الله فهو زيادة تشاذه لم يتابع عليها حماد بن زيد من أحد والمراد بقوله شهادة أن
لا اله الا الله أي وان محمداً رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت
ولفظه أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وأن
محمداً رسول الله الحديث والاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله على ارادة الشهادتين مع كونها
صارت علماً على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا أيضاً يدل على أنه عد الشهادتين من
الأربع لانه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤثناً فيعود على الأربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده
مذكراً على هذا فيقال كيف قال أربع والمذكورات خمس وقد أجاب عنه القاضي عياض
تعالى بن بطال بأن الأربع ما عدا أداء الخمس قال كأنه أراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض
الايان ثم أعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا يصدون محاربة كفار مضر ولم
يقصد ذلك رهاباً منها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذلك فرض عين قال وكذلك لم
يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله بأربع أي أمركم
بأربع وبيان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والايان بأن والنعمل مع توجه

فأمرهم بأربع

الخطاب اليهم قال ابن التين لا يتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعده الاربع (قلت) ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي أبو بكر بن العربي يحتمل أن يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أو انه لم يعد أداء الخمس لانه داخل في عموم آياته الزكاة والجامع بينهما أنهما اخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر أن الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخرى حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً كذا قال وما ذكر أنه الظاهر له بحسب ما ظهر له والافالظاهر من السياق ان الشهادة أحد الاربعة لقوله وعقدوا واحدة وكان القاضي أراد أن يرفع الاشكال من كون الايمان واحداً والموعود بذكرها ربعا وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزاءه المفصلة أربع وهو في حد ذاته واحد والمعنى أنه اسم جامع للخصال الاربعة التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما أن المنهى عنه وهو الاتياد فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الاجال بالعدد قبل التفسير ان تشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيئاً من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم لكن حزم القاضي بأن قدمهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنده في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اه وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر وأما قول من قال انه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان تركه لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفرهم ليس مستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان كافي الآية بل دعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لكن يمكن أن يقال انه انما أخبرهم ببعض الامور لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركوا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الاتياد في الاوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الاتياد لكن اقتصر عليها الكثرة تعاطيهم لها وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قررة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه وتجهوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قررة لم يذكر أحد منهم

الحج وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره ففعل هذا مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لرواية أبي جرة وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الامام أحمد بن روايه أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ماعدا الشهادتين واداء الحسن والله أعلم **(قوله)** ونهاهم عن أربع عن الختم الى آخره في جواب قوله وسألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال أى ما في الختم ونحوه وصرح بالمراد في رواية الفسائي من طريق قرة فقال وأنها كم عن أربع ما يتبدل في الختم الحديث والختم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوقه هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الختم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنهم اجرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدياب بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والتغير بفتح النون وكسر التاني أصل النخلة ينتزعت من عودا والمزفت بالزاي والفاء ما طلى بالرفق والمقير بالاقاف والياء الاخيرة ما طلى بالقتار ويقال له التسير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلي به السفن وغيرها كما تطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكر قال أما الدياب فان أهل الطائف كانوا يخذون انقرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقيف فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبدون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الختم فجرار كانت تحمل الينافيم الخمر وأما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي أولى ان يعتد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الاتباض في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الاتباض في كل وعاء مع النبي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى **(قوله)** وأخبروا بهن من وراءكم بفتح من وهي موصولة ووراءكم يشبه ل من جاؤا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في باب ان شاء الله تعالى **(قوله)** باب ماجاء أي باب بيان ما ورد على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طاب الثواب ولم يأت بجديد لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدلل بجديدهم على ان الاعمال بالنية وبجديدهم أي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى **(قوله)** فدخل فيه هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال أبو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالقروض

ونهاهم عن أربع أمرهم
بالايمان بالله وحده قال
أنذرون ما الايمان بالله
وحده قالوا والله ورسوله أعلم
قال شهادة أن لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة واية الزكاة وصيام
رضان وان تعطوا من المغنم
الخمس ونهاهم عن أربع
عن الختم والدياب والتغير
والمزفت وربما قال المقير
وقال احفظوهن وأخبروا
بهن من وراءكم * (باب ماجاء
أن الاعمال بالنية والحسبة
ولكل امرئ ما نوى) *
فدخل فيه الايمان

عن التسبب ويزالعبادة عن العادة كالصوم عن الحية (قوله والوضوء) أشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وحتجهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونحوها بالتميم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالدلالة الصحيحة المصروفة بوعده الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها وأما الزكاة فاتفقوا قطباً بذلك السلطان ولولم ينو صاحب المال السلطان قائم مقامه وأما الحج فاتفقوا ينصرف الى فرض من حج عن غير الدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وأما الصوم فأشار به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقد قدم المصنف الحج على الصوم كما جاء ورد عنده في حديث بنى الاسلام وقد تقدم (قوله والاحكام) أى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى النية كما كتبت في مثل البيوع والانسكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فالدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى آخر يرتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تيق مناط التفرقة قال وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يتعدى بشرط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع الامنوي او متى فرضت النية منقودة فيه استصحابات حقه فانه فائدية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل وأما الاتوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن أحدها التقرب الى الله فراراً من الرياء والثاني التمييز بين الالتفات المحتملة تغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان (قوله وقال الله) قال الكرمي الظاهر أنها جارية لاجل عطف أى والحال أن الله قال ويحتمل أن تكون للمصاحبة أى مع أن الله قال (قوله على نية) تفسير منه لقوله على شاكته بحذف أداة التفسير وتفسير الشاكته بالنية صح عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقد أدرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكته الطريقة أو الناحية وهذا قول الأكثر وقيل الذين وكلاهما متقاربة (قوله ولكن جهادونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله الهجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طائوس عنه وسبأى (قوله الاعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف انما من أوله وقد رواه مسلم عن الثعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بابها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب (قوله عبد الله بن زيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصارى روى عن صحابي انصارى وسبأى ذكر أنى مسعود المذكور في باب من شهد بدر من المغازي ويأتى الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب قوله ليحتملها قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الاتفاق انما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد منه هو أنه من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الاجر

والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكته على نية ونفقة الرجل على أهله يحتملها صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية (حدثنا) * عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عاصم بن وقاص عن عرائس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لذي نابيها أو امرأة يبر وجهها فهجرته الى ما هاجر اليه * (حدثنا) * حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن زبير عن أبي معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتق الرجل على أهله يحتملها فهو له صدقة * (حدثنا) * الحاكم ابن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت
 عليها الصدقة (قوله انك) الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق (قوله وجه
 الله) أي ما عند الله من الثواب (قوله الأجر) يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء
 (قوله حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف (قوله في فم
 امرأتك) وذلك شمهني في في امرأتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي أصوب لان
 الاصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند
 الافراد واما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة اه وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص
 في مرضه بمكة وعبادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله أوصى بشطرنج الى الحديث وسيأتي
 الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله بتبغى أي تطالب بها وجه الله
 واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدر في ثوابه لان وضع اللقمة في الزوجة
 يتبع غالباً في حالة المداعبة والشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القلب في تلك
 الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله (قلت) وجاء ما هو أصح في هذا المراد من وضع
 اللقمة وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثاً فيه وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله
 أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر قال نعم أرايت لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا
 المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه قال وتمثيل باللقمة مباغعة في
 تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطمع لقماً
 يحتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة عن اللقمة الذي هو من الحقايرة بالمحل الاذني
 اه وعام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما
 يطعمها لان ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وأيضا فالغلب أن الانفاق على
 الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها والله أعلم (قوله) * باب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة (هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرج
 مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبيه ياراده على صلاحيته في الجملة وما أورده من
 الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد أخرجه مسلم * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان
 قال قلت لسهيل بن أي صالح ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجوت أن تسقط
 عنى رجلا أي فتحدثني به عن أبيك قال فقال سمعته من الذي سمعته منه أي كان صديقه قاله بالشام
 وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله عز
 وجل الحديث ورواه مسلم أيضاً من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد
 أنه سمعه وهو يحدث أباصالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث
 عن أبي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثاً الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميم الداري
 يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو
 وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا
 الاختلاف في سهيل لم يخرج في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً وللحديث طرق دون هذه في
 القوة منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبخاري من حديث ابن عمر وقد بينت

قال انك ان تنفق نفقة تبغى
 بها وجه الله الا أجزت عليها
 حتى ما تجعل في فم امرأتك
 * (باب قول النبي صلى
 الله عليه وسلم

جميع ذلك في تعاليق التعاليق (قوله الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة أي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الا خلاص فليس من الدين وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خاص ونصح له القول اذا اخلصه أو مشتقة من النصيح وهي الحياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يزق الدين والتوبة تحيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها ازالة الخط للمصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها أحاديث باع الدين ومن عدده فيها الامام محمد بن أسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله ومنه بما هو له أهل والخضوع له ظاهر او باطنا والرغبة في محابه بتسبل طاعته والرغبة من مسأخطة بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناس الذي يتقدم حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعلمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتبنيهم ما فيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذبح تحرير المبتلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه وانصره حيا وميتا واحياء سنته بتعلمها وتعلمها والاقديان في أقواله وافعاله ومحبته أتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حلوا القيام به وتبنيهم عند الغنلة وسد خلاتهم عند الهنوة وجمع الحكمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم التي هي أحسن ومن جلة أئمة المسلمين ائمة الاجتهاد ونقع النصيحة لهم يث علومهم ونشر منافعهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يجب لهم ما يجب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد أخرى * منها ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة ديناً وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الايمان * ونهاجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن * ومنها رغبة السلف في طلب العلم والاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل (قوله عن جرير بن عبد الله) هو الجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسماعيل الراوي عن قيس بجلبان يضار كل منهم يكنى أبا عبد الله وكانهم كوفيون (قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهم ما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة * قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ومسلم من طريق الشعبي عن جرير قول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنتي فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق أبي ررعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد في فكان جرير اذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه اعلم ان ما أخذنا منك أحب اليانا ما أعطينا كما فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرساً بثمانمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل

الدين النصيحة لله ورسوله
ولا ائمة المسلمين وعامتهم
وقوله تعالى اذا نصحوا الله
ورسوله * حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن اسمعيل
قال حدثني قيس بن أبي حازم
عن جرير بن عبد الله قال
بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل
مسلم * (حدثنا) أبو النعمان
قال حدثنا أبو عوانة عن
زياد بن علاقة قال

يزيده حتى أعطاه ثمانمائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه
بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلفت ألقابهم وقوله فيما
استطعت رويته بفتح التاء وضمها وتوجيهها واضح والمقصود بهذا التبييد على ان اللازم من
الامور المبايع عليهم هو ما يطاق كما هو المشتراط في أصل التكليف ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ
حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو والله أعلم (قوله سمعت جرير بن عبد الله)
المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جرير احمده الله والباقي شرح للكيفية
(قوله يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة
خمس من الهجرة واستتاب عند موته ابنه عروة وقيل استتاب جرير المذكور ولهذا الخطب
الخطبة المذكورة حكى ذلك العلاء في أخبار زياد والوقار بالفتح الرزانه والسكينة السكون
وانما أمرهم بذلك مقدمة التقوى لله لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدى الى الاضطراب والتشنه
ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذلك من مخالفة ولاية الامور (قوله حتى يأتيكم أمير) أى
بدل الامير الذى مات ومنه مضموم الغاية هنا وهو ان المأمور به ينتهى بحجى الامير ليس مراد ابل
يلزم ذلك بعد حجى الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم
الموافقة (قوله الآن) أراد به تقريب المدة تسهلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت
المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميراء عليها (قوله استعنفوا
لاميركم) أى اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساکر
استغفروا بعين مجمة وزيادة تراء وهى رواية الاسماعيلى فى المستخرج (قوله فانه كان يحب العفو)
فيه اشارة الى ان الجزاء يقع من جنس العمل (قوله قلت أبا يعك) ترك أداة العطف اما لانه بدل
من أئيت أو استئناف (قوله والنصح) بالخفض عطفنا على الاسلام ويجوز نصبه عطفنا على مقدر
أى شرط على الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله على
هذا) أى على ما ذكر (قوله ورب هذا المسجد) مشعر بان خطبته كانت فى المسجد ويجوز
أن يكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر
ذلك للتنبه على شرف المقسم به ليكون أدهى القبول (قوله لناصح) اشارة الى انه وفى بما يبيع
عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض (قوله ونزل) مشعر بانه خطب على المنبر والمراد
قعد لاند في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى * (فائدة) * التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح
للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء
فى البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث * (فائدة
أخرى) * ختم البخارى كتاب الايمان بباب النصيحة مشير الى انه عمل بمقتضاه فى الارشاد الى
العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله فى تصنيفه فاقوماً
بقوله فاعاياتيكم الآن الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتى من يقيمها اذ لاتزال طائفة
منصورة وهم فقهاء أصحاب الحديث وبتوله استعنفوا الاميركم الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل
ثم ختم بقوله استغفر ونزل فأشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة
ان معظمها يتبع بالتعلم والتعليم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من

سمعت جرير بن عبد الله يقول
يوم مات المغيرة بن شعبة قام
فحمد الله وأثنى عليه وقال
عليكم باتقاء الله وحده
لا شريك له والوقار والسكينة
حتى يأتيكم أمير فاعاياتيكم
الآن ثم قال استعنفوا
لاميركم فانه كان يحب العفو
ثم قال أما بعد فاني أئيت
النبي صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله أبا يعك على
الاسلام فشرط على والنصح
لكل مسلم فبايعته على هذا
ورب هذا المسجد انى لناصح
لكم ثم استغفر ونزل

الاحاديث المرفوعة على أحد عثمانين حديثاً بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان أربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية وأربعون حديثاً موصولاً بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تحريمها الاسبعة وهي الشعبي عن عبد الله بن عمرو وفي المسلم والمهاجر والاعرج عن أبي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في الضرار من الفتن وأنس عن عبادة في ليلته القدر وسعيد عن أبي هريرة في الدين يسر والاحنف عن أبي بكر في القاتل والمقتول وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا علمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرها علقمة غير أثر ابن الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله أعلم

(كتاب العلم)

(قوله كتاب العلم)

(بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(باب فضل العلم وقول

الله تعالى يرفع الله الذين

آمنوا منكم والذين آمنوا

العلم درجات والله يمتحنهم

خبير وقوله رب زدني علماً)

كذلك في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية أبي ذر تقديم البسمة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستمل للنظ باب ولا في رواية فريقه لفظ كتاب العلم *(فائدة)* قال القاضي أبو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لا اعتقاده انه في نهاية الموضوع فلا يحتاج الى تعريف أولان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو آيين من ان يبين (قلت) وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه أو عسره (قوله وقول الله عز وجل) ضبطنا في الاصول بالرفع عطفاً على كتاب أو على الاستئناف (قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آمنوا العلم درجات) قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسنة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عادلاً عزم على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن أبنى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى ترفع درجات من نشأ قال بالعلم (قوله وقوله عز وجل رب زدني علماً) واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازيد من شيء الا من العلم والمراد بالعلم الشرعي الذي يشهد معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتزويجه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والنتجته وقد ضرب هذا الجامع

الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضى الله عن مصنفه وأعاتنا على ما تصديناله من
 توضيحه بمنه وكرمه فان قيل لم يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب انه اما ان
 يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما أورد فيه
 حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر
 على ما سنيتة هناك ان شاء الله تعالى ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام ان البخاري يوب
 الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما يبيض لبعضها ليلحقه وعن بعض أهل العراق انه
 تعمده بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه (قلت) والذي
 يظهر لي ان هذا محمله حيث لا يورد فيه آية ولا أثر أما اذا أورد آية أو أثر فهو اشارة منه الى ما ورد
 في تفسير مالك الآيه وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الآيه كافي في الباب
 والى ان الاثر الوارد في ذلك يتولى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث
 في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتبس فيه علما سهل
 الله له طريقا الى الجنة ولم يخرج البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح انه بينه وبين أبي
 صالح فيه واسطة والله أعلم (قول) باب من سئل علما وهو مشغول (محصله التنبية على أدب العالم
 والمتعلم أما العالم فلما تضمنه من تزلزج السائل بل أدبه بالاعراض عنه أو لاحتى استوفى ما كان
 فيه ثم رجع الى جوابه ففرق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل
 ولولم يكن السؤال متعينا ولا الجواب وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل ان لا يسأل العالم
 وهو مشغول بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى
 والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذ لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها
 ويوب عليه ابن حبان اباحة اعناء المسؤل عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان
 ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف
 العلم وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأجدو غيرهم ما في الخطبة فقالوا لا تقطع الخطبة لسؤال
 سائل بل اذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثناء واجباتها فيؤخر الجواب او في
 غير الواجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصيل فان كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما ان
 اخص بالسائل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك
 فيؤخر وكذا قد يقع في اثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب لكن اذا أجاب استأنف على الاصح
 ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السؤال من الامور التي ليست
 معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك أولى
 وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال أين السائل
 فاجابه أخرجاه وان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث أبي رفاعه عنده مسلم
 انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه فترك
 خطبته وأتى بكرسي فقعده عليه فجعل يعلمه ثم أتى خطبته فأتى آخرها وكافي حديث حمزة عنده
 أجدان أعرايا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكافي الصحيحين في قصة سيالم لما دخل
 المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين الحديث وسيأتي في الجمعة

باب من سئل علما وهو
 مشغول في حديثه فاتم
 الحديث ثم أجاب السائل
 * حدثنا محمد بن سنان قال
 حدثنا

وفي حديث أنس كانت الصلاة تمام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما
 نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة (قوله
 فليج) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني من طبقة مالئ وهو صدوق تكلم بعض
 الأئمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الا^{هـ} كما الاما توابع عليه وأخرجه في
 المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من افراده وهذا منها وانما أوردته عالبا عن فليج بواسطة
 محمد بن سنان فقط ثم أوردته نازلا بواسطة محمد بن فليج وابراهيم بن المنذر عن محمد لانه أوردته في
 كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد أن يعيد هنا طريقا أخرى ولاجل نزولها مقرن بالرواية
 الأخرى وهلال بن علي يتال له هلال بن أبي ميمون وهلال بن أبي هلال فقهدين ثلثة وهو
 واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم (قوله يحدث) هو خبر
 المتدا وحذف منه قوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجل وقد يدخل فيه النساء تبعاً
 (قوله جاءه أعرابي) لم أفق على تسميته (قوله قضى) أي استمر يحدثه كذا في رواية المستمل
 والجوى بزيادة هاء وليست في رواية الباقيين وان ثبت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي
 كان فيه وليس الضمير عائداً على الأعرابي (قوله فقال بعض القوم سمع ما قال) انما حصل
 لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله واصغائه فحواه
 ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب
 في الامر المذكورين بل احتمال كما تقدم أن يكون أخرجه ليكمل الحديث الذي هو فيه
 أو أخرجه ليوضح اليه به (قوله قال أين أراد السائل) بالرفع على الحكاية وأراه بالضم أي
 أظنه والشك من محمد بن فليج ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن
 يونس بن محمد عن فليج ونظمه أين السائل ولم يشك (قوله اذا وسد) أي أسند وأصله من
 الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم اذا جلس ان تأتي تحته وسادة فقوله وسد أي جعل له غير
 أهله وساداً فتكون الى بمعنى اللام وأتى به البديل على تضمن معنى أسند ولفظ محمد بن سنان
 في الرقاق اذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليج ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم
 ان اسناد الامر الى غير أهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراف
 ومقتضاه ان العلم مادام قائماً في الامر فصحته وكان المصنف أشار الى ان العلم انما يؤخذ عن
 الاكابر تلميحاً لما روى عن أبي أمية الجمعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط
 الساعة ان يلتبس العلم عند الاصغر وسبأ أي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان
 شاء الله تعالى (قوله باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان) زاد الكشي في رواية كريمة
 عنه عارم بن الفضل وعمار لقب واهمه محمد كما تقدم في المقدمة (قوله ما هك) بفتح الهاء وحكى
 كسر ها وهو غير نصرف عند الاكثرين للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصر وفاكانه لحظ فيه
 الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلى صوته وانما يتم
 الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعده أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان
 في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة
 اشتد غضبه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم ولاجد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى

فليج وحديث ابراهيم بن
 المنذر قال حدثنا محمد بن فليج
 قال حدثني أبي قال حدثني
 هلال بن علي عن عطاء بن
 يسار عن أبي هريرة قال بينما
 النبي صلى الله عليه وسلم
 في مجلس يحدث القوم جاءه
 أعرابي فقال متى الساعة
 قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحدث فقال بعض
 القوم سمع ما قال فكره
 ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع
 حتى اذا قضى حديثه قال
 أين أراه السائل عن الساعة
 قال ها أنا يا رسول الله قال
 فاذا ضيقت الامانة فانتظر
 الساعة قال كيف اضاعتها
 قال اذا وسد الامر الى غير
 أهلها فانتظر الساعة * باب من
 رفع صوته بالعلم * حدثنا
 أبو النعمان قال حدثنا
 أبو عوانة عن أبي بشر عن
 يوسف بن ماهك عن عبد الله
 ابن عمرو قال تخلف النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفرة
 سافرها فنادى فادركوا وقد
 أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ
 فجعلنا نسمع على أرجلنا
 فنادى باعلى صوته ويل
 للاعقاب من السامرتين
 أو ثلاثاً

لو أن رجلاً بالسوق لسمعته واستدل به أيضاً على مشروعية إعادة الحديث ليفهم وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبالغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرد وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى **(قوله)** باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا قال ابن رشيد أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم **(قلت)** ومراده هل هذه اللفاظ بمعنى واحد أم لا وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره **(قوله)** وقال الحميدي في رواية كريمة والاصلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وأنبأنا ومن رواية الاصلي قوله وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر **(قوله)** وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى **(قوله)** وقال شقيق هو أبو وائل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود سيأتي موصولاً أيضاً حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ويأتي أيضاً حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على أنهم لم يفتروا بين الضيغ وأما حديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد وأراد بذلك هاهنا التنبيه على العنعنة وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا ويدل له حديث ابن عباس المذکور فانه لم يقل فيسه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير **(قلت)** ويستفاد من الحكم بصفة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما يكلمه به من لآله الاسراء جبريل وهو مقبول قطعاً والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقاً وهو صحابي آخر وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حلقها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار * **(تنبيه)** * أبو العالسة المذکور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء الثقيلة فقد وههم فان الحديث المذکور معروف برواية الرياحي دونه فان قيل فمن أين يظهر مناسبة حديث بن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صبيغ الاداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذکور فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف أتناظ الحديث المذکور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذکور في الباب حدثوني ماهي وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير أخبروني وفي رواية عند الاسعدي النبؤني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ماهي وقال فيها فقالوا أخبرنا بما فدل ذلك على أن التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا الاخلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأى الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ووجه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن

* **(باب)** * قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل * **(باب)** * قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار

الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه
وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم
ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحوّل فيخون التحديد بما يلفظه
الشيخ والخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريح والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجهور
أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني
ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع
وكذا خصوا الأبناء بالاجازة التي يشافهها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب
عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب
فتكفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح
المدكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فن تجاوز عنها احتياج إلى الإتيان بقريضة
تدل على مرادهم والافلايؤمن اختلاط المسموع بانجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من
ألفاظ المتقدمين على محل واحد بخلاف المتأخرين (قوله ان من الشجر شجرة) زاد في رواية
مجاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كما عند النبي صلى
الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال ان من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يا كل جارا (قوله لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم
مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله
كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال انتهى
وجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة في هذا
الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أكلة أندرون ما هي قالوا الا قال هي النخلة لا تسقط لها
أكلة ولا تسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعممة من طريق الاعش قال حدثني
مجاهد عن ابن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال ان من الشجر لما
بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخل موجود في جميع أجزائها مستتر في جميع
أحوالها فن حين تطلع إلى أن تيسر توكل أنواعا ثم بعد ذلك يتنوع بجميع أجزائها حتى النوى
في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع
الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعدموته ووقع عند المصنف في التفسيرين طريق نافع عن
ابن عمر قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا ينحط
ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النبي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع
ثمرها ولا يعدم فيوؤها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النبي مرة واحدة فظن ابراهيم بن
سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله توئى أكلها فاستشكك وقال لعل لا زائدة ولعله
وتوئى أكلها وليس كما ظن بل معمول النبي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه وقوله توئى
ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الاصيلي بتقديم توئى أكلها كل حين على
قوله لا ينحط ورقها فسلم من الأشكال (قوله فوق الناس) أي ذهب أفكارهم في أشجار

عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وأنها مثل المسلم
فقد توئى ما هي فوق الناس
في شجر البوادي

البادية فجعل كل منهم يفسر هابنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة اذ انزل عليها (قوله قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي (قوله ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به وفيه اشارة الى أن المغمزله ينبغي أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان المغمز ينبغي له أن لا يبلغ في التعمية بحيث لا يجعل للمغمز بابا يدخل منه بل كلما قرب به كان أوقع في نفس سامعه (قوله فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وله في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدتهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان ففكرت أن أتكلم فلما قلنا قلت لعمر يا أبتاه وفي رواية مالك عن عبد الله ابن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله حدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه أحسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم ينهمودوا ما مرواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي أحد رواه هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا تنفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤل أو تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المؤلف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحياء ما لم يؤدي الى تشويت مصلحة وله ذاتي عمر أن يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تثره وقد بوب عليه المصنف أيضا وفيه دليل على أن يبيع الجمار جائزا لان كل ما جازأ كاه جاز يبعه ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من الجمع عليه وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التشبيه عليه لانه أورد عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها فكأنه يقول اعل متخيلا لا يتخيل أن هذا من ذلك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير النخل وقد بوب عليه في الاطعمة لتسلايظن أن ذلك من باب اضااعة المال وأورده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريح في افسار واه البرار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال أتدرون ماهي قال ابن عمر لم يخف على أنها النخلة فنعني أن أتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالجمار فشرع في أكله تاليا لآية فائلا ان من الشجر نخلة الى آخره ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البرار قال القرطبي فوق التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصد عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وأنه لا يزال مستورا يدينه وأنه ينتفع بكل ما يصد عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره المراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله وروى البرار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما تأكل منها تفعل هكذا أو رده مختصرا واسناده صحيح وقد أفصح

قال عبد الله ووقع في نفسي
أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا
حدثنا ماهي يا رسول الله
قال هي النخلة

بالمقصود باوجز عبارة وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا
 قطع رأسها ماتت أولانها لا تحمل حتى تلتقي أولانها توت اذا غرقت أولانها لطلعهما رائحة منى
 الأدمى أولانها تعشق أولانها تشرب من أعلاها ذككها أو وجه ضعيفة لان جميع ذلك من
 المشابهات مشتركة في الأدميين لا يختص بالمسلم وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها
 خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث في ذلك لم يثبت والله أعلم وفيه ضرب الامثال والاشباه
 لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة
 الى ان تشبيه الشيء بالشي لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يمان له شيء من
 الجادات ولا يعادله وفيه توقيف الكبر وتقديم الصغير بأبه في القول وأنه لا يبادره بما فهمه وان
 ظن انه الصواب وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب
 والله يوتى فضله من يشاء واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الشئ على
 أعمال الخير لا يقدر فيها اذا كان أصلها الله وذلك مستفاد من نفي عمر المذكور ووجه نفي عمر
 رضى الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من
 صغره وليرداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة واعلمه كان يرجو أن يدعو له اذا ذل بالزيادة في
 الفهم وفيه الاشارة الى حقايقه التي في عين عمر انه قابل فهم الله المسئلة واحدة بمجرد النعم مع
 عظم مقدارها وغلا ثمنها * (فائدة) * قال البرزقي مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة وأشار
 بذلك الى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة
 وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مثل
 كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تنرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم أن في رواية مجاهد
 عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر وأبا
 هريرة وأنس بن مالك ان كان - دعما ما روياد من هذا الحديث في ذلك المجلس والله تعالى أعلم
 (قوله باب طرح الامام المسئلة) أورده فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي
 قبله وانما أورده بالاستناد آخر اشارة الابداء فائدة تدفع اعتراض من يدعى عليه التكرار بلا فائدة
 وأما دعوى الكرماني أنه لما راعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم وأن رواية قتيبة هنا كانت
 في بيان معنى التصديت والخبار ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام المسئلة فذكر الحديث
 في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانهم اغير مقبولة ولم نجد عن أحد ممن
 عرف حال البخاري وسعة علمه وجوده تصرفه حكى انه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك
 لم يكن له مزية على غيره وقد تم ارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري
 دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضى أنه لا مزية له في ذلك لانه مقلد
 فيه لما يخبره ووراء ذلك أن كلام قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لا أحدهما من صنف
 في بيان ما لهما أن له تصديقا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني هذا
 الكلام في شرحه مرارا ولم أجده سلفا في ذلك والله المستعان ورواه عن عبد الله بن دينار
 سليمان هو ابن بلال المدني النسيه المشهور ولم أجده من روايته الا عند البخاري ولم يقع لاحد

* (باب) * طرح الامام
 المسئلة على أصحابه ليختبر
 ما عندهم من العلم
 * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
 سليمان حدثنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أن
 من الشجر شجرة لا يسقط
 ورقها وانها مثل المسلم
 حدثوني ما هي قال فوقع
 الناس في شجر البوادي
 قال فوقع في نفسي أنها
 النخلة ثم قالوا حدثنا
 ما هي يا رسول الله قال هي
 النخلة * (باب) * ما جاء في
 العلم وقول الله تعالى وقل
 رب زدني علما

من استخراج عليه حتى ان ابا نعيم انما أو رده في المستخرج من طريق الثوري عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلنا فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره (قوله باب القراءة والعرض على الحديث) انما عاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضوره فهو أخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا حضر الاصل لشيخه فنظرفيه وعرف صحته وأذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدته به أو يقرأه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناوئة بالتحديد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا ابوب البخاري على جوازها أو رده في قول الحسن وهو البصري لا بأس بالقراءة على العالم ثم أسنده اليه بعد ان علمته وكذا ذكر عن سفينان الثوري ومالك موصولا انهما سويان بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جائزا وقع في رواية أي ذر جائزة أي القراءة لان السماع لا نزاع فيه (قوله واحتج بعضهم) المحجج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذلك قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافة وان قابل ذلك أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال أبو سعيد الحداد عندى خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله أمرك بهذا قال نعم انتهى و ليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام ان ضماما أخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نوفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث نوسعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجعت اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاشيته رجل ولا امرأة الا مسلمانا عن قول البخاري فاجازوه أي قبلوه منه ولم يتصد الا جازة المصطلحة بين أهل الحديث (قوله واحتج مالك بالصك) قال الجوهري الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكالك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقربه صح ان يروى عنه وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فراءه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أي تقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فقرأت منه النوطا على أحد بل يقرؤن عليه قال وسمعت يابى أشد الاباء على من يقول لا يجزىه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزىك هذا في الحديث ويجزىك في القرآن والقرآن اعظم (قلت) وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزى وانما كان يقوله بعض المتشددين من أهل

* (باب القراءة والعرض على الحديث) * ورأى الحسن وسفیان ومالك القراءة جائزة * قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن سفیان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفیان قال اذا قرئ على الحديث فلابأس أن يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله أمرك أن تصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان * حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف

العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل
 السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ أرفع من السماع
 من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عند ونقله الخطيب باسناد صحيح عن شعبة وابن أبي
 ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سألهم ان يتيمنا لمطالب الرد عليه وعن أبي عبيد قال القراءة
 على أثبت وأفهم من أن أتولى القراءة أنا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن
 سفيان وهو الثوري انهم اسروا والمثمور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ أرفع
 رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض بصيرا للقراءة عليه أولى ومن ثم كان السماع من لفظه في
 الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله أعلم **(قوله عن الحسن قال**
لاباس بالقراءة على العالم) هذا الاثر رواه الخطيب اتم سياقا مما هنا فاخرج من طريق أبي أحمد
 ابن حنبل عن محمد بن الحسن الراسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا أبا
 سعيد نزل بي بعد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك قال ما أبالي
 قرأت عليك أو قرأت على قال فأقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه أبو
 الفضل السلمي في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق يحيى بن المتوكل قال حدثنا محمد
 ابن سلام باللفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش تقول فيها قال قولوا لحدثنا الحسن
(قوله الليث عن سعيد) في رواية الامم على من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد
 وكذا ابن سنده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل على ان رواية النسائي من طريق
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن يحيى بن سعد عن سعيد وهو مودة
 من الزيد في نسخة الاسناد ويحتمل على ان الليث سمع عن سعيد بواسط ثم لقيه فحدثه به
 وفيه اختلاف آخر اخرج النسائي والبعوي من طريق الخثر بن عمار عن عبيد الله بن عمر
 وذكره ابن سنده من طريق الغضائلي بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة ولم يتدح هذا
 الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اثنى في سعيد المتبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه
 شيئا لكن ترجح رواية الليث بان المتبري عن أبي هريرة جادة الوفا فلا يدل عنها الى غيرها
 الا من كان ضابطا متبنا ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبي هريرة رواية الغضائلي وقال الدارقطني في
 العلل رواه عبيد الله بن عمرو وأخوه عبيد الله والغضائلي بن عثمان عن المتبري عن أبي هريرة
 ووهو وافيه والقول قول الليث أما سلم فلم يخرج من هذا الوجه بل أخرجه من طريق
 سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد أشار اليه المصنف عقب هذا الطريق وما فرغ منه
 سلم وقع في نظيره فان حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فابسه
 ورجح الدارقطني رواية حماد **(قوله ابن أبي عمير)** هو بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره
 ابن سعد في الصحابة وأخرج له ابن السكيت حديثا وأغفل ابن الاثير تبعه الاصوله **(قوله في**
المسجد) أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله برسول الله صلى الله عليه وسلم مستكبر)**
 فيه جواز تكلم الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر
 بقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح النون أي بينهم وهو زيد لفظ الظهر يدل على ان ظهورهم قد امه
 وظهر اراءه فهو مشغوف بهم من جانيه والالف والنون فيه التأكيد قاله صاحب التائي

عن الحسن قال لاباس
 بالقراءة على العالم
 * حدثنا عبيد الله وأخبرنا
 محمد بن يوسف الثوري
 وحدثنا محمد بن اسمعيل
 البخاري قال حدثنا عبيد
 الله بن موسى بن اذام عن
 سفيان قال اذ قرئ على
 الحديث فلا بأس أن يقول
 حدثني قال وسمعت أبا عاصم
 يقول عن مالك وسفيان
 القراءة على العالم وقراءته
 سواء * حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال حدثنا الليث
 عن سعيد المقبري عن
 شريك بن عبد الله بن أبي
 نمر أنه سمع أنس بن مالك
 يقول بينما نحن جلوس مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 المسجد

ووقع في رواية موسى بن اسمعيل الا ترى ذكرها آخر هذا الحديث في أوله عن أنس قال نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يحيى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل وكان أنسا أشار الى آية المائدة وسأني بسط القول فيها في التفسير ان شاء الله تعالى **(قوله دخل)** زاد الاصلين قبلها **اذ (قوله ثم عقله)** بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا **(قوله في المسجد)** استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أحوال الابل وأروانها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية أبي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد وأصرح منه رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك **(قوله الايض)** أى المشرب بحمرة كما في رواية الحرث بن عمير الامغري بالغين المعجمة قال حمزة بن الحرث هو الايض المشرب بحمرة ويؤيد ما أتى في صفة صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أبيض ولا آدم أى لم يكن أبيض صرفا **(قوله أجبته)** أى سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أنزل تقريره للصحابه في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لا أتى عند المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزله من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا انه قدم مسألا لم يبلغه النهي وكانت فيه بقبية من جنفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فشدد عليك في المسئلة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس كأنه سأل في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يحيى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا اجرا على ذلك منا يعني ان الصحابة واقفون عند النهي وأولئك يعدرون بالجهل وتغنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه وظهر عقله تمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك الخناطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سأل من رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به ان يصدقه عمدا يسأل عنه وكرر القسم في كل مسئلة تاكيدا وتقرير للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن مسئلة ولا أوجز من تمام **(قوله ابن عبد المطلب)** بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن بائيات حرف النداء **(قوله فلا تجرد)** أى لا تغضب وسادة وجدته الممانى والمضارع مختلفة المصادر وبسبب اختلاف المعانى يقال في الغضب موجدة وفي المطلب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدانا بالفتح وفي المال وجدانا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة **(قوله أنشدك)** بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا نشيدى قاله البغوى في شرح السنة وقال الجوهرى نشدتك بالله أى سألتك بالله كأنك ذكرته فنشد أى تذكر **(قوله آله)** بالمدي الموضع كلها **(قوله اللهم نعم)** الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركها وكانه استشهد بالله في ذلك

دخل رجل على جمل
فأناخه في المسجد ثم عقله
ثم قال لهم أيكم محمد والنبي
صلى الله عليه وسلم متكى
بين ظهرا نبيهم فقلنا هذا
الرجل الايض المتكى
قال له الرجل ابن عبد
المطلب فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قد أجبته
فقال الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم انى سألتك فشدد
عليك في المسئلة فلا تجرد
على نى نفسك فقال سل عما
بدالك فقال سألتك بربك
ورب من قبلك آله أرسلك
الى الناس كلهم فقال اللهم
نعم قال أنشدك بالله آله
أمرك

تأكيد الصدقة ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال فن خلق السماء قال الله قال فن خلق الارض والجبال قال الله قال فن جعل فيها المنافع قال الله قال فن بالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع الله أرسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم (قوله ان تصلي) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده ووقع عند الاصيل بالنون فيما قال القاضي عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ماوجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس (قوله ان تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يترق صدقته بنفسه * (قلت) * وفيه نظير وقوله على فقرا لنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم أهل الصدقة (قوله آمنت بما جئت به) يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ووجه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستتبنا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبره برسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أمتنا كتبك وأنتنا رسلك واستتبب منه الحاكم أصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل أن يكون قوله آمنت انشاء ووجه القرطبي لقوله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره * (قلت) * وفيه نظير لان الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمرو الزاهدي في شرح قصيح شيخه ثعلب وأكثر سبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد أشرنا الى ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما توبى ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصير امته الى ان ضمها قدام مشرك بل وجهه انهم تركوا شخصا فادما يدخل المسجد من غير استئصال ومما يؤيد ان قوله آمنت اخبارانه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طاب معجزة بوجبه التحديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا أشار اليه ابن الصلاح والله أعلم * (تنبيه) * لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق وأخرجه مسلم أيضا وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس أيضا وأغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لان لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمما كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه أحدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في التران عن سؤال الرسول وآية النهي في المائة ونزل ولها ما أخرجه ثانيا ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه أوفدوه وانما كان معظم أوفود بعد فتح مكة رابعها ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سياتي مشروحا في مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمما كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيره ما وغفل البدر الزركشي فقال

أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنياءنا فتقسمها على فقرا فما فتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت

انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكأنته لم يراجع صحيح مسلم
 فضلا عن غيره (قوله وأنا رسول من ورثي) من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز
 تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند
 الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم
 فقال أنا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد ابن بكر ضمما بن ثعلبة
 وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم
 علينا يدل على تأخير وفادته أيضا لأن ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر
 الحديث قال والذي بعثك بالحق لأزيد عليهن ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لأن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث
 ابن عباس وهي الحاملة لمن سمي المبهم في حديث طلحة ضمما بن ثعلبة كان عبد البر وغيره
 وقد قدمنا هنا ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن
 أبي هريرة التي أشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضمما قال بعد قوله وأنا ضمما
 ابن ثعلبة فاما هذه الهنأة فواته ان كانت تنزه عنها في الجاهلية يعني الفواخش فلما ان ولي
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحسن
 مسئلة ولا أوجز من ضمما ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود فاسم معنا ابو افد
 قوم كان أفضل من ضمما وفي هذا الحديث من النوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدر
 فيه مجي ضمما مستتبنا لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجح ضمما الى
 قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان
 أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على
 الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة
 وهما مديان (قوله رواه موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه
 موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منبده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم ينجح
 بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلًا ورجحها
 الدارقطني وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان
 الحديث شريك أصلا (قوله وعلى بن عبد الحميد) هو المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
 النون بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه وكذا أخرجه
 الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق (قوله بهذا) أي
 هذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلفا وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر
 والله سبحانه وتعالى أعلم * (تنبيه) * وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد بن
 الصغاني اللغوي بعد ان سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات
 عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في
 الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب

وأنا رسول من ورثي من
 قومي وأنا ضمما بن ثعلبة
 أخو بني سعد بن بكر رواه
 موسى وعلى بن عبد الحميد
 عن سليمان عن ثابت عن
 أنس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذا

البخارى وعليها خطه (قلت) وكذا سقطت في جميع النسخ التي رقت عليها والله تعالى أعلم بالصواب (قوله) باب ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه بيقية وجوه التحصيل المعتمدة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا اسماعى من فلان أو هذا تصنيفى فأروه عنى وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهى احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية فيها وردها من رد عرض القراءة من باب الاولى (قوله الى البلدان) أى الى أهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل المثال والافال حكم عام فى القرى وغيرها والمكانة من أقسام التخميل وهى ان يكتب الشيخ حديثه بخطه أو ياذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب وياذن له فى روايته عنه وقد سرى المصنف بيننا وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لوصول المشافهة فيها بالاذن دون المكتوبة وقد جوز جماعة من المتقدماء اطلاق الاخبار فيها والاولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك (قوله) نسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل ياتى الكلام عليه فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكتوبة واضح فان عثمان أمر به بالاعتقاد على ما فى تلك المصاحف وشماله ما عداها والمستفاد من بعض المصاحف انما هو ثبوت اسم المصاحف المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (قوله) ورأى عبد الله بن عمر كذا فى جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت تظنه العمرة المذمومة والآخر عنده بذلك فى تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماتى ثم ظهر لى من قرينة تدينه لى المذكور على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى أكبر منه سنًا وقد را فتبعته فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب سريه لى لكن وجدت فى كتاب الوصية لى التماس من مائة من طريق البخارى بسنده صحيح الى أن عبد الرحمن الحبلى بضم المهمله والموحدة انه الى عبد الله بن عمر فى هذا الكتاب فاعرفت منه انه تركه وما لم تعرفه اشبهه فذكر الخبر وهو أصل فى عرض المناولة وعبد الله بن عمر ان يكون هو ابن عمر ابن الخطاب فان الحبلى جمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصى فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وأما الاثر بذلك عن يحيى بن سعيد فذكره لك فاخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق احمد بن محمد بن ابي اويس قال سمعت ابا مالك بن انس يقول قال لى يحيى بن سعيد الا نذكر لى ما أراد الخروج الى العراق لتقط لى ما له حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويتها عنك قال مالك فكاتبها ثم بعثها الى يدوروى الراهب مرمى من طريق ابن ابي اويس أيضا عن مالك فى وجود التخميل فى قراءةك على العالم ثم قرأته وأنت تسجع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول أرو هذا عنى (قوله) واحتج بعض أهل الجمار) هذا الحق هو الحميدى ذكر ذلك فى كتاب النوادر له (قوله) فى المناولة أى فى صحة المناولة والحديث الذى أشار اليه لم يورده موصولا فى هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احدهما مرسله ذكرها ابن اسحق فى المغازى عن يزيد ابن رومان وأبو اليان فى نسخة عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة أخرجهما الطبرانى من حديث جندب الجبلى باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبرى فى التفسير مجموع هذه الطرق يكون صحيحا وأما السرية عنه

*باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان وقال أنس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الآفاق ورأى عبد الله ابن عمرو يحيى بن سعيد ومثل ذلك جازا واحتج بعض أهل البخارى المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عند حديث كتابه لى يحيى بن عمر

حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما

بلغ ذلك المكان قسراه على
الناس وأخبرهم بأمر النبي
صلى الله عليه وسلم * حدثنا
اسماعيل بن عبد الله قال
حدثني ابراهيم بن سعد عن
صالح عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عبد الله بن
عقبة بن مسعود أن عبد الله
ابن عباس أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتاب رجلا وأمره أن يدفعه
الى عظيم البحر فدفعه
عظيم البحر الى كسرى
فلما قرأه مزقه فحسبت أن
ابن المسيب قال فدعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يزقوا كل ممزق
* حدثنا محمد بن مقاتل قال
أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
شعبة عن قتادة عن أنس بن
مالك قال كتب النبي صلى الله
عليه وسلم كتابا أو أراد أن
يكتب فقبل له أنهم لا يقرؤن
كتابا الا محتوما فأتخذ كتابا
من فضة نقشه محمد رسول
الله كأنى أنظر الى بياضه
في يده فقبلت اقتادة من قال
نقشه محمد رسول الله قال
أنس * باب من قعد حيث
ينتهي به الخاس ومن رأى
فرجة في الحلقة فجلس
فيها * حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة أن أبا
هريرة مولى عقيل بن أبي
طالب أخره

عبد الله بن جحش الاسدي أخوزيب أم المؤمنين وكان تاسيره في السنة الثانية قبل وقعة بدر
والسرية بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد الميم القاطعة من الجيش وكانوا اثني عشر
رجلا من المهاجرين (قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام وفي
رواية تروية أنه قال له اذ سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك فاذا فيه ان اض حتى تنزل
فخذة فتأبنا من أخبار قریش ولا تستكرهن أحدا قال في حديث جندب فرجع رجلا من ماضي
الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير أي تجارة لقریش فقتلوه فكان أول مقتول من
الكفار في الاسلام وذلك في أول يوم من رجب وغنما كان معهم فكانت أول غنمة في
الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية
ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناره الكتاب وأمره ان يقرأه على أصحابه ليعدوا بما
فيه فقبه المناولة ومعنى المكاتبه وتعقبه بعضهم بأن الحجة انما وجبت بدلا لعدم توهم التبديل
والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي وأقول شرط قيام الحجة بالمكاتبه
ان يكون الكتاب محتوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من
الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أنس أو يس
وصالح هو ابن كيسان (قوله بعث بكتاب رجلا) هو عبد الله بن خذافة السهمي كما سماه المؤلف في
هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن مهران بن أنوشروان وزعم من قال هو أنوشروان
وعظيم البحر هو المنذر بن ساوى بالمهمله وفتح الواو والماله وسيأتي الكلام على هذا الحديث
في المغازي (قوله فحسبت القتال) هو ابن شهاب راوى الحديث فتحة الكتاب عنده موصولة
وقصة الدعاء مرسله ووجه دلالة على المكاتبه ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وأمره ان يخبر عظيم البحر بان هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله
كتب أو أراد ان يكتب) شك من الراوى ونسبة الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية أي
كتب الكتاب بأمره (قوله لا يقرؤن كتابا الا محتوما) يعرف من هذا الفائدة ايراده هذا الحديث
في هذا الباب لانه على ان شرط العمل بالمكاتبه ان يكون الكتاب محتوما يحصل اذن من توهم
تغييره لكن قد يستغنى عن حقه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا (قوله فقلت) القتال هو شعبة
رسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى * (فائدة) لم يذكر
المصنف من أقسام التحصيل الاجازة الجردة عن المناولة أو المكاتبه ولا الوجادة ولا الوصية ولا
الاعلام الجردات عن الاجازة وكان لا يرى بشيئ منها او قد ادعى ابن منده ان كل ما يتول البخاري
فيه قال في فهو اجازة وهي دعوى مردودة بدليل اني استقرت كثيرا من المواضع التي يتول فيها
في الجامع قال في فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستعمل في الاجازة اطلاق
التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليعرف بين ما يبلغ
شرطه وما لا يبلغ والله أعلم (قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) مناسبة هذا الباب العلم من
جهة ان المراد بالمجلس وبال الحلقة حلقة العلم والمجلس العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة أوجه
كما سنبينه والترجم الماضيه كلها تتعلق بصفات العالم (قوله مولى عقيل) بفتح العين وقيل لابي

من ذلك لزومه اياه وانما هو مولد اخته أم هاني بنت أبي طالب **(قوله عن أبي واقد)** صرح
 بالحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كسير عن اسحق فقال عن أبي مرة أن أبا واقد
 حدثه وقد تدننا أن اسم أبي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحرث وليس له
 في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مديون وهو في الموطأ ولم يروه عن أبي واقد الا
 أبو هريرة ولا عنه الا اسحق وأبو هريرة والراوى عنه تابعيان وله شاهد من حديث أنس أخرجه
 البزار والحاكم **(قوله ثلاثة نفر)** النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر
 والنفر اسم جمع ولهذا وقع ميم الجمع كقوله تعالى تسعة رهط **(قوله فاقبل اثنان)** بعد قوله أقبل
 ثلاثة هما اقبالان كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارتين كافي حديث أنس فإذا
 ثلاثة نفر يرون فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اليه اثنان منهم واستمرا الثالث ذاهبا
(قوله فوقنا) زادا كثر رواية الموطأ وقفا لما ركذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف
 هنا ولا في الصلاة السلام وكذلك يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام
 وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر السلام عليهما اكتفاء بشهرته أو يستفاد منه ان
 المستغرق في العبادة يسقط عنه الردوسيات في البحث فيه في كتاب الاستئذان ولم يذكر انهما صليا
 تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام
 بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنقل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصل في
 الأوقات المذكورة **(قوله فوقنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي على مجلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو على بمعنى عند **(قوله فرجة)** بالضم والفتح معاهي الخلل بين الشيتين
 والخلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع خلق بفتح الخاء وحكى فتح اللام في الواحد
 وهو نادروفية استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان
 أحق به **(قوله وأما الآخر)** بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالآخر لا بطلاقه هنا
 على الثاني **(قوله فأوى الى الله فأواه الله)** قال القرطبي الرابية الصحيحة بتصرف الأول ومد الثاني
 وهو المشهور في اللغة وفي القرآن إذ أوى النسبة الى الكهف بالتصوير وأويناها الى ربوبها مد
 وحكى في اللغة التصير والمد معاقبه ما وعنى أوى الى الله لجأ الى الله أو على الحذف أي انضم الى
 مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنى فأواه الله أي جازا بمنظير فعله بان نسبه الى رحمة
 ورضوانه وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الخلقة كما ورد الترغيب في سد خلل
 الصنوف في الصلاة وجواز الخطى اسد الخلل ما لم يؤذ فان خشى استحباب الجلوس حيث ينتهي
 كما فعل الثاني وفيه التناء على من زاحم في طلب الخير **(قوله فاستحيا)** أي ترك المزاحمة كما فعل
 رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر قاله القاضي عياض وقد بين أنس في روايته
 سبب استحيا هذا الثاني فلغظه عند ذلك الحالك ومضى الثاني قلب لا ثم جاء مجلس فالعنى انه استحيا
 من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث **(قوله فاستحيا الله منه)** أي رحمة ولم يعاقبه **(قوله)**
فأعرض الله عنه) أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب بعرضه لانه ذر هذا ان كان مسلما
 ويحتمل ان يكون دنا فقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله
 عليه وسلم فأعرض الله عنه اخبارا أو دعاء ووقع في حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا

عن أبي واقد الليثي أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بينما
 هو جالس في المسجد والناس
 معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل
 اثنان الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وذهب واحد
 قال فوقفا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاما
 أحدهما فرأى فرجتي
 الخلقة فجلس فيها وأما الآخر
 فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 ألا أخبركم عن النفر الثلاثة
 أما أحدهم فأوى الى الله
 تعالى فأواه الله اليه وأما
 الآخر فاستحيا فاستحيا الله
 منه وأما الآخر فأعرض
 فأعرض الله عنه

يرشح كونه خبر أو اطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلس العالم والمذكور في المسجد وفيه الثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله تعالى أعلم (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق أو رد المصنف في الباب معناه وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمعنى من كذب الحجج أو رد فيه هذا الحديث من طريق قره بن خالد عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا وفي آخره هذا اللفظ وغسل القطن الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة وأوهمو أعدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترددت الكثير ومبلغ بفتح اللام وأرعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ أو أوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عنى أوعى أي أفهم لما أقول من سامع منى وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أو عسى لما أقول من بعض من شهد (قوله بشر) هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون (قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب النبي على المنعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوى يعنى أن أبابكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واما حاملة واما عاطنة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه (قوله وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوى والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفف الراء المفتوحة فى أنف البعير وهذا المسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع فى السنن من حديث طريق عمرو بن خارجة قال كنت آخذنا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر بعض الخطبة فهو أولى أن يفسر به المهم من بلال لكن الصواب انه هنا أبو بكرة فقد ثبت ذلك فى رواية الاسماعيل من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وأمسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا أن الشك من دون أبي بكرة لانه وفائدة امسك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راحته (قوله أي يوم هذا) سقط من رواية افستملى والجوى السؤال عن الشهر والحواب الذى قبله فصار هكذا أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال ليس بنى الحجة وكذا فى رواية الاصيلي وتوجيهه

* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع * حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال ليس يوم النحر قلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال ليس بنى الحجة قلنا بلى قال

ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت
عند الكشي من وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كونه في رواية ابن
عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية أيوب وفي الحج من رواية قرة
كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال
منها كان لاستحضار فهو مهم وليقبلوا عليه بكتبتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال
بعده هذا فان دماءكم الى آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله
حكمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في
نومهم مقتررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستيجونها
فطرا للشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد
كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما يقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون
قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي اشترنا اليها عند المصنف وغيره أنهم اجابوه عن كل
سؤال بقوله -م الله ورسوله أعلم وذلك من حسن أدبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه
من الجواب وانه ليس مراد مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا
انه سيستحيه سوى اسمه ففسيه اشارة الى تنويص الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الخطة
لمنتهي الخندق الشرعية **(قوله فان دماءكم الى آخره)** هو على حذف مضاف أي سنلك دماءكم
وأخذاءوا لكم وثلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في نفسه أو سلبه **(قوله ليبلغ الشاهد)** أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه والمراد
اما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لا فعل التفصيل وجاز الفصل
بينهم ما لان في الطرف سعة وليس الناصل أيضا اجنبيا (فائدة) وقع في حديث الباب فسكننا
بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال أي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة
الذين كانت فيهم ابن عباس اجابوا او الطائفة الذين كان فيهم أي بكره لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله
اعلم كما اشترنا اليه أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث أبي بكره عند المصنف في
الحج وفي المتن انه لما قال ليس يوم النحر قالوا بل فقوله بل بمعنى قوله يوم حرام بالاستلزام
وغاياته ان أبي بكره نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك كان بسبب قرب أبي بكره
منه لكونه كان أخذ بخطام النقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كررها
في يوم النحر فيحتاج للدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم النحر بين
الجرات في حجة وفي هذا الحديث من النواتج غير ما تقدم الخ على تبليغ العلم وجواز التحمل
قبل كمال الاهلية وان النهي ليس شرطيا في الاداء وانه قد يأتي في الاخر من المتقدم من يكون
أفهم ممن تقدمه لكن بقله واستنبط ابن المنير من تعليل كون المناخر أرى مح نظر من المتقدم ان
تفسير الراوي أرى من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة اذا احتجج الى
ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون
أبلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه **(قوله باب العلم قبل القول والعمل)** قال ابن المنير اراد به ان

فان دماءكم وأموالكم
وأعراضكم بينكم حرام
حكمة يومكم هذا في شهر
هذا في بلدكم هذا ليبلغ
الشاهد الغائب فان
الشاهد عسى أن يبلغ من
هو أو عسى له منه * (باب)
العلم قبل القول والعمل
لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله

العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبر ان الابه فهو متقدم عليهم لانه معصم للنبي المصححة
 للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل ثم وين
 امر العلم والتساهل في طلبه (قوله فبدأ بالعلم) أي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال
 واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لآتمته واستدل سفيان
 ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الخلية في ترجمته من طريق الزبيد
 ابن نافع عنه انه تلاها فقال ألم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم أمره بالعمل ويتترع منها دليل ما يقوله
 المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين
 المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان (قوله وان العلماء)
 بفتح أن ويجوز كسرهما ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن
 حبان والحاكم معجمان حديث أبي الدرداء وحسنه جزة الكافي وضعفه غيرهم بالاضطراب
 في سنده لكن له شواهد تقيها ولم يفتضح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعتد في تعاليفه
 لكن ايراده في الترجمة يشعر بان له أصلا وشاهدة في القرآن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين
 اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام
 مقامه فيه (قوله وورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء ويروي بتخفيفها مع الكسراى
 العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
 ورثوا العلم (قوله يحفظ) أي نصيب وافر أي كامل (قوله ومن سلك طريقا) هو من جملة
 الحديث المذكور وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة في حديث غيره هذا أخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش
 دلس فيه فقال حدثت عن أبي صالح (قلت) لكن في رواية مسلم عن ابي أسامة عن الاعمش
 حدثنا أبو صالح فانتفت همزة تدليسه (قوله طريقا) نكروها ونكروا علماء المتناول أنواع الطرق
 الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير (قوله سهل الله له طريقا) أي
 في الآخرة أو في الدنيا بان يوفقه للاعمال السالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على
 طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة (قوله وقال) أي الله عز وجل وهو معطوف على
 قوله لقول الله انما يخشى الله أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس
 (قوله وما يعقلها) أي الامثال المضروبة (قوله لو كنا نسمع) أي نسمع من يعي وينهمم (أو نعقل)
 عقل من عيز وهذه أوصاف أهل العلم فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا
 به فنحنونا (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه) كذا في رواية
 الاكثر وفي رواية المستمل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ
 الاول بعد هذا يابن كاسياني وأما اللفظ الثاني فاخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق
 ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقهاء هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثنا
 أي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية (قوله وانما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع
 أيضا أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا بلقبها بأبيها الناس تعلموا انما العلم
 بالتعلم والفقهاء بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما معتضد

فبدأ بالعلم وان العلماء
 هم ورثة الانبياء ورثوا العلم
 من أخذه أخذ بحظ وافر
 ومن سلك طريقا يطلب
 به علم سهل الله له طريقا
 الى الجنة وقال جل ذكره
 انما يخشى الله من عباده
 العلماء وقال وما يعقلها الا
 العالمون وقالوا لو كنا نسمع
 أو نعقل ما كنا في أصحاب
 السعير وقال هل يستوي
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون
 وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم من يرد الله به خيرا
 ينقهه في الدين وانما العلم
 بالتعلم

بجيشه من وجه آخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه أبو نعيم الاصبهاني
 مرفوعا وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى
 ليس العلم المعتبر الا لما أخذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم (قوله وقال أبو ذر الخ)
 هذا التعليق ورواه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني أبو كنيبر يعني
 مالك بن مرثد عن أبيه قال أتيت أبا ذر وهو جالس عند الحجر الوسطى وقد اجتمع عليه الناس
 يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال ألم تنه عن الفتيان فرفع رأسه اليه فقال أرقب أنت على
 لو وضعت فذ كرملة وروى في الخلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش
 وان الذي نهاه عن الفتيان عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية
 في تأويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية تزلت في أهل الكتاب خاصة
 وقال أبو ذر زلت فيهم وفيما كتب معاوية الى عثمان فارسل الى أبي ذر فحصلت منازعة أدت الى
 انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الرابذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى أن مات ورواه
 النسائي وفيه دليل على ان أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذ انهاه عن الفتيان لانه كان يرى ان ذلك
 واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم واعلم أيضا مع الوعيد في حق
 من كتم علما بعلمه وسياق لعل مع عثمان نحوه والصصامة بمهملتين الاولى منسوخة هو
 السيف الصارم الذي لا يتنى وقيل الذي له حد واحد (قوله هذه) اشارة الى التقا وهو يذكرو
 ويؤثت وأنشد بضم الهمزة وكسر الراء والذال المعجمة أي أمضى وتجزى وابطم المشناة وكسر
 الجيم وبعد الباء زاي تسكروا قتلي ونكر كلمة لي شمل القلب والكثير والمراد انه يبلغ ما يحمله في
 كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل ولو في كلامه مجرد الشرط من غير ان يلاحظ
 الامتناع أو المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصصامة وعلى تقدير عدمه حصوله أولى
 فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على
 الاذى طلبا للثواب (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا باسناد حسن
 والخطيب باسناد آخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود
 فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاصمعي الرباني نسبة الى
 الرب أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصد من العلم والعمل وقال نعلب قيس للعلماء ربانيون
 لانهم يريدون العلم أي يقومون به ويريدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في
 هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب أو الى التربية والتربية على هذا العلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه
 والمراد بصغار العلم ما وضع من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته أو
 فروعه قبل أصوله أو مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون
 عالما معلمًا ملامًا (فائدة) * اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثا
 موصولا على شرطه فاما أن يكون بيضا له ليورد فيه ما ثبت على شرطه أو يكون تعمد ذلك
 اكتفاء بما ذكره الله أعلم (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) هو بانحاء المعجمة
 أي يعيدهم والموعظة النصيح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص
 لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا

وقال أبو ذر لو وضعت
 الصصامة على هذه وأشار الى
 قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة
 سمعتها من النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل أن تجيزوا علي
 لانفذتها وقال ابن عباس
 كونوا ربانيين علماء فقهاء
 علماء ويقال الرباني الذي
 يربي الناس بصغار العلم قبل
 بكباره * (باب) * ما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يتخولهم
 بالموعظة

(قوله انلا ينقروا) استعمل في الترجمة معنى الحديتين اللذين ساقهما ونضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متقاربان ومناسبتة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرباني كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك (قوله سفيان) هو الثوري وقدرناه أحجذ في مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الثريابي وإن كان يروي عن السفينيين فإنه حين يطلق يريده الثوري كما إن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريده إلا الثريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندی أيضاً وقد وههم من زعم أنه هنا البيكندی (قوله عن أبي وائل) في روايه أجد المذكورة سمعت شقيقاً وهو أبو وائل وأفاده هذا التصريح رفع ما توهمه في رواية مسلم التي أخرجهما من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد توهمه هذا أن الأعمش دل به أو لاعن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة وأراد بذلك الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده أو يئنه على عناية بالرواية من حيث أنه سمعه نازلاً فلم يقنع بذلك حتى سمعه عالياً وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في قوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم وأنه لما خرج قال أما إنى أخبر بكم أنكم ولكنة بمعنى من الخروج إليكم فذكر الحديث (قوله كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد لادمال يقال خال المال يتخوله يتخول إذا تعهده وأصله والمعنى كان يراعى الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لتلاعمل والتخون بالنون أيضاً يقال تخون الشيء إذا تعهده وحفظه أي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تخنث وتأثم ونظائرهما وقد قيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول الصواب يتخولنا بالخاء المهملة أي يتطلب أحوالنا التي نشط فيها للموعظة * قلت والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش وهو في الباب الآتي وإذا ثبتت الرواية وضح المعنى بطل الاعتراض (قوله علينا) أي السامة الطارئة علينا أو ضمن السامة معنى المشقة فعداها على والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين أما كل يوم مع عدم التكلف وأما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترتك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط وأما يوماً في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل أن يكون اقتدى بعمرد التخلل بين العمل والترتك الذي عبر عنه بالتخول والثاني أظهر وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبهه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً وجاء عن مالك ما يشبه ذلك (قوله

والعلم كـ لا ينقروا
 * حدثنا محمد بن يوسف قال
 أخبرنا سفيان عن الأعمش
 عن أبي وائل عن ابن مسعود
 قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يتخولنا للموعظة في الأيام
 كراهة السامة علينا

أبو التياح) تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة (قوله ولا تعسروا)
 الشائدة فيه التصريح باللازم تأكيذا وقال النووي لواقصر على يسروا لصدق على من
 يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا النبي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه
 عليه ولا تنفروا وأضاف ان المقام مقام الاطناب لا الايجاز (قوله وبشروا) بعد قوله يسروا
 فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي
 تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما كان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة
 وهي الاخبار بالشرف في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تأليف من
 قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف
 ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدرج لان الشيء اذا كان في ابتداءه سهلا حجب الى
 من يدخل فيه وتلقاه بانساط وكانت عاقبته غالبا الازيد بخلاف ضده والله تعالى أعلم (قوله)
 باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما) في رواية كريمة أيام معلومة وللكتبة في معلومات وكأنه
 أخذ من صانع ابن مسعود في تذكره كل خيس أو من استنباط عبد الله ذلك
 الحديث الذي أورده (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر (قوله كان عبد الله)
 هو ابن مسعود وكنيته أبو عبد الرحمن (قوله فقال له رجل) هذا المصنف يشبهه أن يكون هو يزيد
 ابن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد اليه (قوله لوددت)
 جواب قسم محذوف أي والله لوددت وفاعل يعنى أي أكره بفتح همزة أي وأملككم بضم الهمزة
 أي أفضركم وإني الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون
 وحديث أنس الذي قبله بصريون (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ليس في أكثر
 الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكتبة (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد
 ابن كثير بن عفير نسب الى جدته وهو بالمهملة مصغرا (قوله عن ابن شهاب) قال جيد في الاعتصام
 للمؤلف من هذا الوجه أخبرني جيد وسلم حدثني جيد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جدته
 (قوله دعيت معاوية) هو ابن أبي سفيان (قوله خطيبا) هو حال من المنعول وفي رواية مسلم
 والاعتصام دعيت معاوية بن أبي سفيان وهو خطيب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام
 أحدها فضل الفقهاء في الدين وثانيها ان المعطى في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه
 الامية يتي على الحق أبدا فالاول لأنق بابواب العلم والثاني لأنق بقسم الصدقات ولهذا أورده
 مسلم في الزكاة والمؤلف في الخس والثالث لأنق بدكر اشراط الساعة وقد أورد المؤلف في
 الاعتصام لالتفاتة الى مسئلة عدم خلو الزمان عن محمدين وسياق بسط القول فيه هناك وان
 المراد بأمر الله ههنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان وتبقي شرار الناس
 فعملهم تقوم الساعة وقد تعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من
 جهة اثبات الخيل من تقبضه في دين الله وان ذلك لا يكون الا لاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به
 وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله وقد جزم البخاري بان
 المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم
 وقال القاضي عياض أراد أجد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووي

* حدثنا محمد بن بشار قال
 حدثنا يحيى قال حدثنا
 شعبة قال حدثني أبو التياح
 عن أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يسروا ولا
 تعسروا وبشروا ولا تنفروا
 * (باب) * من جعل لاهل
 العلم أيام معلومة * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة قال
 حدثنا جرير عن منصور
 عن أي وائل قال كان عبد
 الله يذكر الناس في كل خيس
 فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن
 لوددت انك ذكرتنا كل يوم
 قال أما انه ينبغي من ذلك
 أني أكره أن أملككم وإني
 أتخولكم بالموعظة كما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يتخولنا به اخافة الساعة
 علينا * (باب) * من يرد الله به
 خيرا يفقهه * حدثنا سعيد بن
 عفير قال حدثنا ابن وهب
 عن يونس عن ابن شهاب قال
 قال جيد بن عبد الرحمن
 دعيت معاوية خطيبا يقول
 دعيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول من يرد الله به
 خيرا

يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقهه
ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف ونه عن المنكر ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل
يجوز أن يكونوا متفرقين قلت وسبأني بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **(قوله**
يفقهه) أي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقهه بالضم اذا صار
الفقده بحجة وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى النهيم وفقه بالكسر اذا فهمه ونكر خيرا ليشغل
القليل والكثير والسيئ للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
أي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بهما من النروع فقد حرم الخير وقد اخرج أبو يعلى حديث
معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان
من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما يريد به الخير
وفي ذلك بيان ظاهر لتفضل العلماء على سائر الناس ولتفضل التفقه في الدين على سائر العلوم وسبأني
بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الحسن والاعتصام ان شاء الله تعالى
وقوله ان تزال هذه الامة يعني بعض الامة كما بي في مصرحها في الموضوع الذي أشرت اليه ان شاء
الله تعالى **(قوله باب النهيم)** أي فضل النهيم في العلم أي في العلوم **(قوله حدثنا علي)** في رواية
أبي ذر بن عبد الله وهو المعروف بابن المديني **(قوله)** حدثنا سفيان قال قال لي ابن أبي نجيح
في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن أبي نجيح **(قوله)** صحبت ابن عمر الى المدينة فبينما كان
بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة
والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمرو والد عمرو وجماعة وانما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك
لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم
ومناسبتة لترجمة ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجار اليه فهم
ان المسؤل عنه النخلة فالنهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترب به من قول أو فعل وقد
أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
عبد اخيره الله فبكي أبو بكر قال فديننا بآباءنا فبكتهم الناس وكان أبو بكر فهمهم من المقام ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الخير فمن قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به والله الهادي الى
الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **(قوله باب الاعتبار في العلم)** هو بالعين المعجمة **(قوله في العلم والحكمة)**
فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذلك وهو من العطف التفسيري ان قلنا
انهم امتداد فان **(قوله)** وقال عمر تفقهوا وابتعدوا ان تسودوا هو بضم المنة وفتح المهملة وتشديد
الواو أي تجعلوا سادة زاد الكشميني في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري وبعده ان تسودوا
الى قوله منهم أم أثير عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن
قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخاري بقوله وبعده ان تسودوا ليس ان
لامنهم له خشية ان يفهم أحد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر أنها قد
تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنع الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال
مالك من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي

يتفقه في الدين وانما أنا فاسم
والله يعطى ولن تزال هذه
الامة قائمة على أمر الله
لا يضرهم من خالفهم حتى
ياتي أمر الله * **(باب النهيم**
في العلم) * حدثنا علي قال
حدثنا سفيان قال قال لي
ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
صحب ابن عمر الى المدينة
فلم أسمعه يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الا حديثا واحدا قال كأعد
النبي صلى الله عليه وسلم فأتى
بجمار فقال ان من الشجر
شجرة مثلها كمثل المسلم
فأردت أن أقول هي النخلة
فاذا أنا أصغر القوم فسكت
قال النبي صلى الله عليه وسلم
هي النخلة * **(باب الاعتبار**
في العلم والحكمة) * وقال عمر
رضي الله عنه تفقهوا قبل
أن تسودوا وقد تعلم أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في
كبر سنهم * **(حدثنا الحميدي**
قال) حدثنا سفيان قال

اذا تصدر الحديث فانه علم كثير وقد فسر له أبو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا
 وأنتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عن هودونكم فتيقوا اجها لا
 وفسره شهر اللغوي بالتزوج فانه اذا تزوج صار سيد أهله ولا سيما ان ولده وقيل أراد عمر الكف
 عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو رجل بعيد اذا المراد بقوله
 تسودوا السيادة وهي أعم من التزوج ولا وجه لمن خصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من
 الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللبنة
 فيكون أمر الشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيته وأمر الكهل قبل أن يتحول سواد اللبنة الى
 الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من عمرات
 العلم وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم
 بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان
 كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد
 أمرين العلم أو الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكأنه يقول تعلموا العلم قبل
 حصول الرياسة لتغبطوا واذا غبطتم بحق ويقول أيضا ان تعلم الرياسة التي من عاداتها ان تمنع
 صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى
 الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي أطلق في
 الخبر كما سنينيه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني ان الزهري حدث
 سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدث به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهري أخرجهما
 المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواه مسلم عن
 زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ساقه مسلم تاما
 واختصره البخاري وأخرجه البخاري أيضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري
 حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسند كرمات خالفت فيه الروايات بعد ان شاء الله تعالى
 (قوله قال سمعت) القائل هو اسمعيل بن علي ما حرزناه (قوله لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة
 عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه أعم وسببه ان الطباع مجبولة على
 حب الترفع على الجنس فاذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه لئلا يرتفع عليه أو مطلقا
 ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل وينبغي لمن خطر له ذلك
 أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة
 لكافرا أو فاسقا يستعين بها على معاضى الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته وأما
 الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازا وهي أن يتمنى أن يكون له
 مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود
 ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان في
 الجائزات فهو مباح فكأنه قال في الحديث لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين
 ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية أو مالية أو كرامة عنهما وقد أشار الى البدنية بآيات الحكمة
 والقضاء بهم وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل آناه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار

حدثني اسمعيل بن أبي خالد
 على غير ما حدثناه الزهري
 قال سمعت قيس بن أبي حازم
 قال سمعت عبد الله بن
 مسعود قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا حسد

والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم
والنسوى بمقتضاه فلا تخالف بين لغظي الحديثين ولا جدم من حديث يزيد بن الاخنس السلمي
رجل اتاه الله القرآن فهو يتوم به آتاء الليل وآتاء النهار ويتبع ما فيه ويجوز رجل الحسد في
الحديث على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان
محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد أصلاً (قوله الا في اثنتين) كذا في معظم الروايات اثنتين
بآء التانيث أى لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة
رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمصنف في الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا
فقوله رجل بالحذف على البدلية أى خصلة رجلين ويجوز النصب باظهار أعني وهى رواية ابن
ماجه (قوله مالا) نكره ليشمل القليل والكثير (قوله فسلط) كذا لا يذروا الباقيين فسلطه
وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجدولة على الشيخ (قوله هلكته) بفتح اللام والكاف أى
اهلاكه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شياً وكذا بقوله فى الحق أى فى الطاعات ليزيل عنه
ايهام الاسراف المذموم (قوله الحكمة) اللام للعهد لان المراد بها القرآن على ما أشرنا اليه قبل
وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فائدة) زاد أبو هريرة فى هذا
الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتنى
أوتيت مثل ما أوتي فلان فعمت مثل ما يعمل أو رده المصنف فى فضائل القرآن وعند الترمذى
من حديث أبى كبشة الأعمري بفتح الهجزة واسكان النون أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذ كرحدي شاطو يلافية استواء العامل فى المال بالحق والمتنى فى الاجروانظه وعبد رزقه
الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق الية يتول لو أن لى مالا لعمت مثل ما يعمل فلان فأجرهما
سواء وذ كرفى ضدهما انهما فى الوزر سواء وقال فيه حديث حسن صحيح واطلاق كونهما سواء
يرد على الخطأى فى جزئه بان الحديث يدل على ان الغنى اذا قام بشرط المال كان أفضل من
الفقر نعم يكون أفضل بالنسبة الى من أعرض ولم يمتن لكن الافضلية المستندة منه هى بالنسبة
الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث فى هذه المسئلة فى حديث الطاعم
الساكر كالصائم الصابر حيث ذكره المؤلف فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله باب ما ذكر
فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب فى احتمال المشقة فى طلب العلم
لان ما يعقبه به تحتل المشقة فيمدولان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة
المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر به ما مناسبه هذا الباب لما قبله وظاهر
التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر وفيه نظر لان الذى ثبت عند المصنف
وغيره انه خرج فى البروسياى بلفظ نخر جاعيشيان وفى لفظ لاجد حتى آتيا العنزة وانما ركب البحر
فى السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفاً أى الى مقصد
الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبته تبعاً للخضر ويحمل ان يكون التقدير
ذهاب موسى فى ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن أن يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام
القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها اذها باجازا ما من اطلاق الشكل على
البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحده ابن المنير على أن اليعنى مع وقال ابن

الا في اثنين رجل آتاه الله
مالا فسلط على هلكته فى
الحق ورجل آتاه الله
الحكمة فهو يقضى بها
ويعلمها * (باب) * ما ذكر
فى ذهاب موسى فى البحر
الى الخضر عليهما السلام
وقوله تعالى هل أتبعك
على أن تعانى

الاية # حدثنا محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس انه تبارى هو والحري بن قيس ابن حصن الفزاري في صاحب موسى فقال ابن عباس هو خضر فرجهم ما ابي بن كعب فدعا ابن عباس فقال اني تباريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى اقبه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بل عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذا وينا الى العذرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتد اعلى آثارهما قصصا فوجد خضر افكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه

رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر (قلت) لعله قوى عنده أحد الاحتمالين في قوله فكان يتبع أثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل أن يكون لموسى ويحتمل أن يكون الحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقي بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلولك البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسالك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (قوله الاية) هو بالنصب بتقدير فذ كر لاعلى المشعولية وقد ذكر الاصل في روايته باقى الاية وهي قوله مما علمت رشدا (قوله حدثنا) وللاصلي حدثني بالافراد (قوله غرير) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة صغرا ومحمد وشيخه وأبو ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان (قوله حدثه) للكشمة بنى حدث بغير هاء وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس (قوله تباريت) تجادل (قوله والحري) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملةين وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف أيضا في قصته مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدينهم عمر مشهور يعني لفضلهم (قوله قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وبأخبار الالف واللام فيه ويجوز فهم ما روي هذا التباري الذي وقع بين ابن عباس والحري غير التباري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشاب بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للعديث عن ابن عباس أنهم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير وسأتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بلداً بوحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسأتي في أحاديث الانبياء النقل عن سبب تلقبه بالخضر وسأتي قبل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبى فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط وهل هو باق أو مات (قوله فدعا) أى ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفاً والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه وأخباره في ذلك شهيرة (قوله اذ جاء رجل) لم أفق على تسميته (قوله بلى عبدنا) أى هو أعلم للكشمة بنى بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النبي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان كان السياق يتمضى ان يقول عبد الله لكونه أوردته على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى والاضافة فيه للتعظيم (قوله يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصاراً يأتي بيانه عند شرحه ان شاء الله تعالى (قوله ما كان نبغى) أى نطلب لان فقد الحوت جعل آية أى علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى أهل العلم عند التنازع والعمل بمخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعته حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليم القوم ان

يتادبوا بآدبه وتنبهها من ركني نفسه ان يسلك مسلك التواضع (قوله) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكاً بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا الغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للعربن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له (قوله) حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح المعروف بالمتعد البصري (قوله) حدثنا خالد) هو ابن مهران الخذاء (قوله) ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره وكان ابن عباس اذ ذلك غلاماً مريضاً فاستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة (قوله) علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء وانظفه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءاً زاد مسلم فيما خرج قال من وضع هذا فآخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولا جسد وابن حبان من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن ميمونة هي التي أخبرته بذلك وان ذلك كان في بيته بالليل ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سأتى في موضعه ان شاء الله تعالى وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك أجعلك خذاني فتخلفني فقلت أو ينبغي لأحد أن يصلى خذاءك وأنت رسول الله فدعاني أن يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلى ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الخذاء كذا قال وفيه نظر لان المصنف أخرجه أيضاً من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب أيضاً فيجمل على ان المراد بالحكمة أيضاً القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى والنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتى الحكمة مرتين فيجتمعا تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين (قلت) وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد ابن جبيرة التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة بن سلا وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقره ويقول اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني يوماً فسبح رأسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسمعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقدرناه أحمد عن

* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب

هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على رأسى وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله
 عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والنقح في الدين رضى الله تعالى عنه
 واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقبل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل
 الاصابة في التول وقيل الخشية وقيل النهيم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته
 وقيل نور يفرقه بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال
 ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها
 في حديث ابن عباس النهيم في القرآن وسيأتى مزيد لذلك في المناقب ان شاء الله تعالى (قوله باب
 متى يصح سماع الصغير) زاد الكشي منى الصبي الصغير وتصود الباب الاستدلال على ان البلوغ
 ليس شرطاً في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصغرة هنا جواز قبول مسموعه (قلت) وهذا
 تفسير لثمرة الصحة لانفس الصحة وأشار المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى
 ابن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس
 عشرة سنة لكون ابن عمر يوم أحد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما
 قصة ابن عمر في القتال ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر
 وحديثوا بها بعد ذلك وقيلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديداً تداء
 الطاب بنفسه فوجه وان اراد به رد حديث من سمع اثناً فأوعى به فسمع وهو صغير فلا وقد
 نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه
 بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر من كان لم يبلغ خمس عشرة فردود بان القتال
 يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنة سن البلوغ والسماع يقصد فيه النهيم
 فكانت مظنته التميز وقد احتج الاوزاعي لذلك بحديث مروى بهم بالصلاة لسبع (قوله حديثنا
 اسمعيل) هو ابن أبي أويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة (قوله على حمار) هو اسم جنس يشمل
 الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذحجارة في الانثى حكاه في الصحاح وأتان بفتح الهمزة وشذ
 كسرهما كما حكاه الصغاني هي الانثى من الحيرور بما قالوا اللانثى ائانة حكاه يونس وانكره غيره
 فجاء في الرواية على اللغة النصحى وحجراتان بالتسوين فيهما على النعت أو البديل وروى بالاضافة
 وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بنى
 آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع
 بمثله كما سيأتى البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله ناخرت) أى قاربت والمراد بالاحتلام
 البلوغ الشرعي (قوله الى غير جدار) أى الى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك
 لان ابن عباس أورد في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا ينقطع صلاته ويؤيده
 رواية البراز بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصل المكتوبة ليس لشيء يستره (قوله بين يدي بعض
 الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يدي وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف
 من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني (قوله ترتع) بمثنيتين مشتوحتين وضم
 العين أى تأكل ماتت وقيل تسرع في المشى وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يفتعل من الرعى وأصله
 ترتعى لكن حذف الباء تخفيفاً والاول أصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزات عنها

* (باب) * متى يصح سماع
 الصغير * حديثنا اسمعيل
 قال حديث مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة عن
 عبد الله بن عباس قال
 أقبلت راكبا على حمار أتان
 وأنا يومئذ قد ناهزت
 الاحتلام ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصل عنى الى
 غير جدار فررت بين يدي
 بعض الصف وأرسلت
 الاتان ترتع

فرغت (قوله ودخلت) ولاكشمهني فدخلت بانفاه (قوله فلم ينكر ذلك على احد) قيل فيه جواز تقديم المصلحةراجعة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحةراجعة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لا تنفاه الموانع اذ ذلك ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفي الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبدو الفاسق والكافرو قامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله اذلا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء فان قيل التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرمانى بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهم مامعا والله اعلم وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو البيهقي كما جزمه البيهقي وغيره واما الشريابي فليست له رواية عن أبي مسهر وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقبه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرباط فيما نقله ابن رشيد عنه ان أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرباط فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصنف عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء الثلاثة غير أبي مسهر روه عن محمد بن حرب فكانت المتفرقة عن الزبيدي وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عثمان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر بن الزهري أخبرني محمود (قوله عتلت) هو بفتح القاف أي حنظت (قوله حجة) بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من النعم وقيل لا يسمى حجا الا ان كان على بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود امامد اعبة معه أوليسار له عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة (قوله وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لاني الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسائيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود وليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري ومن انقطه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن عمرو وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري وغيره قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فانادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاسمي عياض في الامناع وغيره أن في بعض الروايات انه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل الحجة وهو ابن أربع سنين أو خمس وكان

ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد* حدثني محمد ابن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عتلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين

الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لمهمات والاول اولى بالاعتقاد
اصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن جملة ان صح على انه ألغى الكسر وجبره غيره والله أعلم
واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته
والده يوم بنى قريظة ومما اجعته له في ذلك ففيه السماع منه وكان سنة اذ ذلك ثلاث سنين أو أربعاً
فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء في كان ذكر حديث ابن الزبير أو
لهذين المعنيين وأجاب ابن المنير بان البخاري انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حج محجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه
فأئدة شرعية تثبت كونه صحابياً أو ما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى
تدخل في هذا الباب ثم أنشد * وصاحب البيت أدري بالذي فيه * انتهى وهو جواب مسدد
وتكاملته ما قدمناه قيل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل
أو التقرير وغنم البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على
شرط البخاري انتهى والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح
فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع
الواضحة ويعترضها بما يؤدى الى النفي وروده هافيه **قوله من دلو** زاد النسائي معلق ولابن حبان
معلقة والدلو يذكروا ثوباً للمصنف في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في
الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر دلو ويجمع بينهما بان الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي
صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان
بجالس الحديث وزيارة الامام أصحابه في دورهم ومد اعنته صبيانهم واستبدل به بعضهم على
تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضور وليس في الحديث ولا في تبويب
البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن
خمس والافلاوق قال ابن رشيد الظاهر انهم أرادوا بتحديد الجنس انها مظنة لذلك لأن بلوغها
شرط لا بد من تحفته والله أعلم وقريب منه ضبط الفقهاء من التمييز بست او سبع والمرجح أنها
مظنة لا تحديد ومن أقوى ما يتسلك به في ان المراد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص
ما ورد الخطيب من طريق أبي عاصم قال ذهب يابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فخذته
قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما
وقصة أبي بكر بن المتري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن
مشهورة **(قوله باب الخروج)** أي السفر (في طلب العلم) لم يذكر فيه شيئاً من فواعصير مما وقد
أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه من سأل طريقالتمس فيه علم سهل الله له به طريقاً الى الجنة
ولم يخرج المصنف لاختلاف فيه **(قوله ورحل جابر بن عبد الله)** هو الانصاري الصحابي المشهور
وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغراً هو الجاهلي حليف الانصار **(قوله في حديث واحد)** هو
حديث أخرجه المصنف في الادب المشرد واحد وأبو يعلى في مسندهم ما من طريق عبد الله بن محمد
ابن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشترت بهيراً ثم شددت رحلي فسرت اليه شهر حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس

من دلو (باب) * الخروج
في طلب العلم ورحل جابر
ابن عبد الله مسيرة شهر الى
عبد الله بن أنيس في حديث
واحد

فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني
 عنك أنك سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نخشيت أن أموت قبل أن أسمع فقالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق
 أخرى أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتعام في فوائده من طريق الخجاج بن دينار عن
 محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان
 صاحب الحديث بمصر فاشترت بعير ففسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل فذكر
 نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود
 العنسي وهو بالنون الساكنة عن جابر قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي
 اسناده ضعف وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق
 بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التريض يكون فيه علة لأنه علقه بالجزم هنا ثم
 أخرج طرفا من منه في كتاب التوحيد بصيغة التريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه
 الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل
 هذا فإنه حيث ذكر الاحتمال فقط جزم به لأن الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من
 المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبه إلى الرب ويحتاج إلى تاويل فلا
 يكفي فيه محجى الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شغوف علمه ودقة
 نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهبهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى
 عبد الله بن أنيس هو حديث السترة على المسلم وهو ما اتفق من حديث إلى حديث فإن الراحل في
 حديث السترة هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبه بن عامر الجهني أخرجه أحمد بسند
 منقطع وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال أتاني جابر فقال لي حديث بلغني أنك
 ترويه في السترة فذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكره فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريده أن
 رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن
 عدي قال بلغني حديث عند علي نخفت أن مات أن لأجدته عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه
 العراق وتبع ذلك بكثير وسأني قول الشعبي في مسألة أن كان الرجل يرحل فيما دونها إلى
 المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إن كنت لا رحل الأيام والليالي
 في طلب الحديث الواحد وسأني نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد
 لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسأني عن ابن
 مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله لو أعلم أحد أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه وأخرج الخطيب
 عن أبي العالية قال كان سمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان رضى حتى خرجنا
 إليهم فسمعنا منهم وقيل لا جدرجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثيرا ويرحل قال يرحل
 يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على
 تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الرية (قوله) حدثنا خالد بن
 خلى) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة

* حدثنا أبو القاسم خالد بن
 خلى قال حدثنا محمد بن
 حرب

حصن الزناري في صاحب موسى فربها أي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني ثماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أي نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينهما موسى في مسلمان بن اسرائيل اذ جاءه رجل فقال أتعلم أحدًا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى الى موسى بل عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله الخوت آية وقيل له اذ فقدت الخوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع أثر الخوت في البحر فقال فتى موسى لموسى أرايت اذ اوتينا الى الخيرة فاني نسيت الخوت وما نسيتك الا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كتبت في فارتدا على آثارهما قصصا فوجدنا خضرا فكان من شأنهم ما قص الله في كتابه (باب) فضل من علم وعلم * حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا محمد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل

وانما أعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم أو خطا من الناسخ (قوله قال الاوزاعي) في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي (قوله انه ثماري هو والحزبن) سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاء كيد ولا فصل وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بيابن وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازيد من العلم ولومع المشقة والنصب بالسفر وخضوع التكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فتدخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا الامر الا فيما ثبت نسخته (قوله باب فضل من علم وعلم) الاولى بكسر اللام الخفيفة أي صار عالما والثانية بفتحها وتشديد ها (قوله) حدثنا محمد بن العلاء هو أبو بكر بن مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكذا شيخه أبو أسامة وبريد بن ميمون الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا والاسناد كاه كوفيون (قوله مثل) بفتح المثناة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر (قوله الهدى) أي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية (قوله نقيية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمخزوف لكن وقع عند الخطابي والحيدى وفي حاشية أصل أبي ذر غيبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة كسورة بعد هاء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والخنزور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان هذا وصف الطائفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفنا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضابطنا في البخاري من جميع الطرق الانتمية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الباء التيمانية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمسخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروى بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحاح ثم قرأت في شرح ابن رجب ان في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها الطائفة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية (قوله قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بالتمانية المشددة وهو تخفيف كما سئذ ذكره بعد (قوله الكلاء) بالهمزة بلا مد (قوله والعشب) هو من ذكر الخالص بعد العام لان الكلاء يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط (قوله اخذات) كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والحاء والذال المعجمتين وآخره مشددة من فوق قبلها ألف جمع اخذت وهي الارض التي تمسك الماء وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره أجادب بالجيم والذال المهمله بعدها موحدة جمع جذب بفتح الدال المشددة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة وهو اسم القاذي ورواهما الاسمعيلى عن أبي يعلى عن أبي كريب أحارب بجاء وراء مهملتين قال الاسمعيلى لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم أجارد بجيم وراء ثم دال مهمله جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحاحين

الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقيية قبلت الماء فانبت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء سوى

سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي (قوله فنفع الله بها) أي بالآخذاً وللأصلي به أي
بالماء (قوله وزرعوا) كذا له بن زيادة زاي من الزرع ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم
وغيرهما عن أبي بكر بن مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب ورعوا وبغير زاي من
الريحى قال النووى كلاهما صحيح وريح القاضى رواية مسلم بلا مريح لان رواية زرعوا تدل على
مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية زرعوا مطابقة لقوله انبتت
لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روى ووعوا ابو اوين ولا أصل لذلك وقال القاضى قوله
ورعوا راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية أيضا
بمعنى ان الماء الذى استقر به ساقبت منه أرض أخرى فانبتت (قوله فأصاب) أى الماء
وللأصلي وكريمة أصابت أى طائفة أخرى ووقع كذلك سريحا عند التسائى والمراد بالطائفة
القطعة (قوله قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية للمساء التى لا تنبت (قوله
فقه) بضم القاف أى صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم أشبهه قال القرطبي وغيره
شرب النبي صلى الله عليه وسلم للماجاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذى يأقئ الناس فى حال
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين
تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التى ينزل بها الغيث فنهى العالم العامل
المعلم فهو بمنزلة الارض التى شربت فانتفعت فى نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع
للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله أولم يتقدمه فيما جمع لكنه أداءه لغيره فهو بمنزلة
الارض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي
فآذاهما كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض
السخنة أو الملساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وانما جمع فى المثل بين الطائفتين الاولتين
المجودتين لا شتر كما هما فى الانتفاع بهما وأفراد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله أعلم
ثم ظهر لى ان فى كل مثل طائفتين فالاول قد أودى خنائه والثانى الارلى منه من دخل فى الدين ولم
يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثاله من الارض السبخ وأشير اليها بقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأساً أى أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل فى
الدين أصلاً بل بلغه فكفر به ومثاله من الارض الصماء الملساء المستوية التى تر عليها الماء فلا
ينتفع به وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدى الله الذى جئت به وقال الطيبى
بقي من أقسام الناس قسمان أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه ولم يعلمه غيره والثانى من لم ينتفع
به فى نفسه وعلمه غيره (قلت) والاول داخل فى الآول لان النفع حصل فى الجملة وان تفاوتت
مراتبه وكذلك ما تنبته الارض فنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشياً واما الثانى فان كان
عمل القرائض وأهمل النوافل فقد دخل فى الثانى كما قررناه وان ترك القرائض أيضاً فهو قاسق
لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل فى عموم من لم يرفع بذلك رأساً والله أعلم (قوله وقال اسحق وكان
منها طائفة قيلت) أى يتشبه بالماء المحتمية أى ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا
الحديث عن أبى اسامة خالف فى هذا الحرفى قال الاصلي هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل
هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الأبل أى شربت فى القائلة

فنفع الله بها الناس فشرى بها
وسقوا وزرعوا وأصاب منها
طائفة أخرى انما هي قيعان
لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً
فذلك مثل من فقه فى دين
الله ونفعه ما بعثنى الله به
فعلم وعلم ومثل من لم يرفع
بذلك رأساً ولم يقبل هدى
الله الذى ارسلت به قال
أبو عبد الله قال اسحق
وكان منها طائفة قيلت الماء

وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القتالة واجيب بان كون هذا أصلاً لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزاً وقال ابن دريد قيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي أيضاً بأنه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والظاهر انه تصحيف (قوله) قاع يعلوه الماء والصفصف (المستوى من الارض) هذا ثابت عند المسقلى وأراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانما الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بنفسه ما يقع في الحديث من اللفظ الواقعة في القرآن وقديس تطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف * (تبيه) * وقع في رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن أبي أسامة وهذا يرجح الاول (قوله) باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا قبض العلماء كما سيأتي سرى ما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة (قوله) وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن النخعي المدني المعروف بربيعة الرأي باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له ان يترك نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك الى رفع العلم أو مراده الحث على نشر العلم في أهل ثلاثيات العالم قبل ذلك فيؤدي الى رفع العلم أو مراده ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للعالم وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل أثر ربيعة المذكور ان خطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة (قوله) حدثنا عمران بن ميسرة في بعضها عمران غير مذكور الاب وقد عرف من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة وقد خرج منه النسائي عن عمران بن موسى القزاز وليس هو شيخ البخاري فيه (قوله) عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي السباح) بمشاة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخرها مهملة كما تقدم (قوله) عن أنس) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن مالك والنسائي حدثنا أنس ورجال هذا الاسناد كهم بصريون وكذا الذي بعده (قوله) اشراط الساعة) أي علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارجا للعادة (قوله) ان رفع العلم) هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فبسه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت جلته كما تقدم (قوله) وينبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة وفي رواية مسلم ويث بضم أوله وفتح الموحدة بعد هاء مثلثة أي يتشروغغل الكرماني فعزاه للبخاري وانما حكاه النووي في الشرح لمسلم قال الكرماني وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكي ابن رجب عن بعضهم وينت بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شيء من الصحيحين (قوله) وتشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثر ذلك واشتهار وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما ذكر (قوله) وينظر الزنا) أي يفشو كما في رواية مسلم (قوله) حدثنا يحيى

قاع يعلوه الماء والصفصف
المستوى من الارض
(باب) * رفع العلم وظهور
الجهل وقال ربيعة لا ينبغي
لاحد عنده شيء من العلم أن
يضيع نفسه * حدثنا عمران
ابن ميسرة قال حدثنا
عبد الوارث عن أبي السباح
عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ان من أشراط الساعة أن
يرفع العلم وينبت الجهل
ويشرب الخمر وينظر الزنا
حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن شعبة عن قتادة

هو ابن سعيد القطان (قوله عن أنس) زاد الاصيلي ابن مالك (قوله لا أحدثكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لا أحدثكم وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ومسلم من رواية غندر عن شعبة إلا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أو لا إلا أحدثكم فقالوا نعم فقال لا أحدثكم (قوله لا يحدثكم أحد بعدى) كذاله ولمسلم يحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدى وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولاي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم أحد - معهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فعمل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة أو كان عاما وكان تحديسه بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر من لم يكن هذا المتر في مرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم يعني فاقضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق (قلت) والا قول أولى (قوله سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لا أحدثكم (قوله أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كاهم عن قتادة وهو موافق لرواية أبي التياح وللمصنف أيضا في الاشرية من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته أول العلامة ويرفعه آخرها أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا أليق لا اتحاد المخرج (قوله وتكثر النساء) قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم أهل الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات (قلت) وفيه نظر لانه صرح بالعله في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظواهر ان اعلامة محضة لالسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قوله القيم) أي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكور لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخلصها ما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا يبيدون بيننا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين فيستعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا خبر عن أمور مستقع فوقع خصوصاً في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطوات أم لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي (قلت) وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام

عن أنس قال لا أحدثكم
حديثنا لا يحدثكم أحد
بعدي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
من أشرط الساعة أن يقل
العلم ويظهر الجهل ويظهر
الزنا وتكثر النساء ويقل
الرجال حتى يكون لخسين
امرأة القيم الواحد

* (باب) * فضل العلم * حدثنا
 سعيد بن عفير قال حدثني
 الليث قال حدثني عقيل
 عن ابن شهاب عن حزن بن
 عبد الله بن عمر أن ابن عمر
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال بينما أنا قائم
 أتيت بقدرح ابن فشربت
 حتى أتى لآي الرى يخرج في
 أظفارى ثم أعطيت فضلى
 عمر بن الخطاب قالوا فما
 أولته يا رسول الله قال العلم
 * (باب) * النسيان وهو واقف
 على الدابة وغيرها * حدثنا
 اسمعيل قال حدثني مالك
 عن ابن شهاب عن عيسى بن
 طلحة بن عبيد الله عن عبد الله
 ابن عمرو بن العاصي أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقف
 في حجة الوداع بمنى للناس
 يسألونه فجاءه رجل فقال لم
 أشعر فخلقت قبل أن أذبح
 فقال اذبح ولا حرج فجاءه
 آخر فقال لم أشعر فحشرت
 قبل أن أرى قال ارم ولا
 حرج فاستمثل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن شئ قدم ولا
 آخر الا قال افعل ولا حرج
 * (باب) * من أجاب النسيان
 بإشارة اليد والرأس * حدثنا
 موسى بن اسمعيل قال حدثنا
 وهيب قال حدثنا أيوب عن
 عكرمة عن ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم

والله المستعان (قوله باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أى ما فضل عنه والفضل الذى
 تقدم فى أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرهه (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد
 ابن كثير بن عفير المصرى نسب الى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا
 (قوله حدثنا الليث) هو ابن سعد عن عقيل وللأصلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (قوله
 عن حزن) وللمصنف فى التعبير خبرنى حزنه (قوله بينا) أصله بين فاشبعت الفتححة (قوله أتيت)
 بضم المهمزة (قوله فشربت) أى من ذلك اللبن (قوله لآي الرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من
 العلم واللام للتأكيده أو جواب قسم محذوف والرى بكسر الراء فى الرواية وحكى الجوهري الفتح
 وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (قوله يخرج) أى الرى وأطلق رؤيته أيامه على سبيل
 الاستعارة (قوله فى أظفارى) فى رواية ابن عساکر من أظفارى وهو أبلغ وفى التعبير من أطرافى
 وهو بعناه (قوله قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معاً فى الرواية وتوجهها ظاهر وتفسير اللبن
 بالعلم لا شترأ كهما فى كثرة النفع بهما وسأبى بقية الكلام عليه فى مناقب عمر فى كتاب التعبير ان
 شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم فى الحديث من جهة انه عبر عن العلم بأنه فضله النبي
 صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل
 الفضيلة وغفل عن النسبة المتقدمة (قوله باب النسيان) هو بضم الناء وان قلت الفتوى فتمتها
 والمصدر الاتية بوزن قيساً قليلاً مثل تقيار رجمي (قوله وهو) أى المفتى ومراده ان العالم
 يجب سؤال الطالب ولو كان راكباً (قوله على الدابة) المراد به فى اللغة كل ماشى على الارض
 وفى العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعض أهل العرف خصمها بالبحار فان قيل ليس فى سياق
 الحديث ذكر الركوب فالجواب انه أحال به على الطريق الاخرى التى أوردناها فى الحج فقال كان
 على ناقته ترجم له باب النسيان على الدابة عند الجرة فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب
 فذكره كالذى هنا ثم من طريق ابن جريج بنحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ
 وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسبق لفظه وقال بعده تابعه
 معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها أحمد وسلم والنسائي وفيها رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عنى على ناقته (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله حجة الوداع) هو
 بفتح الحاء ويجوز كسرها (قوله للناس يسألونه) هو ما حال من فاعل وقف أو من الناس
 أو استئنافاً بالنسب الوقوف (قوله فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده
 فى قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يدع أحداً لكثرة من سأل اذ ذلك وسأبى بسط ذلك
 فى الحج (قوله ولا حرج) أى لا تبنى عليك مظنة من الاثم لا فى الترتيب ولا فى تركه انذية هذا
 ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد فى الاثم فقط وفيه نظر لان فى بعض الروايات الصحيحة ولم يامر
 بكثرة وسأبى مباحث ذلك فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم
 مدنيون (قوله باب من أجاب النسيان بإشارة اليد والرأس) الاشارة باليد مستفادة من الحديثين
 المذكورين فى الباب أو لاولهما مرفوعان وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط وهو من
 فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان فى الصلاة يرى من خلفه فيدخل فى التقرير (قوله وهيب) بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ

البصرة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وأرخه الديباطي في حواشي نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم وأيوب هو السخيتاني وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون **(قوله سئل)** هو بضم أوله (فقال) أي السائل (ذبحت قبل أن أرى) أي فهل على شيء **(قوله)** فأوماً بيده (فقال لا حرج) أي عليك وقوله ففقال يحتمل أن يكون بيانا لقوله أو ما يكون من اطلاق التول على النعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأوماً بيده فأن لا لا حرج لجمع بين الإشارة والنطق والأول أليق بترجمة المصنف **(قوله)** وقال حلقت يحتمل أن السائل هو الأول ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير ففقال سائل كذا وقال آخر كذا وهو الاظهار ليوافق الرواية التي قبله حيث قال جفاء آخر **(قوله)** فأوماً بيده ولا حرج) كذا ثبتت الرواية في قوله ولا حرج وليست عند أبي ذر في الجواب الأول قال الكرمانى لان الأول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور أو لانه انتهى وقد ثبتت الرواية في الأول أيضا في رواية الاصيلي وغيره **(قوله)** حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سند كره في باب أثم من كذب **(قوله)** أخبرنا حنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجعفي المدني **(قوله)** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاصيلي من طريق اسحق بن سليمان الراوي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائما في السوق يقول يقبض العلم فذكره ووقفا لكن ظهر في آخره أنه مر فوع **(قوله)** يقبض العلم ينسر المراد بقوله قبل هذا رفع العلم والقبض ينسره حديث عبد الله بن عمرو والآتي بعد انه يقع بموت العلماء **(قوله)** ويظهر الجهل هو من لازم ذلك **(قوله)** والفتن في رواية الاصيلي وغيره وتظهر الفتن **(قوله)** الهرج هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **(قوله)** فقال هكذا بيده هو من اطلاق التول على النعل **(قوله)** خرفها الفاء فيه تفسيره كأن الراوي بين ان الأبياء كان محرفا **(قوله)** كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالأضارب لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة فان أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وقال الكرمانى الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظة على طريق التمجيز وهو لازم معنى الهرج قال الآن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسيأتي بشيء مما بحث هذا الحديث هناك ان شاء الله تعالى **(قوله)** هشام هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه **(قوله)** عن أسماء هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا **(قوله)** فقتلت ماشان الناس أي لما رأيت من اضطرابهم **(قوله)** فأشارت أي عائشة الى السماء أي انكسفت الشمس **(قوله)** فاذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض **(قوله)** فقتلت سبحان الله أي أشارت فائلا سبحان الله **(قوله)** قلت آية هو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هذه آية أي علامة ويجوز حذف همزة الاستنهام وانباتها **(قوله)** فقتلت أي في الصلاة **(قوله)** حتى علاني) كذا لا كثير بالعين المهذلة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة

سئل في حجة فقال ذبحت قبل أن أرى فأوماً بيده قال لا حرج وقال حلقت قبل أن أذبح فأوماً بيده ولا حرج * حدثنا المكي بن ابراهيم قال أخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرتها كأنه يريد القتل * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقتلت ماشان الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقلت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقتلت حتى علاني الغشى جعلت أصب على رأسي الماء فمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه

ثم قال ما من شيء لم يكن أرى فيه في مقامي حتى الجنة والنار فإوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أوقرييا لأدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك به ذا الرجل فآما المؤمن أو الموقن لأدري بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد ورسول الله جاء نبالين والهدى ١٦٦ فأجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فإيقال ثم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وأما المناق

أو المرتاب لأدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لأدري دعت الناس يقولون شيئا فقلته * (باب) * تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى أهليكم فعملوهم * حدثنا محمد بن يشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وقد عبد القيس أبو النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد ومن القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولانما قالوا اننا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار نضر ولان استطيع أن نأتيك الا في شهر حرام فربنا بأمر نخبه من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم بربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وزوجل وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده

بجلا في بمئة ووجيم ولا ممشدة وجلال الشيء ما عطي به والغشى بفتح الغين واسكان الشين المجمعين وتخفيف الباء بكسر الشين وتشديد الباء أيضا هو طرف من الأغماء والمراد به هنا الحالة القرية منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت جعلت أصب على رأبي الماء أي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال بان صهبا كان بعد الافاقة وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله أريته) هو بضم الهمزة (قوله حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما (قوله مثل أوقرييا) كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان أصله مثل فتنة الدجال أوقرييا من فتنة الدجال حذف ما أضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف للدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر * بين ذراعي وجهه الاسد * تقديره بين ذراعي الاسد وجهه الاسد وقال الآخر

أمام وخلف المرء من لطف ربه * كوالى تزوى عنه ما هو يحذر

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة أيضا واطهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لأدري أي ذلك قالت أسماء بجملة معترضة بين بها الراوى ان الشك منه هل قالت أسماء مثل أوقالت قريبا وسيأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس (قوله باب تحريض) هو بالنضاد المجمة ومن قالها بالهمزة ههنا فقد صحف (تتوي) وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة تصغير الحارث وهذا التعامق طرف من حديثه مشهور يأتى في الصلاة (قوله أبي جرة) هو بالجميم والراء كما تقدم (قوله من شقة) بضم الشين المجمة وتشديد القاف (قوله وتعطوا) كذا وقع وهو منصوب بتقدير أن وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان حديثه من شيخ البخاري (قوله قال شعبة) ورجعنا قال النقيير) أي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربعنا قال النقيير) أي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الباء المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعنى بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شا كافي الرابع وهو النقيير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شا كافي التلنظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أوخر كتاب الايمان وأخرجه المصنف هناك عاليا عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وحزم بالنقيير وهو يؤيد ما قلته والله أعلم (قوله وأخبروه)

هو

قالوا الله ورسوله أعلم قال شعبة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة

وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحميم والمزفت قال شعبة ربعنا قال النقيير ورجعنا قال المتقير قال احفظوه وأخبروه من وراءكم

(باب) الرحلة في المسئلة النازلة * حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي ١٦٧ اصاب بن عزيز فآتته امرأه فقالت اني قد

أرضعت عقبة والتي تزوج
بها فقال لها عقبة ما أعلم
انك أرضعتني ولا أخبرتي
فركب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة
فساله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف
وقد قيل ففارقها عقبة
ونكحت زوجا غيره * (باب) *
التناوب في العلم * حدثنا
أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري ح قال
أبو عبد الله وقال ابن وهب
أخبرنا يونس عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله
ابن أبي ثور عن عبد الله بن
عباس عن عمه قال كنت
أنا وجاري من الانصار في
بني أمية بن زيد وهي من
عوالي المدينة وكنا تناوب
التزول على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينزل يوما
وأزول يوما فاذا نزلت جثته
بخبر ذلك اليوم من الوحي
وغيره واذا نزل فعلى
مثل ذلك فنزل صاحبي
الانصاري يوم نوبته فضرب
بأبي ضربا شديدا فقال
أتم هو ففرغت فخرجت
اليه فقال قد حدثت أمر
عظيم فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت

هو بفتح الهمزة وكسر الباء والكشيميني وأخبروا بحذف الضمير (قوله باب الرحلة) هو بكسر
الراء بمعنى الارتحال وفي رواية أيضا بفتح الراء أي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق
على من يرتحل اليه وفي رواية كريمة وتعليم أهله بعد قوله في المسئلة النازلة والصواب حذفها
لانها تأتي في باب آخر (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله حدثني عبد الله بن أبي مليكة)
هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة نسب الى جدته (قوله عن عقبة بن الحرث) سيأتي نصريحه
بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن أنكره وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة
حبيب بن عدى (قوله أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بنت مخزوم وكسر النون بعدها ياء تحتانية
مشددة وكنتها تمجيحا يأتي في الشهادات وهجم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وأبو اهاب
بكسر الهمزة لا يعرف اسمه وهو مذكور في العجوبة وعزير بنت العيين المهمله وكسر الزاي
وأخره زاي أيضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم أوله فقد حذفت (قوله فآتته امرأه)
لم أقف على اسمها (قوله ولا أخبرتي) بكسر المثناة أي قبل ذلك كأنه اتهمها (قوله فركب)
أي من مكة لانها كانت دار اقامته والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم
ان هذا أخص وذلك أعم وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
(قوله ونكحت زوجا غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم الميم المشالة وفتح الراء وآخره موحدة
مصغرا (قوله باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون (قوله وقال ابن وهب)
هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حملة عن ابنه بسنده وليس في روايته
قول عمر كنت أنا وجاري من الانصار تناوب التزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك
في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد ساق
المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية
يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من افراد شعيب (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن
أبي ثور) هو مكى زوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية
الزهري عنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن روايته عن ابن عباس
كثيرة في الصحيحين وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد (قوله وجاري)
هذا الجار هو عتيان بن مالك أفاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله (قوله في بني أمية) أي
ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها (قوله أتم) هو بفتح المثناة (قوله دخلت على حفصة)
ظاهر سياقها هوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر ولد كشيء يهني فدخلت
على حفصة أي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والافق أصل الحديث
بعد قوله أمر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن
حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني أم المؤمنين بنته وفي
هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل العجوبة وفيه ان الطالب لا يغفل عن
النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته
أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لأدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا فأم أطلقت نسائك
قال لا فقلت الله أكبر

قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فآيات النبي صلى الله عليه وسلم في موعدة أشد غضبا من يومئذ فقال يا أيها الناس انكم منقرون فن صلى بالناس فلم يخفف فان فيهم المريض والضعف وذا الحاجة * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكأها أو قال وعاءها وعناصمها ثم عرفها سنة ثم استمع بها فان جاء بها فإدائها اليه قال فضالة الأبل فعضب حتى اجرت وجنتاه أو قال اجرت وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربه قال فضالة الغنم قال لتأول أخيد أو للذئب * حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله

لما علم من حال عمر انه كان يتعاني التجارة اذ ذالك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدري من بدأها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى **(قوله باب الغضب في الموعدة حدثنا محمد بن كثير)** هو العبدى ولم يخرج للصغاني شيئا **(قوله أخبرني سفيان)** هو النورى (عن ابن أبي خالد) هو اسمعيل **(قوله قال رجل)** قيل هو حزم بن أي كعب **(قوله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول)** قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان أدرك كانت أترك قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال أبو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن القرطبي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ انى لا تاخر عن الصلاة فعلى هذا فراه بقوله انى لا أكاد أدرك الصلاة أى لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أناخر عنها أحيانا من أجل التطويل وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة ويأتى الخلاف في اسم الشاكي والمشكوك **(قوله أشد غضبا)** قيل انما غضب لتقدمه عن ذلك **(قوله وذا الحاجة)** كذا لاكثر وفي رواية القاسبي وذا الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها أو هو استئناف **(قوله سأله رجل)** هو عمرو والد مالك وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة **(قوله وكأها)** هو بكسر الواو ما يربط به والعناصم بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو **(قوله فغضب)** اما لانه كان غمى قبل ذلك عن التناطها واما لان السائل قد عرف في فهمه ففاس ما يتعين التناطه على ما لا يتعين **(قوله سقاؤها)** هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها اشرب فتسكن في بياها **(قوله وحذاؤها)** بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد شنائعها وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى **(قوله)** حدثنا محمد بن العلاء تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم **(قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء)** كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة **(قوله قال رجل)** هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والهاء القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي **(قوله فقام آخر)** هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة ممد ابن عبد البرقي التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه وأغسله في الاستيعاب ولم ينظر به أحد من الشارحين ولا من صنّف في المهمات ولا في أسماء الصحابة وهو صحابي بلا مريبة لقوله فقال من أي يارسول الله ووقع في تفسيره ما اتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من أي قال سعد نسبه الى غير أبيه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة **(قوله فلما رأى عمر)** هو ابن الخطاب (ما في وجهه) أي من الغضب **(قال يارسول الله ان اتوب الى الله)** أي مما يوجب غضبك وفي حديث أنس الآتي بعد ان عمر برئ على ركبتيه فقال رضي بنا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد نبينا والجمع بينهم ما ظاهرا بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتركا في نقل قصة عبد الله بن حذافة * **(تنبيه)** * قصر المصنف الغضب على الموعدة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مأمور أن

عليه وسلم عن أشياء كرها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أبي قال أبولك حذافة لا يقض فقام آخر فقال من أبي يارسول الله فقال أبولك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجهه قال يارسول الله ان اتوب الى الله عز وجل

* (باب) * من برك على
ركبته عند الامام أو المحدث
حدثنا أبو اليان قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج فقام عبد الله بن
حذافة فقال من أبي فقال
أبو له حذافة ثم أكثر أن
يقول سلوني فبرك عمر على
ركبته فقال رضينا بالله ربا
وبالاسلام ديننا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا
فسكت * (باب) * من أعاد
الحديث ثلاثا ليفهم عنه
فقال ألا وقول الزور فما زال
يكورها وقال ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم
هل بلغت ثلاثا * حدثنا
عبد الله قال حدثنا عبد الصمد
قال حدثنا عبد الله بن المنثي
قال حدثنا ثمامة عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا
تكلم بكلمة أعادها ثلاثا
* حدثنا عبد بن عبد الله قال
حدثنا عبد الصمد قال
حدثنا عبد الله بن المنثي
قال حدثنا ثمامة بن عبد الله
عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان إذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثا حتى
تفهم

لا يقضى وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شأنه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه
يقتضى تكلف الانزعاج لانه في صورة المذنب وكذا المعلم اذا أنكر على من يعلم منه سوء فهم
وتحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف
أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه فان قيل فقد قضى عليه
الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال أبو له فلان فالجواب ان يقال أولا ليس هذا من
باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصة فاستوى غضبه ورضاه
ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم (قوله) باب من
برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي مجازا
(قوله) خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج
فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله (قوله) فقال رضينا بالله ربا قال ابن بطال
فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك فحشي ان تنزل العقوبة
بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى آخره فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت (قوله)
باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء وفي روايتنا أيضا بكسر الهاء لكن
في رواية الاصيلي وكرمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير (قوله) فقال ألا وقول الزور) كذا في
رواية أبي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث أبي بكر
المذكور في الشهادات وفي الديان الذي أوله ألا أبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث
ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا (قوله) فما زال يكورها) أي في مجلسه ذلك والضمير
يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسأبني الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه
(قوله) وقال ابن عمر) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود وأوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر
المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقوله لا بقوله بلغت (قوله) حدثنا عبد الله بن المنثي
يخرج البخاري عن عبد بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبد الصمد وفي رواية الاصيلي
حدثنا عبد الصمد (قوله) ثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أباسم لم والمنثي
والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن
مالك وثمامة عمه ورجال هذا الاسناد كما هم بصريون (قوله) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
أي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان أنس أخبر عارفه من شأن النبي صلى الله عليه
وسلم وشاهده لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك ويؤيد ذلك ان المصنف أخرجه في كتاب
الاستئذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى أنس فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان (قوله) اذا تكلم) قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستقرار عند
الاصوليين (قوله) بكلمة) أي بجملة مفيدة (قوله) أعادها ثلاثا) قديين المراد بذلك في تفسير
الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللتزمذي والحاكم في المستدرک حتى تعقل عنه ووهم الحاكم
في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرج وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما عرفه
من حديث عبد الله بن المنثي انتهى وعبد الله بن المنثي ممن تفرد البخاري باخراجه حديثه دون

مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه وفي الجلة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسراً بامر قاض وذلك غير موجود في عبد الله بن المثني هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه انما هو من روايته عن غيره ثمانية والبخاري انما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل أضبط الحديث آل بيته من غيره وقال ابن المنير به البخاري بهذه الترجمة على الزدعي من كره اعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر له مفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه أكد من الابداء لان الشروع يلزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان (قوله) واذا أتى على قوم) أي وكان اذا أتى (قوله) فسلم عليهم) هو من تمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاعمش على يشبه أن يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على مارواه أبو موسى وغيره وأما أن يمر المارمسلما فالعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع أيضاً منه اذا خشى أنه لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصيغة المذكورة تنفيذ الاستمرار مما ينافي فيه والله أعلم (قوله) في حديث عبد الله بن عمرو قارنكا) هو بفتح الكاف وقوله أرهقنا بسكون القاف وللاصيل أرهقنا وقوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعاً فرفع وان نصافنصب (قوله) مرتين أو ثلاثاً) هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطاً بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها جزءاً وسيأتي الكلام على المنى في الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله) باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذا الاعتناء بالاهل الحران في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالاماء (قوله) حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد بن سلام (قوله) حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد بن قيس هو ابن سلام (قوله) اخبرنا) في رواية كريمة حدثنا البخاري وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العميد بن ذكوان على الجياني ان بعض أهل بلدهم ضعف البخاري فاخطأ خطأ فاحشاً (قوله) حدثنا صالح بن حبان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حبان نسب الى جد أبيه وهو ينتح المهله وتشديد الباء التختانية ولقبه حى وهو أشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالباً فلان بن حى كصالح بن حى هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقاته راوا آخر كوفي أيضاً يقال له صالح بن حبان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري أخرج له فانه انما أخرج لصالح بن حى وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد أخرج البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عينية قال حدثنا صالح بن حى أبو

واذا أتى على قوم فسلم عليهم
سلم عليهم ثلاثاً * حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن يوسف بن
ماهك عن عبد الله بن عمرو
قال تخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر سافرناه
فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة
صلاة العصر ونحن تتوضأ
فبعثنا فمدح على أرجلنا
فنادى بأعلى صوته ويل
للاعتاب من النار مرتين
أو ثلاثاً * (باب) * تعليم
الرجل أمته وأهله * حدثنا
محمد بن سلام قال حدثنا
المحاربي قال حدثنا صالح بن
حبان قال

حسين قال سمعت الشعبي وأصرح من ذلك انه أخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد
بالاستاد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي (قوله قال عامر) أي قال صالح قال عامر وعادتهم
حذف قال اذا تكررت خطأ لانطقا (قوله عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق
وغيره (قوله ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ولهم أجران
خبره (قوله رجل) هو بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع (قوله من أهل الكتاب)
لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به
نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان
النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرر جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة
والسلام كان قد أرسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فن أجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم
واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناولوا الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل
في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه
انه يهودي مؤمن أذهو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده فن أدرك بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم عن كان بهذه المنابة وآمن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا
القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه
السلام لكونه أرسل الى بني اسرائيل خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى أولئك يؤتون
أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة
القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفين آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة
القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به
فاوذوا فزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبلهم به يؤمنون الآيات فهو لآمن بني اسرائيل ولم
يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم
يؤتون أجرهم مرتين قال الطبري فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يعد أن يكون طريان
الايان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الايمان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر
ما يؤيده بعد ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه
السلام لانهم لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام
الى أن جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى
* (فوائد) * الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار
وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لان كعب ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد
عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انه نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان
الفساري وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كاسياني في الهجرة وسلمان كان نصرانيا
فاسلم كاسياني في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرظي الكتاب الذي يضاعف
أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى أن آمن بنينا صلى الله عليه وسلم
فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى

قال عامر الشعبي حدثني
أبو بردة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لهم أجران رجل
من أهل الكتاب آمن بنبيه
وآمن بمحمد صلى الله عليه
وسلم والعبد المملوك اذا
أدى حق الله تعالى وحق
مواله ورجل كانت عنده
أمة فآذنها فاحسن تأديتها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم
أعتقها فترت وجهها

هرقل أسلم بوثك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت
ببحث شيخ الاسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال أبو عبد الملك البوني
وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قرزناه وقال الداودي ومن تبعه انه
يحتمل ان يتناول جميع الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الا اني أسألت على
ما أسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير
على الايمان وأيضا فالنكته في قوله آمن بنبيه الاشعار بعلمية الاجرائي ان سبب الاجرين الايمان
بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان
أهل الكتاب يعرفون محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبهم منهم كان وزره أشد من
وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن
فان قيل فلم لم يذكر في هذا الحديث فيكون العدد أربعة أجب شيخنا شيخ الاسلام بان
قصدهن خاصة بهن قصورة عامين والثلاثة المذكورة في الحديث مستقرة الى يوم القيامة وهذا
مصر من شيخنا الى ان قضية مؤمن أهل الكتاب مستقرة وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن
آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم
بعثته انتهى وقضيته ان ذلك أيضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه عن لم
تباغحه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فإله شيخنا أظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا
صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون
السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب رجل بالتسكير وفي العبد بالتعريف وحيث
زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الاجرين مؤمن أهل الكتاب لا يقع في
الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه
بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذاني الثلاثة وعبر في
النسكاح بقوله اعمار رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وأما الاختلاف بالتعريف
والتسكير فلا أثر له هنا لان المعترف بلام الجنس مؤداه مؤدوى النسكرة والله أعلم الرابعة - كم
المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا
ما خصه الدليل وسأق مباحث العبد في العتق ومباحث الامت في النسكاح (قوله فله أجران) هو
تكرير لطول الكلام للاهتمام به (قوله ثم قال عامر) أي الشعبي أعطينا كما ظاهره انه خاطب
بذلك صالح الراوى عنه ولهذا جزم الكرمانى بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب
بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عن يعتق أمته ثم يتزوجها كما سئذ ك ذلك في ترجمة عيسى عليه
السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله بغير شيء) أي من الامور الدنيوية والافالاجر
الآخرى حاصل له (قوله يركب فيمادونها) أي يرحل لاجل ما هو أوهاون منها كما عند في الجهاد
والضمير عائدة على المسئلة (قوله الى المدينة) أي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكثرت أهل
كل بلد بعلمائه الامن طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر

فله أجران ثم قال عامر
أعطينا كما بغير شيء قد كان
يركب فيمادونها الى المدينة

الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله وكان واستدلال ابن بطلال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك ادعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لا ركب الى مصر من الامصار في الحديث الواحد وعن أبي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعهم منهم (قوله باب عظة الامام النساء) نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الذنب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهم بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكذبن اللعن وتكذبن العشير واستفيد التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة كأنه أعلمهن ان في الصدقة تكفير الخطاياهن (قوله عن أيوب) هو السخنياني وعطاء هو ابن أبي رباح (قوله أو قال عطاء شهد) معناه ان الراوي تردد هل لفظ شهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بل لفظ شهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تأكيد التحققه ووثوقه بوقوعه (قوله ومعه بلال) كذا للكشيميني وسقطت الواو للباقيين (قوله القرط) هو بضم القاف وأسكن الراء بعدها طاء مهملة أي الحلقة التي تكون في شحمة الاذن وسأني مزيد في هذا المتن في العبد بن ان شاء الله تعالى (قوله وقال اسمعيل) هو المعروف بابن عليّة وأراد بهذا التعليق ان جزم عن أيوب بان لفظ شهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الاسمعيلى وأغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطف على حديثنا شعبة فيكون المراد به حديثنا سليمان بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل أصلا لهذا الحديث ولانغيره وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كما سياتى وقد قلنا غير هذا ان الاحتمالات العقلية لا تدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها ما استرسل لتال يحتمل أن يكون اسمعيل هنا آخر غير ابن عليّة وان أيوب آخر غير السخنياني وهكذا في أكثر الروايات فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضى وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تجوز كثير من الذنوب التي تدخل النار (قوله باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أريد به مقابلة القرآن لانه قديم (قوله حديثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الاويسى وسليمان هو ابن بلال وعمر بن أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب راسم أبي عمرو وبصرة والاسناد كله مدينون (قوله انه قال قيل يا رسول الله) كذا لا يذروكم وسقطت قيل للباقيين وهو الصواب واعلمها كانت قلت فتعجنت فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللسمعيلى انه سأر ولا بى نعيم ان أباه ريرة قال يا رسول الله (قوله أول سنك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد أو البدل منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض وقال أبو البقاء على الحال ولا يضر كونه منكرة لانها

* (باب) * عظة الامام النساء
وتعليمهن * حديثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة
عن أيوب قال سمعت عطاء
قال سمعت ابن عباس قال
أشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم أو قال عطاء أشهد على
ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج
ومعه بلال فظن أنه لم يسمع
النساء فوعظهن وأمرهن
بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي
القرط والخاتم وبلال يأخذ
في طرف ثوبه وقال اسمعيل
عن أيوب عن عطاء وقال
عن ابن عباس أشهد على
النبي صلى الله عليه وسلم
(باب) الحرص على الحديث
* حديثنا عبد العزيز بن عبد
الله قال حدثني سليمان
عن عمرو بن أبي عمرو عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة أنه قال قيل
يا رسول الله من أسعد
الناس بشفا عتقك يوم
القيامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد ظننت
يا أباه ريرة أن لا يسألني عن
هذا الحديث أحد أول
منك لما رأيت من حرصك
على الحديث أسعد الناس
بشفا عتقك يوم القيامة

في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية أو تبعية وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم **(قوله من قال لا اله الا الله)** احتراز من الشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم في الايمان **(قوله خالصا)** احتراز من المنافق ومعنى أفعل في قوله أسعد الفعل لانها أفعل التفضيل أي سعيد الناس كقوله تعالى وأحسن مقبلا ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها وان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن الخالص أكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيم افظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن الخالص والله أعلم **(قوله من قلبه أو نفسه)** شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذ كر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيد بالقول في قوله من قال **(قوله باب كيف يقبض العلم)** أي كيفية قبض العلم **(قوله الى أبي بكر بن حزم)** هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب الى جد أبيه وولده عمرو صحبة ولا يه محمد روية وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امره المدينة وقضاها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته **(قوله انظر ما كان)** أي اجمع الذي تجدد ووقع هنا للكشيهي عندك أي في بلدك **(قوله فاكتبه)** يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعقدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم عوت العلماء رأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصحابان هذه القصة بلنظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظر واحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه **(قوله ولا يتبل)** هو بضم الياء التمانية وسكون اللام وبسكونها وكسر هاء عا في وليفتوا وليجلسوا **(قوله حتى يعلم)** هو بضم أوله وتشديد اللام وللكشيهي يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام **(قوله يهلك)** بفتح أوله وكسر اللام **(قوله حدثنا العلماء)** لم يتبع وصل هذا التعليق عند الكشيهي ولا كريمة ولا ابن عساکر الى قوله ذهاب العلماء وهو محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أو رده تلوه كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رجه الله تعالى **(قوله حدثني مالك)** قال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وأفاد ابن عبد البر ان سليمان بن يزيد رواه أيضا في الموطا والله أعلم وقد اشتره هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفاسته من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقته على روايته عن أبيه عروة أبو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهرى وحديثه في النسائي ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح

من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه (باب) كيف يقبض العلم * وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفتوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا * حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

لا يقبض العلم انتزاعا
 يتزعه من العباد ولكن
 يقبض العلم بقبض العلماء
 حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
 الناس رؤسا جهلا فاستلوا
 فافتوا بغير علم فضلوا
 وأضلوا قال الفريرى
 حدثنا عباس قال حدثنا
 قتيبة قال حدثنا جرير عن
 هشام نحوه (باب) هل
 يجعل للنساء يوما على حدة
 في العلم * حدثنا آدم قال
 حدثنا شعبة قال حدثني
 ابن الاصبهاني قال سمعت
 ابا صالح لذكوان يحدث عن
 ابي سعيد الخدرى قال
 قال النساء للنبي صلى الله
 عليه وسلم غلبنا عليك
 الرجال فاجعل لنا يوما من
 نفسك فوعدهن يوما
 لقيهن فيه فوعظهن
 وأمرهن فكان فيما قال
 لهن ما منكن امرأة تقدم
 ثلاثة من ولدها الا كان لها
 حجابا من النار فقالت امرأة
 واثنين فقال واثنين * حدثنا
 محمد بن بشار قال حدثنا
 غندر قال حدثنا شعبة عن
 عبد الرحمن بن الاصبهاني
 عن ذكوان عن ابي سعيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بهذا وعن عبد الرحمن بن
 الاصبهاني قال سمعت ابا
 حازم عن ابي هريرة قال
 ثلاثة لم يبلغوا الحنث

أبي عوانة ووافق ابا علي روايته عن عبد الله بن عمرو بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم
(قوله لا يقبض العلم انتزاعا) أى محو من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك في حجة الوداع كما رواه أحد الطبراني من حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع
 قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع فقال
 ألا ان ذهاب العلم ذهاب حمله ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة
 الآن هذا الحديث دل على عدم وقوعه **(قوله حتى اذا لم يبق عالم)** هو بفتح الباء والقاف
 وللاصيلي بضم أوله وكسر القاف وعالم المنصوب أى لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم
 يترك عالما **(قوله رؤسا)** قال النووى ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس قلت وفي رواية
 أى ذرا أيضا بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس **(قوله بغير علم)** وفي رواية أى
 الأسود في الاعتصام عند المصنف فيفتون برأيهم ورواه مسلم كالأولى **(قوله وقال الفريرى)**
 هذا من زيادات الراوى عن البخارى في بعض الاسانيد وهى قليلة **(قوله نحوه)** أى بمعنى حديث
 مالك ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجهما مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير
 من ترئيس الجهلة وفيه ان الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عايبا بغير علم واستدل به
 الجمهور على القول بمجلو الزمان عن محمّد والله الامر يفعل ما يشاء وسيكون لنا فى المسئلة عود
 فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **(قوله باب هل يجعل)** أى الامام وللاصيلي وكريهه يجعل
 بضم أوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك **(قوله على حدة)** بكسر المهملة وفتح الدال المهملة
 الخفيفة أى ناحية وحدهن والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا فى عدة من الوعد **(قوله)**
 حدثنا آدم) هو ابن ابي اياس **(قوله قال النساء)** كذا لابي ذر وللباقيين قالت النساء وكلاهما جائز
 وغلبنا بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله **(قوله فاجعل لنا)** أى عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه
 لازمه ومن ابتدائية متعلّقة باجعل والمراد ذلك الى اختياره **(قوله فوعظهن)** التقدير
 فوفى بوعده فلقين فوعظهن ووقع فى رواية سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بنحو هذه
 القصة فقال موعدا كن بيت فلانة فاتاها عن فختهن **(قوله وأمرهن)** أى بالصدقة أو حذق
 المأمور به لارادة التعميم **(قوله ما منكن امرأة)** وللاصيلي ما من امرأة ومن زائدة لفظا وقوله
 تتقدم صفة لامرأة **(قوله الا كان لها)** أى التقديم (حجابا) وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان
 تامة أى حصل لها حجاب وللمصنف فى الجنائز الا كان لها أى النفس التى تتقدم وله فى الاعتصام
 الا كانوا أى الاولاد **(قوله فقالت امرأة)** هى أم سليم وقيل غيرها كما سنوضح فى الجنائز
(قوله واثنين) والكرمة واثنين بزيادة تاء التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى
 العطف التلقينى وكانها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق
 بالثلاثة أو لا وسأيت فى الجنائز الكلام فى تقديم الواحد **(قوله حدثني محمد بن بشار)** أقاديه هذا
 الاسناد فأندين احدهما تسمية ابن الاصبهاني المبهم فى الرواية الاولى والثانية زيادة طريق ابي
 هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث أى الاثم والمعنى انهم ما تواقبل أن يبلغوا الا الاثم
 انما يكتب بعد البلوغ وكان السرفيه أنه لا ينسب اليهم اذ ذلك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد
 وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين وفيه جواز الوعد وأن

أطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حياهما من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما
 سيأتي التنصيص عليه في الجنائز * (تقيبه) * حديث أبي هريرة مرفوع والواو في قوله وقال
 للعطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن
 للعطف على قوله أو لا عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يروي عنه عن عبد الرحمن بأسنادين
 فهو موصول ووههم من زعم أنه معلق (قوله باب من سمع شيئا) زاد أبو ذر فلم يفهمه (قوله
 فراجع) أي راجع الذي سمعه منه وللأصلي فراجع فيه (قوله ان عائشة) ظاهر أوله الارسال
 لان ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في
 قوله قالت عائشة فقلت (قوله كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضار الصورة الماضية لقوة
 تحتقها (قوله انما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أي عرض الناس على الميزان (قوله نوقش)
 بالقاف والمجدة من المناقشة وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكه اذا استخراجها والمراد هنا
 المبالغة في الاستيفاء والمعنى أن تحرير الحساب يقضي الى استحراق العذاب لان حسنات العبد
 موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجا (قوله في آخره يهلك) بكسر
 اللام واسكان الكاف وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث
 وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخبر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة
 بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة
 عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء وفي حديث أنس كأنهم منا ان سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة أنها لما سمعت لا يدخل النار أحد من
 شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وان منكم الاواردها فاجيب بقوله ثم نجي الذين
 اتقوا الآية وسأل الصحابة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أي نالم يظلم نفسه فأجيبوا
 بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود
 والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه
 السؤال وظهوره وذلك لكل فهمهم ومعرفةهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل
 عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
 ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيت الذين يسألون عن ذلك فهم الذين همي الله فاخذروهم
 ومن ثم أنكروا على ضبيع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسيأتي ايضاح هذا
 كله في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق وكذا الكلام على التقاد
 الدار قطنى لاسناده ان شاء الله تعالى (قوله باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب
 منصوب أيضا والمراد بالشاهد هنا الحاضر أي ليبلغ من حضر من غاب لانه المنفعل الاول والعلم
 المنفعل الثاني وان قدم في الذكر (قوله قاله ابن عباس) أي رواه وليس هو في شيء من طرق
 حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بمحذف العلم وكأنه أراد بالمعنى
 لان المأمور بتبليغه هو العلم (قوله عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو بن
 سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له
 صحبة ولا كان من التابعين باحسان (قوله وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش الى مكة

(باب) من سمع شيئا فراجع
 حتى يعرفه * حدثنا سعيد
 ابن أبي هريرة قال أخبرنا
 نافع بن عمر قال حدثني
 ابن أبي مليكة أن
 عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كانت لا تسمع
 شيئا لا تعرفه الا راجعت
 فيه حتى تعرفه وأن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من
 حوسب عذب قالت عائشة
 فقلت أو ليس يقول الله
 تعالى فسوف يحاسب حسابا
 يسيرا قالت فقال انما ذلك
 العرض ولكن من نوقش
 الحساب يهلك (باب) ليبلغ
 العلم الشاهد الغائب قاله
 ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم * حدثنا عبد
 الله بن يوسف قال حدثني
 الثالث قال حدثني سعيد عن
 أبي شريح أنه قال لعروب بن
 سعيد وهو يبعث البعوث
 الى مكة

لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى
 يزيد على المدينة والقصة مشهورة ومخلصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه
 الناس الا الحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن أبي بكر فبات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع
 ليزيد عقب موت أبيه وأما الحسين بن علي فسار الى الكوفة لاستدعائهم ايام ليايعة فووه فكان ذلك
 سبب قتله وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة فكان يزيد بن
 معاوية يامر امرائه على المدينة أن يجوهزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك أن أهل المدينة
 اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة **(قوله)** ائذن لي) فيه حسن التلطف في الانكار على امرائه
 الجور ليكون ادعى لقبولهم **(قوله)** ائذن لي) بالجزم لانه جواب الامر **(قوله)** قام) صفة
 للقول والمقول هو جد الله الى آخره **(قوله)** الغد) بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح
 مكة **(قوله)** سمعته اذناي الى آخره) أراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم يأخذه بواسطة
 وأتى بالثنية تأكيداً وكيدا والضمير في قوله تكلم به عائذ على قوله قولاً **(قوله)** ولم يجرمها الناس
 بالضم أي ان تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس **(قوله)** يسفك بكسر الفاء وحكى
 ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل **(قوله)** بها) وللمستعمل فيها **(قوله)** ولا يعضد) بكسر
 الضاد المعجمة وفتح الدال أي يقطع بالعضد وهو آلة كالفأس **(قوله)** وانما ائذن لي) أي الله وروى
 بضم الهمزة وفي قوله الى التينات لان نسق الكلام وانما ائذنه أي لرسوله **(قوله)** ساعة) أي
 مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والمأذون له فيه القتال لاقطع الشجر **(قوله)**
 ما قال عمرو) أي في جوابك **(قوله)** لا تعبد) بضم المشناة أوله وآخره ذال معجمة أي مكة لا تعبد
 العاصي عن اقامة الحد عليه **(قوله)** ولا فارا) بالنساء والراء المشددة أي هاربا عليه دم يعتصم بمكة
 كيلا يقتص منه **(قوله)** بجر يد) بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت
 تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة بالضم النساد وبالفتح السرقة وقد تصرف عمرو
 في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على
 مكة فأجابها بالانتماع من اقامة التماس وهو صحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمر ايجب عليه
 فيه شيء من ذلك وسند كرمباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء فيه من الاختلاف
 في القتال في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقدّم الحد والثناء على القول
 المقصود واثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت
 تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
 عنه وغير ذلك **(قوله)** حدثنا حماد) هو ابن زيد **(قوله)** عن محمد) هو ابن سيرين (عن
 ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشهمي وسقط عن ابن أبي بكرة للباقين فصار منقطعا
 لان محمد لم يسمع من أبي بكرة وفي رواية عن محمد بن أبي بكرة وهي خطأ وكان عن سقطت منها وقد
 تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
 أبيه وهو الصواب وسأيت بهذا السند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسأيت عليه
 هناك ان شاء الله تعالى وفيه عن ابن أبي بكرة عند الجميع ويأتي في بدء الخلق **(قوله)** ذكر النبي صلى

ائذن لي أيها الامير ائذن لي
 قولاً قام به النبي صلى
 الله عليه وسلم الغد من
 يوم الفتح سمعته اذناي
 ووعاه قاي وأبصرته عيناي
 حين تكلم به جد الله وأثنى
 عليه ثم قال ان مكة حرمها
 الله ولم يجرمها الناس فلا
 يحل لامرئ يومئذ يمشي بالله
 واليوم الآخر أن يسفك
 بهادما ولا يعضد بها شجرة
 فان أحد ترخص لقتال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيها فقولوا ان الله قد
 أذن لرسوله ولم يأذن لكم
 وانما ائذن لي فيها ساعة من
 نهار ثم عادت حرمتها اليوم
 كحرمتها بالامس وليبلغ
 الشاهد الغائب فقيل لابي
 شريح ما قال عمرو وقال أنا
 أعلم منك يا أبا شريح ان مكة
 لا تعبد عاصيا ولا فارابم
 ولا فارا بجر يد * حدثنا عبد
 الله بن عبد الوهاب حدثنا
 حماد عن أيوب عن محمد عن
 ابن أبي بكرة عن أبي بكرة
 ذكر النبي صلى

الله عليه وسلم) فيه اختصار وقد تمنا توجيهه هناك وكانه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيأ من كلامه ومن جملة قوله فان دماءكم (قوله قال محمد) هو ابن سيرين (قوله أحسبه) كأنه شذ في قوله واعراضكم أقالها ابن أبي بكر مرة أم لا وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف (قوله لأهل باغت) هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكلمه الحديث واعترض قوله وكان محمد إلى قوله كان ذلك في أثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عدها والعلم عند الله تعالى (قوله باب ائمن من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ليس في الأحاديث التي في الباب تصریح بالأثم وإنما هو مستند من الوعد بالنار على ذلك لأنه لازمه (قوله منصور) هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير ورعي بكسر أوله واسكن الموحدة وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين (قوله سمعت عليا) هو ابن أبي طالب رضى الله عنه (قوله لا تكذبوا على) هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب إلى ولا تقوم لقوله على لأنه لا يتصور أن يكذب له أنبياء عن مطلق الكذب وقد اغترتوم من الجهلة فوضعه وأحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم تكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شر يعتمده وادروا أن تقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى لاندائيات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الدب وكذا ما قالها وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بعن خالف ذلك من الكرامة حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية ونسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البراز من حديث ابن مسعود بلنظ من كذب على ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني وإناكم إرساله وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه له بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فن أظلم من أنترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان ما آل أمره إلى الاضلال أو هو من تخصيص بعض افراد لعبوم بلذكر فلا مفر وم له كذوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيده الامر فيها لا اختصاص الحكم (قوله فليج النار) جعل الامر بالولوج مسيبا عن الكذب لأن لزوم الامر بالالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلنظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلنظ من يكذب على يبل النار ولا ين ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب على يوجب أى يدخل النار (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي و(جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير وفي الامتداحين اثنان احدهما أنه من رواية تابعي عن تابعي يرويه يحيى عن يحيى ثانيه ما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجسد وقد أفردت بالتصنيف (قوله قلت للزبير) أى ابن العوام (قوله تحدث) حذف مفعولها ليشمل (قوله كما يحدث فلان وفلان) سمى منهم ما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قوله أما) بالميم المنخفضة وهي من حروف التنبيه وانى بكسر الهمزة ولم أفارق أى لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماء على منذ أسلمت والمراد في الاغلب والافقدها جرح

الله عليه وسلم قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا يبلغ الشاهد الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك لأهل بلغت مرتين (باب ائمن من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربي بن حراش يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليج النار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير انى لا سمعت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما انى لم أفارقه

الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه اعادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا أتى بقوله لكن وقد أخرجه الزبير ابن بكار في كلب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قلته رواية الزبير فسألته أي عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته أمي وزوجته خديجة عمتي وأمه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندى أمك وأختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول (قوله من كذب على) كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدثتني كذبا ولم يذكر العمدة في مسلك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلته التحديث دلل للاصح في أن الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشى من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأت بالخطا لكن قد يأت بالاكثار اذا كان مظنة الخطا والثناء اذا حدث بالخطا فعمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فخشى من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار في ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فجدول على أنهم كانوا واقفين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتج الى ما عندهم فلو لم يمكنهم الكتمان رضى الله عنهم (قوله فليتوبوا) أي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تموا الرجل المكان اذا اتخذ مسكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا وبمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بؤاه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاه فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى التصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليصدق بجزائه التبوء (قوله حدثنا أبو معمر) هو البصري المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون (قوله حديثا) المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشى أنس مما خشى منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه يظنه ومن حرم حول المحي لا يأمن وقوعه فيه فكان التماسيل منهم للاحتراز ومع ذلك فأنس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بهمه له ومثناة فوقانية همولى هرمن سمعت أنس يقول لولا أني اخشى ان اخطئ لحدثتك بأشياء قالها رسول صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجه أحمد بإسناد فأشار الى أنه لا يحدث الا ما تحققه ويترك ما يشك فيه ووجه بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية

ولكن سمعته يقول من كذب على قلبه تبوءا مقعده من النار * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس انه لم ينعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله لولا أن أخطئ وفيه نظر والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما
أخرجه الخطيب عنه صريحاً وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسلة وفي قصة تكثير الماء
عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام (قوله كذباً) هو منكرة في سببها الشرط في جميع
أنواع الكذب (قوله حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري
سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور وهما وهو مولى سلمة بن
الأكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه
أعلى من الثلاثيات وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً (قوله من يقل) أصله يقول
وإنما جزم بالشرط (قوله ما لم أقل) أي شألم أقله حذف العائد وهو جائز ذكر القول لأنه الأكثر
وحكم الفعل كذلك لا اشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس
السابقين لتعبييرهما باللفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة
فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا إذ لم يكن قاله أو
فعله وقد تسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن
الايان بلفظي وجب تغيير الحكم مع (٣) الايان باللفظ لاشد في أولوته والله أعلم (قوله حدثنا
موسى) هو ابن اسمعيل التميمي (قوله عن أبي حصين) هو عهله من مفتوح الأول وأبو صالح
هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه ويأتي
الكلام عليه في شأن الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته على الجملة الأخيرة وهي مقصود
الباب وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم يستوي فيه اليقظة والنام والله سبحانه وتعالى أعلم فإن قيل الكذب معصية إلا ما استثنى
في الإصلاح وغيره والمعاصي قدوة عدلها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الكذب
عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين
ومن بعده ومال ابن المنبر إلى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا يتنك عن
استحلال ذلك الحرام أو الحلل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحلل على الكفر كفر وفيما
قاله نظر لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد دخل ذلك الجواب الثاني أن الكذب عليه
كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافتروا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو
كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً وطول أقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه
وسلم فليتبوا على طول الإقامة فيها بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره إلا أن
الدلة القطعية قامت على أن خلود التآيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجناز في حديث المغيرة حيث يقول إن كذباً
على ليس ككذب على أحد وسند كرمبا حنه هناك إن شاء الله تعالى وقد كلفه الاختلاف
في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أولاً * (تنبيه) * رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً
حسناً لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب وثني بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة
وتحرزهم من الكذب عليه وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الأكثر

من تعمد على كذباً فليتبوا
مقعه من النار * حدثنا
المكي بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن
الأكوع قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول
من يقل على ما لم أقل فليتبوا
مقعه من النار * حدثنا
موسى قال حدثنا أبو عوانة
عن أبي حصين عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
تسوا باسمي ولا تكتموا
بكتي ومن رآني في المنام
فقد رآني فإن الشيطان
لا يتمثل في صورتي ومن
كذب على متعمداً فليتبوا
مقعه من النار

(٣) قوله تغيير الحكم مع
الايان الخ كذا في النسخ
التي بأيدينا ولعل فيه سقطاً
بين قوله تغيير الحكم وقوله
مع الايان فتأمله وحرر
اه معجمه

المفضى الى الخطا لانه اصل التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وختم بحديث أبي هريرة
الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو
في المنام وقد أخرج البخاري حديث من كذب على أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجناز ومن
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني اسرائيل ومن حديث وائل بن الاسقع
وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً واتفق مسلم معه على تخريج
حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً وصح أيضاً في غير
الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم وورد
بأسانيد حسنة من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي
وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن
أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن زيد وخالدين عرفطة وأبي امامة وأبي
قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفساً من الصحابة وورد أيضاً عن نحو من
خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة وقد اعتمدت جماعة من
الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقف على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة
فقال روى هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحاربي
وأبو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث أربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر
أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون
نفساً من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً وقال أبو القسم بن منده رواه أكثر من ثمانين
نفساً وقد خرجه بعض النيسابوريين فزاد قليلاً وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب
الموضوعات فآوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال أبو موسى المديني برويه نحو مائة من
الصحابة وقد جمعها بعده الحفاظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع
لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كاهرواية مائة من الصحابة على ما فصلته
من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا
الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة
انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في
الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها عند ردها وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواتراً
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وأيضاً
فطريق أنس وحدها قدر رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة
من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ولوقيل في كل
منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحاً فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما أفاد العلم
كفي والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد وترتد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث
وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا
الحديث وبينت أن أمثاله كثيرة منها حديث من بنى لله مسجداً والمسح على الخفين ورفع
اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والاعنة من قريش وغير ذلك والله المستعان

وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غيره واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والنابت منها ما قدمت ذكره فن الصحاح على والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ومن الضعيف المتناسك طريق عثمان وبقيةها ضعيف وساقط **(قوله باب كتابة العلم)** طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يورد ما على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركوا ان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يعدو وجوده على من خشى الناس ان يتعين عليه تبليغ العلم **(قوله حديثنا ابن سلام)** كذا الاصيلي واسمه محمد وقد سرح به أبو داود وغيره **(قوله عن سفیان)** هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف يقال انه ابن عيينة **(قلت)** لو كان ابن عيينة لنفسه لان القاعد في كل من روى عن متني الاسم ان يحمل عن أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من اكنار ونحوه كما قدمنا قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا قبل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري **(قوله عن مطرف)** هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريق بطاء مهملة أيضا **(قوله عن الشعبي)** وللمصنف في الديات سمعت الشعبي **(قوله عن أبي جحيفة)** هو وهب السوائي وقد سرح بذلك الاماعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت أبا جحيفة والاسناد كما كوفيون الاشخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي **(قوله قلت لعلي)** هو ابن أبي طالب رضى الله عنه **(قوله هل عندكم)** الخطاب لعلي والجمع اما الارادة مع بقية أهل البيت أولئك العظيم **(قوله كتاب)** أي مكتوب أخذتوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الاماني كتاب الله وله في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند أهل البيت لاسماء عليا أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بهم لم يطع غيرهم عليهم او قد سأل عليا عن هذه المسئلة أيضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهم ما في مسند النسائي **(قوله قال لا)** زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة **(قوله الا كتاب الله)** هو بالرفع وقال ابن المنيرة دليل على انه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله أو فهمم أعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منتوبا كذا قال والظاهر ان الاستثناء فيه منقطع والمراد به كراهتهم اثبات أمهكان الزيادة على ما في الكتاب وقدرناه المصنف في الديات بلنظ ما عندنا الاماني القرآن الافهما يعطى رجل في الكتاب فالاسماء الاول من مرغ والثاني منقطع معناه لكن ان أعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقدرى أحمد باسناد حسن من طريق طارق ابن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالثهم شيئا مكتوبا **(قوله الصحيفة)** أي الورقة المكتوبة

* (باب كتابة العلم) * حدثنا ابن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفیان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهمم أعطيه رجل مسلم أو ماني هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة

وللنساء من طريق الاشتقاق خرج كتابا من قراب سيفه **(قوله العقل)** أى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها **(قوله وفكالك)** بكسر الفاء وفتحها وقال الفراء الفتح أفصح والمعنى ان فيه احكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك **(قوله ولا يقتل)** بضم اللام والكشمة بنى وأن لا يقتل بفتح اللام وعظفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أى الصحيفة **حكم العقل** وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتى الكلام على مسئلة قتل المسلم بالكافر في كتاب التفاصيل والديات ان شاء الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ومسلم عن أنى الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنساء من طريق الاشتقاق وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بدمتهم أديانهم الحديث ولا حدم من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته له هذا الحديث عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك أخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان ان عليا كان يأمر بالامر فيقتل قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقتال له الاشتقاق الذي تقول أهوشى عهدك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله **(قوله حدثنا شيبان)** هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة وايس في البخارى بهذه الصورة غيره **(قوله عن يحيى)** هو ابن أبي كثير **(قوله عن أبي سلمة)** في رواية المصنف في الديات حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة **(قوله ان خزاعة)** أى القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة تجازا واسم هذا القتال خراش بن أمية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمرو المقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم **(قوله حبس)** أى منع عن مكة (القتل) أى بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالناء المكسورة بعدها تحتانية **(قوله كذا قال أبو نعيم)** أراد البخارى ان الشك فيه من شيخه **(قوله وغيره يقول الفيل)** أى بالناء ولا بشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رقيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رقيقا شيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للعبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل ففتحها الله منهم وسلط عليهم الطير الا يبيل مع كون أهل مكة اذالك كانوا كفارا خرفة أهلها بعد الاسلام كذلك غزوا النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسيأتى الكلام على المسئلة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى **(قوله وسلط عليهم)** هو بضم أوله ورسول من فروع والمؤمنون معطوف عليه **(قوله ولا تحل)** للكشمة بنى ولم تحل للمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن وهى أليق بالمستقبل **(قوله لا يحتلى)** بالخاء المعجمة أى لا يحصد يقال اختلته

قال العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر * حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قدسوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ألا وانهم لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى ألا وانها أحلت لي ساعة من نهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يحتلى شوكتها ولا يعصده شجرها ولا تلتقط ساقطتها

إذا قطعتة وذكرا الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج
 ان شاء الله تعالى (قوله الامتشد) أى معرف وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في كتاب اللقطة
 ان شاء الله تعالى (قوله فن قتل فهو بغير النظرين) كذا وقع هنا وفيه حذف ووقع بيانه
 في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الاسناد فن قتل له قبيل (قوله واما أن يقاد) هو
 بالقاف أى يقتص ووقع في رواية لمسلم اما أن يفادى بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان
 الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها
 بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص أو الدية
 وفي المسئلة بحث يأتي في الديات ان شاء الله تعالى (قوله فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء
 منونة وسيأتي في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم
 قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا الى قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (قلت) وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث لترجمة (قوله فقال رجل من قريش) هو العباس
 ابن عبدالمطلب كما يأتي في اللقطة ووقع في رواية لابن أبي شيبه فقال رجل من قريش يقال له شاه
 وهو غلط (قوله الا الاذخر) كذا هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله (قوله
 الا الاذخر الا الاذخر) كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التأكيد (قوله حدثنا عمرو) هو
 ابن دينار المكي (قوله عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان أكبر منه
 سنالكن تأخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو
 (قوله فانه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أى هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند
 عبد الله بن عمرو أى ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان أباه هريرة كان جزما بانه ليس
 في العصابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المرورى عن
 عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المرورى عن أى هريرة بأضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء
 منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى سواء الزم منه
 كونه أكثر حديثا مقتضيه العادة أم لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات
 أحدها ان عبد الله كان مشغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيا انه
 كان أكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر أو بالظانف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم
 كالرحلة الى المدينة وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من
 كثرة من حمل عن أى هريرة فقد ذكر البخارى انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم
 يقع هذا الغرر ثالثا ما اختلف به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسب
 ما يحدثه به كما سنده قريبا رابعها أن عبد الله كان قد ظن في الشام بجملة من كتب أهل
 الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم
 * (تنبيه) * قوله ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن
 أمية قال تحدث عند أى هريرة بحديث فأخذ يدي الى بيته فأرانا كتبنا من حديث النبي صلى
 الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر حديث همام أضح ويمكن الجمع
 بانه لم يكن يكتب في العهد النبوى ثم كتب بعده (قلت) وأقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود

الامتشد فن قتل فهو بغير
 النظرين اما أن يعقل واما أن
 يقاد أهل القبيل فجاء رجل
 من أهل اليمن فقال اكتبوا
 يا رسول الله فقال اكتبوا
 لا أبى فلان فقال رجل من
 قريش الا الاذخر الا الاذخر
 يا رسول الله فانا نجمع له في
 بيوتنا وقبورنا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
 * حدثنا على بن عبد الله قال
 حدثنا سفيان قال حدثنا
 عمرو قال أخبرني وهب بن
 منبه عن أخيه قال سمعت
 أباه هريرة يقول ما من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أحدا أكثر حديثا عنه منى
 الا ما كان من عبد الله بن
 عمرو فانه كان يكتب
 ولا أكتب

الحديث مكتوباً عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده بغير خطه (قوله تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عن معمر وأخرجهما أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم فالأصح معناً بآهريه يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت أعي ولا أكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فأذن له اسناده حسن وله طريق أخرى أخرجهما العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم مع أبي هريرة قال ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فأذن له الحديث وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو وكنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قریش الحديث وفيها كتب فوالذي ننسى بيده ما يخرج منه إلا الحق ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يتووى بعضها بعضها ولا يلزم منه أن يكون في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل أن يقلل تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لآبي هريرة لأنه قال في حديثه فانسيت شيئاً بعد فأذن يدخل عليه النسيان فيما سمعته قبل الدعاء بخلاف عبد الله فان الذي سمعته مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله بن عمرو في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تنزيقها والنهي متقدم والاذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقرب بهامع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص عن خشية منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فثله الحد (قوله أخبرني يونس) هو ابن يزيد (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة ابن مسعود (قوله لما اشتد) أي قوى (قوله وجعه) أي في مرض موته كما سيأتي ولله صنف في المغازي وللإمام علي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة ولله صنف من حديث سعيد بن جبیر أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة أيام (قوله بكتاب) أي بادوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال اتنوني بالكتف والدواة

تابعه معمر عن همام عن
أبي هريرة * حدثنا يحيى بن
سليمان بن يحيى قال حدثني
ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال لما اشتد بالنبي
صلى الله عليه وسلم وجعه
قال اتنوني بكتف

والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها (قوله اكتب) هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجازاً اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث في المسئلة في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى وفي مسند أحمد من حديث علي انه المأمور بذلك ولنظفه أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتية بطبق أي كتف يكتب مالا تفعل امته من بعده (قوله كتاباً) بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احدهما بالحقبة والاخرى بالمجاز (قوله لاتصلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لئلا يبدل من جواب الامر وتعد جواب الامر من غير حرف العطف جائز (قوله غلبه الوجع) أي فيشق عليه املاء الكتاب أو مباشرة الكتابة وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره اتوني أمر وكان حق المأمور أن يبادر للامتنال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فمكره وان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيان لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة أخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال أمره وما تتضمنه من زيادة الايضاح ودل أمره لهم بالقيام على ان أمره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلاف فهمه لانه لم يترك التبليغ لمخالفته من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسياق بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد لدهذا من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد ان ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة ادعى لي أبالك وأخالك حتى أكتب كتابا فاني أخاف أن يمتمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الأبأ بكرأخرجه مسلم وللمصنف دعائه وقع ذلك فلم يكتب والاول أظهر اقول عمر كتاب الله حسبنا أي كافيناهم انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله أعلم (فائدة) قال الخطابي انما ذهب عمر الى أنه لو نص بما ينزل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجسد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب وسياق ما يؤيده في أواخر المغازي (قوله ولا ينبغي عندي التنازع) فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلاف فهمهم في ذلك كما اختلاف فهمهم في قوله لهم لا يصلين أحد العصر الا في نبي قرينة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فغاضب أحد امنهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله أعلم (قوله نخرج ابن عباس يقول) ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه في المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث

أكتب لكم كتابا لاتصلوا
بعده قال عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندنا كتاب الله حسبنا
فاختلفوا وكثرا للغلط قال
قوموا عني ولا ينبغي عندي
التنازع نخرج ابن عباس
يقول ان الرزية كل

ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبد الله فكان ابن عباس يقول وكذا
لا حمد من طريق جرير بن حازم عن نونس بن يزيد وجرم بن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته
وكل من الاحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به الاحديث عبد الله بن عمرو وهو عمدة
الباب ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من
المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله
فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وانما تعين جملة على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة
الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن
عباس بعد ذلك عمدة أخرى والله أعلم (قوله الرزية) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة
وقد تسهل الهمزة وتشدد الباء ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولعظهم أي ان
الاختلاف كان سبب الترتيب كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان
الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين
ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه
فيه وسند كبريئة ما يتعلق به في اواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
* (تنبيه) * قدم حديث علي أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرقه احتمال أن يكون
انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثي بجديت أي هريرة وفيه الامر
بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخاً وثالث بجديت عبد الله بن عمرو وقد بينت ان في بعض
طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الامر أن
يكتبوا الاي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً وأعمى وختم بجديت ابن عباس الدال
على أنه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتاباً يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم
الاجب (قوله باب العلم) أي تعليم العلم بالدليل والعظة تقدم انها الوعظ وأراد المصنف التنبيه على
ان النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير (قوله صدقة) هو ابن
الفضل المروزي (قوله عن هند) هي بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة وفي
رواية الكشميهني بدلها عن امرأة (قوله وعمرو) كذا في رواية بنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى
ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً
على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً كان ابن عيينة حدث بجديت صيغة الاداء وقد جرت
عادته بذلك وقد روى الجدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن
الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة (قوله
ويحيى بن سعيد) هو الانصاري وأخطأ من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقبه
ووقع في غير رواية أبي ذر عن امرأة قبل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري
كان ربما أجهلها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
الزهري ولم يذكر هنداً ولا أم سلمة (قوله سبحان الله ماذا) ما استنهامية متضمنة لمعنى التعجب
والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه
قاله الكرمانى ويحتمل ان تكون مانكرة موصوفة (قوله أنزل) بضم الهمزة وللشك في أنزل

الرزينة ما حال بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين
كاتبه
* (باب العلم والعظة بالدليل) *
* حدثنا صدقة قال أخبرنا
ابن عيينة عن معمر عن
الزهري عن هند عن أم سلمة
وعمر ويحيى بن سعيد عن
الزهري عن هند عن أم سلمة
قالت استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة
فقال سبحان الله ماذا أنزل
الليلة من الفتن

الله باظهار الفاعل والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور وأوان النبي صلى الله عليه وسلم
أوحى اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال (قوله وماذا فتح من الخزائن)
قال الداودي الثاني هو الاول والثاني قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون
سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن
المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لانهم ما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن
(قوله صواحب الجحر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدانفسك ثم عن تعول (قوله فرب
كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتسكير لان هذا الوصف للنساء وهن أكثر
أهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التذكير لا لاكثريتها فيه (قوله عارية) بتخفيف الياء
وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده
حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي
هي عارية والفعل الذي تتعلق به رب محذوف انتهى وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب
استيقاظ أزواجه أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب ونديته ذكر الله بعد
الاستيقاظ وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث وسيأتي بقية الكلام على
هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين أحدهما
ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن
بعض في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صحفه من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن
مثلها وامسلة هي ام المؤمنين وكانت تلك الليلة ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى
الصلاة عند خشية الشرك كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزته
أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي وسيأتي ذلك في مواضع وفيه التسميع
عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من يأخذ عنسه من كل شيء يتوقع حصوله والارشاد
الى ما يدفع ذلك المحذور والله أعلم (قوله باب السمر) هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب
اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة
والتي قبلها (قوله في العلم) كذا في رواية أبي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب
السمر في العلم بتنوين باب (قوله حديث الليث قال حدثني عبد الرحمن) أي انه حديثه
عبد الرحمن وفي رواية غير أبي ذر حديث عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن قرينان (قوله
عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (قوله أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثناة واسم أبي حنيفة
عبد الله بن حذيفة العدوي واما أبو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه
كنيته (قوله صلى لنا) أي اماما وفي رواية بنا بموحدة (قوله العشاء) أي صلاة العشاء
(قوله في آخر حياته) جاء مقيدا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم
بشهر (قوله أرايتكم) هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها
من الاعراب والهزمة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم أو ابصرت

وماذا فتح من الخزائن أيقظوا
صواحب الجحر فرب كاسية
في الدنيا عارية في الآخرة
* (باب السمر في العلم) *
* حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثني الليث قال
حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم وابي
بكر بن سليمان بن أبي حنيفة
أن عبد الله بن عمر قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء في آخر حياته فلما سلم
قام فقال أرايتكم ليلتكم
هذه

للتكتم وهي منصوبة على المنعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد
 رأيكم للاستخبار كافي قوله تعالى قل رأيكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال الزمخشري
 المعنى أخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغبر الله تدعون
 انتهى وانما أو ردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الاية الى هذا الحديث وفيه
 نظر لانه جعل التقدير أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الاية
 (قوله فان رأس) وللأصلي فان على رأس أي عند انتهاء مائة سنة (قوله منها) فيه دليل على
 أن من تكون لا ابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نخاعة البصرة وأولوا ما ورد
 من شواهد كقوله تعالى من أول يوم أحق أن تقوم فيه وقول أنس ما زلت أحب الدنيا من
 يومئذ وقوله مطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة (قوله لا يبق ممن هو على ظهر الارض) أي الآن
 موجود أحد اذ ذلك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي
 في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
 المدة تحترم الخيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم ان أعمالهم ليست كأعمال من
 تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض
 لا يعيش بعدها هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد
 يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم (قوله حدثنا الحكم) بنتحيتين هو ابن عتبة بالمشناة تصغير
 عتبة وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء (قوله ثم جاء) أي من المسجد (قوله نام الغليم) بضم
 المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه صلى الله
 عليه وسلم بنومه أو استنفها ما محذوف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا أم الغليم بالنداء
 وهو تصحيف لم تثبت به رواية (قوله أو كلمة) بالشك من الراوي والمراد بالكلمة الجله أو المنردة ففي
 رواية أخرى نام الغلام (قوله غطيته) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والخبر أقوى
 منه (قوله أو خطيطة) بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الأثر قاله الداودي وقال
 ابن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد
 نقل ابن الاثير عن أهل الغريب انه دون الغطيطة (قوله ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر
 واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن
 عباس به فيها بخلاف الركعتين أولان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكأنه ظن ان
 الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن جملة ما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر
 وسياتي تفصيل هذه المسئلة في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر
 للترجة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشاء وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير
 ومن تبعه يحتمل أن يريد أن اصل السهر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم ويحتمل أن يريد
 ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من
 الفعل فتقدم ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني أو ما يفهم من جعله اياه على عينه كأنه
 قال له قف عن يميني فقال وقفت اه وكل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى
 ساهرا او صنيع ابن عباس يسمى ساهرا اذا السهر لا يكون الا عن تحذير قاله الاسعدي

فان رأس مائة سنة منها
 لا يبق ممن هو على ظهر الارض
 أحد * حدثنا آدم قال
 حدثنا شعبة قال حدثنا
 الحكم قال سمعت سعيد بن
 جبير عن ابن عباس قال بت
 في بيت خالتي ميمونة بنت
 الحرث زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم عندها في ليلتها
 فصلى النبي صلى الله عليه
 وسلم العشاء ثم جاء الى منزله
 فصلى أربع ركعات ثم نام ثم
 قام ثم قال نام الغليم أو كلمة
 تشبهها ثم قام فقامت عن
 يساره فجعلني عن يمينه فصلى
 خمس ركعات ثم صلى ركعتين
 ثم نام حتى سمعت غطيطة أو
 خطيطة ثم خرج الى الصلاة

وبعد هذا الأخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني تبعالغيره أيضا
يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب اذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة
وحديثه صلى الله عليه وسلم كما علم وفوائد (قلت) والاولى من هذا كما ان مناسبة الترجمة
مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى وهذا يصنع المصنف كثيرا يريد
به تسمية الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة لان
تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وانما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق
هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما أخرج في التفسير وغيره من
طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله
ساعة ثم قد الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان
قيل هذا التمايل على السمر مع الأهل لافي العلم فالجواب أنه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة أو
هو دليل النعوى لانه اذا شمرع في المباح فني المستحب من طريق الأولى وسند كريب في مباحث هذا
الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويدخل في
هذا الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف في كتاب
الصلاة ولانس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي
ورجاله ثقات وهو صريح في المتصود الآن في اسناده اختلافه على علقمة فلذلك لم يصح على
شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى
يصبح لا يقوم الا الى عظيم صلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية أبي حسان عن
عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري وأما حديث لاسمر الاصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند
فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع أبي
موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى الصلاة فتقال عمر أنا في صلاة والله أعلم
(قوله باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئا عن غير أبي هريرة وذلك لانه كان أحفظ الصحابة
للحديث قال الشافعي رضي الله عنه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره وقد كان ابن عمر
يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن
سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود
من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من الأكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه
عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قد منا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من
الباب دل على انه لم ينس شيئا معه ولم يثبت مثل ذلك لغيره (قوله حديثنا عبد العزيز) هو الاوسى
المدني والاسناد كماه مدنيون (قوله أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله فيه وفي المزارعة من
طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون
مثل أحاديثه وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضع المظهر موضع المضمرة على

* (باب حفظ العلم) * حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن أبي هريرة
قال ان الناس يقولون أكثر
أبو هريرة

طريق الحكاية حيث قال أكثر أبو هريرة ولم يقل أكثر **(قوله ولولا آيتان)** مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضر الصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاذبين للعلم ما حدث أصلاً لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لثبوتها عندنا ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواتنا وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله والمراد بالاخوة الاخوة الاسلام **(قوله يشغلهم)** يفتح أوله من الثلاثي وحكى ضمه وهو شاذ **(قوله الصنف)** باسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع **(قوله في أموالهم)** أي القيام على مصالح زرعهم وملكهم كان يشغلهم عمل أرضهم ولابن سعد كان يشغلهم القيام على أرضهم **(قوله وان أباهريرة)** فيه التفتات اذ كان نسق الكلام ان يقول وأني **(قوله لشبعب)** بلام التعليل للاكثر وهو الثابت في غير البخاري أيضاً ولا يصلي بشبعب عو حدة أوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفة **(قوله ويحضر)** أي من الاحوال **(ويحفظ)** أي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرل من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث أبي هريرة هذا ولفظه لأشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكيناً لا شيء له ضيقاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمار بن حزم انه فعند في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً جعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً فعرفت يومئذ ان أباهريرة أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا وافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعاً محفوظان صحيحهما الشبخان وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئاً سندا كره في هذا الحديث الثاني **(قوله ثنا أحمد بن أبي بكر)** هو الزهري المدني صاحب مالك وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيلي وأبي ذر وهو تكنيته انتهى والاسناد كله مدينون أيضاً وكذا الذي بعده **(قوله كثيرا)** هو صفة لقوله حديثنا لانه اسم جنس **(قوله فغرف)** لم يذكر المعروف منه وكانها كانت اشارة محضمة **(قوله ضم)** وللشبهين والباقيين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقبل يتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرهما لكن مع اسكان الهاء وكسرها **(قوله فانسيت شيئاً بعد)** هو مقطوع الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فانسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فانسيت من مقالته تلك من شيء وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أباهريرة تبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها

ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً يتلو ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواتنا من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالاسواق وان اخواتنا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وان أباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبعب بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون * حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك حديثاً كثيراً انساه قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضم فضمته فما نسيت شيئاً بعد * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا

ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى محتصة بتلك المقالة والقضية التى رواها
 سعيد المقبرى عامه وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي
 هريرة بمحدث فانكره فقلت انى سمعته منك فقال ان كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى فقد
 تمسك به فى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى تقرير بثبوتة فهو نادر
 ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فإرأيتة نسي شيأ
 غيره * (فائدة) * المقالة المشار اليها فى حديث الزهرى أجهت فى جميع طرقه وقد وجدتاهما مصرحا
 بهما فى جامع الترمذى وفى الخلية لابي نعيم من طريق أخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله فيستعلمهن ويعلمهن
 الا دخل الجنة فذكر الحديث وفى هذين الحديثين فضيلة طاهرة لابي هريرة ومجزئة واضحة من
 علامات النبوة لآل النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف
 عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفى المستدرن للعلما كم من حديث يزيد بن ثابت قال كنت أنا و ابو
 هريرة و آخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم دعأ ابو هريرة فقال اللهم انى أسألك مثل ما سألك صاحبى وأسألك عما لا ينسى فأمن
 النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكم الغلام الدوسى وفيه
 الحث على حفظ العلم وفيه ان التقليل من الدنيا أمكن لحفظه وفيه فضيلة التسكيب لمن له عيال
 وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وأمن من الاعجاب (قوله ابن ابي فديك
 بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم
 انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياقين متحدان الا فى اللفظة المبينة
 فيه وليس كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليني يكنى ابا اسمعيل وابن
 دينار جهنى يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا فى الرواية عن ابن ابي ذئب لهذا الحديث واغيره وفى
 كونهم مدينين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن ابي ذئب وكل
 ذلك غنله عما عند المصنف فى علامات النبوة فتدساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا فى
 قوله بيده فانه ذكرها بالافراد وقال فيها أيضاً فغرف وهى رواية الاكثرين فى حديث الباب ووقع
 فى رواية المستمل وحده يحدف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه فى علامات النبوة وقد
 رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس
 (حدثنى أخى) هو ابو بكر عبد الحميد (قوله حفظت عن) وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى
 أسرح فى تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (قوله وعائين) أى طرفين أطلق المخل
 وأراد به الحال اى نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله فى
 الحديث الماضى كنت لأكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملا وعائين ويحتمل
 ان يكون ابو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول أولى ووقع فى المسند
 عنه حفظت ثلاثة أجرة بثبت منها جرابين وليس هذا مخالفاً للحديث الباب لانه يحمل على ان
 أحد الوعائين كان اكبر من الآخر بحيث يجرى عمافى الكبير فى جرابين وما فى الصغير فى واحد ووقع فى
 الحديث الفاضل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة أجرة وهو ان ثبت محمول

ابن ابي فديك بهذا أو قال
 عرف بيده فيه * حديثنا
 اسمعيل قال حدثنى أخى عن
 ابن ابي ذئب عن سعيد
 المقبرى عن ابي هريرة قال
 حفظت عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعائين فأما
 أحدهما فبثنته وأما الآخر

على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره (قوله بنشته) بفتح
الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته زاد
الاسم على في الناس (قوله قطع هذا البلعوم) زاب في رواية المستملى قال أبو عبد الله يعني المصنف
البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكفى بذلك عن القتل وفي رواية الاسم على لقطع هذا
يعنى رأسه وجل العلماء الوعاء الذي لم يشه على الاحاديث التي فيها تبين أسامى أمراء السوء
وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكتفى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم
صك قوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان بشرى خلافة يزيد بن معاوية لانها
كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أي هريرة فقات قبلها بسنة وستين في الاشارة
الى شئ من ذلك أيضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث
ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشرعية ظاهرا وباطنا وذلك الباطل انما حاصله
الانحلال من الدين قال وانما أراد أبو هريرة بقوله قطع أي قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا
عيبه لفعلمهم وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام
الشرعية ما وسعها كتمان الماذكره في الحديث الاول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم وقال
غيره يحتمل ان يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الاحوال
والملاحم في آخر الزمان فينكر ذلك من لم يأنه ويعترض عليه من لا شعور له به (قوله باب
الانصات للعلماء) أي السكوت والاستماع لما يقولونه (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قوله
عن جرير) هو ابن عبد الله الجبلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا (قوله قال له في حجة
الوداع) ادعى بعضهم ان لفظه زيادة لان جريرا انما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد
جزم ابن عبد البر بانه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وجزم به يعارضه
قول البغوي وابن حبان انه أسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث
في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى
ما قال البغوي والله أعلم (قوله يضرب) هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تنفعوا فاعل
الكفار قتشه وهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله
تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء كانه أراد بهذا
مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان
اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في صحيح
مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يأمرهم بالانصات وقد وقع التقريب بين الانصات والاستماع في
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ومعناها مختلف فالانصات هو السكوت وهو
يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا في أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع
السكوت وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد
قال سفيان الثوري وغيره أول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن
الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر على بن المديني أنه قال لابن عيينة أخبرني معتمر بن
سليمان عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندري كيف ذلك

فلو بنشته قطع هذا البلعوم
* (باب) * الانصات للعلماء
* حدثنا حجاج قال حدثنا
شعبة قال أخبرني علي بن
مدرك عن أبي زرعة عن
جرير أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له في حجة
الوداع استنصت الناس
فقال لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضهم رقاب بعض

قوله قال لا اذا حدثت الخ
كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل
فيها سقطا والاصل لانك أو
تكون لازادة من قلم الناسخ
هـ مصححه

قال لا اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله أعلم
(قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم) أي من غيره والفاء في قوله في كل تفسيرية بناء
على ان فعل المضارع بتقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوجود وفي رواية ان بكل
وهو أوضح (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمر وهو
ابن دينار ونوف بنفتح النون وبالفاء والبكال بنفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووههم من
شدها منسوب الى بكال بطن من حمير ووههم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من
همدان لانهم امتغايران ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالاسرائيليات
وكان ابن امرأة كعب الاحبار وقيل غير ذلك (قوله ان موسى) أي صاحب الخضر وصرح به
المصنف في التفسير (قوله انما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بغير تنوين فيه ما وهو علم على شخص
معين قالوا انه موسى بن ميثا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه منقون مصر ووف لانه
نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله من الالعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث (قوله كذب عدو الله)
قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير
الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقية غير مرادة (قلت)
ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوافي صحة اسلامه فلما لم يقبل في حق الحزين قيس هذه المقالة
مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان للعالم اذا كان عنده علم بشئ فسمع غيره يذكرك فيه
شأ بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنا بل أي أخبر بما هو باطل في
نفس الامر (قوله حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده
حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو
وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي (قوله فقال أنا أعلم) في جواب أي الناس أعلم
قيل انه يخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم أحدا أعلم منك
وعندي لا مخالفة بينهما لان قوله هنا أنا أعلم أي فيما أعلم في مطابق قوله لاني جواب من قال له هل
تعلم أحدا أعلم منك في اسناد ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النساء من طريق عبد الله
بن عبيد عن سعيد بن جبيرة هذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم
ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتته من العلم ما لم أوتك وعند
عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة فقال ما أحدا أعلم بالله وأمره مني وهو
عند مسلم من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ ما أعلم في الارض رجلا أخيرا وأعلم مني قال ابن المنير
ظن ابن بطال ان تركه موسى الجواب عن هذه المسئلة كان أولى قال وعندى انه ليس كذلك بل رد
العلم الى الله تعالى متعين أجاب أولم يجب فلو قال موسى عليه السلام أنا والله أعلم لم تحصل
المعاتبه وانما عوتب على اقتصاره على ذلك أي لان الجزم بوههم أنه كذلك في نفس الامر وانما
مراده الاخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه
العرفي في الآدميين كمنظاره (قوله هو أعلم منك) ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن
كذلك للزم تنضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا أورد الرمنخري سؤالا وهو
دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى بن ميثا كما قيل اذا النبي يجب أن يكون أعلم

* باب ما يستحب للعالم اذا
سئل أي الناس أعلم في كل
العلم الى الله * حدثنا عبد
الله بن محمد قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عمرو قال
أخبرني سعيد بن جبيرة قال
قلت لابن عباس ان نوافي
البكال يزعم ان موسى ليس
بموسى بن اسرائيل انما هو
موسى آخر فقال كذب
عدو الله * حدثنا أبي بن
كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قام موسى
النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا في بني اسرائيل فسئل
أي الناس أعلم فقال أنا أعلم
فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم
اليه فأوحى الله اليه ان عبدا
من عبادي يجمع البحرين
هو أعلم منك قال رب وكيف
لي به فقيل له اجل حوتا

وضعار رؤسهما وناما فانسل
 الحوت من المكمل فاتخذ
 سبيله في البحر سرياً وكان
 لموسى وفتاه عجباً فانطلقا
 بقية ليلتهما ويومها فلما
 أصبح قال موسى لفتاه آتنا
 غداً لنا لقد لقينا من سفرنا
 هذا نصيباً ولم يجسده موسى
 مسامحاً من النصب حتى جاوز
 المكان الذي أمر به فقال له
 فتاه أرايت اذا وينا الى
 العصرة فاني نسيت الحوت
 قال موسى ذلك ما كنا ينبغي
 فارتدنا على آثارهما قصصاً
 فلما أتيا الى العصرة اذ ارجل
 مسجعي ثوب أو قال سمعي
 ثوبه فسلم موسى فقال
 الخضر واني بأرضك السلام
 فقال أنا موسى فقال موسى
 بني اسرائيل قال نعم قال
 هل أتبعك على أن تعلمني مما
 علمت رشداً قال انك لن
 تستطيع معي صبراً يا موسى
 اني على علم من علم الله علميه
 لا تعلمه أنت وأنت على علم
 علمك الله لا أعلمه قال استجدي
 ان شاء الله صبراً ولا أعصى
 لك أمراً فانطلقا عيشيان
 على ساحل البحر ليس لهما
 سفينة فرت بهما سفينة
 فكاهوهم أن يحملوهما
 فعرف الخضر حملوهما
 بغير نول فجاء عصفور فوقع
 على حرف السفينة فنقر
 نقرة ونقرتين في البحر فقال
 الخضر يا موسى ما نقص على وعلمك من علم الله الا كنفرة هذا العصفور في البحر

أهل زمانه وأجاب عنه بأنه لانقص بالنبى في أخذ العلم من نبى مثله (قلت) وفي الجواب نظر لانه
 يستلزم نبى ما أوجب والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييد العلمية بما مر بخصوص لقوله بعد
 ذلك اني على علم من علم الله علميه لا تعلمه انت وأنت على علم علمك الله لا أعلمه والمراد بكون النبي
 أعلم أهل زمانه أى عن أرسل اليه ولم يكن موسى مرسل الى الخضر واذا فلانقص به اذا كان
 الخضر أعلم منه ان قلنا انه نبى مرسل أو أعلم منه في أمر مخصوص ان قلنا انه نبى أو لى وينحل
 بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن أمرى
 وينبغي اعتقاد كونه نبياً ثلاثاً تدرج بذلك أهل الباطل في دعواهم ان الولي أفضل من النبي حاشا
 وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال اراده في هذا الموضوع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من
 الدعوى في العلم والحث على قول العالم لأدرى بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضوع غير لائق وهو
 كما قال رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة
 قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر و نتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع
 والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع
 خطأ لأن موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرى فنفى صحة الاعتراض بالشرع
 على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيماً في باطن الامر (قوله في مكمل) بكسر الميم وفتح المشناة من
 فوق (قوله فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه
 ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليتم ما قوله بعده فلما أصبح
 لانه لا يصح الاعن ليل انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أى من الليله التي تلي
 اليوم الذي سار جميعه والله أعلم (قوله انى) أى كيف بأرضك السلام ويؤيده ما في التفسير
 هل يارضى من سلام أو من أين كما في قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من أين السلام في هذه
 الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر أو كانت تحميمهم بغير السلام وفيه دليل على
 أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب
 لعرف موسى قبل ان يسأله (قوله فانطلقا عيشيان) أى موسى والخضر ولم يذكر فى موسى وهو
 يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة (قوله وكلوهم) ضم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة
 لان المقام يقتضى كلام التابع (قوله فحملوهما) يقال فيه ما قيل في عيشيان ويحتمل ان يكون
 يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك (قوله فجاء عصفور) بضم أوله قيل هو الصرد
 بضم المهملة وفتح الراء وفي الرحلة للخطيب أنه الخطاف (قوله ما نقص على وعلمك من علم الله)
 لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم يأخذ وهذا توجيه حسن
 ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لعل المأخوذ منه وأحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل
 دخول حرف التبعية لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبع بعض المعلوم هو الذى
 يتبع بعض وقال الاسعيلي المراد ان نقص العصفور لا يتنص الجبر هذا المعنى وهو كما قيل

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب وحاصله أن نبى النقص أطلق على سبيل المبالغة وقيل الاعمى ولا أى ولا
 كنفرة هذا العصفور وقال القرطبي من اطلق اللفظ هنا تجوزاً تصده التمسك والتعظيم اذ

لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جرير باللفظ أحسن سياقا من هذا
 وأبعد اشكالا فقال ما على وملك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور عنقاره من البحر وهو
 تفسير للنظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر من القوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد
 ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه بل
 يجب على الخلق الرضا والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه
 كما ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث وأن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن ذلك راجع
 الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وأن الله تعالى فيما يقضيه حكما
 وأسرا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بعشيتته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل
 يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما أطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف
 والا فالعقل عنده واقف بالبحر المرء من الاعتراض فان ما آل ذلك الى الخيبة قال ولنبه هنا
 على مغلطين الاولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر أفضل من موسى تمسك بهذه القصة وبما
 اشتمت عليه وهذا انما يصدر عن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى
 عليه السلام من الرسالة وسمع كلام الله واعطائه التوراة فيما علم كل شيء وأن أنبياء بني
 اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكمه بنوته حتى عيسى وأدلة ذلك في القرآن
 كثيرة ويكتفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وسأنتي
 في أحاديث الانبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبيا فليس برسول باتفاق
 والرسول أفضل من نبي ليس برسول ولو تترانا على انه رسول فرسالة موسى أعظم وأتمه أكثر
 فهو أفضل وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان
 الخضر ليس نبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به عقلا ونقل الصائر الى
 خلافه كافر لانه أمر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا
 لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوكة طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا
 انه يستناد من قصة موسى والخضر أن الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامية والاعبياء وأما
 الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم
 عليهم بما يغاب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الكدار وخلوها عن الاعيار فتجلى لهم العلوم
 الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئية
 فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما يتجلى له من تلك
 العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان اقولك قال القرطبي
 وهذا القول زندقه وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بان
 أحكامه لا تعلم الا بواسطة رسوله السفراء بينه وبين خلقه المثبتين لشرائعه وأحكامه كما قال
 تعالى الله يصطفي من الملائكة رسالا ومن الناس وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته وأمر
 بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتسليم بما أمر وا به فان فيه الهدى وقد حصل
 العلم اليقين واجماع السائق على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير
 الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهى دعوى

فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فترعه فقال موسى قوم جئوا بغير نول ١٩٧ عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها

قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا توأخذني بما نسيت فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذوا الخضر برأسه من أعلاه فاقتلعوا رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا أوكد فانطلقا حتى أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض قال الخضر بيده فأقامه قال موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو دنا لوصر حتى يقص علينا من أمرهما* (باب) من سأل وهو قائم عالما جالسا* حدثنا عثمان قال أخبرني جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحمدا يقاتل غضبا ويقاثل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله

تستلزم اثبات نبوة نبينا لان من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انما أخذ عن الموتي وانما أخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال آخر أنا أخذ عن قلبي من ربي وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ونسأل الله الهداية والتوفيق وقال غيره من استمدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ماتسلك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غضبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واصح في رواية أبي اسحق التي أخرجهما سلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها فبستفاد منه وجوب التأني عن الانكار في المتحتمات واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وأما إقامة الجدار فن باب مقابلة الاسامة بالاحسان والله أعلم (قوله فعمد) بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت ونول بفتح النون أي أجرة (قوله فانطلقا) أي فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضا في التفسير (قوله قال الخضر بيده) هو من اطلاق القول على الفعل وسند كبرياقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى (قوله باب من سأل وهو قائم) جملة طالبة عن الفاعل وقوله عالم مدفوع وجالسا صفته والمراد ان العالم الجالس اذا سأل شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال فيما يابل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنبر (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق وأبو موسى هو الأشعري وكاهم كوفيون (قوله قال وما رفع اليه رأسه) ظاهره ان القائل هو أبو موسى ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا في أثناء الخبر (قوله من قاتل الخ) هو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم لانه أجاب بلنظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤل على السائل وسأني بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرفا فيها وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وأخر الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب الى جدته أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يمتدك بالعموم فوقوع السؤال عند الجرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرأي أو بعد الفراغ منه واستدل الاسمعيلى بالخبر على أن الترتيب قائم مع اللفظ أي بأى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته والله أعلم وحاصله انه لو لم يفهموا أن ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد الامر لشيين معطوقا بالواو فيقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى

هي العلياء فهو في سبيل الله عز وجل* (باب) السؤال والفتيا عند رمي الجمار* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن

الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة وهو يسئل فقال رجل يا رسول الله فخرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج ١٩٨ قال آخر يا رسول الله خلقت قبل أن أنخر قال انخر ولا حرج فما سئل عن

شيء قدّم ولا أخر الآ قال
 افعل ولا حرج * (باب) *
 قول الله تعالى وما أو تيتيم من
 العلم الا قليلا * حدثنا قيس
 ابن حفص قال حدثنا عبد
 الواحد قال حدثنا الاعمش
 سليمان عن ابراهيم عن
 علقمة عن عبد الله قال بينا
 أنا مشى مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في خرب المدينة
 وهو يتوكأ على عسيب
 معه فتر بنفر من اليهود فقال
 بعضهم لبعض سلوه عن
 الروح وقال بعضهم لا تسألوه
 لا يجي فيه بشيء تذكرهونه
 فقال بعضهم لتسألوه فقام
 رجل منهم فقال يا أبا القاسم
 ما الروح فسكت فقلت
 انه يوحى اليه فتمت فلما
 انجلى عنه فقال يسألونك
 عن الروح قل الروح من
 أمر ربي وما أو تيتيم من
 العلم الا قليلا قال الاعمش
 هي كذا في قراءةنا * (باب) *
 من ترك بعض الاختيار
 شافه أن يقصر فهم بعض
 الناس عنه فبقوا في أشد
 منه * حدثنا عبيد الله بن
 موسى عن اسراييل عن
 أبي اسحق عن الاسود قال
 قال لي ابن الزبير كانت
 عائشة تسر اليك كثيرا فلما
 حدثت في الكعبة فقلت
 قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم
 قوله يقول حتى يقوم كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل لفتنة يقول زائدة من قلم الناسخ ٥٥ صححه

يقوم الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب أصلاً أن يتسك بهذا الخبر يقول ٣ حتى يقوم
 دليل على وجوب الترتيب واعتراض الاسم على أيضا على الترجمة فقال لا فائدة في ذكر المكان
 الذي وقع السؤال فيه حتى يفردي باب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم باب السؤال والمسؤل
 على الراحلة وبياب السؤال يوم النحر قلت انما في النائدة لتقدم الجواب عنه ويراد أن سؤال
 من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على العلم
 بكيفيته وان سؤال العالم على فارة الطريق عما يحتاج اليه السائل لانقص فيه على
 العالم اذا آجاب ولا لوم على السائل ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن ان في الاشتغال
 بالسؤال والجواب عند الجرة تضييقا على الرايين وهذا وان كان كذلك لكن يستثنى من
 المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة وأما الزام الاسم على جوابه أنه ترجم للاول فيما
 مضى باب النسيان وهو واقف على الدابة وأما الثاني فكانه أراد ان يقابل المكان بالزمان وهو
 متجه وان كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون
 يوم العيد يوم له وامتناع السؤال عن العلم فيه والله أعلم (قوله باب قول الله عز وجل وما أو تيتيم
 من العلم الا قليلا عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى واسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل
 انه أصح الاسانيد (قوله خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ويقال بالعكس والخرب
 ضد العامر ووقع في موضع آخر بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة (قوله عسيب) أى
 عصي من جريد النخل (قوله بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم (قوله لا تسألوه لا يجي) في
 روايتنا بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسألوه خشية أن يجي فيه بشيء
 ويجوز الرفع على الاستثناء (قوله لتسألوه) جواب القسم المحذوف (قوله ففقت) أى حتى
 لا أكون مشوشا عليه أو ففقت قائما حائلا بينه وبينهم (قوله فلما انجلى) أى الكرب الذي كان
 يغشاه حال الوحي (قوله الروح) الاكثر على أنهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
 وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القران وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك
 وسأق بسط ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ونشره هناك الى ما قيل في الروح الحيوانى
 وان الأصح ان حقيقة مما استأثر الله بعلمه (قوله هي كذا) وللكشيهنى هكذا في قراءتنا
 أى قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها وقد أغفلها أبو
 عبيد في كتاب القراءة أت له من قراءة الاعمش والله أعلم (قوله باب من ترك بعض الاختيار) أى فعل
 الشيء المختار والاعلام به (قوله عن اسراييل) هو ابن يونس عن أبي اسحق هو السبيعي بفتح
 المهملة وهو جد اسراييل الراوى عنه والاسود هو ابن يزيد النخعي والاسناد اليه كما هم كوفيون
 (قوله قال لي ابن الزبير) يعنى عبد الله الصحابي المشهور (قوله كانت عائشة) أى أم المؤمنين
 (قوله في الكعبة) يعنى في شأن الكعبة (قوله قلت قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن
 عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسبت بعضهم وأنا أذكر
 بعضهم قال أى ابن الزبير ما نسبت أذكرتك قلت قالت (قوله حديث عهدهم) بتوهم حديث
 ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة (قوله قال) وللاصيلي فقال ابن الزبير بكفر أى أذكره

ابن

قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم
 قوله يقول حتى يقوم كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل لفتنة يقول زائدة من قلم الناسخ ٥٥ صححه

ابن الزبير بقوله بكفر كان الاسود نسيها وأما ما بعده وهو قوله لنقض الحج فيحتمل أن يكون
 مما نسي أيضا وعماد ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحق عن الاسود
 بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بما هلية وكذا للمصنف في الحج من طريق أخرى عن الاسود
 ورواه الاسمعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت
 أوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلى على رواية اسرا بيل وفيما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله
 يكون في رواية شعبة ادراج والله أعلم (قوله بابا) بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضوعين
 ولغيره بالرفع على الاستئناف (قوله ففعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم
 كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا
 كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام
 انه غير بناءها السنن رد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لا من الوقوع في المفسدة ومنه
 انكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو
 كان منضولا ما لم يكن محرما (قوله باب من خص بالعلم قومادون قوم) أى سوى قوم لابعنى
 الادون وكرهية بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريية من الترجمة التي قبلها ولكن هذه في
 الاقوال وتلك في الأفعال أو فيهما (قوله حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقيين (قوله
 عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخارى غير هذا
 الموضوع وأبوه بنتج المجبة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة وهذا الاسناد من
 عوالى البخارى لانه يلحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل
 عامر بن واثله الليثي آخر الصحابة موتوا وليس له في البخارى غير هذا الموضوع (قوله حدثنا الناس
 بما يعرفون) كذا وقع في رواية أى ذر وسقط كاه من روايته عن الكشميهنى ولغيره بتقديم المتن
 ابتدأه بعلتقال وقال على الخ ثم عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون أى يفهمون وزاد
 آدم بن أبى اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما يتكرون أى
 ما يشبه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي أن يذكر
 عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أنت محدثنا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم
 فتنة رواه مسلم وعن كره التحديث ببعض دون بعض أجد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج
 على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم
 عنه في الجرايين وان المراد ما يقع من الشتم ونحوه عن حديثه وعن الحسن انه أنكر تحديث أنس
 للحجاج بقصة العرينيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء وتأويله
 الواهى وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره في الاصل غير مراد
 فالامسالك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله أعلم (قوله حديثى أبى) هو
 هشام بن أبى عبد الله الدستوائى (قوله رديفه) أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والجملة طائفة والرحل باسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة
 رديفه صلى الله عليه وسلم على جارك كما يأتي في الجهاد (قوله قال يا معاذ بن جبل) هو خبران
 المتقدمه وابن جبل بفتح النون وأمام معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا الاختيار ابن مالك لعدم

قال ابن الزبير بكفر لنقضت
 الكعبة فجعلت لها بابين
 بابا يدخل الناس وبابا
 يخرجون ففعله ابن الزبير
 * (باب) * من خص بالعلم
 قومادون قوم كراهية أن
 لا يفهموا وقال على حدثنا
 الناس بما يعرفون أتجبون
 أن يكذب الله ورسوله
 * حدثنا عبيد الله بن موسى
 عن معروف بن خربوذ عن
 أبى الطفيل عن على بذلك
 * حدثنا اسحق بن ابراهيم
 قال حدثنا معاذ بن هشام
 قال حدثنى أبى عن قتادة
 قال حدثنا أنس بن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومعاذ رديفه على
 الرحل قال يا معاذ بن جبل

احتياجه الى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه
أضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير
يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل (قوله قال لبيك يا رسول الله وسعديك)
اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كأنه قال لبالك واسعادك ولكنهما نيا
على معنى التأكيد والتكثير أى اجابة بعد اجابة واسعاد بعد اسعاد وقيل فى أصل لبيك
واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله ثلاثا) أى النداء والاجابة
ثلاثا وثلاثا وصرح بذلك فى رواية مسلم ويؤيد الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا
ليفهم عنه (قوله صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدق أى
يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق يشهد أى يشهد بقلبه والاول أولى وقال الطيبي
قوله صدقا أقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولنا عن مطابقة القول المخبر عنه
ويعبر به فعلا عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أى حقق
ما أورده قولنا بما تحراه فعلا انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضى
عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الأدلة
القطعية عند أهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة
فعلم ان ظاهره غير مراد فكأنه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفاء
ذلك لم يؤذن لمعاذ فى التبشير به وقد أجاب العلماء عن الاشكال أيضا بجوابه أخرى منها ان مطلقه
مقيد بمن قالها تأييدا ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول النراض وقبه نظر لان مثل
هذا الحديث وقع لابي هريرة كراه مسلم وصحبه متأخرة عن نزول أكثر النراض وكذا
ورد نحوه من حديث أبى موسى رواه أحمد باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم
فيها أبو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذا الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية ومنها أن المراد بتحريره على النار تحريم خلوه فيها لأصل دخولها ومنها أن المراد
النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بتحريره على
النار حرمة جلته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة
أن ذلك محرم عليها وكذا سانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى (قوله فيستبشرون)
كذا لى ذراى فهم يستبشرون وللباقين بجذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النون أو
الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك (قوله اذا يتكلموا) بتشديد المشاة المفتوحة وكسر
الكاف وهو جواب وجزاء أى ان أخبرتهم يتكلموا وللأصلي والكشميني يتكلموا باسكان
النون وضم الكاف أى يتنعموا من العمل اعماد اعلى ما يتبادر من ظاهره وروى البراز باسناد
حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن
لمعاذ فى التبشير فلقبه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا
ذلك اتكلموا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر وقبه جواز الاجتهاد بحضرة صلى الله
عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلموا على ان للبعد اختيارا كما سبق فى علم
الله (قوله عند موتة) أى موت معاذ وأغرب الكرماني فقال يحتمل أن يرجع الضمير الى رسول

قال لبيك يا رسول الله
وسعديك قال يا معاذ قال
لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا قال ما من أحد يشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله صدقا من قلبه
الاحترمه الله على النار قال
يا رسول الله أفلا أخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلموا
وأخبر بها معاذ عند موتة

الله صلى الله عليه وسلم (قلت) ويردّه مارواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً
لم يعنى ان أحد تكلموا الا مخافة ان تتكلموا فذكره (قوله تأمناً) هو بفتح الهمزة وتشديد
المثلثة المضمومة أى خشية الوقوع في الائم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله
يتخنت والمراد بالائم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير
كان على التنزيه لا على التحريم والالما كان يخبر به أصلاً وعرف ان النهي مقيد بالاتكالم
فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول أوجه لكونه أخر ذلك الى
وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم النهي لكن كثر عزمه عما عرض له من
تبشيرهم (قلت) والرواية الآتية سريجة في النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز
الارداف ويان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بمآذ كر
وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده (قوله حدثنا
مسدد حدثنا معمر) كذا للجميع وذكر الجياني ان عبد وسوا القابسي روياه عن أبي زيد المروزي
باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعمر هو ابن سليمان
اليمى والاسناد كما بصريون الامعاذا وكذا الذي قبله الا لا يحق فهو مروزي وهو الامام
المعروف بابن راهويه (قوله ذكرى) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم أنس من ذكر
له ذلك في جميع ما وقعت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد لان
معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وأنس اذذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من
معاذ عمرو بن ميمون الا ودى أحد الخضرين كما سياتى عند المصنف في الجهاد ويأتى الكلام
على ما في سياقه من الزيادة ثم رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه
سمع ذلك من معاذ أيضاً فيجتمه ان يفسر المهم بأحدهما والله أعلم * (تبيه) * أورد المزي
في الاطراف هذا الحديث في مسند أنس وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره في المهمات
والله الموفق (قوله من لقي الله) أى من لقي الاجل الذي قدره الله يعنى الموت كذا قاله جماعة
ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة (قوله لا يشرك به) اقتصر على نبي
الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقضاء ويستدعى اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسول
الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك أو هو مثل قول القائل من تراضحت صلواته أى
مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل
الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده
(قوله) فأخبرها معاذ عند موته تأمناً) معنى التأثم التحرج من الوقوع في الائم وهو كالتجنب وانما
خشى معاذ من الائم المرتب على كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر
بها اخباراً عما لقوله أفلا أبشركم الناس فأخذوه أو لا يعلمون المنع فلم يخبر بها أحد ثم ظهر له
ان المنع انما هو من الاخبار عما قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكيمين
ويقوى ذلك ان المنع لو كان على عمومته في الاشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ منه ان من كان
في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه

تأمناً * حدثنا مسدد قال
حدثنا معمر قال سمعت أبي
قال سمعت أنساً قال ذكر لي أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ من لقي الله لا يشرك به
شيء أدخل الجنة فقال ألا أبشركم
الناس

آخر فيه انقطاع عن معاذاته لما حضرته الوفاة قال أدخلوا على الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه الا عند الموت وشاهدني على ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي أيوب مثل ذلك ففي المسند من طريق أبي طيبان ان أبا أيوب غزا الروم فرض فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيئا أدخل الجنة واذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بان معاذ اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس فلحقه عمر فدفعه وقال ارجع يا أبا هريرة وقد دخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني أخشى أن يتكلم الناس بفهم يعملون فقال خلفهم أخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يخاف أن يتكلموا كان بعد قصة أبي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله أعلم **(قوله لا)** هي للنهي ليست داخلية على أخاف بل المعنى لا تبشروا استأنف فقال أخاف وفي رواية كريمة اني أخاف باثبات التعليل وللعسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معمر قال لادعهم فليتنافسو في الاعمال فاني أخاف أن يتكلموا **(قوله باب الحياء)** أي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكبر وهو محمود وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس هو بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحياء ولا في كلامه نافية لانهاية ولهذا كانت ميريتعلم منه مومة وكأنته أراد تعريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا واصله أبو نعيم في الحديث من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المنصف **(قوله وقالت عائشة)** هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أولاد أسماء بنت يزيد انصارى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض **(قوله هشام)** هو ابن عروة بن الزبير في الاسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن عائشة عن مثلها وفي رواية ابن عبيد والبن عن أبيه والبن عن أمتهاوزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الاسد ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى أمها تشرى يقال كونهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله جاءت أم سليم)** هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك **(قوله ان الله لا يستحي من الحق)** أي لا يأمر بالحياء في الحق وقدمت أم سليم هذا الكلام بسط العذر لها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فنحنت النساء **(قوله اذا هي احتملت)** أي رأت في منامها انها تتجاءع **(قوله اذا رأت الماء)** يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرط للغسل يدل على انها اذا لم ترم الماء لا غسل عليها **(قوله فغطت أم سلمة)** في مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع لعائشة أيضا ولكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين **(قوله تعني وجهها)** هو بالمشاهدة من فوق والقائل عروة وفاعل تعني زينب والضمير يعود على أم سلمة **(قوله وتحتمل)** بخذف همزة الاستفهام ولا كشهيري أو تحتمل باثباته ما قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض

قال لأخاف أن يتكلموا
(باب) الحياء في العلم وقال
 مجاهد لا يتعلم العلم مستحي
 ولا مستحبر وقالت
 عائشة نعم النساء نساء
 الانصار لم يتبعهن الحياء أن
 يتنقهن في الدين * حدثنا
 محمد بن سلام قال أخبرنا أبو
 معاوية قال حدثنا هشام
 عن أبيه عن زينب ابنة أم
 سلمة عن أم سلمة قالت جاءت
 أم سليم الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله ان الله لا يستحي من
 الحق فهل على المرأة من
 غسل اذا احتملت فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا رأت الماء فغطت أم
 سلمة تعني وجهها وقالت
 يا رسول الله وتحتمل المرأة
 قال نعم

ترت يمينك فيم يشبهها ولدها * حدثنا السمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوق ٢٠٣ الناس في شجر البادية ووقع في نفسي

إنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله حدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا * (باب) * من استحيأ فامر غيره بالسؤال * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرته المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء * (باب) * ذكر العلم والفتيا في المسجد * حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هبل هبل المدينة من ذى الحليفة وهبل أهل الشام من الحنيفة وهبل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهبل أهل اليمن من

ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكرت عليها (قوله ترت يمينك) أي اقتقرت وصارت على التراب وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فيم) بموحدة مكسورة وسبق الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى (قوله حدثنا السمعيل) هو ابن أبي أويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم وأورده هنا القول ابن عمر فاستحييت ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياء ابن عمر تقويت ذلك وكان يمكنه إذا استحيأ اجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحةين ولهذا عقبه المصنف باب من استحيأ فامر غيره بالسؤال وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء وهو يتقبل الذال المعجبة والمدأى كشر المذى وهو باسكان المعجبة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسبق الكلام عليه في الطهارة أيضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النسائي إن السؤال وقع وعلى حاضر (قوله باب ذكر العلم) أي القاء العلم والفتيا في المسجد وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحث من رفع الاصوات فنبه على الجواز (قوله إن رجلا قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الرء وعلم من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون إلى آخره يفسر من روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم أفقه هذه أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدته بحريه وورعه وسبق الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى (قوله باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التبيهة على أن مطبقة الجواب للسؤال غير لازم بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وجل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة ويؤخذ منه أيضا أن المنتهى إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتدرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ولهذا قال فإن لم يجد نعين فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابها بزيادة حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وأما موقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث أيضا العبدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبا للإيجاز لأن السائل سأل عما يبلى فاجيب بما لا يبلى إذا الأصل الإباحة ولو عد له ما يبلى لطل به بل كان لا يؤمن أن يتسك بعض السامعين بتفهومه فيظن اختصاصه بالحرم وأيضا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئا مخصوصا (قوله وابن أبي ذئب) هو بالضم عطف على قول آدم حدثنا ابن أبي ذئب والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين وفي رواية غير أبي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد

يلم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب) * من أجاب السائل بأكثر مما سأله * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن

ذكر ابن أبي ذئب (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه وسياق بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج أيضا ان شاء الله تعالى * (خاتمة) * اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهي كتب لامير السرية ورجل جابر الى عبد الله بن أنيس وقصة ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالذكر منها ستة عشر حديثا وبغير تكرير أربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث أبي هريرة اذا وسد الامر الى غير أهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبه بن الحرث في شهادة المرضعة وحديث أنس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث أبي هريرة أسعد الناس بالسفاعة وحديث الزبير من كذب على وحديث سلمة من تقول على وحديث علي في الضعيفة وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثا وحديث أم سلمة ماذا أنزل اللله من الفتن وحديث أبي هريرة حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيته وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرًا أربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشد ختم البخاري كتاب العلم بسبب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة وأشار قبل ذلك بقليل بترجمته من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطيب بالطيب بابرع سياق وأبدع اتساق رحمه الله تعالى

* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء) *

باب ماجاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الآتية وفي رواية الاصيلي ماجاء في قول الله دون ما قبله ولكريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل الى آخره والمراد بالوضوء ذكر آكامه وشرائطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيها وحكي في كل منهما ما الامران وهو مشتق من الوضوء وسمي بذلك لان المصلي يتنظف به فيعبر وضيا وأشار بقوله ماجاء الى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومته من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على النذب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أم المؤمنين بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامن حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمد افعلته أي لبيان الجواز وسياق حديث أنس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فتبين يجب بالحدث وجوباموسم او قيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن

النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس التميمي ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوب باسمه الورس أو ازعران فان لم يجد الثعلبي فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء) *

* (باب) * ماجاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة واستنبت بعض العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايحباب النية في الوضوء لان التقدير اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الاميرة فقم أي لاجله وتعد به هذه الآية من قال ان الوضوء أول ما فرض بالمدينة فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفق أهل السير على ان غسل الجنابة انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرک وأهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملائكة من قریش قد تعاهدوا ويتملكون فقال اتوني بوضوء فتوضأ الحديث (قلت) وهذا يصلح رد اعلى من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لاعلى من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوباً وجرم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة وورد عليه ما عاين أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الاسود تيمم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه ~~لكن~~ لم يذكر زيد بن حارثة في السند وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة (قوله) وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق أي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسل مرة مرة أو على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة أو على لغة من ينصب الجزأين بأن وأعاد لفظ مرة لارادة التفصيل أي الوجه مرة واليد مرة الخ والبيان المذكور يحتمل أن يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل فجعل الآية اذا الامر يفسد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد في الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وساقى الاحاديث على ذلك فيما بعد وأما حديث أبي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بجماعة فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابنه ففيه بيان بالفعل والقول معال لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة (قوله) وتوضأ أيضاً مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر وغيره مرتين بغير تكرار وساقى هذا التعليق موصولاً في باب مفرد مع الكلام عليه (قوله) وثلاثاً أي وتوضأ أيضاً ثلاثاً اذا زاد الاصيلي ثلاثاً على نسق ما قبله وساقى موصولاً أيضاً في باب مفرد (قوله) ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم من زاد عليها وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم اسناده جيد لكن عمده مسلم في جله ما أنكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث وأجيب بانه أمر سيء والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً الوضوء مرة ومرتين

قوله ابن الجهم في نسخة ابن الحكم

قال أبو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضاً مرتين مرتين وثلاثاً ولم يزد على ثلاث

وثلاثا فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وأجيب عن الحديث أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وأما قول مالك في المدونة لأحب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايحاج زيادة عليها والله أعلم (قوله وكره أهل العلم الاسراف فيه) يشبه بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (قوله وان يجاوزوا الخ) يشبه الى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم وقال الشافعي لأحب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لأحب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه وحكي الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتسريح الزيادة على الثلاث أو كراهتها ان لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمنع منه حكم الزيادة على الثلاث قال اصح ان صلى بغير وضوء أو تنبلا وقيل الفرض فقط وقيل مثل حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصنف وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثلته تنقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطأ ودخل في الوعيد والافلا يشترط للتجديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما اذا قصد به القرية للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور (قلت) وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه الرواية وسببها في بسط ذلك في أول تفسير المسألة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط وأما مع النسك الطارئ بعد الفراغ فلا ثلاثا يؤل به الحال الى الوسواس المذموم (قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن اسامة عن أبيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه (قوله لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق فان لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف العحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها منظمة الاجزاء الذي القبول ثمة عبر عنه بالقبول مجازا وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين

وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم * (باب) * لا تقبل صلاة بغير طهور * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من

(قوله أحدث) أي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وانما قسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيه بالاختلاف على الاغلاظ ولانها قد يقعان في اثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كس الذكر وليس المرأة والتي عمل القم والحجامة فعمل أبو هريرة كان لا يرى النقص بشئ منها وعليه منى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان أبو هريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتهى الى غاية الوضوء وما بعد ما يخالف لما قبلها فأقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (قوله يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه وقدر وى النسائي باسناد قوى عن أبي ذر مر فوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة والله أعلم (قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون) كذا في أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنهم الغر المحجلون وهو عند مسلم أو الواو استثنائية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل أو الخبر قوله من آثار الوضوء وفي رواية المستمل والغر المحجلين بالعطف على الوضوء أي وفضل الغر المحجلين كما سرح به الاصيلي في روايته (قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني) أحد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن ابي هلال من باب رواية الاقران (قوله عن نعيم الجمر) بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يخرجان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحارثي بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة منهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوى عنه والنصف الآخر مديون (قوله رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت (قوله فتوضأ) كذا الجمهور الرواة وللكشميني يوم ابدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الامام علي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضأ وزاد الامام علي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجله فرفع في ساقيه وكذا مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزبة عن نعيم وزاد في هذه ان أبو هريرة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاذا رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من رأى أبي هريرة بل هو من روايته ورأيه معا (قوله أمتي) أي أمة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا (قوله يدعون) بضم اوله أي ينادون أو يسمون (قوله غرا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو عزة وأصل الغر تلعبة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغر منصوب على المنعولية ليدعون أو على الحال أي انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة (قوله محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الجبل بكسر المهملة وهو الخلل والمراد به هنا أيضا النور واستدل الحلبي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة

أحدث حتى يتوضأ قال
رجل من حضر موت
ما الحدث يا أبو هريرة قال
فساء أو سراط (باب) فضل
الوضوء والغر المحجلون من
آثار الوضوء * حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث
عن خالد عن سعيد بن أبي
هلال عن نعيم الجمر قال
رقيت مع أبي هريرة على
ظهر المسجد فتوضأ فقال
اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان أمتي
يدعون يوم القيامة غرا
محجلين

رضي الله عنهما مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنود منها قامت تتوضأ وتصلي
وفي قصة جريح الراهب أيضا انه قام فتوضأ وصلّى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اخصت به هذه
الامة هو الغرّة والتججيل لأصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا
قال سيبا ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسميا بكسر المهملة واسكان الياء
الاخيرة أى علامة وقد اعترض بعضهم على الحلبي بحديث هذا وضوءى ووضوء الانبياء قبلي
وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولا احتمال ان يكون الوضوء من
خصائص الانبياء دون أئمة الامة (قوله من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على
أنه الماء قاله ابن دقيق العيد (قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطبع) أى فليطيل الغرّة
والتججيل واقتصر على احدهما للدلالة على الاخرى نحو سرايل تقبلكم الحر واقتصر على ذكر
الغرّة وهي مؤنثة دون التججيل وهو مذكر لان محل الغرّة أشرف اعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه
النظر من الانسان على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزبية ذكر الامرين ولفظه فليطيل غرته
وتججيله وقال ابن بطال كنى أبو هريرة بالغرّة عن التججيل لان الوجه لا يدل على الزيادة في غسله
وفيما قال نظرا لانه يستلزم قلب اللغة وما انفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى
صفحة العنق مثلا ونقل الرافي عن بعضهم ان الغرّة تطلق على كل من الغرّة والتججيل ثم ان
ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه أحمد بن محمد بن طريق فليج عن نعيم وفي آخره قال نعيم لأدري قوله
من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية
أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية
نعيم هذه والله أعلم واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التججيل فقبل الى المنكب
والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد
ياسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال
ابن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم
من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صحيحة في الاستحباب
فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتناق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي
مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية
وأما تأويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوى أدري بمعنى ما روى كيف
وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان
الفضل الحاصل بالغرّة والتججيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت
فيه احاديث صحيحة صحيحة صريحة أخرجهما مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء عن ظهر المسجد لكن اذا
لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم (قوله باب) بالتنوين لا يتوضأ بفتح أوله على البناء
للتناعل (قوله من الشك) أى بسبب الشك (قوله حدثنا على) هو ابن عبد الله المدني وسفيان
هو ابن عيينة (قوله وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من
رواية كريمة غلط لان سعيد الاروايته عن عباد أصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد
كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفاً ويكون من مراسيل

من آثار الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته
فليطبع (باب) * لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن
* حدثنا على قال حدثنا
سفيان قال حدثنا الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن
عباد بن تميم

ابن المسيب وعلى الأول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن
 الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواه ثقات لكن سئل أحمد
 عنه فقال انه منكر (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري - سماه مسلم
 وغيره في روايته لم يسم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه أو لأمه
 (قوله أنه شكاً) كذا في روايته شكاً بالف وقد اقتضاء ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن
 خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفیان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكى بضم أوله على البناء للمفعول وعلى
 هذا قالها في أنه ضمير الشأن ووقع في مسلم شكى بالضم أيضاً كضم طه النووي وقال لم يسم
 الشاكي قال وجاء في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بانفتح أى
 في رواية مسلم وانما ثبت على هذا لان بعض الناس قال ان لم يظهر له كلام النووي (قوله الرجل)
 بالضم على الحكاية وهو وما بعد في موضع نصب (قوله يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد
 الباء الاخيرة المفتوحة وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين
 أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين (قوله يجد الشيء) أى
 الحدث خارجاً منه وصرح به الامميلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء وفيه
 العدول عن ذكر الشيء المستقدر بخاص اسمه الا للضرورة (قوله في الصلاة) تمسك بعض
 المالكية بظاهرة نخصوا الحكم عن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها
 وفرقوا بالتهني عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحته فلا معنى
 للتقريب بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية
 النواقض (قوله لا يفتل) بالخزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية (قوله أو لا يتصرف)
 هو شك من الراوي وكأنه من على لان الرواية غيره روه عن سفیان بلنظ لا يتصرف من غير شك
 (قوله صوتاً) أى من مخرجه (قوله أو يجد) أو للتشويح وعبر بالوجدان دون الشك ليشمل ما لو
 لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدله على أن لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على
 لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد
 تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله
 الخطابي وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الاشياء على أصواتها حتى يتيقن خلاف
 ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليهم أو أخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروى عن مالك النقض
 مطلقاً وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن
 البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع
 عنه لا وضوء عليه مطلقاً كتقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية
 التنصیل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك
 بأن الشكوى لا تكون الا عن علة وأوجب بمادل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند
 مسلم ولفظه اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من
 المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وقوله فلا يخرج من المسجد أى من الصلاة وصرح بذلك

عن عمه أنه شكاً الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 الرجل الذي يخيل اليه أنه
 يجد الشيء في الصلاة فقال
 لا يفتل أو لا يتصرف حتى
 يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

أبو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب إليه مالك راجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصود وانغي
الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة وانغي الشك في الحدث الناقض لها
والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه
مغاير لمذلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الى أن يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن أوجب
الحدث على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن
الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الأثر فانه متحقق (قوله باب التخفيف في
الوضوء) أي جواز التخفيف (قوله سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري
وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد به يكون سوى علي وقد أقام بهامدة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب (قوله ورب عما قال اضطجع) أي كان سفيان يقول
تارة نام وتارة اضطجع وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد إقامة
أحدهما مقام الآخر بل كان إذا روي الحديث مطولاً قال اضطجع فنام كما سيأتي وإذا
اختصره قال نام أي مضطجعا واضطجع أي نائماً (قوله ثم حدثنا) يعني ان سفيان كان يحدثهم
به مختصراً ثم صار يحدثهم به مطولاً (قوله ليله فقام) كذلك كثروا بن السكن فنام بالنون
بدل القاف وصورها القاضى عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليالي قام انتهى ولا
ينبغي الجزم بخطم الان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تنصدم فالحجلة الثانية وان كان
مضموناً مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل (قوله فلما كان) أي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (في بعض الليالي) وللاشكهي من بدل في فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن
تكون زائدة وكان تامة أي فلما حصل بعض الليل (قوله شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أي
التربة العتيقة (قوله معاق) ذكر على ارادة الجلد أو الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب بالفظ معاقبة
(قوله يخففه عمرو ويقله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه أي لا يكثر
الدلك ويقله أي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على إيجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره
لاختصره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل
الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك (قوله نحووا مما توضع) قال الكرمانى
لم يقل مثلاً لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر علم غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث
كما سيأتي بعد أبواب فقامت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة
(قوله فاذنه) بالمد أي أعلمه وللمستعمل فناداه (قوله فصلي ولم يتوضأ) فيه دليل على ان النوم
ليس حدثاً بل مقننة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم
بذلك ولهذا كان ربما يتوضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم
ليبي الوحي الذي يأتيه في منامه (قوله قلنا) القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من
وجه آخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولا يبه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحى رواة
مسلم مرفوعاً وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة
ان الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لابرهم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وأغرب الداودي
انشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخارى بان لا يذكر من

*(باب) * التخفيف في الوضوء
* حدثنا علي بن عبد الله قال
حدثنا سفيان عن عمرو قال
أخبرني كريب عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفع ثم صلى وربما
قال اضطجع حتى نفع ثم
قام فصلي ثم حدثنا به سفيان
مرة بعد مرة عن عمرو عن
كريب عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة ليلة
فقام النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل فلما كان في
بعض الليل قام النبي صلى
الله عليه وسلم فتوضأ من
شن معلق وضواً خفيفاً
يخففه عمرو ويقله وقام
يصلى فتوضأ نحو ما
توضأ ثم جئت فقامت عن
يساره وربما قال سفيان
عن شمالة فوالى فجعلنى عن
يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم
اضطجع فنام حتى نفع ثم
أنه المنادى فأذن بالصلاة
فقام معه الى الصلاة فصلي
ولم يتوضأ قلنا لعمر وان
ناسا يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنام
عينه ولا ينام قلبه قال عمرو
سمعت عبيد بن عمير يقول
رؤيا الانبياء وحى ثم قرأتى
أرى في المنام أنى أذبحك

الحديث الاما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحدوان أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً
فممنوع والله أعلم وسأني بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله
تعالى (قوله باب اسباغ الوضوء) الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ (قوله وقال ابن عمر)
هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذا الاتمام
يستلزم الاتقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع
مرات وكأني بالغ فيهما دون غيرها ما لا محل الاوساخ غالباً بالاعتقاد هم المشي حفاة والله أعلم
(قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني والحديث في الموطأ والاسناد كله مدينون وفيه رواية
تابعي عن تابعي موسى عن كريب وأسماء بن زيد أي ابن طارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له
ولا ييه وحده صحبة وسأني مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى (قوله دفع من عرفة) أي افاض
(قوله بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد (قوله ولم يسبغ الوضوء)
أي خففه ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي (قوله فقلت الصلاة) هو بالنصب
على الاعراء وعلى الحذف والتقدير أريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتي فقلت أتصلي
يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة (قوله قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء
وأمامك بنتج الهمة خبره وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئاً وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل
لقوله في الرواية الاخرى فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء (قوله نزل
فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير ان ينصل بينهما بصلاة قاله
الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث * (فائدة) * الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم
ليستند كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه باسناد حسن
من حديث علي بن أبي طالب فيسبغ متناد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب
وسأني بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل الوجه باليدين
من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبية على عدم اشتراط الاعتراف باليدين جميعاً والاشارة الى
تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيديه وجمع الخلمي بينهما
بأن هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه يساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن
سياق الحديث يأباه لان فيه أنه بعد أن تناول الماء باحدى يديه اضافته الى الاخرى وغسل بهما
(قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صغار
شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضاً وقد أدركه البخاري
لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد بن أسلم (قوله أنه توضأ) زاد أبو داود في أثره
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن يحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء وللناس من طريق محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم في أول الحديث توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة (قوله فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لانها داخله بين
انجمل والمفصل (قوله أخذ غرفة) وهو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة
غسل الوجه لكن المراد بالوجه ألاما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانياً

* (باب) * اسباغ الوضوء
وقال ابن عمر اسباغ الوضوء
الانقاء * حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن موسى
ابن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن أسماء بن زيد
أنه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ
الوضوء فنقلت الصلاة يا رسول
الله فقال الصلاة أمامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل
فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم
أقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم أماخ كل انسان بعيره في
منزله ثم أقيمت العشاء فصلى
ولم يصل بينهما * (باب) *
غسل الوجه باليدين من
غرفة واحدة * حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم قال أخبرنا
أبو سلمة الخزازي منصور بن
سلمة قال أخبرنا ابن بلال
يعني سليمان عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس انه توضأ فغسل
وجهه أخذ غرفة من ماء
فضمض بها واستنشق ثم
أخذ غرفة من ماء فجعل بها
هكذا

بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه (قول. أضافها) بيان لتبؤله لجعل بها هكذا (قوله فغسل بها) أي بالغرفة وللاصلي ركعة فغسل بهما أي باليدين (قوله ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد تمتد به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفذ يده ثم مسح رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحين وذاخرهما باليهما وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما (قوله فرش) أي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل (قوله حتى غسلها) صريح في أنه لم يكن بالرش وامام ما وقع عند أبي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تبييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سأتى عند المصنف من حديث ابن عمر وأما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والافهني رواية شاذة ورواها هشام بن سعد لا يحتج بها تشريده فكيف اذا خاف (قوله فغسل بها رجلا يعني اليسرى) قائل يعني هوزين بن أسلم أو من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقى ماء الوضوء الذي يليه وأيضا فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه وأجيب بان الماء مادام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل وفي الجواب بحث * (تنبيه) * ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ فعل بها رجلا بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسل الثانية تكريرا لان العلة هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق أنها تحذف (قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده لكن يستفاد من باب الاول لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى وفيه إشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحة لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع كما سأتى في الطريق الأخرى وبقيده ما أطلقه المصنف مارواد ابن أبي شيبة من طريق علقمة بن مسعود وكان اذا غشي أهله فأمر انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين وفي الاسناد ثلثة من التابعين (قوله فتعني بينهم) كذا للمصنف والمجوز وللتابعين بينهم وهو أصوب ويحمل الاول على أن أقل الجمع اثنان وسأتى مباحث هذا الحديث في كتاب السكاح ان شاء الله تعالى وأفاد الكرماني انه رأى في نسخة قرئت على البربري قبل لابي عبد الله يعني المصنف من لا يحسن العربية يقولها بانفارية قال نعم (قوله باب ما يتول عند الخلاء) أي عند ارادة دخول الخلاء ان كان معذرا لذلك والافلا تقدر * (تنبيه) * أشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تحفيظه واستحباب اسبائه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولأثر لتأخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنه أو لجزء منه فتقدمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء لكن ذكر بعدها

أضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجلا يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ * (باب) * التسمية على كل حال وعند الوقاع * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره * (باب) * ما يتول عند الخلاء * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول كذا النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من

القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة ومرة وقد خفي وجه
 المناسبة على الكرماني فاستروح قائلاً ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي
 قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء وأجاب بقوله قلت البخاري
 لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق به لا غير انتهى وقد
 أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تنسير بعض
 الالفاظ بما عنده لوترك البخاري هذا المكان أولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في واضع
 آخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تنسير الغريب انما
 يتقلد عن أهل ذلك الذين كانوا في عبيدة والنخعيين ثميل والنزاع وغيرهم وأما المباحث الفقهية
 فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد وأما المائل الكلاسيكية فأكثرها من
 الكرايسسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب
 بين الابواب مع أنه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتمى بذلك غيره حتى قال جمع
 من الائمة فقه البخاري في تراجمه وقد أبدت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك
 ما لا يخفى به وقد أمعنت النظر في هذا الموضوع فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يمتن
 بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتمى بترتيب كتاب الصلاة اعتماء تاماً كما ساد كرهه عندنا وقد يسمع
 انه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت وأنه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وأنه لا يجب الادع اليقين
 وأن الزيادة فيه على ابدال الماء الى العذو ليس بشرط وأن ما زاد على ذلك من الاسباغ
 فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وأن التسمية مع أوله مشروعة
 كما يشرع الذكرك عند دخول الخلاء فاستطرد من هنالكا آداب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان
 أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان التين والثلث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى
 الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وتراني حديث الاستنثار
 فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل التدين لا بجمع الخفين
 اشارة الى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضغطة لانها أخت
 الاستنثار ثم استدرج بغسل العقبين اثلاً يظن أنهم ما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل
 الرجلين في النعالين رداعلى من قصر في سياق الحديث المذكور فاقصر على النعالين على ما سأينيه
 ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما
 يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ثم ما يمنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك
 اذا ذكر شياً من أعضاء الوضوء استطرده الى ما له به تعاقب لمن يعين التأمل الى أن أكمل كتاب
 الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك ذأورد ابوابه ظاهرة المناسب
 في الترتيب فكأنه تنبذ في ذلك والله أعلم (قوله الخبيث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية
 وقال الخطابي انه لا يجوز غيره رتبته بانه يجوز اسكان الموحدة كفي نظائره مما جاء على هذا
 الوجه ككتاب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء ما ساكنة منهم
 أبو عبيدة الا ان يقال ان ترك التخفيف أولى لئلا يشبهه بالمصدر والخبيث جمع خبيث والخبيثات
 جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين وانماهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة

الخبث والخبيثات

ابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث أي باسكان الموحدة فان كانت مخففة
 عن الحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال
 فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام
 وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبثات المعاصي أو مطلق الافعال المذمومة
 ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبثات أو الخبث
 والخبثات هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء
 المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وانائمهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعبد
 اظهار اللعوبية ويجهز به التعليم وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن
 المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله
 من الخبث والخبثات واسئله على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية
 (قوله تابعه ابن عرعر) اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات (قوله وقال غندر) هذا
 التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر بن زائدة ورواه أحمد بن حنبل عن
 غندر بلفظ اذا دخل (قوله وقال موسى) هو ابن اسمعيل التبريكي (قوله عن حماد) هو ابن
 سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور (قوله
 وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال
 حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وأفادت
 هذه الرواية تعيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء أي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول
 لا بعده والله أعلم وهذا في الامكنة المعتدلة لذلك بقريته الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا أتى
 أعم أشهولها انتهى والكلام هنا في مقامين أحدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعتدلة لذلك
 لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن أو يشمل حتى لو بال في اناء
 مثلا في جانب البيت الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فن يكره
 ذكر الله في تلك الحالة يتصل أما في الامكنة المعتدلة ذلك في قوله قيل دخولها وأما في غيرها في قوله
 في أول الشروع كشهيريما به مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعبد بقلبه لا بلسانه
 ومن يجزطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل * (تنبيه) * سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية
 المينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضوع المعلق لكن لم ينفرده
 بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن مثله وأخرجه البيهقي من طريقه
 وهو على شرط البخاري (قوله باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمدوح حقيقة المكان الخالي
 واستعمل في المكان المعتد لقضاء الحاجة مجازا (قوله ورفاء) هو ابن عمر (قوله عن عبيد الله)
 بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه ووقع في رواية الكشي عن ابن أبي زائدة وهو
 غلط (قوله فوضعت له وضوا) بفتح الواو أي ماء ليتوضأ به وقيل يحتمل أن يكون ناو له اياه ليستنجي
 به وفيه نظر (قوله فأخبر) تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس هي المخبرة
 بذلك فان التيمى فيه استحباب المكافأة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتدق

تابعه ابن عرعر عن شعبة
 وقال غندر عن شعبة اذا أتى
 الخلاء وقال موسى عن حماد
 اذا دخل وقال سعيد بن زيد
 حدثنا عبد العزيز اذا أراد
 أن يدخل * (باب) * وضع الماء
 عند الخلاء * حدثنا عبد الله
 ابن محمد قال حدثنا عثمان بن
 القاسم قال حدثنا ورقاء
 عن عبيد الله بن أبي يزيد عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل الخلاء
 فوضعت له وضوا قال من
 وضع هذا فأخبر فقال اللهم
 فقعه في الدين

على وضعه الماء من جهة أنه ترديد بين ثلاثة أمور إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء أو يضعه على الباب ليتناول منه من قرب أو لا يفعل شيئاً فأي الثاني أو فوق لأن في الأول تعرض للاطلاع والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني أسهلها فضعه يدل على ذكائه فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحث في كتاب العلم (قوله باب لا تستقبل القبلة في روايتها بنظم المثناة على البناء اللهم نعول و برفع القبلة وفي غيرها بفتح الياء التحتية على البناء للفاعل ونصب القبلة ولا تستقبل مضمومة على ان لانافية ويجوز كسرهما على انها نافية (قوله الا عند البناء جداراً ونحوه) وللكشيهي أو غيره أي كالاجار الكار والسوارى الخشب وغيرهما من السوارى قال الامام علي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب بثلاثة أجوبة أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المظلم من الارض في الفضا وهذه حقيقة اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل مكان أعند ذلك مجازاً فيختص النهي به اذا الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسمعيلي وهو أقواها ثانياً ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضا وأما الجدار والابنية قائمها اذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً قاله ابن المنير ويتقوى بأن الامكنة المعتدة ليست صالحة لان يصلي فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعتب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثاً الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعد لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى فان قيل لم حاتم الغائط على حقيقته ولم تحمله على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضا والبنيان لاسيما والصحابي راوى الحديث قد جعله على العموم فيهما لانه قال كما سأق عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة فقد منا الشام فوجدنا من احبض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر فالجواب ان أبا أيوب أعلم لنظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتد وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لتلنا بالتحميم لكن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد جاء عن جابر في ما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك وانظرة عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفر وجنا اذا هرقنا الماء قال ثم رأيت قبل موته بعام بيول مستقبل القبلة والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لما الغتته في التسترو رؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سأق فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ انحصاراً لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولو لا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الاجواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً لانه لا يصح الحاقه به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وأصحق وهو أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال

* (باب) * لا تستقبل القبلة
بيول ولا غائط الا عند البناء
جداراً ونحوه * حدثنا
آدم قال حدثني ابن أبي ذئب
قال حدثني الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي أيوب
الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
أتى أحدكم الغائط

في البنيان مضاف الى الجدار عرفا و بان الامكمة المعدة لذلك ماوى الشياطين فليستصالحة
 لكونها قبلة بخلاف الصخرة ففيها وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور وعن أبي حنيفة وأحمد
 وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المازكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم ورجحهم
 ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصحوا حديث جابر الذي أشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو
 قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت فارجع الى أصل الاباحة
 فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسئلة
 ثلاثة مذاهب أخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط كما بظاهر حديث ابن عمر وهو قول
 أبي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن
 ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل
 القبلتين بيول أو بغائط أو بواحد أو بغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راوي مجهول الحال
 وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على متهم الان استقبالهم بيت المقدس يستلزم
 استدبارهم الكعبة فاعلمة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس رقد ادعى الخطائي الاجماع
 على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقبال الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن
 ابراهيم وابن سيرين رقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم ومنها ان التحريم مختص
 بأهل المدينة ومن سكن على متهم فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له
 الاستقبال والاستدبار طلائع العموم قوله شرتوا أو غربوا قاله أبو عوانة صاحب المزني وعكسه
 البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتى في باب قبلة أهل المدينة
 من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله فلا يستقبل)** بكسر اللام لان اناهيمة واللام في القبلة
 للعهد أي للكعبة **(قوله ولا يواظف ظهره)** ولمسلم ولا يستدبرها وزاد بيول أو بغائط والغائط الثاني
 غير الاول أطلق على الخارج من الدبر ازا من اطلاق اسم الخيل على الحال كراهية لذكره
 بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام وانظروا من قوله بيول اختصاص النهي بخروج
 الخارج من العورة ويكون مشاهرا كرام القبلة عن المواجهة بالجناس ويريد قوله في حديث
 جابر اذا هزمت الماء وقيل مشارا النهي كنه ان عورته وعلى هذا في طرفي كل حاله تكشف فيها
 العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شمس المالكي قولاً في مذهبه وكان قاله تسكروا في الموطأ
 لا تستقبلوا القبلة بشروجكم وانكها محمولة على المعنى الاول أي حال قضاء الحاجة جمع بين
 الروايتين والله أعلم وسيأتى الكلام على قول أبي أيوب فنحرف ونستهقر حيث أورده المصنف
 في أوائل الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله باب من تبرز)** بوزن تفعل من البراز يفتح الموحدة وهو
 القضاء الواسع كروايه عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط **(قوله على لبنتين)** يفتح اللام وكسر
 الموحدة وفتح النون تثنية لسنه وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق **(قوله يحيى بن**
سعيد) هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة ولكن قيل ان
 لواسع رؤية فذكر ذلك في الصحابة وأبو حبان هو ابن منقذين عروله ولا ييه صحبة وقد تقدم في
 المتقدمة أنه يفتح المهذلة وبالموحدة **(قوله انه كان يقول)** أي ابن عمر كما سرح به مسلم في روايته
 وسيأتى لفظه قريبا فأما من زعم ان الضمير به ودعى واسع فهو وهم منه وايس قوله فقال ابن عمر

فلا يستقبل القبلة ولا
 يولها ظهره شرتوا أو غربوا
 * (باب) * من تبرز على لبنتين
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن يحيى بن
 سعيد عن محمد بن يحيى بن
 حبان عن عمه واسع بن
 حبان عن عبد الله بن عمر أنه
 كان يقول

جوابا لو اسع بل الفاء في قوله فقال سببية لان ابن عمر اورد القول الاقول منكره ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد رأيت الى آخره ولكن الراوى عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر (قوله ان ناسا) يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهى كما سبق وهو مروى عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم (قوله اذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب والاحوال القيام كذلك (قوله على حاجتك) كنى به داعن التبرز ونحوه (قوله لقد) اللام جواب قسم محذوف (قوله على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة أى أخته كما صرح به في رواية مسلم ولا بن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع أن يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب أو حديث اضافته الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فبه واستقر في يدها الى أن ماتت فورث عنها وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وحيث اضافته الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (قوله على لبنتين) ولا بن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلفائه وفي رواية له فرأيت يقضى حاجته محجوبا عليه بلين وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيت في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعد هاء ايم تحتانية ثم فاء واتى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يمتثل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء الاحتمال أن يكون جلس عليهم ليرتفع بهم عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الابستار كما رواه أبو داود والحاكم بنندلابأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضروورته كما في الرواية الاتية فخانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب ان لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعى وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساع له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابى على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لتبناها وكذا كان رضى الله عنه (قوله وقال) أى ابن عمر (اعلك) الخطاب لوسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على أورا كههم أى من يلصق بطنه بوركبه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنى كما سأتى بيانه في موضعه وفى النهاية وفسر بأنه يشرح ركبته فيصير معتمدا على وركبه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يمتثل أن يكون أراد بذلك ان الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عن لا يعرف السنة بالذى يصل على وركبه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرمانى ولا يخفى ما فيه من التكافى وليس فى السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركبه من يكون عارفا بسنن الخلاء والذى يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فى قوله عنده عن واسع قال

ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبيد الله بن عمر لقد ارتفعت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال اعلك من الذين يصلون على أورا كههم فقلت لأدري والله قال مالك يعنى الذى يصل ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

كنت أصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقيل
عبد الله يقول ناس قد ذكر الحديث فكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله
عنه بالعبارة المذكورة وكانته بدأ بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقد سماها
على ذلك الامر المظنون ولا يبعد أن يكون قرب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب أن
يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمنع ابداء مناسبة بين هاتين المستلتين
بخصوصهما وان لاحدهما بالآخرى تعلقا بأن يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه
بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على منار النهي
وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضم الفرج فيها بين الوركين يمكن الا
اذاج في السجود فرأى أن في الالتحاق ضم الفرج ففعله ابتداء وتظعا والسنة بخلاف ذلك
والتستر بالثياب كفي في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان منار
النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول أشار له الى الحكم الثاني منبهاله
على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وأما قول واسع لأدري فدا لعل على انه لا شعور عنده
بشيء مما ظنه به واهسالم يغفل ابن عمر له في الزجر والله أعلم **(قوله** باب خروج النساء الى البراز)
أي القضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الف زاي قال الخطابي أكثر الرواة يقولونه
بكسر أوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المباراة في الحرب (قلت) بل هو موجه لانه يطلق
بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المباراة في الحرب والبراز أيضا كناية عن ثقل
الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح القضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح أراد القضاء فان أطلقه
على الخارج فهو من اطلاق اسم الحمل على الحمل كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس
الخارج **(قوله** حدثنا يحيى بن بكير) تقدم هذا الاسناد برتمته في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن
شهاب وقرينان الليث وعقيل **(قوله** المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعد هاء عين مهملة جمع
منصع بوزن مقعدوهى أما مكن معروف من ناحية البقيع قال الداودى سميت بذلك لان
الانسان ينصع فيها أى يخلص والظاهر ان التفسير بقول عائشة والافحج بالخاء المهملة المتسع
(قوله احجب) أى اذنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة
ما قال كما سأتى قريبا ويحتمل ان يكون أراد أو لا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما أراد
أحب أيضا ان يحجب أشخاص من مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين
وقد كان عمر بعد نزول آية الحجاب من موافقته كما سأتى في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد
كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما
قالت عائشة في هذا الحديث **كن** يخرجن بالليل وسأتى في حديث عائشة في قصة الافك
فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكألا يخرج الال الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب
فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاص من رعايتهن ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول
الحجاب أما والله ما تخفسين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في
قصة الافك أيضا فان ذلك قبل ان اتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب كما
سأتى شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى **(قوله** فأنزل الله الحجاب) وللمسألة آية الحجاب زاد أبو

* (باب) * خروج النساء الى
البراز * حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم
كن يخرجن بالليل اذا تبرزن
الى المناصع وهو صعيد أبيض
فكان عمر يقول للنبي صلى
الله عليه وسلم احجب نساءك
فلم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينعل فخرجت
سودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة من
الليالي عشاء وكانت امرأة
طويلة فناداها عمر ألا قد
عرفناك يا سودة حرصا على
أن ينزل الحجاب فأنزل الله
الحجاب

* حدثنا زكريا قال حدثنا

أبو أسامة عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قد أذن أن تخرجن في
حاجتكن قال هشام تعني
البراز * (باب) * التبرؤي
البيوت * حدثني إبراهيم بن
المنذر قال حدثنا أنس بن
عياض عن عبيد الله عن
محمد بن يحيى بن حبان عن
واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر قال ارتقيت فوق
ظهر بيت حفصة لبعض
حاجتي فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام * حدثنا
يعقوب بن إبراهيم قال
حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى
عن محمد بن يحيى بن حبان
أن عمه واسع بن حبان أخبره
أن عبد الله بن عمر أخبره قال
لقد ظهرت ذات يوم على
ظهر بيتنا فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين مستقبلي بيت
المقدس * (باب) * الاستنجاء
بالماء * حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة عن أبي معاذ
واسم عطاء بن أبي ميمونة
قال سمعت أنس بن مالك
يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا خرج لحاجته
أجىء أنا و غلام معنا

عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الآية وسأتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها
وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية
الحجاب وسأتي أيضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والنساء جرفوا
أمرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تاكل معهم اذا صابت يدرجل منهم يدها
فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب وطريق الجمع بينهما ان أسباب نزول الحجاب
تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية أو المراد بآية الحجاب في بعضها قوله
ذعالي يدنين عليهن من جلابيبهن (قوله حدثنا زكريا) هو ابن يحيى وسأتي حديثه هذا في التفسير
مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجته وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن
الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال
ابن بطلال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه
مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمرو وفيه
جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاعلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه
جواز وعظ الرجل أمة في الدين لان سودة من أمتهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزات
الآية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله أعلم (قوله باب التبرؤي البيوت) عقب المصنف بهذه
الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستقر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين
عن الخروج الا للضرورة (قوله عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو
تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة واثباتهم والاسناد كماه مديون (قوله حدثنا يعقوب بن
إبراهيم) هو الدورقي وزيد هو ابن هرون كالأبي ذر والاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي
روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة أي الكعبة كما في
رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكر في رواية عبيد الله
للتأكد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة بيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة
(قوله باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا ايزال في يدي تنن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن
ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
استنجي بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم (قوله هشام بن
عبد الملك) هو الطيالسي والاسناد كماه بصريون (قوله أجيء أنا و غلام) زاد في الرواية الآتية
عقبها من أي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوى أي مقارب لي في السنن
والغلام هو المترع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن القطام الى سبع سنين وحكى

الزنجشري في أساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز **(قوله اداوة)** بكسر الهمزة انا صغير من جلد **(قوله من ماء)** أي مملوءة من ماء **(قوله)** يعني يستنجي به) قائل يعني هو هشام وقدر واه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء والاسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة فأطلق أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتته بجماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الخذاء عن عطاء عن أنس نخرج علينا وقد استنجي بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث ففيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدل به هذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة قال وقدر واه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وقد اتقى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلًا فلا حجة فيه كما حكاها ابن التين عن أبي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول أنس حيث قال نخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي وأقره فكأنه ارتضاه وليس عرضي كما أروضناه وكذا نسبه الكرمانى الى ابن بطلال وأقره عليه وابن بطلال انما أخذه عن الاصيلي **(قوله)** باب من جل معه الماء لظهوره) هو بالضم أي ليطهر به **(قوله)** وقال أبو الدرداء أليس فيكم هذا الخطاب لعاقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياق الحديث المذكور موصول عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرمي الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول أنس وغلام من أي من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية من اذمها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار وأطلق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوز والخزرج وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتته بجماء في ركوة فاستنجي فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث أبي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته وأيضا فان في رواية أخرى لمسلم ان أنسا وصفه بالصغير في ذلك الحديث فيبعد ذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم ويكون المراد بقوله أصغرنا أي في الحال اقرب عهدنا بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان

ادوة من ماء يعني يستنجي به
 * (باب) * من جل معه
 الماء لظهوره وقال أبو
 الدرداء أليس فيكم صاحب
 النعلين والظهور والوساد
 * حدثنا سليمان بن حرب
 قال حدثنا شعبة عن عطاء
 ابن أبي ميمونة قال سمعت
 أنسا يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 خرج لحاجته تبعته أنا
 وغلام من ماء اداوة من ماء

يقسم به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة
 فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حاله لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام أي بواو
 العطف **(قوله باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء)** العنزة بفتح النون عصي أقصر من الرمح لها
 سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصي
 عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان
 أهذاها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة
 كما سيأتي في العيدين ان شاء الله تعالى **(قوله سمع أنس بن مالك)** أي انه سمع ولفظة أنه تحذف في
 الخط عرفا **(قوله يدخل الخلاء)** المراد به هنا القضاء لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته
 ولقربته حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لاسترة غيرها أو ايضا فان الاخيلة
 التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت
 تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يسترا للاسافل والعنزة
 ليست كذلك نعم يحتمل أن يركها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر أو يركها بجانبه لتكون
 إشارة الى منع من يروم المرور بقربه أو تحمله لنبش الارض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوائ
 الارض ليكون صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة أو تحمله لانه كان اذا استنجى
 توشأ وإذا توشأ صلى وهذا أظهر الأوجه وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة
 واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كسائر البول وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا
 اذا أُرصدوا لذلك ليحصل لهم الترن على التواضع وفيه أن في خدمة العالم شرفا لا تمتعلم لكون أبي
 الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم لان
 ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك
 ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني **(قوله)**
تابعه النضر أي ابن شمير تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي **(قوله وشاذان)**
 أي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعناه عكازة أو عصي أو عنزة
 والظاهر أن أو شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم وجميع الرواة
 المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون **(قوله باب النهي عن الاستنجاء بالمين)** أي باليد
 اليمنى وعبر بالنهي إشارة الى أنه لم يظهر له هل هو للتجريم أو للتنزيه أو ان القرينة الصارفة للنهي
 عن التجريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب
 أهل الظاهر الى أنه للتجريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من
 قال منهم لا يجوز الاستنجاء بالمين أي لا يكون مباحيا يستوى طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع
 القول بالتجريم فن فعله أساء وأجزأه وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ويحمل هذا
 الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالماء وغيرها أما غير الة فحرام غير مجزئ بلا
 خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم **(قوله حدثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء والصاد الموحدة
 وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري **(قوله هو الدستواني)** أي ابن عبد الله لابن حسان وهما
 بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة **(قوله عن أبيه)** أي أبي قتادة الحرث وقيل عمرو

*** (باب حمل العنزة مع الماء**
في الاستنجاء) * حدثنا محمد
ابن يشار قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن
عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس
بن مالك يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فأجل أنا وغلام
اداة من ماء وعنزة يستنجي
بالماء تابعه النضر وشاذان
عن شعبة العنزة عصا عليه زج
*** (باب النهي عن الاستنجاء**
بالمين) * حدثنا معاذ بن
فضالة قال حدثنا هشام هو
الدستواني عن يحيى بن أبي
كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شرب أحدكم

وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مشاهده أحد ومات سنة
 أربع وخمسين على الصحيح فيهما (قوله فلا يتنفس) بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروى بالضم فيها
 على ان لنافية (قوله في الآباء) أي داخله وأما إذا أتاه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في
 حديث أنس في كتاب الاشرية ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة
 اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردى فيكسبه رائحة كريهة فيستقذروها أو غيره
 عن شربه (قوله واذا أتى الخلاء) أي فبال كما فسرت الرواية التي بعدها (قوله ولا يتمسح
 بيمينه) أي لا يستنج وقد أثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبحر به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة انه
 ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسئلة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابي عنه
 بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر يساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى
 أمسكه يساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء
 الضخمة التي لا تزول بالحركة كالحدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها يساره فان لم
 يجد قبله لصق بقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبه أو أيها رجله ويستجمر
 يساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب
 الاوقات وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس
 مختص بالذكرك فبطل الايراد من أصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستجمار بالدبر مردود
 والمس وان كان مختصا بالذكرك لئلا يكون يلحق به الدبر قياسا والتخصيص على الذكر لا مفهوما بل فرج
 المرأة كذلك وانما خص الذكرك بالذكرك لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق
 الرجال في الاحكام الاما خص والصواب في الصورة التي أوردتها الخطابي ما قاله امام الحرمين
 ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبعث في التهذيب انه يتر العنق ويساره على شئ يمسكه بيمينه
 وهي قارة غير متحركة فلا يعتد مستجمرا باليمين ولا ما سبها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون
 مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستجماء (قوله باب
 لا يسك ذكره بيمينه اذا بال) أشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في
 الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعدا ما حاق وقال بعض العلماء يكون ممنوعا
 أيضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه أبو محمد بن أبي جرة
 بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستجماء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور
 الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستجماء باليمين منع مس آلتها حسما للمادة ثم استدل على الاباحة
 بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على
 الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ماعداها على الاباحة انتهى
 والحديث والذي أشار اليه صحيح أو حسن وقد يقال جل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين
 العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن به ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو
 حيث تتغير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فأما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف
 فيه من بعض الرواة فينبغي جل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التيسيد حينئذ يكون زيادة
 من عدل فتقبل (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسامع

فلا يتنفس في الآباء واذا أتى
 الخلاء فلا يسك ذكره بيمينه
 ولا يتمسح بيمينه * (باب
 لا يسك ذكره بيمينه اذا بال) *
 * حدثنا محمد بن يوسف قال
 حدثنا الاوزاعي عن يحيى
 ابن أبي كثير عن عبد الله بن
 أي قنادة عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 بال أحدكم

يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتجديد في جميع الاسناد اوردته
من طريق بشر بن بكر عن الازاعي فحصل الامن من محذور التديليس **(قوله)** فلا ياخذن) كذا
لاي ذر بنون التاء كيدوا وغيره بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لايمسك وكذا في مسلم التعبير
بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لايمس فاعترض على ترجمة البخاري
بان المس أهم من المسك يعني فكيف تستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه
الحديث لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله
تعالى لكون النهي عن ذلك لتشير يمين اليمين فيكون ذلك من باب الاولى وما وقع في العتبية عن
مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معدة
للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لا يمكن أن يتذكرة عند الاكل فيتأذى بذلك والله أعلم **(قوله)** ولا
يتنفس في الاناء) جله خبرية مستقلة ان كانت لانا فية وان كانت ناهية فعطوفة لكن لا يلزم من
كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول
وانما هو حكم مستقل ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين
التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت أنه شرب فضل وضوءه
فالؤمن بصدده أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص
بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله وللعاكم من حديث أبي هريرة لا يتنفس أحدكم
في الاناء اذا كان يشرب منه والله أعلم **(قوله)** باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على
من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله أستنفض فان معناها أستنجي كما
سياق **(قوله)** حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أبو الوليد الأزرق جد أبي الوليد محمد بن عبد الله
صاحب تاريخ مكة وفي طبقة أحمد بن محمد المكي أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جدته عون
ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه وانما روى عن أبي الوليد وهم أيضا
من جعلهما واحدا **(قوله)** عن جدته) يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي
الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امره المدينة وكان يجهز البعوث
الى مكة كما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي وكان عمره وهذا قد تغلب على دمه شق في زمن
عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير أولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة
بنو العباس فاستمر رواها في الاسناد مكيان ومديان **(قوله)** اتبعت) بتشديد التاء المثناة أي
سرت وراءه والواو في قوله وخرج حالبة وفي قوله وكان استنفاية وفي رواية أي ذر فكان بالقاء
(قوله) فدوت منه) زاد الاسماعيلي استانس وأتخج فقال من هذا فقلت أبو هريرة **(قوله)**
ابغني) بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال ابغيتك الشيء أي طلبته لك وفي رواية بالقطع أي
أعنى على الطلب يقال ابغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه والوصل أليق بالسياق ويؤيده
رواية الاسماعيلي ايته **(قوله)** أستنفض) بفاء مكسورة وضاد مبهمة مجزوم لانه جواب الامر
ويجوز الرفع على الاستنفاة قال القزاز قوله أستنفض استنفض من النفض وهو أن تهز الشيء
ليطير غباره قال وهذا موضع أستنظف أي بتقديم الطاء المشالة على الناء ولكن كذا روى
انتهى والذي وقع في الرواية صواب في القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجي وهو

فلا ياخذن ذكره بيمينه
ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس
في الاناء * (باب الاستنجاء
بالحجارة) * حدثنا أحمد
بن محمد المكي قال حدثنا
عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو والمكي عن جدته عن
أبي هريرة قال اتبعت النبي
صلى الله عليه وسلم وخرج
لحاجته فكان لا يلتفت
فدوت منه فقال ابغني
احجارا أستنفض بها ونحوه

ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستجاء ومن رواه
 بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي أستنجي بدل أستفض
 وكانها المراد بقوله في روايتنا ونحوه ويكون التردد من بعض روايته **(قوله ولا تأتي)** كانه
 صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجي ان كل ما يزيد الاثروني في كافي ولا
 اختصاص لذلك بالاجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ
 ولو كان ذلك محتصا بالاجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن اختصاص هذين بالنهي
 معني وانما خص الاجار بالذكر لكثر وجوده اذ زاد المصنف في المبعث في هذا الحديث ان أبا
 هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن والظاهر
 من هذا التعديل اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي لا تدمين قياسا
 من باب الاولى وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم ومن قال عملة النهي عن الروث كونه نجسا
 ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لرجا فلا يزال ازاله تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج
 الاملس ويؤيده ارواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 أن يستنجي بروث أو بعظم وقال انها لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستجاء بهما يجزئ
 وان كان منهما عنه وسأني في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأي وقت كانت ان شاء الله تعالى
(قوله وأعرضت) كذا في أكثر الروايات وللكشميهني وأعرضت بزيادة سنة بعد العين والمعنى
 متقارب **(قوله فلما قضى)** أي حاجته **(أتبعه)** به زنة قطع أي ألحقه وكنى بذلك عن الاستجاء
 وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يأمر بذلك واستخدام الامام بعض رعيتيه
 والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجي به واعداده عنده لئلا يحتاج
 الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث والله تعالى أعلم **(قوله باب)** بالنون **(لا يستنجي)** بضم
 أوله **(قوله زهير)** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وأبو اسحق هو السبيعي
 وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الاسود **(قوله ليس أبو عبيدة)** أي ابن عبد الله بن مسعود
 وقوله ذكره أي **(ولكن عبد الرحمن بن الاسود)** أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية
 الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبي عبيدة الى الرواية
 عن عبد الرحمن مع ان رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح
 فتكون منتطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي اسحق لهذا الحديث
 عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس
 عن أبي اسحق فراد أبي اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الان عن أبي
 عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن **(قوله عن أبيه)** هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن
 مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم
 يلم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود **(قوله أي الغائط)** أي الارض
 المطمئنة لقضاء الحاجة **(قوله فلم أجد)** وللشميهني فلم أجد أي الجمر الثالث **(قوله ثلاثة)**
 أجمار) فيه العمل بمادل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج
 أحدكم بأقل من ثلاثة أجمار رواه مسلم وأخذ بهذا الشافعي وأجدوا أصحاب الحديث فاشتروا

ولاتأتي بعظم ولا روث
 فأتيته باجمار بطرف ثيابي
 فوضعتها الى جنبه
 وأعرضت عنه فلما قضى
 أتبعه من **(باب)** * لا يستنجي
 بروث * حدثنا أبو نعيم قال
 حدثنا زهير عن أبي اسحق
 قال ليس أبو عبيدة ذكره
 ولكن عبد الرحمن بن الاسود
 عن أبيه أنه سمع عبد الله
 يقول أي النبي صلى الله عليه
 وسلم الغائط فأمرني أن
 أتبعه ثلاثة أجمار فوجدت
 حجرين والثمة الثالث فلم
 أجد

ان لا ينتص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذ الم يحصل بها في زياد حتى ينق ويستحب حينئذ
الايثار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في أبي داود وحسن الاسناد قال ومن
لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد
الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل
على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقوله واحد
(قوله) فأخذت روثه) زاد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثه حمار ونقل
التميمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله) وألقى الروثه) استدله به
الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه
الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في
هذا الحديث فان فيه فآلى الروثه وقال انها ركس ايتى بحجج وروايات أثبتت وقد تابع عليه
معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما معمار بن رزيق أحد الثقات
عن أبي اسحق وقد قيل ان أبا اسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه له هذا الحديث منه
الكرائسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا اذا اعتضد
واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالامر الاول في طلب
الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة
أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بو احد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد
ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار
المالكي روى انه أتاه ثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه
اقتصر في الموضوعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر أيضا لان الزيادة
ثابتة كما قدمناه وكانه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج
منه شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبيل
بالمسح في الارض وللأبر بالثلاثة أو مسح من كل منهما بطرفين وأما استدلالهم على عدم الاشتراط
للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من
حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم (قوله) هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف
فقيل هي لغة في رجب بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما
بالجيم وقيل الركس الرجيع رذ من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى أن
يقال رذ من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغات يعنى الركس
بالكاف وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرذ كما قال تعالى أركسوا فيها أي رددوا فكأنه قال هذا
رذ عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان يفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رذته وفي رواية الترمذي هذا
ركس يعنى نجسا وهذا يؤيد الاول وأغرب الناس فيقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن
وهذا ان ثبت في اللغة فهو مرجح من الاشكال (قوله) وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يعنى
يوسف بن اسحق بن أبي اسحق السبعي عن أبي اسحق وهو حجة قال حدثني عبد الرحمن يعنى ابن
الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور وأولا وأراد البخاري بهذا التعليق الرذ على من زعم ان أبا اسحق

فأخذت روثه فأثبته بها
فأخذ الحجرين وألقى الروثه
وقال هذا ركس وقال
ابراهيم بن يوسف عن أبيه
عن أبي اسحق حدثني عبد
الرحمن

دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذ كوني حيث قال لم يسمع في التدليس بأخني من هذا قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقة القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لا يسمي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي اسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي اسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما وتابع أبي اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة ومبارجها أيضا استحضر رأي اسحق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره فلما اختلفت في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن روايته عبد الرحمن عنده أرحم والله أعلم **(قوله باب الوضوء مرة مرة)** أي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوى عنه الثوري لا البيهقي وصرح أبو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم **(قوله باب الوضوء مرتين مرتين)** أي لكل عضو **(قوله حدثنا الحسين بن عيسى)** هو البسطامي بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وقلج ومن فوقه مديون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى القسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتلث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا الحق حديث عبد الله بن زيد أن يوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية قلج هذه فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما والله أعلم **(قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)** أي لكل عضو **(قوله عطاء بن يزيد)** هو اللبني المدني والاسناد كله مديون وفيه ثلاثة من التابعين جرير وهو بضم المهمل ابن أبان وعطاء ابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه أربعة من التابعين جرير وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضا **(قوله دعابانا)** وفي رواية شعيب الاتبية قريبادعابوضوء وكذا المسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء المعدي للوضوء بالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به **(قوله فافرغ)** أي صب **(قوله على كفيه ثلاث مرار)** كذا الابن ذروابي الوقت وللاصلي وكريمة مرات بمائة آخره وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياط **(قوله ثم أدخل عينه)** فيه الاعتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراطنية الاعتراف ولادلالته

* **(باب)** * الوضوء مرة مرة
* حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفيان عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس قال توضأ النبي
صلى الله عليه وسلم مرة مرة
* **(باب)** * الوضوء مرتين
مرتين * حدثنا الحسين بن
عيسى قال حدثنا يونس بن
محمد قال حدثنا قلج بن
سالم عن عبد الله بن أبي
بكر بن عمرو بن حزم عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين * **(باب)** *
الوضوء ثلاثا ثلاثا * حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله
الاويبي قال حدثني ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب أن
عطاء بن زيد أخبره أن جرير
مولى عثمان أخبره أنه رأى
عثمان بن عفان دعابانا فافرغ
على كفيه ثلاث مرار
فغسلهما ثم أدخل عينه
في الاناء

فيه نفيًا ولا إثباتًا (قوله فغضمض واستنثر) وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاول اعم
وثبت الثلاثة في رواية شعيب الاتمية في باب المضمضة ولم أرفق شي من طرق هذا الحديث تصييد
ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين
عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (قوله ثم غسل وجهه) فيه تأخير عن
المضمضة والاستنشاق وقد ذكره وان حكمة ذلك اعتبارا ووصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر
والطعم يدرك بالشم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل
الوجه وهو مفروض احتياطًا للعبادة وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه (قوله
ويديه الى المرفقين) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم
وكذا المسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بـ ثم وكذا
القول في الرجلين أيضا (قوله ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس في
شي من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التلث
في المسح كافي الغسل واستدل له بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص
بالمغسول قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة
واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان
المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبيان العدد لو اعتبر
في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدليل ليس بمشترط على الصحيح
عند أكثر العلماء وبالغ أبو عبيد فقال لا نعلم أحدا من السلف استحب تلث مسح الرأس الا
ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما وقد روى
أبو داود من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتلث مسح الرأس بالزيادة
من الثقة مقبولة (قوله نحو وضوءي هذا) قال النووي انما يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر
عليها غيره (قلت) لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن
عن جرّان عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ
وضوءي هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن جرّان توضأ مثل وضوءي هذا وعلى هذا فالعبر
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا وان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا
لكنها تطلق على الغالب فهذا لتتم الروايات ويكون المتروك بحيث لا يحصل بالتصوير والله
تعالى أعلم (قوله ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وياتي فيهما ما ياتي في
تحية المسجد (قوله لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان
قوله يحدث يقتضي تكسبانه فاما ما يجمع من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو
عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ويشهد
له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلنظ لم يسرف فيهما وردّه النووي فقال الصواب حصول هذه
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستترة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس
أصلا أعلى درجة بلاريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدينا والمراد دفعه مطلقا ووقع في

فغضمض واستنثر ثم
غسل وجهه ثلاثا ويديه
الى المرفقين ثلاث مرار ثم
مسح برأسه ثم غسل رجليه
ثلاث مرار الى الكعبين ثم
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ نحو
وضوءي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له

رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك أيضا والمصنف لابن أبي شيبة ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا وسأقي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله)** من ذنبه) ظاهره يعيم الجكائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الجكائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له جكائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا جكائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا جكائر يزداد في حسناته بنظر ذلك وفي الحديث التعليم بالنعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء الوضوء اللاتيان في جميعها بنهم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاحته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال صلاحته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكثرها الخطايا هي التي يقبلها الله وأني للعبد بالاطلاع على ذلك **(قوله)** وعن ابراهيم) أي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك فقد أخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكون عند الاويسى ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه من حديث الاويسى المذكور فصح ما قلته بحمد الله تعالى وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق **(قوله)** ولكن عروة يحدث) يعني ان شئني ابن شهاب اختلافنا في روايته ما له عن جرير بن عثمان فحدثه به عن عطاء على صنعة وعروة على صنعة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معا ابن عبد الرحمن فأخرج البخاري في طريقه نحو سباق عطية ومسلم من طريقه نحو سباق عروة وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عنه عن أبيه **(قوله)** لولا آية) زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواه آية فجعلها انه بالنون المشددة وبهاء الشان **(قوله)** ويبدل الصلاة) أي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلى هذه الصلوات الخمس **(قوله)** وبين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **(قوله)** حتى يصلها) أي يشرع في الصلاة الثانية **(قوله)** قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) يعني الآية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تعرض على التبليغ وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاعتراض والله أعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراد يريد أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى والله أعلم **(قوله)** باب الاستنار) هو استفعال من التبر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشق المتوذي أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا وحكي عن مالك كراهة فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر يده فالمستحب أن يكون باليسرى بوجوب عليه النسائي وأخرجه مفيدا بها من حديث علي **(قوله)** ذكره) أي روى الاستنار (عثمان)

ما تقدم من ذنبه وعن ابراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير فلما توضع عثمان قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة الاغترله ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) (باب) * الاستنار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد

وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسياحي حديثه (قوله وابن عباس) تقدم حديثه في صفة
الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى
ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً استنثر وامرتين بالعتين أو ثلاثاً ولا يداود
الطيالسي إذا توضأ أحدكم واستنثر فليغسل ذلك مرتين أو ثلاثاً وأسناده حسن (قوله أبو
ادريس) هو الخولاني (قوله أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس
أبا سعيد مع أبي هريرة (قوله فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب
الاستنشاق لو روي الأمر به كأحمد وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وإن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا
بالاستنثار وصرح ابن بطلان بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل
الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للنسب بما حسنه الترمذي وصححه
الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للإعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها
ذكر الاستنشاق وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه
بتابعه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يبحث أحد عن وصف وضوؤه عليه
الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم
يوجب المضمضة أيضاً وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح وذكر ابن المنذر
أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافه
أن تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن
عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ذكره ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عدداً
وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولنظمه وإذا استنثر فليستنثر وترأخرجه الحميدي في
سننه عنه وأصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق إذا
استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا
فالمراد بالاستنشاق في الوضوء التطيف لما فيه من المعونة على القراءة لأن تنقية مجرى النفس
تصح مخارج الحروف ويراد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان وسند كذا في مباحثه في مكانه
إن شاء الله تعالى (قوله ومن استنثر) أي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء
وجله بعضهم على استعمال الخورفان يقال فيه تجمر واستنثر حكاية ابن حبيب عن ابن عمرو ولا
يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن
معمر أيضاً بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن
مسعود واستدل بعض من نفي وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا
دلالة فيه وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالجار والله أعلم (قوله باب الاستنجاء
وترأ) استنثر كل ادخل هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء والجواب أنه لا اختصاص لها
بالاستنشاق فان أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمها
ويحتمل أن يكون ذلك من دون المصنف على ما أشرنا إليه في المقدمة والله أعلم وقد ذكرت توجهه
ذلك في أول كتاب الوضوء (قوله إذا توضأ) أي إذا شرب في الوضوء (قوله فليجعل في أنفه ماء) كذا

وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم * حدثنا
عبدان أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا يونس عن
الزهري قال أخبرني أبو
ادريس أنه سمع أبا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من توضأ فليستنثر
ومن استنثر فليوتر * (باب) *
الاستنجاء وترأ * حدثنا
عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا توضأ أحدكم
فليجعل في أنفه ماء

لا يذرو سقط قوله ما لغيره وكذا اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره مسلم من رواية
سفيان عن أبي الزناد **(قوله ثم لينتثر)** كذا لا يذرو الاصيل بوزن لا يفتعل ولغيرهما ثم لينتثر
بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة والواو ايتان لاصحاب الموطأ ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل
وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **(قوله واذا استيقظ)** هكذا عطفه
المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في
المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفترقا وكذا هو في موطأ يحيى
ابن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيل من حديث مالك وكذا أخرجه مسلم الحديث الاول من
طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا
فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز
تفريق الحديث الواحد اذا اشتل على حكمين مستقلين **(قوله من نومه)** أخذ به مومه الشافعي
والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لان
حقيقة الميت أن يكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها اذا قام أحدكم من الليل
وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح ولا يبي عوانة في رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها أيضا اذا
قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم
الليل بالذكر للعلبة قال الرافي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا
أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور وعلى النذب
وحده أحمد على ان جوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على
أنه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري بنحوه واستدل لهم بما ورد من الامر
باراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند
الجمهور التعليل بما يقتضى الشك لان الشك لا يقتضى وجوب في هذا الحكم استحبابا للاصل
الظاهرة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوءه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق
بعد قيامه من النوم كما سأتى في حديث ابن عباس وتعتب بأن قوله أحدكم يقتضى اختصاصه
بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صرح عنه غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حال اليقظة
فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز أيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات
لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقسيد بالعدد في غير النجاسة
العينية يدل على التسدية وورق في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد فلا يضع يده في الوضوء
حتى يغسلها والنهي فيه للتزوية كما ذكرنا ان فعل استحب وان تركه ولا تزول الكراهة
بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله
في حق من قام من النوم لمادل عليه منه نوم الشرط وهو حجة عند الأكثر أما المستيقظ فيستحب
له النهل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن
منصور بسند صحيح عن أبي هريرة انه كان يفعل ولا يرى بتركه بأسا وسياق عن ابن عمر والبراء
تعود ذلك **(قوله قبل أن يدخلها)** ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترقب عليه كراهة كمن

ثم لينتثر ومن استحبهم فليوتر
واذا استيقظ أحدكم من نومه
فليغسل يده قبل أن يدخلها

أدخل يده في اناء واسع فاغترف منه بانه صغير من غير أن تلامس يده الماء (قوله في وضوئه)
 بفتح الواو اي الاناء الذي أعد للوضوء وفي رواية الكشميني في الاناء وهي رواية مسلم من
 طرق أخرى ولا بن خزيمية في انائه أو وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك بانه الوضوء
 ويلحق به اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقى الآية قياسا لكن في الاستحباب من
 غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي
 لا تقسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم (قوله فان أحدكم)
 قال البيضاوى فيه اياه الى أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع
 اذا ذكر حكما وعقبه بعله دل على أن ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذى سقط
 فبات فانه يبعث ملبيا بعدتهم عن تطيبه فنبه على علة النهي وهي كونه محروما (قوله لا يدري)
 فيد أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أولا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك
 ولو كان مستيقظا وفضهونه أن من درى أين بات يده كمن لفء ايم اخرقة منسلا فاستيقظ وهي
 على حالها أن لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في
 ذلك للتعبد كالك لا يفرق بين شالذومتيقن واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على
 النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن
 كونها تؤثر بالتنجيس وان لم يتغير فيه نظرا لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس
 فيحتمل أن تكون الكراهة بالمستيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه
 ليست فيه دلالة قطعية على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير (قوله أين بات يده) أي من
 جسده قال الشافعي رحمه الله كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما رقا أحدهم اذا نام
 فيحتمل ان تطوف يده على المحل أو على بئر أو دم حيوان أو قدر غير ذلك وتعقبه أبو الوليد
 الباجي بأن ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب بأنه محمول على ما اذا
 كان العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف
 اليقظة فانه محتاج الى غسها وهذا أقوى الجوابين والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بعمل
 الاستجمار مارواه ابن خزيمية وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد
 الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره أين بات يده منه وأصله
 في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد (قلت)
 ان أراد عن محمد بن جعفر مسلم وان أراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة
 وأخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والحكاية
 عما يستحيا منه اذا حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه أمر نابت التثنية عند
 توهمها فعند تيقنها أولى واستتبط منه قوم فوائدا أخرى فيها بعد منها أن موضع الاستحباب
 مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها استحباب الوضوء
 من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه
 عن ابن عيينة ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله
 الخطابي صاحب الخصال من الشافعية (قوله باب غسل الرجلين) كذاللا كثر وزاد أبو ذر

في وضوئه فان أحدكم لا يدري
 أين بات يده * (باب) * غسل
 الرجلين

ولا يمسح على القدمين (قوله حديث موسى) بن اسمعيل هو التبوذكي (قوله عناني سفرة) زاد في رواية كريمة سافرها وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها الكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه (قوله أرهقنا) يفتح الهاء والتاف والعصر مر فوع بالفاعلية كذا الإبي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوى الأول رواية الاصيلي أرهقتنا بفتح القاف بعدها مشاة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كأن العصابة آخر الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما خاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعلهم لم يسبقوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قلت) ماذا كرد من تأخيرهم قاله احتمالا ويحتمل أيضا أن يكونوا آخر الكونهم ثم طهر أول جاء الوصول إلى الماء ويذل عليه رواية مسلم حتى إذا كآبم بالبطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال (قوله وتمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلماذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفراد مسلم فآتهينا اليهم وأعتابهم ببيض تلوح لم يمسها الماء فمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيتمم أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي ما الغسل جمع بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وأيضا فن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهم المعتدل على أن فرضهما الغسل وتعبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تم بالمسح وليس فرضها الغسل (قوله أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل (قوله ويل) جاز الابتداء بالسكر لاندعاء واختلاف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مر فوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان المسح مؤثرا للغرض لما توعد بالنار وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذنا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو الميمن لأمير الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره منخولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم (قوله للاعتاب) أي المرئية اذ ذلك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشار إليها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لأصحاب الاعتاب المتصرون في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالاعتاب إذا قصر في غسله وفي

* حديث موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهد عن عبد الله بن عمرو وقال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عناني سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا توضأ وتمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعتاب من النار مرتين أو ثلاثا

* (باب) المضمضة في الوضوء
 قاله ابن عباس وعبد الله
 ابن زيد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا أبو اليمان
 قال أخبرنا شعيب عن
 الزهري قال أخبرني عطاء بن
 يزيد عن حمران مولى عثمان
 ابن عفان أنه رأى عثمان بن
 عفان دعا بوضوء فأفرغ على
 يديه من انائه فغسلهما ثلاث
 مرات ثم أدخل يمينه في
 الوضوء ثم مضمض واستنشق
 واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً
 ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم
 مسح برأسه ثم غسل كل
 رجل ثلاثاً ثم قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ نحو وضوئي هذا
 وقال من توضأ نحو وضوئي
 هذا وصلى ركعتين لا يحدث
 فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
 من ذنبه * (باب) * غسل
 الاعقاب وكان ابن سيرين
 يغسل موضع الخاتم اذا
 توضأ * حدثنا آدم بن أبي
 ايمن قال حدثنا شعبة قال
 حدثنا محمد بن زياد قال
 سمعت أبا هريرة وكان يمر
 بنا والناس يتوضئون من
 المطهرة قال أسبغوا الوضوء
 فان أبا القاسم صلى الله
 عليه وسلم قال ويل للاعقاب
 من النار * (باب) * غسل
 الرجلين في النعلين ولا يمسح
 على النعلين

الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم (قوله
 باب المضمضة في الوضوء) أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينه اذا
 تحرك بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في القم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي
 فأكمله أن يضع الماء في القم ثم يديره ثم يجبه والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا يجبه
 وهو عجيب ولعل المراد أنه لا يتعين المجهل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل اجزأ (قوله قاله ابن عباس)
 قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة (قوله) وعبد الله بن زيد) سيأتي حديثه قريباً (قوله) ثم غسل كل
 رجل) كذلك الصلي والكشيمتي ولابن عساكر كتار جليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة
 وللمستقلى والجوى كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجله بالثنية وهي
 بمعنى الاولى (قوله لا يحدث) تقدمت مباحثه قريباً وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك
 الاخلاص أو ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة خشية ان يتغير فيستكبر فيهلك (قوله) غفر الله
 له) كذا للمستقلى ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق
 من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية ليونس قال
 الزهري كان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وقد تسلك بهذا من
 لا يرى تثلث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة ان شاء الله تعالى (قوله) في باب غسل
 الاعقاب وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ شيخ عن موسى بن اسمعيل عن
 مهدي بن ميمون عنه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم بن خالد عنه انه كان اذا توضأ حرك خطمه
 والاسناد ان يحيى بن يحيى كان على انه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفي
 ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعاً نحوه باسناد ضعيف (قوله) محمد بن زياد) هو الجمعي المدني الالهاني
 الحمصي (قوله) وكان) الواو حالية من مفعول سمعت والناس يتوضئون حال من فاعل يمر (قوله)
 المطهرة) بكسر الميم هي الاناء المعدل للتطهر منه (قوله) أسبغوا) بفتح الهمزة أي أكلوا وكانه
 رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم (قوله) فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة أحسن وفيه ان العالم يستدل على ما ينشئ به ليكون
 أوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكرة لصورة السبب كما تقدم
 في حديث عبد الله بن عمرو وفيما تحقق بها ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل
 في اسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام
 من النار ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا
 كان ضيقاً والله تعالى أعلم (قوله) باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره
 تصريحاً بذلك وانما هو ما خوذ من قوله يتوضأ فيها لان الأصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله
 فيها يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها (قوله) ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفي بالمسح
 عليهما كما في الخفين وأشار بذلك الى ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على
 نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث
 المغيرة بن شعبه لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة واستدل الطحاوي
 على عدم الاجزاء بالاجماع على أن الخفين اذا تحرقا حتى تبدوا القدمان ان المسح لا يجزئ عليهما

قال فكذلك النعلان لانهم لا يفسدان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى المخلص منها فقد تمسك من امكننا بالمشح بالمشح بقوله تعالى وأرجلكم عطفاً على وامسحوا برؤوسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بيان للمراد وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفاً على أيديكم وقيل معطوف على محل برؤوسكم كقوله يا جبال أتوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الآية محمول بشرعية المسح على الخفين فمما واقرأه الجثر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريرا احسنا فقال ما لم يخصصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض أنه ان أمكن العمل بهما وجب زال العمل بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطف على الرأس المسووحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على أطرافه لمن توضع ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما (قوله عبيد بن جريح) هو مولدني مولى بني تميم وليس بينه وبين ابن جريح الفقيه المكي مولى بني أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح فقد يظن أن هذا عمده وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدينون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (قوله أربعا) أي أربعم خصال (قوله لم أربعا) من أصحابك أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره من رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك محجمة وان كان يصنع بعضها (قوله الأركان) أي أركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسأى الكلام على هذه المسئلة في الحج ان شاء الله تعالى (قوله السبئية) بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبب وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل السبب جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبب بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبئية لانها انسبت بالدباغ أي لانت به يقال رطبة منسبته أي لينة (قوله تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسر ها وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة (قوله ولم تهمل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون يوم التروية أي الثامن من ذى الحجة ومراده فتهمل أنت حينئذ وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهمل حتى

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أربعا من أصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لاتمس من الأركان الالمانية ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذ رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى كان يوم التروية

قال عبد الله أما الأركان
فاني لم أر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يس الا اليائين
وأما النعال السبئية فاني
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
فاني أحب أن ألبسها وأما
الصفرة فاني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فاني أحب أن أصبغ بها
وأما الإهلال فاني لم أر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته
* (باب) * التمين في الوضوء
والغسل * حدثنا مسدد
قال حدثنا اسمعيل قال
حدثنا خالد عن حفصة بنت
سيرين عن أم عطية قالت
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهن في غسل
ابنته ابدأن بما منها ومواضع
الوضوء منها * حدثنا حفص
ابن عمر قال حدثنا شعبة قال
أخبرني أشعث بن سليم قال
سمعت أبي عن مسروق عن
عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجيبه التمين
في تنعله وترجله وطهوره
وفي شأنه كله

يركب قاصدا الى منى وسياتي الكلام على هذه المسئلة أيضا في الحج ان شاء الله تعالى (قوله قال
عبد الله) أي ابن عمر مجيبا لعبدو للمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر (قوله اليائين)
تثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود الذي يسامته من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان
تغلبيا (قوله فاني أحب ان أصبغ) وللشميمي والباقيين فانا أحب كالتي قبلها وسياتي
باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله باب التمين) أي الابتداء
بالتمين (قوله اسمعيل) هو ابن علية وخالد هو الخذاء والاسناد كله بصريون (قوله في غسل)
أي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام كما سبأتني تحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله
تعالى وأورد المصنف من الحديث طرفا ليسين به المراد بقول عائشة يجيبه التمين اذ هو انظمت مشرك
بين الابتداء باليمين وتعاطى الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين فبان بجديت ام عطية ان المراد
بالظهور الا قول (قوله سمعت أبي) هو سليم بن أسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء مشهور بكنته
أكرم من اسمه وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهم ما قرينان كان أشعث وشعبة قرينان
وهما من كبار التابعين (قوله كان يجيبه التمين) قيل لانه كان يحب النبال الحسن
اذا صحاب اليمين أهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع
قنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (قوله في تنعله) أي لبس نعله وترجله أي ترجيل
شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن ليليز ويرسل الثائر
ويتد المنقبض زاد أبو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه (قوله في شأنه كله) كذا
للاكثر من الرواة بغيره ورواه أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة
قال الشيخ اتق الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوه ما يبدأ
فيه ما باليسار انتهى وتأكد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لان التأكيديد رفع المجاز فيمكن
ان يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيسار ليس من الافعال
المقصودة بل هي اما تركها واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها
فقوله في شأنه كله متعلق بجيبه لا بالتمين أي يجيبه في شأنه كله التمين في تنعله الى آخره أي لا يترك
ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في
تنعله باعادة العامل قال وكان ذلك التعل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه
مفتاح أبواب العبادة فكانه ينبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل (قلت)
ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الى آخره وعليها شرح الطيبي
وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد
الله بن المبارك عن شعبة ان أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصر على قوله في شأنه كله وتارة
على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة أيضا كانت تجمله
تارة وتبينه أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من
طريق أبي الاحوص وابن ماجه من طريق عمير بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله في شأنه
كله وكان الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله
بفتح النون واسكان العين أي هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث

استحباب البداء بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة
 فيبدأ أفيد باليسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن في الحلق كما
 سيأتي قريبا وفيه البداء بالرجل اليمنى في التسعل وفي ازالته باليسرى وفيه البداء باليد اليمنى في
 الوضوء وكذا الرجل وبالشق الايمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن عيين الامام
 وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمن وقد أورد المصنف في هذه المواضع كلها قال
 النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداء باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين
 وما كان بضدهما استحباب فيه التيسر قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من
 خالفها فانه الفضل وتم وضوؤه انتهى ومراده بالعلماء أهل السنة والافذهب الشيعة الوجوب
 وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنته ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم
 يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولا نهما جاعلي لفظ القرآن لكن
 يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا التقل من يداي يدا أخرى مع قولهم بان الماء
 مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينتقل أحد
 في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ منكسا وكذلك لم ينتقل أحد انه قدم اليسرى
 على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبدني نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة
 وهو تحريف من الشيعة وفي كلام الرافي ما يوهم ان أحد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل
 قال الشيخ الموفق في المغني لانعلم في عدم الوجوب خلافا (قوله باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي
 طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهملة أي قربت الصلاة والمراد وقتها الذي توقع فيه (قوله وقالت
 عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسياقي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى
 وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وهو موصول عنده في
 تفسير المائدة قال ابن المنير أراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز (قوله فالتمس) بالضم على
 البناء للمفعول وللكشميهني فالتسوا (قوله وحان) وللكشميهني وحانت والواو للعال بتقدير قد
 (قوله الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (قوله فلم يجذوا) وللكشميهني فلم يجذوه بزيادة
 الضمير (قوله فأتي) بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء
 وهو سوق بالمدينة (قوله بوضوء) بالفتح أي باناء فيه ماء ليتوضأ به ووقع في رواية ابن المبارك نجاء
 رجل بتدح فيه ماء يسير فصغران يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه ونحوه في رواية
 حميد الآتية في باب الوضوء من الخضب (قوله ينبع) بفتح أوله ونضم الموحدة ويجوز كسرهما
 وفتحها وسياقي الكلام على فوائده هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شاء
 الله تعالى (قوله حتى توضوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدرج ومن للبيان أي
 توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قال وعند بمعنى في لان عند
 وان كانت للنظر فيه الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين
 هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضوا القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي من
 عناب عنى الى وهي لغة وتعقبه الكرمانى بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند

* (باب) * التماس الوضوء
 اذا حانت الصلاة وقالت
 عائشة حضرت الصبح فالتمس
 الماء فلم يوجد فنزل التيمم
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن
 اسحق بن عبد الله بن أبي
 طلحة عن أنس بن مالك قال
 رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وحانت صلاة العصر
 فالتمس الناس الوضوء فلم
 يجدوا فأتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بوضوء
 فوضع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك الاناء يده
 وأمر الناس أن يتوضأ منه
 قال فرأيت الماء ينبع من
 تحت أصابعه حتى توضوا من
 عند آخرهم

ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي ~~ي~~مكن ان يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على ان المواصلة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه وفيه ان اعتراف المتروى من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها الايام أمر نذير لا حتم * (تنبيه) * قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلا عن جله من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضوع في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله باب الماء) أي حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان أشار المصنف الى أن حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بآفته ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخال أصول شعره كإسبأتي وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهم ما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بان عائشة كانت تنركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لا مكان ان يقال له منه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين أئمتهم على التول بالطهارة هذا كما في شعر آدمي أما شعر الحيوان غير المأكول المذكي ففيه اختلاف مبنى على ان الشعر هل تحمله الحياة فينجس بالموت أولا فالاصح عند الشافعية انه ينجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحمله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضاءها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله أعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم أكلها يستدل لمن ذهب الى أن ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الاتفاح به اه وسياق الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفياكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن أبي رباح انه كان لا يرى بأسا بالاتفاح بشعور الناس التي تحلق عنى (قوله وسور الكلاب) هو بالجر عطا على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب أي ما حكمه والسور البقية والظاهر من

* (باب) * الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسور الكلاب وعمرها في المسجد

تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجدواكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل (قوله وقال الزهري اذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب بين مسئلتين وهما احكم شعر الا دعى وسور الكلب فذكر الترجمة الاولى واثرها معها ثم ثانيا ثم ثانيا واثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثانيا بادل الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الازاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (قوله وقال سفیان) المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شيء فأرى ان يتوضأ به ويقيم فسمى الثوري الاخذ بالدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم يجدوا ماء لكونها انكروا في سياق النبي فتم ولا تخص الابدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم وزاد من رواية التميم احتياطاً وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذ لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لان الظاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره وأجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى فاما اذ لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيم وأما فتيا سفيان بالتيم بعد الوضوء به فلانه رأى انه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهراً بلا شك فصير باستعماله مشكوكاً في طهارته ولهذا قال بعض الأئمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم * (تنبيه) * وقع في رواية أبي الحسن القاسبي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان بقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا احكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة وقال القاسبي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القنادي يعني باسناده الى سفيان قال وما أعرى من قرأ بذلك (قلت) لعل الثوري حكاها بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله عن عاصم) هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو والسلماني أحد كبار التابعين الخضر بن أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره (قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) أي شيء (قوله اصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك وأراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته الى ان صار لموا اليهم منه لان سيرين والدمجد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة توجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لم يحتفظ به ولا تسمى عبدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهراً فالماء الذي يغسل به طاهر (قوله حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبى وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من أبي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحده وهما بينه وبينه ثلاثة أنس (قوله لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازاً وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه (قوله كان أبو طلحة) يعني الانصاري زوج أم سليم

وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهما ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويقيم * حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا اسراييل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب الى من الدنيا وما فيها * حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

والدة أنس وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكورين
 مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الخلاق فخلق رأسه
 ودفع الى أبي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فأمره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من
 طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمره ونحرتسكه ناول الخاق
 شقه الايمن فلقه ثم دعا أبا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فلقه فاعطاه أبا طلحة فقال
 اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ
 فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الايسر أم سليم وفي لفظ أبا طلحة ولا تناقض في
 هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما ناول أبا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلحة
 بامرهم وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامرهم صلى الله عليه وسلم أيضا زاد أحمد في روايته له
 لتجعله في طيها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية أبي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا
 قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استتجاب البداءة بالشق الايمن
 من رأس المخلوق وهو قول الجمهور وخلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر آدمى وبه قال الجمهور
 وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتائه وفيه المواساة بين
 الاصحاب في العطية والهدية أقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى
 التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الخاق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري
 وقيل هو خراش ابن أمية وهو مجتمين اه والصحيح ان خراشا كان الخاق بالحديبية والله أعلم
 ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء (قوله اذا
 شرب) كذا هو في الموطا والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف
 في اللغة يقال ولغ يبلغ بالفتح نهما اذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فخره وقال نعلب هو
 ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيخره كذا ابن درستويه شرب أولم يشرب وقال ابن مكى
 فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ
 شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من
 طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن
 هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن أبي الزناد
 شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورواه ابن عمر أخرجه الجوزقي وكذلك المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه
 أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر
 عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطا اتاه من طريق أبي على
 الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا
 وكان أبو الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا أخص من الولوج فلا
 يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر
 بالغسل للتجسس يتعدى الحكم الى ما اذا لمس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوج للغالب وأما
 الخاق باقى اعضائه كيد ورجله فالذهب المنصوص انه كذلك لان فيه أشرفها فيكون الباقي من
 باب الاولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب

* (باب) * اذا شرب الكلب
 في اناء أحدكم فليغسله
 سبعة * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف عن مالك عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا
 شرب الكلب

قوله ابن مكى في نسخ حذف
 ابن فليحمر اه صححه

انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع ليكون في محل استعمال التماسات
(قوله في اناء أحدكم) ظاهره العسوم في الآنية ومنه هو مخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال
الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير
والإضافة التي في اناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذلك قوله
فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن
الاعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوى القول بان
الغسل للتنجيس اذا المراق أعم من ان يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن
إضاعة المال لكن قال النسائي لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكافي
انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة
وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا
الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى
لكن في رفعه نظروا الصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن
أبي هريرة موقوفا واستاده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره **(قوله فليغسله)** يقتضى القول لكن
جله الجمهور على الاستحباب الا لمن أراد ان يستعمل ذلك الاناء **(قوله سبعا)** أى سبع مرار ولم
يقع في رواية مالك التبريد ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان
بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد
السدى عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسله التبريد فلمسلم وغيره من طريق
هشام بن حسان عنه أولا هن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة
واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه أولا هن أيضا أخرجه الدارقطني وقال
أبان عن قتادة السابعة أخرجه أبو داود وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولا هن
أو احدا هن وفي رواية السدى عن البزار احدا هن وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه
فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احدا هن مهمة وأولا هن والسابعة معينة وأران كانت
في نفس الخبر فهي للتخفيف تقتضى حمل المطلق على المتقيدان يحمل على أحدهما لان فيه زيادة على
الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الامم والبويطى وشرح به المرعشي وغيره من
الاصحاب وقد اورد ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت أو شكمان
الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أيهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية
أولا هن ورواية السابعة ورواية أولا هن أرجح من حيث الاكثية والاحتياطية ومن حيث المعنى
أيضا لان تبريد الاخيرة يقتضى الاحتياج الى غسله أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة
على ان الاولى أولى ولله أعلم وفي الحديث دليل على ان حكم التماسية يتعدى عن محلها الى
ما يجاورها بشرط كونه مانعا وعلى تنجيس المانع اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء
الذى يصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يغبر لان ولوغ الكلب
لا يغبر الماء الذى في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة
الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تنادى بما يسمى

في اناء أحدكم فليغسله سبعا

غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أرى في * (فائدة) * خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية
فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلا مع إيجابهم التسيب على المشهور عندهم لأن الترتيب
لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صححت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها
وعن مالك رواية أن الأمر بالتسيب للندب والمعروف عند أصحابه أنه لو جوب لكنه للتعب
لكون الكلب طاهرا عندهم وأبدي بعض متأخريهم له حكمة غير التسيب كما سأتي وعن مالك
رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسيب للنجاسة بل للتعب
لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن
سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة طهورا أنا أحدكم لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو
خبث ولا حدث على الأناء فتعين الخبث وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له
طهورا للمسلم ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقوله
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للنفوس والجواب عن الأول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام
مقام ما يطهر الحدث سمى طهورا ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله والجواب
عن الثاني أن الفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية جلت على الشرعية إلا
إذا قام دليل ودعوى بعض المالكية أن الماء يور بالغسل من ولو غه الكلب المنهى عن اتخاذه
دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدل على
أن المراد ما يؤذن في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية
فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم
أن ذلك مخصوص بالكلب والكلب وان الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر
السبع في مواضع منه كقوله صبوا على من سبع قرب وقوله من تصبج بسبع ترات عجموة وتعقب
بان الكلب لا يترب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولو غه وأجاب حفيد ابن رشد بأنه
لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمنع وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة
لكنه يستلزم التخصيص بالدليل والتعليل بالتخصيص أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن
ابن عباس التصريح بان الغسل من ولو غ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد
صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين أناء الماء
فيراقي ويغسل وبين أناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الأناء تعبد إلا أن الأمر بالاراقة عام فيخص الطعام
منه بالنهي عن اضاءة المال وعورض بان النهي عن اضاءة مخصوص بالأمر بالاراقة ويتبرح
هذا الثاني بالاجماع على اضاءة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم
النهي عن اضاءة مخصوص بخلاف الأمر بالاراقة وإذا ثبت نجاسة سوره كان أعم من أن
يكون النجاسة عينه أو نجاسة طارئة كالمسحوق المثل لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم
على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا وإذا ثبت نجاسة سوره لعينه لم يدل على نجاسة
باقيه إلا بطريق القياس كان يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متعلق منه واللعب عرقفه وقفه
أطيب بدنه فيكون عرقفه نجسا وإذا كان عرقفه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متعلق من البدن
ولكن هل يتحقق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والترتيب أم لا تقدمت الإشارة إلى ذلك

من كلام النورى وأما الخنزية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعذر الطعاوى
 وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفق بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع
 وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفق بذلك لا اعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع
 الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أفق بالغسل سبعة وأرواية من روى عنه موافقة
 قتيابه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاستناد ومن حيث النظر أما النظر
 فظاهر وأما الاستناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من
 أصح الاسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في
 القوة بكثير ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيده بالسبع فيكون الولوغ
 كذلك من باب الأولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستنقاذ أن لا يكون أشد
 منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلته النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى أن الأمر
 بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر
 بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن
 مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع
 كما في هريرة بل ساق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ومنها الزام
 الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه
 فغسل سبع مرات وغفروه النامنة في التراب وفي رواية أحمد بالتراب وأجيب بأنه لا يلزم من
 كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلا
 ورأسلان اعتذار الشافعية عن ذلك أن كان متجهاف ذلك والافكل من القريبتين ملوم في ترك
 العمل به قاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لأنه
 ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه
 ونقل عن الشافعي أنه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على
 صحته وخرج بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار إليه مع
 إمكان الجمع والاختصاص حديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة
 من الثقة مقبولة ولو سلم الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلا لأن رواية مالك بدونه
 أرجح من رواية من أثبتته ومع ذلك فقلنا به أخذنا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب
 من الجواز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين
 وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وغفروه النامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلات مستقلة لكن
 لوقوع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلات
 على الترتيب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى والكلام على هذا الحديث
 وما يفرغ منه منتشر جدا ويمكن أن يفرق بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر
 والله المستعان (قوله حدثنا الحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج
 وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد
 بهذا الحديث والاستناد منه فصاعدا مديون وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان (قوله

* حدثنا الحق قال أخبرنا
 عبد الصمد قال حدثنا
 عبد الرحمن بن عبد الله بن
 دينار قال سمعت أبي عن
 أبي صالح عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم

أن رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي **(قوله يا كل الثرى)** بالثلاثة أى يلحق
 التراب الندى وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذى اذا بل لم يصير طينا لا زبا **(قوله من
 العطش)** أى بسبب العطش **(قوله يعرف له به)** استدلاله المصنف على طهارة سور الكلب لان
 ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه
 اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال
 ان يكون صبه في شئ فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك **(قوله فشكر الله له)** أى
 أتى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث
 في باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى **(قوله وقال أحد بن شبيب)** ينسخ المعجمة
 وكسر الموحدة **(قوله جزء بن عبد الله)** أى ابن عمر بن الخطاب **(قوله كانت الكلاب)** زاد
 أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحد بن شبيب المذكور موصولا بصريح
 الحديث قبل قوله تقبل بول وبعدها واو العطف وكذا ذكر الاصيلي أنها في رواية ابراهيم بن
 معقل عن البخارى وكذا أخرجهما أبو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن
 يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدلال به على طهارة الكلاب
 للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يؤكل وان بول ما يؤكل
 لجه طاهر يقدر في نقل الاتفاق لاسيما وقد قال جمع بان أبوالحيوانات كلها طاهرة الا آدمى
 ومن قال به ابن وهب حكاها الاسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال المنذرى المراد
 انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت
 غلق قال ويعدان ترك الكلاب تناب في المسجد حتى تمتن بالبول فيسه وتعقب بان اذ قيل
 بطهارتها لم يتنع ذلك كما في الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على أصل
 الاياحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده
 الاسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى
 صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى آخره فاشار الى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر
 بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه
 مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته
 على نفي الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سورة لان من شأن الكلاب
 ان تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا يوت لهم الا المسجد فلا يتحلون ان يصل لعابها
 الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره شكوكه فيه واليقين لا يرفع
 بالشك ثم ان دلالاته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل من ولو غه
 واستدل به أبو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا اقتتها النجاسة بالخفاف يعنى ان قوله
 لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الخفاف يفيد تطهير الارض
 ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه * (تنبيهه) * حكى ابن التين عن الداودي الشارح انه أبدل قوله

أن رجلا رأى كلبا
 يا كل الثرى من العطش
 فأخذ الرجل خفه فجعل
 يغرف له به حتى أرواه فشكر
 الله له فادخله الجنة وقال
 أحد بن شبيب حدثنا أبو
 عن يونس عن ابن شهاب قال
 حدثني جزء بن عبد الله عن
 أبيه قال كانت الكلاب
 تقبل وتدبر في المسجد في
 زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يكونوا يرشون
 شيئا من ذلك * حدثنا حفص
 ابن عمر قال حدثنا شعبة عن

يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مشناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بان
معناه لا يحشون فحذف اللفظ وأبعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار وأمانني الخوف من
نفي الارتقاب فهو تفسير بعض لوازمه والله أعلم (قوله ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة ان اسمه
عبدالله وان السفر بفتح الفاء ووههم من سكنها (قوله عدى بن حاتم) أى الطائى (قوله سألت) أى
عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف
من طريق أخرى في الصيد كما سياتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وانما ساق
المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذمبة في طهارة سور الكلب ومطابقته للترجمة من قوله
فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في أكل
ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسله ووضع فيه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون
لعابه نجسا وأجاب الامام عيسى بن الحارث بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات
نجاسة ولا نقيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكاه الى ما تقرر
عنده من وجوب غسل الدم فلهذا وكاه ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يسهه فيه وقال ابن المنير
عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم
نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق
على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمعض الكلب ثبوت الاجماع على أنها لا تصير متنجسة فما ألزمهم به
من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس
هذا موضع بسط هذه المسئلة (قوله باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين) الاستثناء منفرغ والمعنى
من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شئ من مخارج البدن الامن القبيل والدير وأشار بذلك
الى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقلى والحجامة وغيرهما ويمكن أن
يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الرياح ولمس المرأة
ومس الذكر مظنة خروج المذى (قوله لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط) فعلق
وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على الجبى من الغائط وهو المكان المظمن من الارض
الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله أو لا مستم
النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكراع صحة الحديث فيه الا أنه ليس
على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين (قوله وقال عطاء) هو
ابن أبى رباح وهذا التعليق وصله ابن أبى شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح والمخالف في ذلك
ابراهيم النخعي وقتادة وحامد بن أبى سلمة قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الا ان حصل
معه تلويث (قوله وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطنى وغيرهما وهو
صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك
ابراهيم النخعي والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل
الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها
فخالف من دل به القياس الجلى وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يفتكروا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه

ابن أبي السفر عن الشعبي
عن عدى بن حاتم قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا أرسلت كلبك المعلم
فقتل فكل واذا أكل فلا
تأكل فانما أمسك على
نفسه قلت أرسل كلبى فأجد
معه كلبا آخر قال فلا تأكل
فانما سميت على كلبك ولم
تسم على كلب آخر (باب)
من لم ير الوضوء الامن
المخرجين القبيل والدير لقوله
تعالى أوجاء أحد منكم من
الغائط وقال عطاء فممن
يخرج من دبره الدود أو من
ذكره نحو القملة يعيد
الوضوء وقال جابر بن عبد الله
اذا ضحك في الصلاة أعاد
الصلاة لا الوضوء

وسلم انتهى على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة (قوله وقال الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري والتعليق عنه للمسئلة الأولى وصله سعد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عيينة ومجاهد قالوا من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وأما التعليق عنه للمسئلة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتين على ايجاب الموالاة وعدمها فمن أوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكفي بغسل رجله وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في الموطأ ٣ أحب الي أن يتدئ الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك (قوله وقال أبو هريرة) وصله اسمعيل القاضي في الاحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه وقوفا ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن ابى صالح عن أبيه عنه من فوعا وزاد أوريج (قوله ويذكر عن جابر) وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة بن عقييل بن صالح العين لأعرف راوياً عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره أو للخلاف في ابن اسحق (قوله في غزوة ذات الرقاع) سبأ في الكلام عليها في المغازي ان شاء الله تعالى (قوله فرمى) بضم الراء (قوله رجل) تين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فبا تا بنهم الشعب فاقسما الليل للعراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرأى الانصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستتر في صلته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لأنتهتني أول مارحى قال كنت في سورة فأجبت ان لأقطعها وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الانصاري المذكور عبادة بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف (قوله فنزفه) قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وأنزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلته مع وجود الدم في بدنه أو نوبه واجتناب النجاسة فيها واجب أوجب الخطأ بما أنه يحتمل ان يكون الدم جري من الجراح على سبيل الدفع بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وشيابه وفيه بعد ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسئل على جسمه الا قدر يسير معنوعه ثم ألحجة فأنه على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما (قوله وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعي المشهور وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولنظنه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه (قوله ومحمد بن علي) أي

٣ قوله وقال في الموطأ في بعض النسخ وقال في البويطي فلينظر اه مصححه

وقال الحسن ان أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي

ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر وأثره هذا رويناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف
بسمويه من طريق الأعمش قال سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما أعدت
منه الوضوء وعطاء هو ابن أبي رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه **(قوله وأهل
الحجاز)** هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقدر واه عبد
الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبيرة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمرو وسعيد بن
المسيب وأخرجه اسمعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو
قول مالك والشافعي **(قوله وعصر ابن عمر)** وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم
يتوضأ ثم صلى **(قوله بثره)** بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير يقال بثر
وجهه مثلث الماء المثلثة **(قوله وبرزق ابن أبي أوفى)** هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي وأثره هذا
وصله سفيان النوري في جامعته عن عطاء بن السائب أنه رأى فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل
اختلاطه فالإسناد صحيح **(قوله وقال ابن عمر)** وصله الشافعي وابن أبي شيبة باللفظ كان إذا احتجم
غسل شاحبه **(قوله والحسن)** أي البصري وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً ونظمه أنه سئل
عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر حجاجه * **(تنبيه)** * وقع في رواية الأصيلي وغيره ليس
عليه غسل شاحبه بإسقاط أداة الاستثناء وهو الذي ذكره الأسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت الأبي
رواية المسئلة دون رفقته انتهى وهو في نسخة ثابته من رواية أبي ذر عن الثلاثة وتخرج
الزعماني المذكور يؤيد ثبوتها وقد حكى عن الليث أنه قال يجوزى المحتجم أن يمسح موضع الحمامة
ويصلي ولا يغسله **(قوله ابن أبي ذئب)** تقدم ان اسمه محمد بن عبد الرحمن والأسناد كله مدينون
الآدم وقد دخلها **(قوله ما كان في المسجد)** أي مادام وهي رواية الكشي عن أبي المراتد في ثواب
الصلاة مادام ينتظرها والامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني نكر قوله في صلاة
ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب
صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى **(قوله أجمعى)** أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا
ويحتمل أن يكون هذا الأجمعى هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء **(قوله
قال الصوت)** كذا فسره هنا ويؤيد الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال
لا وضوء إلا من صوت أو ربح فكانت قال لا وضوء إلا من ضراط أو فساء وإنما خصهما بالذكر
دون ما هو أشدهن ما الكونهما لا يخرج من المرغالب في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في
أوائل الوضوء **(قوله حدثنا أبو الوليد)** هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكتفي أيضاً بأبو الوليد
ويروي أيضاً عن ابن عيينة وروى عنه البخاري **(قوله عن عمه)** هو عبد الله بن زيد المازني
وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وأورده هنا الظهور دلالاته
على حصر التقصير بما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بهمافي
أوائل الباب **(قوله حدثنا جريح)** هو ابن عبد الحميد وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي
من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طريق أخرى في أوائل كتاب العلم وأورده هنا
لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد الخرجين **(قوله ورواه شعبة عن**

وعطاء وأهل الحجاز ليس في
الدم وضوء وعصر ابن عمر بثره
تخرج منها الدم ولم يتوضأ
يرزق ابن أبي أرفى دما قضى
في صلاته وقال ابن عمر
والحسن فيمن يحتجم ليس
عليه الاغسل محاجبه
حدثنا آدم بن أبي اياس
قال حدثنا ابن أبي ذئب
قال حدثنا سعيد المتبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في صلاة
ما كان في المسجد ينتظر
الصلاة ما لم يحدث فقال
رجل أجمعى ما الحدث
يا أبا هريرة قال الصوت يعني
الضربة * حدثنا أبو الوليد
قال حدثنا ابن عيينة عن
الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتاً أو يجعد
ربحاً * حدثنا قتيبة قال
حدثنا جريح عن الأعمش عن
مندرأى بن علي النوري عن
محمد بن الحنفية قال قال
علي كنت رجلاً مذاء
فاستحييت أن أسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فأمرت المتقدا بن الأسود
فسأله فقال فيه الوضوء
ورواه شعبة عن

(الاعمش) أي بالاسناد المذكور وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك (قوله)
 حدثنا سعد بن حفص) كذا للجمع الا القابسي فقال سعيد بن مسعود كذا صنع في حديثه الاخر
 الا في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتب الجهاد نبه عليه ما الجاني (قوله حدثنا شيبان)
 هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد
 تابعيان كبيران مديان يروي أحدهما عن الآخر وصحبايان كذلك ويحيى بن أبي كثير أيضا
 تابعي صغير ففيه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله أرايت) أي أخبرني (قوله اذا جامع) أي
 الرجل فلم ينضم التحتانية وسكون الميم (قوله كما يتوضأ للصلاة) بيان لان المراد الوضوء
 الشرعي لا اللغوي وسيأتي حكم هذه المسئلة في آخر كتاب الغسل وتبين هناك أنه منسوخ ولا
 يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل
 وناضحه الامر بالغسل وأما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر
 بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو للمامسة المرأة وبهذا تظهر
 مناسبة الحديث للترجمة (قوله حدثنا اسحق) كذا في رواية كريمة وغيره ازاذا الاصيلي هو ابن
 منصور وفي رواية أبي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوشج
 كما صرح به أبو نعيم (قوله حدثنا النضر) هو ابن شمير بالمججمة مع غرا والحكم هو ابن عيينة
 بعشاة وموحدة مصغرا (قوله أرسل الى رجل) من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل
 على انه مر به فإرسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد
 عتيان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولغظه من روايته شريك بن أبي نمر
 عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء
 حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فخرج يجرا زاره فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنا الرجل فذكر الحديث بعنا وعتيان المذكور هو ابن مالك
 الانصاري كما نسبه تقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح أبي
 عوانة انه ابن عتيان والاول أصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي
 سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد
 الواقعة والافطريق مسلم أصح وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد
 وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتيان والله أعلم (قوله يقطر) أي ينزل
 منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل (قوله لعلمنا أمجلمانك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه
 جواز الاخذ بالقرائن لان العجماني لما أبطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو
 سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى علمه أثر الغسل دل على ان شغله كان به
 واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة أو كان أنزل فوق السائل عن ذلك وفيه
 استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته وكان
 ذلك كان قبل ايجابها اذا الواجب لا يؤخر للمستحب وقد كان عتيان طالب من النبي صلى الله عليه
 وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلي فأجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل ان تكون
 هي هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم (قوله اذا أمجلت) بضم

الاعمش * حدثنا سعد بن
 حفص قال حدثنا شيبان
 عن يحيى عن أبي سلمة ان
 عطاء بن يسار أخبره أن زيد
 ابن خالد أخبره أنه سأل
 عثمان بن عفان قلت أرايت
 اذا جامع فلم ينضم
 يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
 ويغسل ذكره قال عثمان
 سمعته من النبي صلى الله
 عليه وسلم فسألت عن ذلك
 عليا والزبير وطهحة وأبي
 ابن كعب فامرهم بذلك
 * حدثنا اسحق هو ابن منصور
 قال أخبرنا النضر قال
 أخبرنا شعبة عن الحكم
 عن ذكوان أبي صالح عن
 أبي سعيد الخدري أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أرسل
 الى رجل من الانصار فناء
 ورأسه يقطر فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لعلمنا
 أمجلمانك فقال نعم فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أمجلت أو قطت

الهمزة وكسر الجيم وفي أصل أي ذر إذا عجمت بلا همز وتقطت وفي رواية غيره أقطت بوزن
 أجمت وكذا المسلم قال صاحب الأفعال يقال أقط الرجل إذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي
 عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون ققط بفتح القاف قال والصواب الضم (قلت) وروايته في
 أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال ققط الناس وأقطوا
 إذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتأخر الانزال قال الكرمانى ليس قوله أو للشك بل هو
 لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا وهذا بناء على أن أحدهما
 بالتمعية والأفهي للشك (قوله تابعه وهب) أي ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النظر
 ومتابعه وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قوله لم يقل غندر
 ويحيى عن شعبة الوضوء) يعني أن غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان روي
 هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال
 فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد
 أيضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم
 وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق ٣ عنه وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كإبي داود
 الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فسأته له على
 لفظ يحيى والله أعلم وقد كان بين العجابه اختلاف في هذه المسئلة كما سئذ كره في آخر كتاب الغسل
 إن شاء الله تعالى (قوله باب الرجل يوضئ صاحبه) أي ما حكمه (قوله ابن سلام) هو محمد كافي
 رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وفي هذا الاسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن
 عتبة تابعيان صغيران من أهل المدينة وكرىب مولى ابن عباس من أوساط التابعين فتبعه ثلاثة
 من التابعين في نسق وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء
 ويأتي باقيها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضوع وهم فانه قال فيه ابن
 عباس عن أسامة وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كرىب مولى ابن عباس (قوله
 أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء وقوله ويتوضأ أي وهو يتوضأ واستدل به
 المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعى أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج
 في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن
 المنير قال البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة (قلت)
 والفرق بينهما ظاهر ولم ينصح البخاري في المسئلة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الامور المحتملة
 قال النووي الاستعانة ثلاثة أقسام احضار الماء ولا كراهية فيه أصلا (قلت) لكن الأفضل
 خلافه قال الثاني مباشرة الاجنبى الغسل وهذا مكروه الاحتياج الثالث الصب وفيه وجهان
 أحدهما يكره والثاني خلاف الاولى وتعتقب بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
 لا يكون خلاف الاولى وأجيب بانه قد ينفى عليه لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى
 بخلاف غيره وقال الكرمانى اذا كان الاولى تركه كيف ينزع في كراهته وأجيب بان كل مكروه
 فعله خلاف الاولى من غير عكس اذا المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر (قوله حدثنا
 عمرو بن علي) هو النلاس أحد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي ويحيى

فعليك الوضوء تابعه وهب
 قال حدثنا شعبة قال ابو
 عبدالله ولم يقل غندر
 ويحيى عن شعبة الوضوء
 * (باب) * الرجل يوضئ
 صاحبه * حدثنا محمد بن سلام
 قال أخبرنا يزيد بن هرون
 عن يحيى عن موسى بن عتبة
 عن كرىب مولى ابن عباس
 عن أسامة بن زيد أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما
 أقاض من عرفة عدل الى
 الشعب ففضى حاجته قال
 أسامة ففعلت أصب عليه
 ويتوضأ فقلت يا رسول الله
 أتصلى فتصل المحلى أم أمك
 * حدثنا عمر بن علي قال
 حدثنا عبد الوهاب قال
 سمعت يحيى بن سعيد قال
 أخبرني سعد بن ابراهيم أن
 نافع بن جبير بن مطعم أخبره
 أنه سمع عمرو بن المغيرة بن

٣ قوله وأبو نعيم من طرق
 في بعض النسخ من طريق
 فليحذر اه معجمه

ابن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان فيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر (قوله انه كان) ادى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضى ان يقول قال انى كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل ويحتمل ان يقال هو التفات على رأى فيكون عروة ادى لفظ أبيه والضمير في قوله وانه ذهب وفي قوله له النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تأتي في المسخ على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء وانه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لم المتوضئ الاعتراف من الماء لاعضائه وجازله ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاعتراف ببعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية أعضائه وتعقبه ابن المنبر ان الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اعترف ثم نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير بغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي أشرنا اليه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا الحضار الماء من باب الاولى وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليهما نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما بالي من أعاني على طهورى أو على ركوعى وسجودى فحمل على الاعانة بالمباشرة لا بالصب بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجله وقد روى الحاكم في المستدرک من حديث الربيع بنت معوذاتهما قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبى فسكبت عليه وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولا يكونه بصيغة الطاب لكسبه ليس على شرط المصنف والله أعلم (قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الأصغر (وغيره) أي من مظان الحدث وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكروا السلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرهما من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قرره (قوله وقال منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) أي النخعي وأثره هذا وصله سعد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين القراءة (قلت) وهذا يخالف رواية أبي عوانة فانها تتعلق بطلق الجواز وقد روى سعد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول أصح وروى ابن المنذر عن علي قال بس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتجئ عن القراءة وحكى الكراهة عن أبي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقال لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحب العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيين عن

شعبة يتحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين * (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) * وقال منصور عن ابراهيم لأبأس بالقراءة في الحمام

الاصحاب لا تذكره فأطلق لكن في شرح الكفاية للصيرى لا ينبغي ان يقرأ أو سوى الحلبي بينه
 وبين القراءة حال قضاء الحاجة وريح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة
 والاستكثار منها مطلوب والحديث يكثر فلو كرهت لغات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام
 ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكرهه والا كرهه **(قوله)** ويكتب الرسالة
 كذا في رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة يكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة
 عطفنا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضا عن منصور قال سألت
 ابراهيم أأ كتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة
 لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شأن الرسائل ان تصدر بالبدلة توهم السائل ان ذلك يكره لمن
 كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوي مع القراءة
(قوله) وقال حماد هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة (عن ابراهيم) أي النخعي (ان كان عليهم) أي
 على من في الحمام ازار المراد به الجففس أي على كل منهم ازار وأثره هذا وصله الثوري في جامعه
 عنه والنهي عن السلام عليهم اما اهانة لهم لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الرد
 والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من أسمائه وان لفظ سلام عليكم من القرآن والمعنى
 عن الازار مشابه لمن هو في الخلاص وهذا التقدير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة **(قوله)**
 حدثنا معيل هو ابن أبي أويس **(قوله)** مخزومة) بفتح الميم واسكان المعجمة والاسناد كله
 مديون **(قوله)** فاضطجعت) قاتل ذلك هو ابن عباس وفيه النفاة لان أسلوب الكلام كان
 يقتضي ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك ان بات **(قوله)** في عرض) بفتح أوله على المشهور
 وبالضم أيضا ونكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال لان العرض بالضم هو
 الجانب وهو انظف مشتركا (قلت) لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد عرفت به الرواية فلا وجه
 لذكره **(قوله)** يمسح بيديه عنده من باب اطلاق اسم الحال على المحل أو أثر
 النوم من باب اطلاق السبب على المسبب **(قوله)** ثم قرأ العشر الايات) أولها ان في خلق
 السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على ردم كره قراءة القرآن
 على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعبته
 ابن المنبر وغيره بان ذلك مفرغ على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تمام عيناى
 ولا ينام قلبي وأما كونه توضع عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ (قلت)
 وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه أحدث في النوم
 لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان
 لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد
 وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنبر والظاهر ان مناسبة
 الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يؤخذ
 ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد ان يصنف أن مجرد نومه صلى الله عليه وسلم
 ينقض لان في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفض ثم صلى
 ثم رأيت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن

ويكتب الرسالة على غير
 وضوء وقال حماد عن ابراهيم
 ان كان عليهم ازار فسلم والا
 فلا تسلم * حدثنا معيل
 قال حدثني مالك عن مخزومة
 ابن سليمان عن كريب مولى
 ابن عباس أن عبد الله بن
 عباس أخبره انه بات ليلة
 عنده يموتة تزوج النبي صلى
 الله عليه وسلم وهي خالته
 فاضطجعت في عرض الوسادة
 واضطجع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأسه في
 طولها فنام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى اتصف
 الليل أو قبله بقليل أو بعده
 بقليل استيقظ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جلس
 يمسح النوم عن وجهه بيده
 ثم قرأ العشر الايات الخواتيم
 من سورة آل عمران ثم قام

تميم بن عبد عمرو وولجده أبي حسن صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر
 والاسناد كله مدينون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها (قوله ان رجلا) هو عمرو بن أبي
 حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعده هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى
 هذا فقولنا هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم أبيه وسماه جدا لكونه في منزلة ووهبهم
 من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جد العمر وبن يحيى لاحقية ولا مجازا
 وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط
 توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير
 وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالتة أعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل
 واما أكثرهم فأبهمه قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى انه سمع أبا حسن
 وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكنان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد
 ابن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى انه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله
 ابن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن أبيه انه قال
 لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعبي عن مالك عن عمرو عن أبيه
 قال (قلت) والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري
 وابنه عمرو وابن ابنة يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
 وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده
 رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه
 قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث
 نسب السؤال الى أبي حسن فعلى الجواز لكونه كان الاكبر وكان حاضر او حيث نسب
 السؤال ليحيى بن عمارة فعلى الجواز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حذر السؤال ووقع في رواية
 مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال
 قيل له توضأنا فذكره منهم ما وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور
 بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولى السؤال منهم
 عمرو بن أبي حسن وزيد ذلك وضوحا رواية الدرروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو
 ابن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في
 المستخرج والله أعلم (قوله أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد ان يريه بالفعل
 ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك
 بعد العهد (قوله فدعا بما) وفي رواية وهب في الباب الذي بعده فدعا بتور من ماء والتور بمشاة
 مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري اناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه
 الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند
 المصنف في باب الغسل في الخضب في أول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخرجنا له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة واسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد
 النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور

أن رجلا قال لعبد الله بن
 زيد وهو جد عمرو بن يحيى
 أتستطيع أن تريني كيف
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ فقال لعبد الله
 ابن زيد نعم فدعا بما

المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضحه عبد الله بن زيد استدل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها (قوله فأفرغ) وفي رواية موسى عن وهيب فأكفأهم مرتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما الغتان بمعنى يقال كفأ الأناة وأكفأه إذا مالها وقال الكسائي كنفأت الأناة كنيته وأكفأته أملمته والمراد في الموضوعين أفرغ الماء من الأناة على اليد كما صرح به في رواية مالك (قوله فغسل يديه مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يديه وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا اللدر أوردى عند أبي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الأفراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم وهو لا يحفظ وقد اجتمعوا في زيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق غيره عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء قنا كذا ترجيح روايته ولا يقال يحتمل على واقعتين لاننا نقول المخرج متعدد والاصل عدم التعدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الأناة ولو كان عن غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير (قوله ثم تمضمض واستنثر) ولا كشميهن مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا ثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعلم ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه تطرقها احتمال التوزيع بالتسوية كما به عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التورف مضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما أشرفنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث (قوله ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتبان بقوله ثم في الجميع لان كلام الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل (قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويديه اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر ليكون مخرج الحديثين غير متحد (قوله الى المرفقين) كذا لاكثر وللمستعمل والجوى الى المرفق بالأفراد على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم وطائف زفر وحكاة بعضهم عن مالك واحتج بعضهم بالجمهور بان الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم وتعقب بأنه خلاف الظاهر وأجيب بان القرينة ذات عليه وهي كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمارانه تيمم الى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرفق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين للمغسول وفي

فأفرغ على يديه فغسل مرتين
ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه مرتين مرتين الى المرفقين

كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله أعلم وقال الزحشري لفظ الى يقيد معنى الغاية مطلقا فاما
 دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل دليل عدم
 الدخول النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون
 الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على أحد الأمرين قال
 فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى
 الله عليه وسلم في الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى
 المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 توضأ أدار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في
 صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن
 عباد عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يتوى
 بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى
 مع فينت السنة انما بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام لا أعلم مخالفا في ايجاب دخول
 المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر شجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده
 ولم يثبت ذلك عن مالك سوى ما رواه احماد بن محمد عنه اشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء
 هو العظم الثاني في آخر الذراع انتهى بذلك لانه يترفق يد في الاتكاء ونحوه (قوله ثم مسح رأسه)
 زاد ابن الطبايع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية ثعلبة بن عبد الله برأسه من زيادة الباء
 قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واوثابها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه
 وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو ان الغسل لغتة يقتضي مغسولا به والمسح لغتة لا يقتضي
 مسحوا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزا المسح باليد بغير ماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء
 فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا
 برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدللت السنة على ان بعضه يبرئ والفرق بينه وبين قوله تعالى
 فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه يدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافتقر قولا لا يرد
 كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبت بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على
 مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو منظمة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية
 كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبه قلنا فنردى عنه مسح مقدم الرأس من
 غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضأ فمسح العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بحجته
 من وجه آخر موصول لا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو يعقوب لا يعرف حاله فقد
 اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحملت التوبة من الصورة الجموعة وهذا مثال لما
 ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ونظيره في اجاب من أورد أن الحجية
 حتمت بالمسند فيتبع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبه على علوم الحديث لابن
 الصلاح وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن
 منصور وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الا كتفاء مسح بعض الرأس

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل
 بهما وأدبر

قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم **(قوله)** بدأ بقدم رأسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله أقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف قريبان رواية سليمان ابن بلال قاذر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقتين متحد فلهما معنى واحد وعينت رواية مالك البداية بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بإبدائه أي بدأ بقبيل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعور والمشهور عن أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله أعلم **(قوله)** ثم غسل رجله زاد في رواية وهيب الآتية الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والتقدم وحكي محمد بن الحسن عن أبي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مشله والاول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منسبيلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان شئنا انما أي ذلك في حديث قطع المحرم الخنيز الى الكعبين اذ لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من النوائد الافراغ على السيدين معاني ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضها بمرءة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجيء الامام الى بيت بعض رعيته وابتدأ وهم اياه بما ينظنون ان له به حاجة وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاعتراف من الماء التليل للتطهير لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الخ وما اشتراطية الاعتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل بدأوه في صحيمه على جواز التطهير بالماء المستعمل وتوجيهه ان النبي لم يذكر فيه وقد ادخل يده للاعتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها وقال الغزالي مجرد الاعتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يتبع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس وقد قدمنا انه يدل لذلك بدلا لفرضه على انه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضا وعلى جواز التطهير من آية الخامس وغيره **(قوله)** باب غسل الرجلين الى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه وسماه هناك جده مجازا وأغرب الكرماني تبعه صاحب الكمال فقال عمرو بن أبي حسن جسد عمرو بن يحيى من قبل أمه وقد قدمنا ان أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن فلم يستقيم ما قاله بالا احتمال **(قوله)** فتوضأ لهم أي لاجلهم (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوءه مبالغة **(قوله)** ثم ادخل يده فغسل وجهه بين في هذه الرواية تجديدا للاعتراف لكل عضو وانما اعترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات

بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله **(باب)** غسل الرجلين الى الكعبين * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو بن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكتأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا

ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين
ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل
بهما وأدبر مرة واحدة ثم
غسل رجليه الى الكعبين
* (باب استعمال فضل
وضوء الناس) * وأمر جرير
ابن عبد الله أهله أن يتوضأ
بفضل سواكه * حدثنا آدم
قال حدثنا شعبة قال حدثنا
الحكم قال سمعت أبا جحيفة
يقول خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بالحجارة فأتى بوضوء فتوضأ
فجعل الناس يأخذون من
فضل وضوئه فيتمسحون
به فضلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر ركعتين والعصر
ركعتين وبين يديه عنزة وقال
أبو موسى دعا النبي صلى الله
عليه وسلم بقدر فيه ماء
فغسل يديه ووجهه فيه ورج
فيه ثم قال لهما شربا منه
وأفرغ على وجوهكم وخور كما
* حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد قال حدثنا
أبي عن صالح عن ابن شهاب
قال أخبرني محمود بن
الربيع قال وهو الذي حج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وجهه وهو غلام
من بئرهم وقال عروة عن
المسور وغيره يصدق كل
واحد منهما صاحبه وإذا
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم

وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساکر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الاتبية
ثم أدخل يديه بالتمتية وليس ذلك في رواية أي ذرولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح
قاله النووي وأظن أن الأناء كان صغيرا فاغترب باحدى يديه ثم أضافها الى الأخرى كما تقدم
نظيره في حديث ابن عباس والأفلاغا غتراف باليسدين جميعا أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعي
(قوله) ثم غسل يديه مرتين المراد غسل كل يده مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين
مرتين وليس المراد توزيع المراتين على اليسدين فكان يكون لكل يده مرة واحدة (قوله) باب
استعمال فضل وضوء الناس) أي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي يتي في الطرف بعد
الفراخ (قوله) وأمر جرير بن عبد الله هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من
طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم
يقول لاهله توضأ بفضله لا يرى به بأس وهذه الرواية مبينة للمراد وطن ابن التين وغيره ان المراد
بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فقالوا لا يحمل على انه لم يغير الماء
وانما أراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع
التطهر به وقد صححه الدارقطني بالنظر كان يقول لاهله توضأ من هذا الذي أدخل فيه سواكه
وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر أبو طالب في مسأله عن أحمد انه سأله عن معنى هذا الحديث
فقال كان يدخل السواك في الأناء ويستاك فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء وقد استشكل ايراد
البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بأنه ثبت ان السواك مطهرة
للنم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة (قوله)
حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمائة ثم الموحدة كان من الفقهاء الكوفيين وهو تابعي
صغير وحديث أبي جحيفة المذكور سابقا في باب السترة في الصلاة وقوله يأخذون من
فضل وضوئه كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويمثل ان يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء
وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل (قوله) وقال أبو موسى) هو
الاشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المزي في المغازي وأوله عن أبي
موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث
وعرف منه نفس المبهمين في قوله اشربوا هما أبو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا
باسناده في باب الغسل والوضوء في الخضب كما سأتى بعد قليل (قوله) ورج فيه) أي صب ما تناوله
من الماء في الأناء والغرض بذلك ايجاد البركة بريقه المبارك (قوله) حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن
المدني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى
يصح سماع البخاري من كتاب العلم (قوله) وقال عروة) هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخزومة (قوله)
وغيره) هو مرزبان بن الحكم كما سأتى في وصوله لا مذكور في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه
الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متتابعة ويقترب فيها ما لا يعتد في الأصول (قلت) وهذا
صحيح الا انه لا يعتد به هنا لان المبهم معروف وانما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه
وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله أخبرني محمود فيكون

صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجوز حتى زعم ان الضمير في قوله يصدق كل واحد منهم ما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجوز منه بمجرد العقل والرجوع الى النقل في باب النقل أولى (قوله كانوا يقتلون) كذا لا يذروا للباقين كادوا بالعدل وهو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود والثقفى لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة (قوله باب) كذا للمستتملى كأنه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل (قوله حديثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستتملى أحد الحفاظ (قوله عن الجعد) كذا هنا ولاد كثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسيأتي حديثه هذا مبينا في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله وقع) بكسر القاف والتنوين وللكشميهنى وقع بالنظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين والوقع وجع في القدمين (قوله ذرا لجله) بكسر الزاى وتشديد الراء والجله بفتح المهملة والجيم واحدة الجمال وهي بيوت تزين بالنباب والاسرة والسور لها عرى وأزرار وقيل المراد بالجله الطير وهو المعقوب يقال لا تى منه سحله وعلى هذا فالمراد بزرها يبيضها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وأراد البخارى الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكى الشافعى في الام عن محمد بن الحسن ان أبا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر لا ظهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس بنجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه الثالثة نجس بنجاسة غليظة وهي رواية الحسن الاول لى عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث الجعة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل بنجاسة الماء المستعمل اذا علمه بانه ماء مضاف قبل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذى خالطه الريق طاهر لحديث الجعة وأما من علمه منهم بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب أيضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع أهل العلم على ان البلال الباقى على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل وأما كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله ما) من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الرأس وتقدمت المسئلة أيضا في حديث ابن عباس في أوائل الوضوء (قوله ثم غسل) أى فمه (أو مضمض) كذا عنده بالشك وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق وأخرجه أيضا الاماعلى من طريق وهيب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر أن الشك فيه من مدد شيخ البخارى وأغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعى (قوله من

كانوا يقتلون على وضوئه
 * (باب) * حديثنا عبد الرحمن
 ابن يونس قال حديثنا حاتم
 ابن اسمعيل عن الجعد قال
 سمعت السائب بن يزيد
 يقول ذهبت بي خالتي الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله ان ابن
 أخي وقع فمسح رأسي
 ودعاني بالبركة ثم توضأ
 فشربت من وضوئه ثم فقت
 خاف ظهره فنظرت الى
 خاتم النبوة بين كفيه مثل
 زرا لجله

* (باب من مضمض واستنشق
 من غرفة واحدة) * حديثنا
 مسدد قال حديثنا خالد بن
 عبد الله قال حديثنا عمرو بن
 يحيى عن أبيه عن عبد الله
 ابن زيد أنه أفرغ من الاناء
 على يديه فغسلهما ثم غسل
 أو مضمض واستنشق

كفة واحدة) كذا في رواية أبي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغيرها قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الخاقاء التأنيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعله لانها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم والتخفيف كغرفة وغرفة أي مما ملاء كفه من الماء (قوله ثم غسل يديه) لم يذ كر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت في رواية مسلم وغيره وبقيته مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا (قوله **باب** مسح الرأس مرة) وللأصلي مسحة (قوله فدعا بتور من ماء) كذا اللالكثمي في فدعا بماء ولم يذ كر التور (قوله فكفاه) أي أماله وللأصلي فأكفاه وقد تقدم النقل انهما بمعنى (قوله فأقبل بيده) كذا هانبا لافراد للكشميهني بالتثنية (قوله حدثنا وهيب) أي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبيين وذ كر فيها ان مسح الرأس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان وذ كرنا قول أبي داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وانه أورد العدد من طريقين صحيح أحدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبي داود على ارادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكأنه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلاح اختلاف الرواية يحتمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وثلاثة ثلاثا ليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتاج للتعدد باقتباس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بما تقدم من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا وأجاب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد أساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين هذه الأدلة (تنبيه) * لم يقع في هذه الرواية ذ كر غسل الوجه وجوز الكرماني ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق (قلت) ولا يخفى بعده وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذ كر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه وقال الكرماني يجوز ان يكون حذف الوجه اذ لم يقع في شيء منه اختلاف وذ كر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع ولما في ادخال المرفقين ولما في مسح جميع الرأس ولما في الرجلين الى الكعبيين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه (قوله **باب** وضوء الرجل) بضم الواو لان القصد به النعل (قوله وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض

من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجله الى الكعبيين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب مسح الرأس مرة) * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفاه على يديه فغسلها ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاثا غرغرات من ماء ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فأقبل يده وأدبرها ثم أدخل يده فغسل رجله * حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة * (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

عظفا على قوله وضوء الرجل (قوله وتوضأ عمر بالجيم) أي بالماء المسخن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالجيم ويغتسل منه ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في ققم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان أهل الرجل تبع له فيما يفعل فإشار البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر كانت تتوضأ بفضلها أو معه فيناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته أي من انا واحد وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازها الا ما نقل عن مجاهد (قوله ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله بالجيم أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ولفظ الشافعي توضأ من ماء في جرة نصرانية ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثنا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به وأولاد زيدهم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك وبهذا جزم به البخاري ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جزم الكرماني أن يقول المقصود ذكر استعمال سور المرأة أو ما للجيم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما أتران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفصل وضوء المرأة لان عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حبض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه ما لم تعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر ان فرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا (قوله حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التميمي أحد رواة الموطأ (قوله كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق (قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه ان البخاري يرى أن الصحابي اذا أضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولولم يسألوا لم يقرروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل أبو سعيد وجابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يعملونه والقرآن ينزل ولو كان منهي للنهي عنه القرآن وزاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد أبو داود من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندى فيه أيدينا وفيه دليل على ان الاعتراف من الماء القليل لا يصير مستعملا لان أو انهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسورها الجواز تزويجهم وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها (قوله جميعا) ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا

وتوضأ عمر بالجيم ومن بيت نصرانية) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

في موضع واحد هو لا على حدة وهو لا على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من انا وواحد ترد عليه
 وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الا جانب وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن
 سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضؤون وهو خلاف الظاهر
 من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المنفرد وقد وقع مصرحاً بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة
 في هذا الحديث من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من انا وواحد كلهم يتطهرون والاولى في الجواب ان يقال
 لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم
 القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما
 حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث
 حجة عليهم ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه
 نظراً أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن
 مقيداً بما اذا كانت حائضاً وأما عكسه فصحيح عن عبد الله بن سرخس الصحابي وسعيد بن المسيب
 والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال أحمد وإسحاق لكن قيدها بما اذا صلت
 به لان أحاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعوا ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في
 منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا
 صلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم وأشهر
 الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغناري في المنع وحديث ميمونة في الجواز
 اما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب
 النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أعله قوم لتردد وقع
 في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث
 وقد ورد من طريق أخرى بل تردد لـكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحمول ما أخرجه
 الشيخان بلنظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من انا وواحد وفي المنع أيضاً
 ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الجعفي قال لقيت رجلاً صاحب النسبي
 صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل
 الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتفر جميعاً رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية
 ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد سرح التابعي بانه لقبه
 ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة
 فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ومن أحاديث الجواز
 ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابن عباس
 عن ميمونة قالت أجنت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
 يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد أعله قوم
 بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل
 عن سماك الا صحيح حديثهم وقول أحمد ان الأحاديث من الطريقتين مضطربة انما يصار اليه

* (باب) * صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغنى عليه * حدثنا ٢٦١ أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن

المتكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لأعقل فتوضأ وصب على من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض * (باب) * الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة * حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي قوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخضب من حجارة فيه ماء فصغر الخضب أن يسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة * حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه * حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء

عند تعذرا لجمع وهو يمكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي أو يحمل النهي على التزيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم (قوله) **باب** صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه (بفتح الواو لان المراد به الماء الذي توضأ به والمغنى بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الانماء) (قوله) يعودني زاد المصنف في الطب ما شيا (قوله) لأعقل أى لأفهم وحذف مفعوله إشارة الى عظم الحال أى لأعقل شياً وصرح به في التفسير وله في الطب فوجدني قد أغنى على وهو المطابق للترجمة (قوله) من وضوءه) يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه والاول المراد فله صنف في الاعتصام ثم صب وضوءه على ولابي داود فتوضأ وصبه على (قوله) لمن الميراث) اللام بدل من المضاف اليه كاتة قال ميراثي ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال كيف أصنع في مالي والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله كما سيأتى مبيناً في التفسير ويذكر هنا البقية مباحثه ان شاء الله تعالى (قوله) **باب** الغسل والوضوء في الخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من أى جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيراً أو كبيراً والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه وعطفه الخشب والحجارة على الخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فتدبل بين هذين وهذين قوم وخصوص من وجه (قوله) حدثنا عبد الله بن منير) هو بضم الميم وكسر النون بعد هاء مخرجة كالمقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن المنير زيادة الالف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي تنقل عنه في هذا الشرح لكنه يتنقل الياء ونون مفتوحة وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربع مائة سنة (قوله) حضرت الصلاة) هي العصر (قوله) الى أهله) أى لارادة الوضوء (وبقي قوم) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله من حجارة لبيان الجنس (قوله) فصغر) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أى لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يسط كفه من صغر الخضب وهو دال على ما قلناه ان الخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء وباقي الكلام عليه يأتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد أخرج المصنف هناك عن عبد الله بن منير أيضاً لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر فكأنه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حميد (قوله) عن يزيد) بالموحدة والراء مصغراً هو ابن عبد الله بن أبي بردة والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقاً في باب استعمال فضل وضوء الناس وسيأتى مطولاً في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه (قوله) أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب الى جده أيضاً فانفقاً في أن كلامهم ما ينسب الى جده وفي أن كلامهم ما اسم أبيه عبد الله وأن كلامهم ما يكنى أباء عبد الله وأن كلامهم ما تنقح حافظ فقيهه (قوله) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشهميني وأبى الوقت أنا (قوله) فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فغضض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والخروج متحد وقد تقدمت مباحثه وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التوركان

في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجليه * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت

لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن أزواجه في أن يعرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين يخط رجلاه في الأرض بين ٢٦٢ عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال أتدري من

الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة تتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه هر يقو على من سبع قرب لم تحلل أو كيهن اعلى أعهد الى الناس وأجلس في مخضب لخصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير اليها أن قد فعلت ثم خرج الى الناس * (باب) * الوضوء من التور * حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفنا على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فغمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاعترف به فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فادبره وأقبل ثم غسل رجله فقال هكذا رأيت

من صفراى نحاس جيد (قوله لما نقل) أى في المرض وهو بضم القاف بوزن صغره قاله في الصحاح وفي القاموس لشيننا نقل كفرح فهو ناول وثقيل اشتد مرضه فعمل في النسخة سقطا والله أعلم (قوله في أن يعرض) بفتح الراء الثقيلة أى يخدم في مرضه (قوله فاذن) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أى الأزواج واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا له (قوله قال عبيد الله) هو الراوى له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير أداة عطف (قوله وكانت) هو معطوف أيضا بالاسناد المذكور (قوله هر يقو) كذا اللاكثرو للاصلي هر يقو بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال هر اراق هر يقو هر اراقا مثل أسطاع يستطيع أسطاعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع بفتح السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الهاء واستشكله ويوجه بان الهاء مبدلة من الهمزة لان أصل هر اراق أراق ثم اجتمعت الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البديل والمبدل منه وله نظائر وذكره الجوهري بوجه آخر وان أصله أريقوا فبدلت الهمزة النائية هاء للخفض وجرم ثعلب في النصب بان هر يقو بفتح الهاء والله أعلم (قوله من سبع قرب) قال الخطابي يشبهه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلق وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من ابارشتي والظاهر ان ذلك للتداوى لقوله في رواية أخرى في الصحيح لعلى استريح فاعهد أى أوصى (قوله وأجلس في مخضب حنصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس وفيه إشارة الى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء انما كرهه من النحاس ريحه (قوله نصب عليه من تلك) أى التبر السبع (قوله حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه (قوله ثم خرج الى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلي بهم وخطبهم ثم خرج وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي وسيأتى الكلام على بنية مباحثه هناك وعلى ما فيه من أحكام الامامة في باب حديث المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى (قوله ما من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور بفتح المشاة شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المراح فأنى بطلت من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغيرة بينه ما ويحتمل الترادف وكان الطست أكبر من التور (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال والاسناد كله مدينون (قوله كان عمي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة (قوله ثم أدخل يده في التور فغمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فغمض وقد سرح به مسلم (قوله من غرفة واحدة) يتعلق بقوله فغمض واستنثر والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول ووافق لباقي الروايات فهو أولى (قوله فقال) أى عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان أول سياق الحديث يدل عليه (قوله حدثنا جاد) هو ابن زيد ولم يسمع مسددا من جاد بن سلمة (قوله ررحاح)

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ * حدثنا مسدد قال حدثنا جاد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانه من ماء فأنى بشدح ررحاح فيه شئ من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه

بهملات الاولى مفتوحة بعد هاسكون أى متسع الفم وقال الخطابي الرراح الاء الواسع
الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة (قات) وهذه الصفة شبيهة
بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد
ابن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رراح زجاج برأى مضمومة وجمين ويوب عليه الوضوء
من آية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك اسراف لا سراع الكسر اليه (قلت)
وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رراح وقال بعضهم واسع
الفم وهي رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى واسحق بن أبي اسرائيل
وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكانه ساقه على لفظ محمد بن موسى وصرح جمع من الخذاق بأن
أحمد بن عبدة صحفها ويقوى ذلك أنه أتى في روايته بقوله أحسبه فدلى أنه لم يتقنه فان كان
ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكروا جنسه
وفي مسند أحمد عن ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج لكن
في اسناده مقال **(قوله خزرت)** بتقديم الزاى أى قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين
وزيادة وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما أن أسالم يكن يضبط العدة بل كان
يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته فربما جزم بالمجازة
حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الراى
ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اعترفوا من ذلك القدح من غير
تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدلى على عدم التقدير وبهذا يظهر مناسبة تعقيب
المصنف هذا الحديث باب الوضوء بالمد والمدنا يسع رطلا وثلاثا بالبغدادى قاله جمهور أهل
العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المترطلان **(قوله ابن جبر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن
قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبر وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب والراوى هنا
هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصارى وقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ
البخارى قال حدثنا مسعر حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد كوفيان أبو نعيم
وشيخه وبصريان أنس والراوى عنه **(قوله يغسل)** أى جسده والشك فيه من البخارى أو من أبي
نعيم لما حدث به فقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال يغتسل ولم يشك **(قوله بالصاع)**
هو أناء يسع خمسة أرتال وثلاثا بالبغدادى وقال بعض الحنفية ثمانية **(قوله الى خمسة أمداد)**
أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها الى خمسة فكان أن أسالم يطلع على
أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى
الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من أناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة
والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصع وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من أناء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بتقدير الحاجة وفيه رد على
من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من
الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان أكثر من قدر
وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفيانة مثله ولا جد وأبي

قال أنس خزرت من توضعاً
منه ما بين السبعين الى
الثمانين * (باب) * الوضوء
بالمدة * حدثنا أبو نعيم قال
حدثنا مسعر قال حدثني
ابن جبر قال سمعت أنسا
يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغسل أو كان
يغتسل بالصاع الى خمسة
أمداد ويتوضعاً بالمدة

داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا
 اذ لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا والى هذا أشار المصنف
 في أول كتاب الوضوء بقول وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم (قوله ما **المسح على الخفين**) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على
 الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن
 عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه
 مصرحة باثباته وقد أشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم
 الآن قولان الجواز مطلقا ثانياً والمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه
 جزم ابن الحاجب وصحح الباسي الا قول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وان
 مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع اقتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب
 الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين
 قال والذي أختاره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض
 قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع
 من الاصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تنزيل القصر
 على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم روايته بخا وزوا
 الثمانين ومنهم العشرة وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعة من الصحابة
 بالمسح على الخفين (قوله حدثنا أصعب) بفتح الهمزة وكان البخاري أجاز الرواية عنه لهذا الحديث
 لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكبر أصحابه في الحضرة ثبت عندنا وأقوى من أن
 تتبع مالكا على خلافه وعرو وهو ابن الحرث وهو من دونه ثلاثة مصريون والذين فوقه ثلاثة
 مديون وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي أبو النضر عن أبي سلمة وصحابي عن صحابي (قوله وان
 عبد الله) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على أن أباسلمة سمع ذلك
 من عبد الله والافأبوسلمة لم يدرك القصة وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي
 سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص مسح على خفيه بالعراق حين توفأفأناكرت ذلك
 عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب
 عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال كلا ونحن مع نبينا مسح على خفافنا لا ترى بذلك أباسا
 (قوله فلا تسأل عنه غيره) أي لتوة الوثوق بنقله فقيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح اذا
 اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حقت خبر الواحد قامت مقام الاختصاص
 المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما
 نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبه في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب
 العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء النارق في ذلك بين الرواية والشهادة
 وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم العجبة قديخي عليه من الامور الجليله
 في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته
 وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة

* (باب) * المسح على الخفين
 * حدثنا أصعب بن النرج
 عن ابن وهب قال حدثني
 عمرو قال حدثني أبو النضر
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عبد الله بن عمر عن سعد
 ابن أبي وقاص عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه مسح على
 الخفين وأن عبد الله بن عمر
 سأل عمر عن ذلك فقال نعم
 اذا حدثت شيئا سعد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فلا تسأل عنه غيره

على سعد وهو أميرها فرأه مسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة
ويحتمل أن يكون ابن عمر انما أنكر المسح في الحضرة في السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك
فالناقدة بحالها والله أعلم **(قوله** وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الاسماعيلي وغيره بهذا
الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاة أولهم موسى وموسى وأبو النضر قرينان مديان **(قوله**
أن سعدا حدثه) أي حدثت أباسلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **(قوله** فقال) هو معطوف على المقدر **(قوله**
نحوه) بالنصب لانه مقول القول وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي
وصلها المؤلف لا بلغتها وقد وصله الاسماعيلي أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه
وان عمر قال لعبد الله أي ابنه كاتبه يابومه اذا حدثت سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ
وراء حديثه شيئا **(قوله** حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وقد تقدم هذا
الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه وان فيه أربعة من التابعين على الولاة
وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز بن أبي سلمة بن
يحيى بن سعيد وسياقه أتم فكان للث فيه شينين **(قوله** انه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد
هذا انه كان في سفر وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض روايته ولما ملك
وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بالتردد وان
ذلك كان عند صلاة النجر **(قوله** فاتبعه) بتشديد المشناة المفتوحة وللمصنف من طريق مسروق
عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالادوية وتزاد
فانطلق حتى تواري عني فتبني حاجته ثم أقبل فتوضأ وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة
ان الماء الذي توضأ به أخذ المغيرة من أعراية تصبته له من قربة كانت جلد ميته وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له سلها فان كانت دبت فاه وظهر ورأتهما قالت أي والله لقد دبت فغتها **(قوله**
فتوضأ) زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولا يداود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف
في الطريق الذي في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه والنساء في غسل تنصليمة
وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أي بالكيفية المذكورة لانه غسل رجله واستدل به
القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لاسيما في حال مظنة فله الماء كالسفر قال
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه **(قلت)**
بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة انه غسل كفيه وله
من وجه آخر قوى فغسلهما فاحسن غسلهما قال وأشك أقال ذلكهما بتراب أم لا وللمصنف
في الجهاد انه تغمض واستنشق وغسل وجهه زاد أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كفه
فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمس من وجهه آخر وألقى الجبة على منكبيه
ولا جد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه وفي
رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين وسما في قوله اني أدخلت ما طاهرتين
في الباب الذي بعده هذا وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا وقد تلخصت
مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من الثوائد الابعاد عند قضاء الحاجة والتواري

وقال موسى بن عقبة أخبرني
أبو النضر أن أباسلمة أخبره
أن سعدا حدثه فقال عمر
لعبد الله نحوه * حدثنا عمرو
ابن خالد الحراني قال حدثنا
الليث عن يحيى بن سعيد
عن سعد بن ابراهيم عن نافع
ابن جبير عن عمرو بن المغيرة
عن أبيه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج
لحاجته فاتبعه المغيرة تاداة
فيها ماء فصب عليه حين فرغ
من حاجته فتوضأ ومسح
على الخفين * حدثنا أبو نعيم

عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامر صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء مع انه لم يستنجبه وانما توضأ به حين رجوع وفيه جواز الاستعانة كما شرع في يابه وغسل ما يصب اليه من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكتفى ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة والتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان ما تشرعن المعتاد لا يزال الا بالماء وفيه الانتفاع بوجود الميتة اذا دبغت والانتفاع بنشاب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الحبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينحس بالموت لان الحبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذلك دار كثر وما كقول أهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الرضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باثنا عشر سنة حتى حديث جابر الجعفي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الرضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأه سواء كان ذلك فيما تم به البلوى أم لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المتروك غسله لا يجزئ الاخر اوجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الحبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كحل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) وللإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن أمية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاة وأولهم يحيى وهو تابعي صغير وأبو سلمة وجعفر قرينان (قوله) وتابعه أي تابع شيبان (حرب) وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والظهيراني (قوله) وأبان هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند أحمد والظهيراني (قوله) أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك (قوله عن يحيى) ولا جد عن أبي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى (قوله) على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي (قوله) وتابعه أي تابع الاوزاعي (معمر) بن راشد في المتن لا في الاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانياً اليه ان ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله مسح على عمامته زاد الكشي مني وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن أخرجها ابن مند في كتاب الطهارة له من طريق معمر باباتها وأغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطلال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره روه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال وأما ما تابعه معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضا مرسله لان أبي سلمة لم يسمع من عمرو (قلت) سمع أبي سلمة من عمرو ويمكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ما توافقه عمر وقد روى بكير بن الاشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمر وبعد فسمع منه ويقويه توفاؤهم على

قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وتابعه حرب وأبان عن يحيى * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا أن ابن مسنده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرّد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطّئته لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقبل أنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمعتدل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه أن تكون محكمة كعمامة العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الآية لا تنني ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وإلى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه وأجد واحق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا والله أعلم **(قوله ما)** إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (عن عامر) هو الشعبي وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالنعنة لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاماعيلي **(قوله فأهويت)** أي مددت يدي قال الاصمعي أهويت بالشئ إذا أومات به وقال غيره أهويت قصدت الهواء من القيام إلى التعود وقيل الهواء الامالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للعدم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة محدومه قبل أن يامر به وفيه الفهم عن الإشارة وردّ الجواب عما يفهم عنها القوله فقتال دعهما **(قوله فاني أدخلتهما)** أي القدمين (طاهرتين) كدلالة كثرة الكشمية وهما طاهرتان ولا يداود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللعميدي في مسنده قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان ولا ابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليله إذا قمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به أحبا بنا فإنه أقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافقه في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسئلة ومحصله أن الشافعي والجمهور وجأوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جازله المسح ولو تيمم ثم لبسها لم يمسح له عندهم لأن التيمم مسح لا رافع وخالفهم أصبغ ولو غسل رجله بنية الوضوء ثم لبسها ثم آكل باقي الاعضاء لم يمسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجب بناء على أن الطهارة لا تتبع لكن قال صاحب الهداية من الخنفسة شرط

* (باب) * إذا أدخل رجله وهما طاهرتان * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لأتزع خفيه فقتال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا كمل الوضوء ثم أحدث جازله المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرط الجواز للمسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضحا مرتبا وبقى غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبع له المسح عند الاكثر وأجازة الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالئ وابن المنذر وغيرهم لصدق انه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعتب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستغفنه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبع عرضا ***(فائدة)*** المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع ***(فائدة)*** أخرى لوزن غنبيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أجدوا بحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأب ثور ركذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن أبي ليلى وجاعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر ***(فائدة)*** أخرى لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يسح الميخلع وروى مثله عن عمر وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن أبي بكره وصححه الشافعي وغيره **قوله ما** من لم يتوضأ من لحم الشاة (نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونه بالاولى وأمامه فوقها فله له يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز علاه بشدة زهومتها فلهذا لم يقمده بكونه مطبوخا وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أجدوا واختار ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية **قوله والسويق**) قال ابن التين ليس في حديث الباب ذكر السويق واجيب انه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ولعله أشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده **قوله** وأكل أبو بكر الخ) سقط قوله لحما من رواية أبي ذر الاعمى الكشمي وقد وصله الطبراني في مسنده الشامير باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما همت النار ولم يتوضؤا وروى ما من طريق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفاعلى الثلاثة مفرقا ومجموعا **قوله** أكل كنف شاة) أي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعترق أي كل ما على العرق ينشئ المهملة وسكون الراء وهو العظم ويتأله العراق بالضم أيضا وأفاد القاضي انه غسل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما ساقى من حديثها وهي خالة ابن عباس كما أن ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث أم سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة هو بلال **قوله** يحتز) بالمهملة والزاي أي بتقطع زادي الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يا كل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يا كل ذراعا يحتزنها **قوله** فأتى السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فأتاهاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله

(باب) من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر ابن عمرو بن أمية أن أباه عمرا أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كنف شاة فدعى الى الصلاة فأتى السكين فصلى ولم يتوضأ

عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضعوا مما سمت النار قال
فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما سمت النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة
واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما سمت النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
لممكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل انتهى وان هذا اللفظ
مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها
ثم توضع على الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت
قبل الامر بالوضوء مما سمت النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل
من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح
منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فربما جئنا به أحد الجانبين
وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالاثار
المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفة بين الصحابة والتابعين ثم استقر
الاجماع على انه لا وضوء مما سمت النار الا ما تقدم استثنائه من لحوم الابل وجمع الخطاي
بوجه آخر وهو ان احاديث الامر بمجولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم واستدل
البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام
الراقب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فان ثبت
خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الترف وفيه ان الشهاداة على
النبي اذا كان محصورا تقبل * (قائدة) * ليس لعمر بن أمية رواية في البخاري الا هذا الحديث
والذي مضى في المسح فقط (قوله) **باب** من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق
الشعير أو السلت المتقو وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام
العجلان وبلغته المريض (قوله) عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد مدينون الشيخ
البخاري وبشرب الموحدة والمجمعة مصغرا ويسار بالتحتمية والمهملة (قوله) بالصهباء) بنسخ
المهملة والمد (قوله) وهي أدنى خبير) أي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي على
روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع
آخر من الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت وسيا أي
الحديث ثم يابدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى (قوله) ثم دعابا لزاود) فيه جمع
الرفقاء على الزاد في السقروان كان بعضهم أكثرأ كلا وفيه حمل الزواد في الاسفار وان ذلك
لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عندقاته
ليبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازادعه
(قوله) فثري) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (قوله)
وأكلنا) زاد في رواية سليمان وشربنا في الجهاد من رواية عميد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا
(قوله) ثم قام الى المغرب فمضمض) أي قبل الدخول في الصلاة وقائدة المضمضة من السويق وان
كان لا دسم له ان يجتنب بقاياها بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تشبعه عن احوال الصلاة (قوله)

* (باب) * من مضمض من
السويق ولم يتوضأ * حدثنا
عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار
مولي بني حارثة بن سويد بن
النعمان أخبره انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي أدنى خيبر
فصلى العصر ثم دعابا لزاود
فلم يوت الا بالسويق فأمر
به فثري فانك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأكلنا
ثم قام الى المغرب فمضمض

ولم يتوضأ) أي بسبب أكل السويق وقال الخطابي فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار
منسوخ لأنه متقدم وخير كانت سنة سبع (قلت) لادلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد
فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم وكان ينتهي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به
البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام (قوله)
أخبرني عمرو) هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ومباحث المتن تقدمت في الباب
الذي قبله ونصف الأسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مديون ولعمرو بن الحرث فيه
أسناد آخر إلى ميمونة ذكره الأسماعيلي مقرؤنا بالأسناد الأول وليس في حديث ميمونة ذكر
المضمضة التي ترجمها فقيل أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أن
المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركه البيان الجواز وأفاد الكرماني أن في نسخة الفربري
التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف النسخ
(قوله ما) هل يعضض من اللبن وقتيبة) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة
الحسنة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد هو وقتيبة (قوله شرب
ابن) زاد مسلم ثم دعا بماء (قوله انله دما) قال ابن بطلال عن المهلب فيه بيان على الأمر
بالوضوء مما مست النار وذلك لأنهم كانوا ألوانا في الجماعية قلة التظف فأمر بالوضوء
مما مست النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق الحديث
الباب بما ذكرنا فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيبدل على استحبابها من كل شيء دسم
ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف (قوله تابعه) أي عقيل (يونس) أي ابن
يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده
وتابعهم أيضا الأوزاعي أخرجه المصنف في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب
لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر
مضمضوا من اللبن الحديث كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالأسناد المذكور
وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأسناد كل منهما حسن والدليل
على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا
فعضض ثم قال لو لم أعضض ما باليت وروى أبو داود بأسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فلم يعضض ولم يتوضأ وأعرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناخنا الحديث
ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ (قوله ما)
الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما والمشهور
التفرقة بينهما وإن من قرئت حواسه بحيث يسبح كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد
على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفي العين والمخاطم النعاس النوم
وقيل مقاربه (قوله ومن لم يرم من النعسة) هو قول المعظم ويخرج من جعل النعاس
نوماً من يقول النوم حدث بنفسه فيجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة
صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فعلت إذا أغنيت أخذ بشحمة أذني فدل
على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء

ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا أصبغ قال أخبرنا
ابن وهب قال أخبرني عمرو
عن بكير عن كريب عن
ميمونة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أكل عندها
كثفا ثم صلى ولم يتوضأ
*(باب) * هل يعضض من
اللبن * حدثنا يحيى بن
بكير وقتيبة قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا فعضض
وقال انله دما تابعه
يونس وصالح بن كيسان
عن الزهري * (باب) *
الوضوء من النوم ومن لم يرم
من النعسة والنعستين أو
الخدقة وضوا

على كل نائم الامن خنق خفقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قافى قال ابن التين هي
 النعسة وانما كرا لاختلف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال أهل اللغة
 خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال أبو زيد خنق برأسه من النعاس أماله وقال الهروي بمعنى
 تخنق رؤسهم تسقط أذقانهم على صدورهم وأشار بذلك الى حديث أنس كان أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخنق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه
 محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح وأصله عند مسلم (قوله عن هشام) زاد الاصيلي ابن
 عروة والاسناد مدينون الاشيج البخارى (قوله اذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها (قوله
 فليرقد) وللنساء من طريق أيوب عن هشام فلينعرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله
 المهلب على ظاهره فقال انما أمره بقطع الصلاة أغلبية النوم عليه فدل على ان اذا كان النعاس
 أقل من ذلك عني عنه قال وقد أجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني
 فقال ينقض قليلا وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما
 وقد صححوا لواء على المزني في هذه الدعوى فقد نزل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
 المصير الى ان النوم حدث ينقض قليلا وكثيره وهو قول أبي عبيدة واسحق بن راهويه قال ابن
 المنذر وبه أقول لعدم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الامن
 غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا بمباديه
 والذين ذهبوا الى ان النوم منقطع الحدث اختلفوا على أقوال الثفرقة بين قليله وكثيره وهو قول
 الزهري ومالك وبين المنقطع وغيره وهو قول الثوري وبين المنقطع والمستند وغيرهما وهو
 قول أصحاب الرأي وبينهما الساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف وقيل
 لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة
 فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد الممكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي
 المذهب وان وجد منه النوم وهو قاعد ومحمل الحدث منه متمكن بالارض فالمنصوص انه
 لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بأن لفظ البويطي
 ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء قال الثوري
 هذا قابل للتأويل (قوله فان أحدكم) قال المهلب فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فن
 صار في مثل هذه الحال فقد اتقض وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر فان اشارة انما هي الى
 جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها أو ما لا ينقض فلا يتبين من سياق الحديث لان
 جريان ما ذكر على اللسان يمكن من النعاس وهو القائل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس
 وما ادعاه من الاجماع منقطع فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان
 النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وأبي داود كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون
 الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على ان ذلك كان وهم
 قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فنام من ينام ثم
 يقومون الى الصلاة (قوله فيسب) بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح
 به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ويحتمل ان يكون علة النهي خشية ان يوافق

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن هشام عن
 أبيه عن عائشة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا نعس أحدكم وهو يصلي
 فليرقد حتى يذهب عنه
 النوم فان أحدكم اذا صلى
 وهو ناعس لا يدري لعنه
 يستغفر فيسب نفسه

ساعة الاجابة قاله ابن ابي جرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل والحث على الخشوع
 وحضور القاب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تعقيد
 بشئ معين * (فائدة) * هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق
 عن هشام في قصة الحولاء بنت قوت كما تقدم في باب أحب الدين الى الله ادومه (قوله) حدثنا أبو
 معمر) هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السخيتاني والاسناد كله
 بصريون (قوله) اذا نعت زاد الاسماعيلي أحدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب
 فلينصرف (قوله) فليتم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات
 النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم
 اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض ان وقع ما أم من بقاء الوقت * (تنبيه) * أشار الاسماعيلي الى ان
 في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه عن أيوب قرئ على
 كذب عن أيوب فاعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر انسا انتهى وهذا لا يوجب
 الاضطراب لان رواية عبد الوارث أرجح بوجاهة وهيب والطحاوي له عن أيوب وقول حماد
 عنه قرئ على لا يدل على انه لم يسعه من أيوب فلا بد بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من أيوب فلا بد
 والله أعلم (قوله) ما (الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه والمراد بتجديد الوضوء وقد ذكرنا
 اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
 وان كثير منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة ثم حدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك
 بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عن لقينه من أهل العلم أن
 التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء من جعل على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة
 واجبا ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة
 من حديث عبد الله بن حنبله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه
 أمر بالسواك ذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة
 وابن سيرين وغيرهما واستعمده النووي وحينئذ الى تأويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع
 استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق
 المحدثين على الوجوب في حق غيرهم على التذب وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب
 (قوله) حدثنا محمد بن يوسف) هو الثريائي وسفيان هو الثوري (قوله) وحدثنا مسدد) هو تميم
 الى اسناد ثمان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان الأول أعلى لنصر يحيى سفيان الثوري فيه
 بالتحديث وعمرو بن عامر كوفي أنصاري وقيل بجلي وصحح المزني ان الجلي راو آخر غير هذا
 الانصاري وليس له هذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس وليس للجلي عنده رواية
 وقد يلتبس به عمرو بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمى أخرجه مسلم وليس له في البخاري
 شئ (قوله) عند كل صلاة) أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر
 وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذکور في الباب يدل على ان المراد الغالب
 قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريرة يعني الذي
 أخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا

* حدثنا أبو معمر قال حدثنا
 عبد الوارث قال حدثنا
 أيوب عن أبي قلابة عن
 أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نعت في
 الصلاة فليتم حتى يعلم
 ما يقرأ * (باب) * الوضوء
 من غير حدث * حدثنا
 محمد بن يوسف قال حدثنا
 سفيان عن عمرو بن عامر
 قال سمعت أنس يحدثنا
 مسدد قال حدثنا يحيى
 عن سفيان قال حدثني
 عمرو بن عامر عن أنس

فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز (قلت)
وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل النسخ بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في
خير وهي قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنساء من
طريق شعبة عن عمرو انه سأل انساء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بكل صلاة قال نعم ولا بن
ماجه وكان نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد (قوله يجزئ) بالضم من أجزأ أى يكفى
وللاسماعيلى يكفى (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت قرياً وأفادت
هذه الطريق التصريح بالخبر من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخارى الا هذا
الحديث الواحد وقد أخرج في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو أنصارى حارثى شهديعة
الرضوان كما سيأتى في المغازى ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك أحد ما بعدها
(قوله باب) بالتنوين (من الكبائر) أى التى وعدم من اجتنابها بالمغفرة (قوله حدثنا
عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن العمير ومجاهد هو ابن جابر
صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاختصاص لكن روى هذا الحديث الاعمش عن
مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرج المؤلف بعد قليل وانراجه له على الوجهين
يتقضى صحته ما عنده فيحمل على ان مجاهد سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن
عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده ان فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن
عباس وصرح ابن حبان بحجة الطريقين معا وقال الترمذى رواية الاعمش أصح (قوله متر
النبي صلى الله عليه وسلم بجأط) أى بستان وللمصنف فى الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به وفى
الافراد للدارقطنى من حديث جابر ان الحائط كان لأم مبشر الانصارية وهو يتوى رواية
الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك فى قوله أو مكة بن جرير (قوله فسمع صوت انسانين
يعذبان فى قبورهما) قال ابن مالك فى قوله صوت انسانين شاعداً على جوار افراد المضاف المثنى
اذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكت رأس شاتين وجعه أجود ونحو فتصدت فلو بكوا وقد
اجتمع التثنية والجمع فى قوله * ظهراهما مثل ظهور الترسين * فان لم يكن المضاف جزء ما أضيف
اليه فالالكثير مجيئه بالفظ التثنية فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بالفظ الجمع وقوله يعذبان
فى قبورهما شاعداً لذلك (قوله يعذبان) فى رواية الاعمش مر به بن زياد ابن ماجه جديدين فقال
انهم يعذبان فيحتمل ان يقال أعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وأن
يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما (قوله وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى) أى وانه
لكبير وصرح بذلك فى الادب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان فى كبير وانه
لكبير وهذا من زيارات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم واستدل ابن بطلال برواية
الاعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يتبع على الصغائر قال لان الاحتراز من
البول لم يرد فيه وعيد يعنى قبل هذه القصة وتقب هذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث أبي
بكرة عند أحمد والطبرانى ونظمه وما يعذبان فى كبير بلى وقال ابن مالك فى قوله فى كبير شاهد
على ورود فى التعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة فى هرة قال وخنى ذلك

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة
قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزئ أحسننا الوضوء
ما لم يحدث * حدثنا خالد
ابن مخلد قال حدثنا سليمان
قال حدثنى يحيى بن سعيد
قال أخبرنى بشير بن يسار
قال أخبرنى سويد بن النعمان
قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خير
حتى اذا كنا بالصهبا صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر فلما صلى دعا
بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم الى
المغرب فضمض ثم صلى لنا
المغرب ولم يتوضأ * (باب) *
من الكبائر أن لا يستتر من
بوله * حدثنا عثمان قال
حدثنا جرير عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم
بجأط من حيطان المدينة
أو مكة فسمع صوت انسانين
يعذبان فى قبورهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
يعذبان وما يعذبان فى كبير
ثم قال بلى

على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى وقد اختلف في معنى قوله وأنه لكبير فقال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان في كبير اخبار بالحكم فإذا أوحى اليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وأنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبتين وهو النعمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سأتى وقال الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجح ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرد وانما صار كبيرا بالمواطبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلاهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للآتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم (قوله لا يستمر) كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساکر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وأبي داود في حديث الاعمش يستتره بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستتره لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي منسرة للمراد وأجره بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيمترب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يخفى ما فيه وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريبا وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقى وتعقب الاسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته لزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرز منه قال ويؤيده ان لفظ من في هذا الحديث لما أضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلوحل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحل على الجواز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان في حديث أبي بكر عند أحد وابن ماجه أما أحدهما فإعذب في البول ومثله للطبراني عن أنس (قوله من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعدها (قوله عيشي بالنعمة) قال ابن دقيق العيد هي نقل

كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر عيشي بالنعمة

كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه كما سنبذ كذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الادب قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من أقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفتها فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للعد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة وان المراد بالكبيرة بمعنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبار انتهى ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير مانص عليه في الاحاديث الصحيحة والالزم ان لا يعد عقوب الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عددهما من أكبر الكبائر وسيأتي الكلام على هذه المسئلة مستوفى في أول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد نص في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم (قوله ثم دعا بجريدة) وللأعشى فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان بنت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطيء الجفاف وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ولفظه كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيئا زفر فقال لبلال اتنى بجريدة خضراء الحديث (قوله فكسرها) اي فأتى بها فكسرها وفي حديث أبي بكره عند أحمد والطبراني انه الذي أتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه فالغاية بينهما من أوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فقبه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصين كما في الباب الذي بعده من رواية الأعشى وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر بهما عند قضاء حاجته ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن عينته وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فأجبت بشفاعتي ان يرفعه عنهما مادام الغصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر أيضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا التبرجى الا في قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابروا هما كانا في قصتين مختلفتين ولا يعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال اتوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ويؤيد أن في حديث أبي رافع كما تقدم فسمع شيئا في قبر وفيه فكسرها بانثين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الواحدى جعل نصفها عند رأسه ونصفين عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة (قوله كسرتين) بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الأعشى انها كانت نصفنا

ثم دعا بجريدة فكسرها
كسرتين

وفي رواية جري عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (قوله فوضع)
وفي رواية الأعمش الآتية فغرزوهي أخصر من الأولى (قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة) وقع
في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما
قطعة (قوله فقبل له) وللأعمش قالوا أي الصحابة ولم تنف على تعيين السائل منهم (قوله لعله) قال
ابن مالك يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن وجازتفسيره بان وصلتها لانها في حكم جله لاشتمالها
على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها
جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الآتية بخذف ان فقوى الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه
لعل بعسي فأتى بان في خبره (قوله يخفف) بالضم وفتح الفاء أي العذاب عن المقبورين (قوله ما لم
تيسر) كذا في أكثر الروايات بالمشددة التوافقية أي الكسرتان وللكتبة هي الا ان تيسر بحرف
الاستثناء وللمستحلى الى أن ييسر بالي التي للغاية والياء التحتية أي العودان قال المازري
يحتمل ان يكون أوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا ففعل هنا للتعليل
قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي كذا قال
ولا يرد عليه ذلك اذا حملنا على التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به
في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجع النووي كون التصة واحدة وفيه نظر
لما أوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعاهما بما يخفف مدة بقاء
الندوة لأن في الخبر يد معني يخففه ولان في الرطب معني ليس في اليابس قال وقد قيل ان
المعني فيه انه يسج مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطردي كل
ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالكذرت تلاوة القرآن من باب الأولى
وقال الطيبي الحكمة في كونها ما مادام رطبتين تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير
معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استتمكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الحجر يدونحوه في القبر
عمل بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه عمل
غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليه عذبان (قلت) لا يلزم من كوننا لانعلم أي عذب أم لا
ان لا تسبب له في أمر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لاندرى أرحم أم لان
لان دعوله بالرحمة وليس في السيات ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان
يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب العمصبي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان
كاسياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى ان يتبع من غيره * (تنبه) * لم يعرف اسم
المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عدم الرواة لقصد السترة عليهم ما هو عمل
مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاها القرطبي في
التذكرة وضعته عن بعضهم ان أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا قرونا
بيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ
كأنت في الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي امامة عند أحمد انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكر هذا ذبا عن هذا
السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيديا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه

فوضع على كل قبر منهما
كسرة فقبل له يا رسول الله
لم فعلت هذا قال صلى الله
عليه وسلم لعله ان يخفف
عنهما ما لم تيسر

قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لوته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر
 ناقص العلم بما ذكره القرطبي في معتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا
 كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول
 والنجاسة قال أبو موسى هذا وان كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان
 لشفاة الله الى ان تيبس الجريدتان معني ولكنه لما راها يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما
 من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين
 وقال لا يجوز ان يعذب لهما ما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما تخفيف العذاب ولا
 ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبيته يني كما في قصة أبي طالب (قلت) وما قاله أخيرا هو
 الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث
 الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه
 سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما
 أخرجه واحتمل كونهما كافرين فيه ظاهر وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما
 كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فاتتني كونهما في الجاهلية وفي حديث أبي
 أمامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقل من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على أنهما
 كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه
 من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكر عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان
 وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصري يني كونهما كانا كافرين
 لان الكافروا ن عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على انكسر بلا خلاف وفي هذا
 الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسيأتي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله
 تعالى وفيه التحذير من ملابسة البول وبلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل
 به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله أعلم (قوله)
 ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر) أي عن صاحب
 التبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل (قوله) كان لا يستمر من بوله) يشير الى لفظ الحديث الذي
 قبله (قوله) ولم يذ كر سوى بول الناس) قال ابن بطال أراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب
 كان لا يستمر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم
 في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة البول كلها
 ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله أو الالف واللام يدل
 من الضمير لكن يلتحق بوله بول من هو في معناه من الناس لعدم النارق قال وكذا غير الماكول
 وأما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بظهاره حجج أخرى وقال
 القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضى العموم ولو سلم فهو مخصوص بالدلالة المقتضية بظهارة
 بول ما يؤكل (قوله) حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورق قال أخبرنا وللاكثر حدثنا
 اسماعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن عليه وليس هو أخا يعقوب وروح بن القاسم نفع الراعي

* (باب) * ما جاء في غسل
 البول وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لصاحب القبر
 كان لا يستمر من بوله ولم
 يذ كر سوى بول الناس
 * حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 قال حدثنا اسمعيل بن
 ابراهيم قال حدثني روح
 ابن القاسم قال حدثني عطاء
 ابن أبي ميمونة عن أنس بن
 مالك

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتته بجاه فيغتسل به * (باب) * حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما لعذبان وما يعذبان في كبيراً ما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنخعة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرزني كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم يسبقا قال ابن المنثري وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهداً مثله * (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب حتى فرغ من بوله في المسجد) * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عماد بن قيس قال أخبرنا اسحق بن عمار عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بجاه فصبه عليه * (باب صب الماء على البول في المسجد) * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد

المشهور ونقل ابن التين والقاسبي انه قرئ بضمها وهو شاذ مر دود وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه (قوله فيغتسل به) كذا الابن ذر يوزن ينتعل وغيره بفتح التحتية وسكون الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به أو للحياء من ذكره (قوله ما) كذا ثبت لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستحجم فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل (قوله محمد بن خازم) بانحاء المعجمة والزاي هو ابو معاوية الضرير (قوله فغرز) وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما جمعان وأفاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند رأس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكأنه يشير الى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس صريحاً (قوله لم فعلت) سقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي (قوله قال ابن المنثري وحدثنا وكيع) هو معطوف على الاول وثبت أداة العطف فيه للاصلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المنثري هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الآخر وباقى مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله (قوله ما) ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماء وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المنسدة فلم يمنع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلم يمنع لدار بين امرين اما ان يقطعها فيتضرروا واما ان لا يقطعها فلا يأمن من تخسيس بدن أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد (قوله هم) هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة (قوله عن أنس) ولمسلم حدثني أنس (قوله رأى اعرابياً) حكى أبو بكر التارخي عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سيأتي قريباً (قوله في المسجد) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال دعوه) كان هذا الامر يترك عقب زجر الناس كما سيأتي (قوله حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بجاه أي في دلوك كبير فصبه أي فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحاً وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق فسأقه مطولاً بنحو مما شرعناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن وسند كروائده في الباب الآتي بعده ان شاء الله تعالى (قوله ما) صب الماء أخبرني عبيد الله كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنده عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فانظروا هذان الروايتين صحيحتان (قوله قام اعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحد افتداه النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من

حديث واثله بن الاسقع وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء
عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو
مرسل وفي اسناده أيضا منهم بين محمد بن اسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق
الاصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جمع مسند ابن اسحق لابي زرعة
الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في آوله اطلع ذوالخويرة التميمي
وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق
بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل اصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي
انه الاقرع ونقل عن أبي الحسين بن فارس انه عينته بن حصن والعلم عند الله تعالى (قوله فتناوله
الناس) أي بالسنة وهم والله مصنف في الادب فمثار اليه الناس وله في رواية عن أنس فقاموا اليه
وللاسماعيلي فأراد أصحابه ان يمنعوه في رواية أنس في هذا الباب فزجره الناس وأخرجه البيهقي
من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر
بان تناوله كان بالاسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق اسحق عن أنس فقال الصحابة ممة (قوله
وهو يقوا) وللمصنف في الادب وهو يقوا وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في الخضب (قوله
سجلا بفتح المهلة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدولوملاي ولا يقال لها ذلك وهي
فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة (قوله أو ذنوبا) قال الخليل
الدولوملاي ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملع ولا يقال
لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف أو للشك من الراوي والافهني للتخيير والاول اظهر فان
رواية أنس لم يختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب من شأنها ذلك لكنه
لفظ مشترك بينهما وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فاعبا بعثتم) اسناد البعث اليهم على طريق
الجازلانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وعيبته أطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى
الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (قوله أخبرنا
عبدالله) هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد وهو الانصاري (قوله وحدنا خالد) سقطت الراوي من
رواية كريمة والعطف فيه على قوله وحدنا عبدان وسليمان هو ابن بلال وبان لي أن المتن على لفظ
رأيت لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا اليه انه عند البيهقي (قوله في طائفة المسجد)
أي ناحيته والطائفة القطعة من الشيء (قوله فنهاهم) في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه
(قوله فهيريق عليه) كذا الذي ذروا للباقيين فهيريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم
وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء أيضا وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة
كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرة صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه
ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك
بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتحتم عند احتمال
التخصيص عند المنجته ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا
يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة أيضا اذ لم ينكر النبي صلى

فتناوله الناس فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه وهريقوا على بوله
سجلا من ماء أو ذنوبا من
ماء فاعبا بعثتم ميسرين ولم
تبعنوا معسرين * وحدنا
عبدان قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم
* (باب) * يهريق الماء على
البول وحديثنا خالد قال
وحديثنا سليمان عن يحيى
ابن سعيد قال سمعت أنس بن
مالك قال جاء اعرابي فبال
في طائفة المسجد فزجره
الناس فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى بوله أمر
النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فهيريق عليه

الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل أمرهم بالكف عنه المصلحة الراجحة
وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما أو تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه
المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة
النجاسة لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان
غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البله الباقية على الارض
غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلما أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البله
واذا كانت طاهرة فالمنصله أيضا منها عدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط انصبوب
الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذا لفارق
قال الموفق في المعنى بعد ان حكى الخلاف الاولي الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا
لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه
وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة فقال الاعرابي بعد أن فقده في
الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم يبكي وأي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتزيينه
عن الاقدار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس انه لا يجوز في المسجد شيئا غير ما ذكر من
الصلاة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان منهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل
غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولي والله أعلم وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا
يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا أطلق النووي وغيره والمذكور
في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج
الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها
واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي
لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق
عبد الله بن معقل بن مقرون والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طارس ورواهما ثقات
وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده
اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل اذا سمى لا يسمى الاثثة وذلك منقول في المرسلين
المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما والله أعلم وسيأتي باقي فوائده في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى (قوله باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي أي ما حكمه وهو يلتحق به
بول الصبايا جمع صبية أم لا وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا
في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي
من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما
الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قاحته ومنها حديث
لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمع نخوة بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة أيضا (قوله بصبي) يظهر لي ان المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل أن يكون

* (باب) * بول الصبيان
* حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين انها قالت أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت
 بال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه
 عليه ولا جد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال لحيي بالحسن ولم يتردد وكذا
 للطبراني عن أبي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان
 عن هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم بصي يحسكه وفي قصته انه بال علي ثوبه وأما قصة
 الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة انه بال علي بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت
 جحش عند الطبراني انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فضعده علي بطنه ووضع ذكره
 في سترته فبال فذكر الحديث بتامه فظهرت التفرقة بينهما (قوله فاتبعه) باسكان المنناة أي
 اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق
 عبد الله بن عمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولا ابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه
 الماء وللطحاوي من طريق زائدة النقي عن هشام فنضح عليه (قوله عن أم قيس) قال ابن
 عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنه وهي أخت عكاشة بن
 محسن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا
 الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب وفي كل من من ماء قصة لابنها ومات
 ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كإرواه النسائي ولم أقف على تسميته (قوله
 لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحسك به والعسل الذي يلعبه
 للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى
 كلام النووي في شرح مسلم وشرح المذهب وأطلق في الروضة تبعاً لاصطلاحها انه لم يطعم ولم يشرب
 غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحسك به وما أشبهه وحمل الموفق
 الجوى في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول
 أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها أرادت انه لم يتقوت بالطعام ولم
 يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها اعاجبت به عند ولادته ليحسكه صلى الله عليه وسلم فيحمل
 النبي على عومه ويؤيده ما تقدم انه للمصنف في العقيقة (قوله فاجلسه) أي وضعه ان قلنا
 انه كان كإولد ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما
 في قصة الحسن (قوله على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية
 فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (قوله فنضجه) ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب
 فلم يزد علي ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه
 ولا تخالف بين الرويتين أي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء
 وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن
 هشام فدعا بماء فصبه عليه ولا يبي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه (قوله ولم يغسله) ادعى
 الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضجه
 قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شبيبة قال فرشه لم يزد علي ذلك انتهى
 وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق

قوله بالجيم المعجمة كذا في
 النسخ التي بأيدينا ولعل فيها
 سقطوا والاصل بالجيم والذال
 المعجمة فان الاصطلاح لم يجر
 بوصف الجيم بالمعجمة استغناء
 عنه اه مصححه

بصي فبال علي ثوبه فدعا بماء
 فاتبعه اياه حدثنا عبد الله
 ابن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن أم
 قيس بنت محسن انها أتت
 بابن لها صغير لم يأكل الطعام
 الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاجلسه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في حجره فبال
 علي ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم
 يغسله

مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قاله مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبه فلا اختصاص له بذلك فان ذلك انظر رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيننا انها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد السند الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعمها وهو مقصود الباب واختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل أجوافهما شي أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيمداتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلا بالغافية وهو خلاف الظاهر ويعد ما ورد في الاحاديث الاخرى التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبي فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركنك وأقوى ذلك ما قيل ان النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث يعني فصلت الرخصة في الذكور اكثر المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد اصال الماء الى المحل (قلت) وهو مشكل عليهم لانهم يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل (تنبيه) قال الخطاي ليس تجوز من جوز النضح من أجل ان بول الصبي غير نجس وانكته لتخفيف نجاسته انتهى وأثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم أخذوا ذلك من طريق الملازم واصحاب المذهب أعلم بما مراده من غيرهم والله أعلم **(قوله ما البول قائما وقاعدا)** قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا يجوز (قلت) ويحتمل ان يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بالرسول الله صلى الله عليه وسلم جالسنا فلنا انظر واليه يبول كما تقول المرأة وحكي ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول قائما ألا تراهم يقولون في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تقول المرأة وقال في حديث حديثه فقام كما يقوم أحدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فتعدل كونه أستروا بعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره وبديل عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم **(قوله عن أبي وائل)** ولا يبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

* (باب) * البول قائما وقاعدا * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم

الاعمش انه سمع أبوا ثل ولا جد عن يحيى القطن عن الاعمش حدثني أبوا ثل (قوله سباطة قوم) بضم المهملة بعد هاء واحدة هي المزبلة والكأسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملأ لانها لا تخلو عن النجاسة وهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار ففيه اضرار او نقول انما بال فوق السباطة لافي أصل الجدار وهو صريح برواية أبي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل أن يكون علم اذنه في ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتساحح الناس به أو لعلمه بانثارهم اياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم دعاء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتخبت فقال ادنه فدوت حتى قت عند عقبه وفي رواية أجده عن يحيى القطن أني سباطة قوم فتساعت منه فاذناني حتى صرت قرييما من عقبه فبال فأتم ودعاء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت أيضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنده كره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر وعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصم رواه له عن أبي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال فأتم قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب قال شعبة فسألت عنه منصور اخذ ثبته عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصم على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون أبو وائل معهما فيصح القولان معالكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال ﴿ قوله باسباطة قوم فبال فأتم قال عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال ﴾ (قوله باسباطة قوم فبال فأتم قال عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله رأيتني) بضم المشنة من فوق (قوله فاتتبت) بالنون والذال المعجمة أي تنجيت يقال جلس فلان بسدة بفتح النون وضمها أي ناحية (قوله فأشار الى) يدل على انه لم يعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة ومما عذابه لو كانت له حاجة أو رؤية اشارته اذا أشار له وهو مستدبره وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بصالح المسلمين فاعله طال عليه المجلس حتى احتاج

سباطة قوم فبال فأتم دعاء
بماء فحشته بماء فتوضأ
*(باب) * البول عند صاحبه
والتستر بالخائط * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال
حدثنا جرير عن منصور عن
أبي وائل عن حذيفة قال
رأيتني أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم نتماشى فأتى
سباطة قوم خلف حائط فقام
كما يقوم أحدكم فبال فاتتبت
منه فأشار الى فحشته فقمت
عند عقبه حتى فرغ

الى البول فلو بعد لتضرروا استدنى حذيفة ليستر من خلفه عن رؤية من اعلاه عز به وكان قد امله
مستورا بالحائط اولعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى
زيادة تكشف ولما يقترب به من الرائحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل
والدئوم من الساتر وروى الطبراني من حديث عصة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث
وظهر منه الحكمة في ادائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدره
وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضرة لاني السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدين
باخفهما والاتبان باعظم المصلحتين اذ لم يحكما معا وببانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل
الجلوس لمصالح الاممة ويكثر من زيارة اصحابه وعبادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك
الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تاخيره من الضرر فرأى اهم الامرين وقدم
المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستر من المارة على مصلحة تاخيره عنه اذ لم يكن جمعها **قوله**
في **باب البول عند سباطة قوم** كان أبو موسى الأشعري يشد في البول بين ابن المنذر
وجسه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه انه سمع أبا موسى ورأى
رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعد اثم ذكر قصة بني اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث
حذيفة في تعقبه على أبي موسى **قوله** ثوب أحدهم وقع في مساجد أحدهم قال القرطبي مراده
بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها ووجد بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي جلوده
ويؤيده رواية ابى داود وفيها كان اذا اصاب جسدا أحدهم لكن رواية البخاري حريجة في الثياب
فلعل بعضهم رواه بالمعنى **قوله** قرضه أى قطعه زاد الاسماعيلي بالمقرض وهو يذفع حل من
حل القرض على الغسل بالماء **قوله** ايته أمسك وللإسماعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا
التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قديت عرض للرشاش ولم يلمتنت
التي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به مالك في
الرخصة في مثل رؤس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه
منه شيء والى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للعود فقام
لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأم ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة
رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شيء وقيل انما البائل قائما لانها حالة يؤمن معها خروج
الريح بصوت فتفعل ذلك اكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه
قال البول قائما أحسن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد ان العرب كانت
تستسقي لوجع الصلب بذلك فلهذا كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال قال انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لخرج كان في ما أبضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة
ثم مججمة باطن الربعة فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى
عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الذارقطني والبيهقي والظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر
أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعموا
ان البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه

باب البول عند سباطة قوم حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة لبيته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

القرآن ويجديتها أيضا من حديثكم أنه كان يقول قائلًا فلا تصدقوه ما كان يقول إلا فاعدا والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقيا ما هو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم **(قوله باب غسل الدم)** بفتح الغين ويجي هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عزوة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المندروا أسماء هي جدته مالابويه ما بنت أبي بكر الصديق **(قوله جاءت امرأة)** وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لاعلم لها ولا يعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه كما سياتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **(قوله تحيض في الثوب)** أي يصل دم الحيض إلى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة **(قوله تحته)** بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عينه **(قوله ثم تقرصه)** بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه **(قوله وتنخه)** بفتح الصاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب (قلت) فعلى هذا فالضمير في قوله تنخه يعود على الثوب بخلاف تحته فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمأ وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجاعا وهو قول الجمهور أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مانع طاهر ومن حجته حديث عائشة ما كان لا حدانا الأثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقتها فصعته بنظرها ولا يداود بلبته بريقتها وجه الحجمة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لراد النجاسة وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه * (فائدة) * تعقب استدلال من استدلى على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ولأنه خرج مخرج الغائب في الاستعمال لا الشرط وأجيب بأن الخبر نص على الماء فالحاق غيره به بالقياس وشرطه أن لا يتقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رفته وسرعة نفوذه فلا يلحق به وسياتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله

* (باب) * غسل الدم * حدثنا محمد بن المشني قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدا نأتحض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنخه وتصلى فيه

تعالى (قوله حدثنا محمد) كذا لاكثر غير منسوب وللاصيلي ابن سلام ولابن ذر هو ابن سلام
 وأبو معاوية هو الضيرير (قوله حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (قوله فاطمة بنت أبي
 حبيش) بالخاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد
 وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا (قوله أستحاض) بضم الهمزة وفتح المشناة يقال
 استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان
 الدم من فرج المرأة في غير أوانه (قوله لا) أي لا تدعى الصلاة (قوله عرق) بكسر العين هو
 المسمى بالعازل بالذال المعجمة (قوله حيثنك) بفتح الحاء ويجوز كسرهما والمراد بالاقبال
 والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (قوله فدعى الصلاة) يتضمن نهى الحائض عن
 الصلاة وهو التحريم ويقضى فساد الصلاة بالاجماع (قوله فاغسلي عنك الدم) أي
 واغتسلي والامر بالاعتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض ان شاء
 الله تعالى (قوله قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة
 ابن الزبير وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد بن أبي
 معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى آخر أن قوله ثم توضئ من كلام عروة
 موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الاخبار فلما أتى به بصيغة الامر
 شاكلة الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسند كركم هذه المسئلة في كتاب الحيض
 ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل المنى وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة
 اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة أيضا كما سند كره وليس بين حديث الغسل
 وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل
 على الاستحباب للتطهير لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث
 وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان
 يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى أرجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معالانه لو كان
 نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى
 عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن
 عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلى فيه وتحكمه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه
 فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على
 وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحل بعض أصحابه الفرك على
 ذلك بالماء وهو مردود بما في احاديث روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكمه من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا نظري وما صححه الترمذي من حديث همام بن الحرث
 ان عائشة أنكرت على ضمها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبا انما كان يكفيه أن يفركه
 بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وقال بعضهم الثوب الذي
 اكتسب فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضا بما في احاديث
 روايات مسلم من حديثها أيضا لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى
 فيه وهذا التعقيب بالنساء ينفى احتمال تحلل الغسل بين الفرك والصلاة وأصرح منه رواية ابن

حدثنا محمد قال
 حدثنا أبو معاوية قال
 حدثنا هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة قالت جاءت
 فاطمة ابنة أبي حبيش الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله انى امرأة
 استحاض فلا أظهر فأدع
 الصلاة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا انما
 ذلك عرق وليس بجيـض
 فاذا أقيمت حيثنك فدعى
 الصلاة واذا أدبرت فاغسلي
 عنك الدم ثم صلى قال وقال
 أبي ثم توضئ لكل صلاة
 حتى يجي ذلك الوقت (باب)
 غسل المنى وفركه

خزيمة أنها كانت تحك من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجردة والله أعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الترك على طهارة المنى بأن منى النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصاص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منيها نجس لم يكتب فيه بالترك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول كحالة الاحتلام والله أعلم (قوله وغسل ما يصب) أى الثوب وغيره من المرأة في هذه المسئلة حديث صريح ذكره المصنف بعد في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكأنه استنبطه مما أشرنا اليه من أن المنى الحاصل في الثوب لا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها (قوله عمرو بن ميمون الجزري) كذا للجههور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فانسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزى بو اوسا كنه بعدها زاي وهو غلط منه (قوله أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازاً (قوله يقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة يقع اختلاف اللونين (قوله في الاسناد الثاني) حدثنا يزيد قال أبو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر و يقال انه ابن هرون وليس بابن زريع وجميعا قد روياه يعنى عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعنى ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع (قلت) ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه والمنتب مقدم على التاني وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخارى وهذا من مرجمات كونه ابن زريع وأيضا فتتبيسه معروفي بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المزي والتابع عدة في من أهمل أن يحمل على من الراوى به خصوصية كالاكتناز وغيره فترجحه أنه ابن زريع والله أعلم (قوله حدثنا عمرو) كذا للاكثر ولا يذري عن ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتى في آخر الباب الذي يليه (قوله سمعت عائشة) وفي الاسناد الذي يليه سألت عائشة فيرد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاها الشافعي في الام عن غيره وزاد أن الحنفاط قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو في فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في أحدهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى أن سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلامهم ثقات (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شياً (قوله عن المنى) أى عن حكم المنى هل يشرع غسله أم لا فحصل الجواب بأنها كانت تغسله

وغسل ما يصب من المرأة * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء في ثوبه * حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن سليمان قال سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المنى يصب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس في ذلك ما يقتضى ايجابه كما قدمناه (قوله فيخرج) أى من الحجر إلى المسجد (قوله بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله أثر الغسل ويجوز النصب على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عنها يستحي منه لمصلحة تعلم الأحكام وفيه خدمة الزوجات للزوج واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره وأعاد الضمير مذكرا على المعنى أى فلم يذهب أثر الشيء المغسول ومراده أن ذلك لا يضر وقد كفي الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بما يقاسا وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الأثوب واحد وأنا أحيض فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه قالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضر ترك أثره وفي أسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالأثر ما تعمير أزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس حكيه بضع واغسله بماء وسدر أخرجه أبو داود أيضاً وأسناده حسن ولمالم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته (قوله المنقري) بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بنى منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبيوذكى وعبد الواحد هو ابن زياد أيضاً (قوله سمعت سليمان بن يسار فى الثوب) أى يقول فى مسئلة الثوب وللشاهدين سأل سليمان بن يسار فى الثوب أى قلت له ما تقول فى الثوب أو فى معنى عن (قوله أغسله) أى أثر الجنابة أو المني (قوله وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلاً من قوله أثر الغسل كما تقدم أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله فى الرواية الأخرى ثم أراه فيه بعد قوله كانت تغسل المني يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها أى قالت كنت أغسل ليشا كل قولها ثم أراه أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه (قوله بقعة أو بقعا) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين أو شكاً من أحد روايته والله أعلم (قوله ما) أبواب الأبل والدواب والغنم) المراد بالدواب معناه العرقي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والخيرو ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والأول أوجه ولهذا ساق أثر أى موسى فى صلواته فى دار البريد لأنها ماوى الدواب التى تركب وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبواب الأبل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضاً منها (قوله ومرابضها) جمع مرابض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهى للغنم كالمعاطن للأبل والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم ولم يفسح المصنف بالحكم كعادته فى المختلف فيه لكن ظاهر إيراد حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله فى حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المالك كقول مطلقاً وقد قدمنا ما فيه (قوله وصلى أبو موسى) هو الأشعري وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث هو السلى الكوفي عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى فى دار البريد وهنالك سرقين

فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء * (باب) * إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره * حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار فى الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت أغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء * حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا * (باب) * أبواب الأبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى

الدواب والبرية على الباب فقالوا وصلت على الباب فذكروا السرقين بكسر المهملة واسكان
 الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح آوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في
 الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصخراء منسوبة الى البرودار البريد
 المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان أبو
 موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت
 البرية الى جنبها وقال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول
 عليها ثم سميت به المسافة المشهورة * (قائدة) * ذكر البخاري في تاريخه همدان يريد عمر وهو يروي
 عن عمرو له أثر ذكره المصنف تعليقا عن عمير كما سيأتي تخريج من طريقه (قوله سواء) يريد انهما
 متساويان في صحة الصلاة وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند أبي موسى
 لانه يمكن ان يصل فيهما على ثوب يبسطه وأنجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في
 جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في أنه بغير
 حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الظنفسه محدث
 واسناده صحيح والاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر
 وغيره فلا يكون حجة أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة
 برأسها وهو مذموم مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان خرج وظهر عليه
 الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما أنه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس
 غير الماء كقول علي الماء كقول غيره واضح لان الفرق بينهما ما متجه لو ثبت ان روث الماء كقول طاهر
 وسند كرمافيه قريبا والتسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا
 بلفظ استترهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه أولى لانه ظاهر في تناول جميع الابول
 فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله أعلم (قوله عن أيوب عن أبي قلابه) كذا رواه البخاري وتابعه
 أبو داود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السخيتي وأبي داود
 الحراني وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم
 فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين أيوب وأبي قلابه أبا رجاء مولى أبي
 قلابه وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت
 أبي رجاء وحذفه في حديث جاد بن زيد عن أيوب صواب لان أيوب حدث به عن أبي قلابه بقصة
 العريين خاصة وكذا رواه أكثر أصحاب جاد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به أيوب أيضا
 عن أبي رجاء مولى أبي قلابه عن أبي قلابه وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابه مع عمر بن عبد العزيز
 كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء فالطريقان جميعا
 صحيحان والله أعلم (قوله عن أنس) زاد الاصيلي ابن مالك (قوله قدم أناس) وللاصيلي
 والكشميني والسرخسي ناس أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في
 الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابه (قوله من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد وللمصنف
 في الحارثيين عن قتيبة عن حماد ان رهط من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه الا قال من عكل وله في
 الجهاد عن وهيب عن أيوب ان رهط من عكل ولم يشك وكذا في الحارثيين عن يحيى بن أبي كثير

في دار البريد والسرقين
 والبرية الى جنبه فقال ههنا
 وشم سواء * حدثنا سليمان بن
 حرب قال حدثنا حماد بن
 زيد عن أيوب عن أبي قلابه
 عن أنس قال قدم أناس من
 عكل أو عرينة

وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عريثة ولم يشك أيضا وكذا المسلم من رواية معاوية بن قررة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعريثة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عريثة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس ان رهطاً من عكل ثمانية عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعاً لداودي ان عريثة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعريثة من قحطان وعكل بضم المهمله واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعريثة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حتى من قضاة وحتى من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بأسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عريثة أصلاً وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدمهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكروها المصنف بعد الحديث وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله أعلم وللمصنف في الخار بين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **(قوله فاجتووا المدينة)** زاد في رواية يحيى بن أيوب كثير قبل هذا فأسلموا وفي رواية أبي رجاء قبل هذا فابعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المتام فيه وان كنت في نعمة وقيدته الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القرزاجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى يعنى رواية أبي رجاء المذكورة استوخوا وقال وهو جمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يانبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخذوا والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخفها فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهل من الجوع فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعد عنه مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صححت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن أنس وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان يتقلها الى الخفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قررة عن أنس وقع بالمدينة الموم أي بنم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام أي بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم **(قوله فامرهم بقتاح)** أي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة

فاجتووا المدينة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم
بقتاح وأن يشربوا من أبو الهما
وألبانها فانطلقوا

فأمرهم أن يلحقوا براعييه وولد عن قتيبة عن حماد فأمر لهم بلقاح بزياة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتعليل وعند أبي عوانة من رواية معاوية ابن قرة التي أخرج مسلم أسنادها أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الأبل وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجدلكم إلا أن تلحقوا بالذود وفي رواية أبي رجاة هذه نعم لنا فخرج فخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهمله النون ذوات الألبان واحدها لقة بكسر اللام واسكان القاف وقال أبو عمرو ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الآن تلحقوا بأبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده فأمرهم أن يأتوا بابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما أن أبل الصدقة كانت ترمى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المريعي طلب هؤلاء النضر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الأبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعييه فخرجوا معه إلى الأبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن المدينة تنقي خبيثها وسيأتي في موضعه وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وأنهم نحرروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي بأسناد ضعيف مرسل (قوله وان يشربوا) أي وأمرهم أن يشربوا وله في رواية أبي رجاة فخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبو الهباب صيغة الأمر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الأبل فهذا الحديث وأما من ما كول المعجم في القياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروائي وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبول والأرواث كلها من ما كول المعجم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذا خصائص لا تثبت الأبدليل قال وفي ترك أهل العلم يبيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الأبل في أدويتهم قديما وحدثنا من غير تكبير دليل على طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جواز فضله عن طهارته وقد دل على نجاسة الأبول كلها حديث أبي هريرة الذي قد سنه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الأبل وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيع للضرورة لا يسمي حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فما اضطررتم إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا بالضرورة واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام وموع

ذلك فيباح لاهر جائز كالسفر مثلاً وأما قول غيره لو كان نجس ما جاز التداوى به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءً أمتى فيما حرم عليها رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأقوله طريق أخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالمسئلة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في النجس انما يستبدوا انهاداً في جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالنجس ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحديث ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجزى الى مفاسد كثيرة ولا تنهم ككأنوا في الجاهلية يعتقدون أن في النجس شفاءً بخفاء الشرع بخلاف معتقدتهم قاله الطحاوي بعنايه وأما أبو الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً عن أبي الابل شفاءً للذرية بطونهم والذرية فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواءً على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها (قوله فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فشرى بوا من أبو الهاء وألبانها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء موزاد في رواية وهيب وسمنوا وللإسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم ألو انهم (قوله واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف (قوله بخفاء الخبر) في رواية وهيب عن أيوب الصريحي بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أي سرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس وقد أخرج مسلم أسناده ولفظة فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخرة قد جرح فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة تخفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحق أصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذ كرقصة العرينين وانهم قتلوه ولم أقف على تسمية الراعي الا آتى بالخبر والظاهر أنه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن سبيب عن أنس ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيجتمه أن ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فأقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم رد بعضهم معه غيره ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجاوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم (قوله فبعث في آثارهم) زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثر وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافلة أي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلاً

فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم بخفاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم

رجلا ولم يقل من الانصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن
الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيت الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن
الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يمتنع به اذا انشرد فكيف اذا
خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا أو قيل
للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا
عنده من زيادة والذي ذكره غيره انه ساعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي وهذا أيضا انصاري
فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز أمير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن
عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان
جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بعدة والله أعلم **(قوله فلما ارتفع)** فيه حذف تقديره
فأدر كوفي ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جي بهم أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى
(قوله فامر بقطع) كذا اللاصيلي والمستملى والسرخسي والباقيين فقطع أيديهم وأرجلهم قال
الداودي يعني قطع يدي ~~كل~~ واحد ورجليه **(قلت)** ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا
ذكره الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي أيضا ولم
يجههم أي لم يكونوا قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف **(قوله وسمرت أعينهم)** بتشديد
الميم وفي رواية أبي رجاء وسمرت تخفيف الميم ولم تحتلف روايات البخاري في انه بالراء ووقع لمسلم من
رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فوق العين باي شيء كان قال
أبو ذئب الهذلي والعين بعدهم كأن حداقها * سملت بشوك فهي عورت تدمع
قال والسمر لغة في السدل ومخرجهما مستقارب قال وقد يكون من السمارير يدانهم كحلوا باميال
قد أجمت **(قلت)** قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب بن من رواية
الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولنظفه ثم أمر بمسماير فاجت فكحلهم بها فهذا أوضح
ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فوق العين باي شيء كان كما مضى **(قوله وألقوا**
في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما ألقوا فيها لانها قرب المسكان الذي
فعلوا فيه ما فعلوا **(قوله يستسقون فلا يسقون)** زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية أبي
رجاء ثم نذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفي الطب من رواية
ثابت قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولا يي عوانة من هذا الوجه
يعض الأرض ليجد بردها مما يجدهم من الحرة والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات
الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل
اثنين كذا ذكره فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزي
الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل القصص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس
انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة وقصر من اقتصر في عزوه
للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيدان المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث
الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية **(قلت)** كأنهم تسكوا بما نقله أهل المغازي انهم سملوا
بالراعي وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في

فلما ارتفع النهار جي بهم
فامر بقطع أيديهم وأرجلهم
وسمرت أعينهم وألقوا في
الحرة يستسقون فلا
يسقون

النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ (قلت) يدل عليه ما رواه البخارى في الجهاد من حديث أبى هريرة في النهى عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العريين قبل اسلام أبى هريرة وقد حضر الاذن ثم النهى وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازى وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة والى هذا مال البخارى وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعى واستشكل القاضى عياض عدم ستمهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووى بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ايس معه ماء الاطهاره ليس له ان يسقيه للمرتد ويقيم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطائى انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعذيبهم لكونهم كثير وانعمه سقى ابلان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالاعطش على من عطش آل بيته في قصص رواها النسائي فيجتمعا ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراعى به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم (قوله) قول أبو قلابة فهو لا يسرقوا أى لا هم أخذوا اللقاح من حرم نملها وهذا قاله أبو قلابة استنباطا (قوله) وقتلوا أى الراعى كما تقدم (قوله) وكشروا هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازى وكذا في رواية وهيب عن أبى ب في الجهاد في أصل الحديث وليس موثوقا على أبى قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث وحاربوا حمار بين وستا في قصة أبى قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة التسمية من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من النوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوى بالبان الابل وأبو الهاء وفيه ان كل جسد يظب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه عملة أو حرا بانه ان قتلهم كان قنصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهى عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وامان القرى فزيد خلاف وفيه جواز استعمال ابنا السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول الثنائى وللغريب في ذلك المعرفة التامة (قوله) أبو التياح) تقدم انه بالنسبة النوقانية ثم التختانية المشددة وآخره مهمله وهذا الحديث في الصلاة في مرض الغنم نسك به من قال يطهارة أبو الهاء وأبغارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يبشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل وأجيب بأنهم لم يكونوا يسلون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى اصل والجواب ان في الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حنبر في دارهم وسمع عن عائشة انه كان يصلى على الحجرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في أول الهجرة وقد صرح عن عائشة ان النبي

قال أبو قلابة فهو لا يسرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد في مرض الغنم

صلى الله عليه وسلم أمرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولا يداود ونحوه من حديث سمرة وزاد وان نظهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المراض لكن فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلواقضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي بشئ لا يعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله أعلم **بقوله** ما يقع من النجاسات في السمن والماء) أى هل ينجسهما أم لا ولا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهذا الذى يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث (قوله وقال الزهري) وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري (قوله لا بأس بالماء) أى لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أى من شئ نجس أو ريح منه أو لون وانظر يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذائق طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر وبقضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقاة ان يغير أحد أو صافه فالعبارة عنده بالتغير وعنده ومذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا انصر قول الثوريين والتلمتين وانما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الأئمة الا ان مقدار التلمتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً الماء لا ينجسه شئ وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسابق مزيد للقول في هذا في الباب الذى بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله لكن لأعلم في المسئلة خلافاً يعنى في تنجيس الماء اذا تغير أحد أو صافه بالنجاسة والحديث المشار اليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضاً (قوله وقال حماد) هو ابن أبي سليمان النخعي الكوفي (قوله لا بأس بريش الميته) أى ليس نجس ولا ينجس الماء بملاقاةه سواء كان ريحاً ما كقول أو غيره وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه (قوله وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أى مما لا يؤكل (أدركت ناساً) أى كثيراً والتنوين للتكثير (قوله ويدهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم أوله واسكان الدال وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته وسند كراخلاف فيه قريباً (قوله وقال ابن سيرين وابراهيم) لم يذكرا سرخسى ابراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الثوري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً وهذا يدل على انه كان يراه طاهر الا انه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذى لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سبيد لا يسمى غيره عاجاً وقال القزاز أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصه بالناب وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة العاج الدبل وهو ظهر السلفاة البحرية وفيه نظر في

(باب) ما يقع من النجاسات في السمن والماء * وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون وقال حماد لا بأس بريش الميته وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج

الصحيح المسك السوار من عاج أو دبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن اراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبارها قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحمله الحياة أم لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة فهذا ظاهر في أن العظم تحمله الحياة وذهب الى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكرى بناء على قوله ان غير الماء كقول يظهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن ميمونة) هي بنت الحرث خالة ابن عباس (قوله سئل عن فارة) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجوزية عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت رواء الدارقطني وغيره (قوله سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت (قوله وما حولها) أي من السمن (قوله حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قوله خذوها وما حولها فاطر حوه) أي الجميع وذكروا الباقي كادلت عليه الرواية الاولى (قوله قال معن) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وأبعد من قال انه معلق وإنما ورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للإشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواد أصحاب الموطأ عنه واختلفوا فيهم من ذكره عنه هكذا كيعبي بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكروا ميمونة كالفقيني وغيره ومنهم من لم يذكروا ابن عباس كأشهب وغيره ومنهم من لم يذكروا ابن عباس ولا ميمونة كيعبي بن بكير وأبي مصعب ولم يذكروا أحد منهم لطفة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودها والسناده قد كروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا وله فيه عن ابن شهاب اسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ماء فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه انها وهم وأشار الترمذي الى أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد استشكل ابن التين اراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية اسمعيل حواجيب بان مراده ان اسمعيل لم يتفرد بتبويده اسناده وظهر لي وجه آخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا وقد رواها في الموطأ فلم يذكروا ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه فأشار المصنف الى أن هذا الاختلاف لا يضر لان مالك كان يصلة تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله أعلم * (فائدة) * أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه اذا تحققت أن شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها فاطر حوه وكأوا سمنكم حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطر حوه قال معن حدثنا مالك مالا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة

وأما المانع فاختلّفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بعلاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي وسبأني إيضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف إن الاعتبار في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذ لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس (قوله حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بعمرو بن عبد الله هو ابن المبارك (قوله كل كالم) بفتح الكاف واسكان اللام (يكلمه) بضم أوله واسكان الكاف وفتح اللام أي كل جرح يجرحه (قوله في سبيل الله) قيد يخرج ما يصب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة والله أعلم عن يكلم في سبيله وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته (قوله تكون كهيتها) أعاد الضمير مؤثرا لإرادة الجراحة ويوضحه رواية القاسبي عن أبي زيد المروزي عن الثوري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساکر (قوله تنجس) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذا أصله تنجس (قوله والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وقائدة رائحته الطيبة أن تتشرف في أهل الموقف أظهارا لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الأسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله وأجيب بأن مقصود المصنف بإرادته تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكم إن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجته من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج عنه صفة الطهارة إلى النجاسة وتعبق بان الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لأنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك رداعلى من يقول بنجاسته لكونه دما نعتقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كأنه إذا تخللت وقال ابن رشيد مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستبطن منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشئ طيب لا يسلبه اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دم مع تغير الریح فإدام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له أه كلامه ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة قائمة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله

* حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كالم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذ طعنت تنجس دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك

أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا صدره أيضا بقوله نحن الآخرون السابقون قال
 وبإسناده ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التسكاف والظاهر أن نسخة أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوحى في هذه الأوهو
 في الأخرى وقد اشتملت على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث
 نحن الآخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة
 همام طريقا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر
 أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الحديث الذي يريد به يشير بذلك إلى أنه
 من اثناء النسخة لأولها والله أعلم (قوله الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وأيضا لمعناه
 وقيل احتريبه عن راكديجري بعضه كالبرك وقيل احتريبه عن الماء الدائم لأنه جار من حيث
 الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي
 تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ الراكديجري الدائم وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر
 وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ومنه أصاب الرأس دوام
 أي دوام وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصوصة لا حدمعنى المشترك وقيل الدائم والراكديج
 مقابلا للجاري لكن الدائم هو الذي له نبع والراكديج الذي لا نبع له (قوله ثم يغتسل) بضم اللام
 على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكن بني
 على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فينشد
 يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن محل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء قال فعده عن
 ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على ما ل الحال والمعنى أنه إذا نال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع
 عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاعفها
 فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في ما ل حاله إلى مضاجعتها فتشنع
 لاساءته إليها فلا يحصل له متصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاعفها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل
 منه وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيده النهي أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكدا لاحتمال أن
 يكون للتأكيدي في أحدهما معنى ليس للأخر قال القرطبي ولا يجوز النصب إذا تضمن ان بعد ثم
 وأجاز ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع
 بين الأمرين دون أفراد أحدهما وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة
 لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ
 النهي عن الأفراد من حديث آخر (قلت) وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وعند من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ
 لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى أبو داود النهي عن ما في حديث واحد ولفظه
 لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تحجيس
 الماء المستعمل لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو التحريم فيدل
 على النجاسة فيهما وردت لانهما دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليها فلا يلزم التسوية
 فيكون النهي عن البول لثلاثي نجسه وعن الاغتسال فيه اثلاثي نجسه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا

الذي لا يجري ثم يغتسل فيه

قوله في رواية مسلم كيف يفعل بأبأهرية قال يتناولها ولا فدل على أن المنع من الانغماس فيه
 اثلا يصير مستعملا فيتنع على الغير الاتقاع به والصحابي أعلم عواردا لخطاب من غيره وهذا من
 أقوى الأدلة على ان المستعمل غير ظهور وقد تقدمت الأدلة على طهارته ولا فرق في الماء الذي
 لا يجري في الحصى المذكور بين بول الأدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول
 في الماء أو يبول في اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند
 أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغيير وعدمه وهو أقوى
 لكن الفصل بالقلتين أقوى صحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه
 اعتذر عن القول به بان التذلل في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث
 تقديرهما فيكون مجمولا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدلاله غيرهما فقال أبو عبيد
 القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرة تندر
 واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز والظاهر أن الشارع عليه السلام
 ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب العمامة الا بما يفهمون فأتى
 الاجال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاهما
 ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلاف فيه أيضا ونقل عن مالك انه
 حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على
 التحريم مطلقا على قاعدة سدد الذريعة لانه يفضي الى نجس الماء (قوله ثم يغتسل فيه) كذا
 هنا وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه وكذا المسلم من طريق ابن سيرين وكل من
 اللغظين يفيد حكم بالنص وحكم بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلغظ فيه
 تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلغظ منه بعكس ذلك
 وكلمة مبنى على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة والله أعلم (قوله ما) اذا ألقى على ظهر
 المصلي قدر) يقع الذال المعجمة أي شيء ينجس (أوجيفية) أي ميسة لها رائحة (قوله لم يفسد) محله
 ما اذا لم يعلم بذلك وتماذى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى أن اجتناب النجاسة
 في الصلاة ليس بشرط وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ اليه ميل
 المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برحى من
 رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين (قوله وكان ابن
 عمر) هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة
 فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان
 صلى واسناده صحيح وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من
 الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحق وأبي ثور وقال الشافعي وأحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك
 بالوقت فان خرج بلا قضاء وفيه بحث يطول واستدل للاولين بحديث أبي سعيد انه صلى الله
 عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل أخبرني ان فيه ما قدرا أخرجه أحمد وأبو
 داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث
 اعادته وهو اختيار جماعة من الشافعية وأمامسئلة البناء على ما مضى فتأتى في كتاب الصلاة
 ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن المسيب والشعبي) كذاللا أكثر وهو الصواب والمستل

* (باب) * اذا ألقى على ظهر
 المصلي قدر أوجيفية لم يفسد
 عليه صلاته وكان ابن عمر
 اذا رأى في ثوبه دما وهو
 يصلى وضعه ومضى في
 صلاته وقال ابن المسيب
 والشعبي اذا صلى وفي ثوبه
 دم أوجنابة أو لغير القبلة
 أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء
 في وقته لا يعيد

والسرخسي وكان فان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسئلة الدم ما اذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من يتول بنجاسة المتى وبمسئلة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ وبمسئلة التيمم ما اذا كان غير واجد للماء وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة باسناد صحيحة مفارقة أو زخمت في تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى مسئلة الدم وأما مسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الأئمة الاربعة وأكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقاً وأما مسئلة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضاً وقال في الجديد تجب الاعادة واستدل الاولين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه ثبت وقال ابن العربي مستند الجديدان خطأ المجتهد يظل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسئلة الا بمكة وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وأجيب بان هذه المسئلة مقصورة فيما اذا تبين الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد بالاجتهاد والله أعلم **(قوله)** حدثنا عبدان أعاده المصنف في أواخر الجزية عنه فقال حدثنا عبدان عن عبد الله ابن عثمان وعرفنا من سياقه هناك ان اللفظ هناك رواية أحمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تنويهاً لان في ابراهيم بن يوسف مقالاً وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي اسحق ورجال اسناده جميعاً كوفيون وأبو اسحق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه اسحق وأفادت روايته التصريح بالتحديث لابي اسحق عن عمرو ابن ميمون وعمرو بن عبد الله وعينت أيضاً عبد الله بن ميمون وعمرو بن ميمون وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد أبي اسحق وهذا وقدرناه اثبتان من طريق الثوري والبخاري أيضاً من طريق اسراييل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة وكلهم عن أبي اسحق وسند كرماني اختلاف رواياتهم من الفوائد مبيناً ان شاء الله تعالى **(قوله)** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً بقبته من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصراً **(قوله)** ان عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله **(قوله)** وأبو جهل وأصحابه هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البرازن طريق الاجلح عن أبي اسحق **(قوله)** اذ قال بعضهم هو أبو جهل سماه مسلم من رواية زكريا المذكور وزاد فيه وقد نخرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزر أي يقطع وهو بفتح الجيم والسلي مقصور بفتح المهملة هي الجلد التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الأدميات فالمشيمة وحكي صاحب المحكم انه يقال فيهن أيضاً سلى **(قوله)** فيضعه زاد في رواية اسراييل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم عهله حتى يسجد **(قوله)** فانبعث أشقى التوم وللكشميهني والسرخسي أشقى قوم بالتسكير ففيه مبالغة لكن المقام

* حدثنا عبدان قال أخبرني
أبي عن شعبة عن أبي اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عبد
الله قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساجداً ح
* وحدثني أحمد بن عثمان
قال حدثنا شريح بن مسامة
قال * حدثنا ابراهيم بن
يوسف عن أبيه عن أبي
اسحق قال حدثني عمرو بن
ميمون أن عبد الله بن مسعود
حدثه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي عند البيت
وأبو جهل وأصحابه جلوس
اذ قال بعضهم لبعض أيكم
يجي بسلي جزور بنى فلان
فيضعه على ظهر محمد اذا سجد
فانبعث أشقى التوم فخابه
فتنظر حتى اذا سجد النبي صلى
الله عليه وسلم وضعه على
ظهره بين كتفيه وأنا أنظر

يقتضى الأول لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك الاقوام فقط كما سقروا به بعدوه عقبته بن أبي
 معيط بهما من مصغرا اسماء شعبة وفي ساقه عند المصنف اختصار يوم انه فعل ذلك ابتداء وقد
 ساقه أبو داود والطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه فإعقبته بن أبي
 معيط فقد ذفقه على ظهره (قول لا أعني) كذا لا أكثر ولا كشبهه والمستعمل لا غير ومعناهما
 صحيح أي لا أعني في كف شرهم أولاً غير شيئاً من فعلهم (قوله لو كانت لي منعة) قال النووي
 المنع بفتح النون القوة قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال
 ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككتاب وكتيبة وقد رجح القزاز والهروي الاسكان في المقرد
 وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتد بالنووي قال وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة
 عشيرة لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه اذذاك كفاراً وفي الكلام حذف تقديره طرخته عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبرازقانا أرباب أي أخاف منهم
 (قوله ويجعل بعضهم) كذا هنا بالمهله من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى
 بعض بالاشارة تمكياً ويحتمل أن يكون من حال يجعل بالفتح اذا وثب على ظهره دابته أي يثب
 بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالمهيم أي من كثرة الضحك وكذا
 للمصنف من رواية اسرائيل (قوله فاطمة) هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل
 وهي جويرة فاقبلت تسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً (قوله فطرخته) كذا
 لا أكثر ولا كشبهه يحذف المدعول زاد اسرائيل وأقبلت عليهم تشتمهم زاد البرازقانا فم يردوا عليها
 شيئاً (قوله فرفع رأسه) زاد البرازقانا من رواية زيد بن أي أنيسة عن أبي اسحق فحمد الله وأثنى
 عليه ثم قال أما بعد اللهم قال البرازقانا بقوله أما بعد زيد (قوله ثم قال) يشعر بهله بين الرفع
 والدعاء وهو كذلك في رواية الأجلح عند البرازقانا فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما
 قضى صلاته قال اللهم وسلم والناسي نحووه والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج
 الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي اسحق عند الشيخين
 (قوله عليك بتريش) أي باهلال لتريش والمراد الكفار منهم أو من همي منهم فهو عام أريد به
 الخصوص (قوله ثلاث مرات) كره اسرائيل في روايته لفظ الأعداد وزاد مسلم في رواية
 زكريا فلما سمعوا صوتها ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوتها (قوله وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا
 من الرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج أبي نعيم
 من الترجمة الذي أخرجه منه البخاري في الثالث بدل قوله في ذلك البلد ويناسبه قوله ثلاث
 مرات ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام (قوله ثم
 همي) أي قبل من أجل (قوله بأبي جهل) في رواية اسرائيل بعمر بن هشام وهو اسم أبي جهل
 فعلمه كما وكأه بما (قوله والوليد بن عتبة) هو ولداً المذكور بهد أي جهل ولم تختلف الروايات
 في التبعين بهدلة بعد هاء شاة ما كنهتم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالتلفيد بدل
 المشاة وهو وهم قديم به عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق
 شيخ مسلم على العواب (قوله وأميت بن خلف) في رواية شعبة أو أبي بن خلف شك شعبة وقد

لا أعني شيئاً لو كانت لي منعة
 قال فجعلوا يضحكون ويجعل
 بعضهم على بعض ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم ساجداً
 لا يرفع رأسه حتى جاءت
 فاطمة فطرخته عن ظهره
 فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك
 بتريش ثلاث مرات فشق
 عليهم اذ دعاه عليهم قال وكانوا
 يرون أن الدعوة في ذلك البلد
 مستجابة ثم همي اللهم عليك
 بأبي جهل وعليك بعتبة بن
 ربيعة وشيبة بن ربيعة
 والوليد بن عتبة وأميت بن
 خلف وعتبة بن أبي معيط

ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح أمية لكن وقع عنده
هنا لأبي بن خلف وهو وهم منه أو من شيوخه أبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبه أذ حدثه فقد رواه
شيخه أبو بكر في مسنده فقال أمية وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق
أبي بكر كذلك وهو الصواب وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول بيد أمية وعلى أن أخاه أيا
قتل بأحد وسيأتي في المغازي قتل أمية بيد ران شاء الله تعالى (قوله) وعد السابع فلم يحفظه
وقع في روايته بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التختانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود أو عمرو بن ميمون (قلت)
ولأدري من أين تسميأله الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل فلم
يحفظه أبو اسحق ولنظفه قال أبو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على
أن أبا اسحق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية
اسرائيل عن أبي اسحق وسماع اسرائيل من أبي اسحق في غاية الاتقان للزوم إياه لأنه جده
وكان خصيصاً به قال عبد الرحمن بن هري مافاني الذي فاني من حديث الثوري عن أبي اسحق
الاتسكال على اسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وعن اسرائيل قال كنت أحفظ حديث أبي اسحق
كما حفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل بيد ران
ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر
النجاشي ساحر افنخ في احليل عمارة من بحره عقوبة له فتوحش وصار مع الهائم إلى أن مات
في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم سرعى في القليب محمول
على الأكثر ويدل عليه أن عقبية بن أبي معيط لم يطرح في القليب وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا
عن بدر مرحلة وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سيأتي وسيأتي في المغازي
كيفية مقتل المذكورين بيد ران زيادة بيان في أحوالهم ان شاء الله تعالى (قوله) قال أي ابن
مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث محمد بالحق وللنساء والذي أنزل
عليه الكتاب وكان عبد الله قال كل ذلك تأكيذاً (قوله) سرعى في القليب في رواية اسرائيل
لقدر أيتهم سرعى يوم بدر ثم سجدوا إلى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبع أصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم
من اعلام النبوة ويحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن ألتوا في القليب وزاد شعبة
في روايته الأمية فإنه تقطعت أوصاله زاد لأنه كان يادنا قال العلماء وإنما أمر بالقائم فيه
لئلا يتأذى الناس بريحهم والافالخرى لا يجب دفنه والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين
(قوله) قليب بدر) بالجر على البدلية والقلب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطلو
وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها * (قائدة) * روى هذا الحديث ابن اسحق في
المغازي قال حدثني الاجلج عن أبي اسحق فذكر هذا الحديث وزاد في آخره قصة أبي البخترى
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله إياه عن القصة وضرب أبي البخترى أبا جهل وشيخه إياه
والقصة مشهورة في السيرة وأخرجها البزار من طريق ابن اسحق وأشار إلى تفرد الاجلج بها عن
أبي اسحق وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما زادت عند المسلمين الاتعظيما

وعد السابع فلم يحفظه قال
فوالذي نفسي بيده لقد
رأيت الذين عد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرعى في
القلب قليب بدر

وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن جعلهم الحسد على ترك
 الانقياد له وفيه حمله صلى الله عليه وسلم عن أداءه في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا
 الحديث ان ابن مسعود قال لم أره دعاء عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا
 عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا و قد تقدم في العلم استحباب
 السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما
 المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لادلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان
 بعيد الاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى أن
 يدعى لكل حي بالهداية وفيه قوة تنفس فاطمة الزهراء من صغرها الشرفها في قودها ونفسها
 لتكونها صرحت بشتهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشرة أكد من السبب
 والاعانة لقوله في عقبه أشق التوم مع انه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفر وأذى للنبي صلى
 الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتروا في الامر والرضا وانفرد
 عقبه بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا اقتلوا في الحرب وقتل هو صبورا واستدل به على أن من
 حدث له في صلته ما منع انعقادها ابتداء لا تسط صلته ولو تبادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف
 فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفانقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل
 لحمه وعلى أن ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وجعله على ما سبق أولى وتعب الاول بأن
 الفرث لم يفر دبل كان مع الدم كافي رواية اسراييل والدم نجس اتفانقا وأجيب بان الفرث والدم
 كانا داخل السلي وجلدة السلي الظاهرة طاهرة فكان لحم القارورة المرصصة وتعب بانها
 ذبيحة وثني فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة وأجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحریم ذبائحهم
 وتعب بانها يحتاج الى تاريخ ولا يكفي في الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله
 عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استعدا بالاصل الطهارة وتعب بانها بشكل
 على قولنا وجوب الاعادة في مثل هذه الصورة وأجيب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان
 ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد وتعب بانها لو أعاد لنقل ولم يتقل وبأن الله تعالى لا يقره
 على التبادي في صلاة فاسدة وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل أخبره أن فيه ما
 قدر او يدل على أنه علم بما أتى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلته
 بالدعاء عليهم والله أعلم **(قوله باب البصاق)** كذا في روايتنا وللاكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا
 السين وضعت **(قوله في الثوب)** أي والبدن ونحوه ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة
 أنه لا يتسد الماء لو خالطه **(قوله وقال عروة)** هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم وأشار بهذا
 التعليق الى الحديث الظويل في قصة الحديدية وسببها في تمامه في الشروط من طريق الزهري
 عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس **(قوله فذكر**
الحديث) يعني وفيه وما تنخم وغنبل الكرماني فظن ان قوله وما تنخم الى آخره حديث آخر فحوز
 أن يكون الراوي ساق الحديثين سوفا واحدا أو يكون أمر التنخم وقع بالحديدية انتهى
 ولوراجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهره العيوب والنخامة بالضم هي
 النخاعة كذا في الجميل والحداح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق

* (باب البصاق والنخاط
 ونحوه في الثوب) * وقال
 عروة عن المسور ومروان
 خرج النبي صلى الله عليه
 وسلم زمن حديبية فذكر
 الحديث وما تنخم النبي صلى
 الله عليه وسلم نخامة
 الا وقعت في كف رجل منهم
 فذلك بها وجهه وجلده

والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الزيق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى
 ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان
 الفارسي و ابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو
 الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي
 وزاد في آخره وهو في الصلاة (قوله طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد
 شيوخ البخاري نسب الى جده وأفادت روايته تصريح جيد بالسمع له من أنس خلافا لما
 روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث جيد عن أنس في البراق انما سمعته من ثابت
 عن أبي أنسرة فظهر ان جيد الم يدلس فيه ومنعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمثني
 الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا أيضا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك
 البراق باليد في المسجد ﴿ (قوله باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر) هو من
 عطف العام على الخاص أو المراد بالنيذ ما يبلغ حد الاسكار (قوله وكرهه الحسن) أي
 البصري روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يؤضأ بالنيذ وروى أبو عبيد من
 طريق أخرى عنه أنه لا بأس به فعلى هذا فكر اهتته عنده على التنزيه (قوله وأبو العالية) روى
 أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنباً وليس عنده
 ماء أي يغتسل به قال لا وفي رواية أبي عبيد فكرهه (قوله وقال عطاء) هو ابن أبي رباح روى أبو
 داود أيضاً من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنيذ واللبن وقال ان التيمم أحب الى منه
 وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروى عن علي
 وابن عباس ولم يصح عنهما وقيد أبو حنيفة في المشهور عنه بنبذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة
 ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل
 ايجابا وقيل استحبابا وهو قول اسحق وقال أبو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره
 الطحاوي وذكر قاضخان ان أبا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم اذا ألقى
 في الماء تمرات فلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن
 مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجفن ما في ادواتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء
 طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد قمتوضأ به وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه
 وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجذوا ماء فتميموا انما
 كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء أقيمت فيه تمرات يابساً لم تغيره وضاوانما كانوا
 يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة (قوله عن الزهري) كذا اللاصيلي وغيره ولا يذر
 حدثنا الزهري (قوله كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا
 قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لانها صيغة عموم
 أشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كالوقال كل طعام أشبع فهو حلال فانه
 يكون دال على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه
 احتجاج البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به
 اتفاقا والله أعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشارة ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله

* حدثنا محمد بن يوسف قال
 * حدثنا سفيان عن حميد
 عن أنس قال برق النبي
 صلى الله عليه وسلم في ثوبه
 قال أبو عبد الله طوله ابن
 أبي مريم قال أخبرنا يحيى
 ابن أيوب قال حدثني حميد
 قال سمعت أنسا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم * (باب)
 لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا
 المسكر وكرهه الحسن وأبو
 العالية وقال عطاء التيمم
 أحب الى من الوضوء بالنيذ
 واللبن * حدثنا علي بن
 عبد الله قال حدثنا سفيان
 قال حدثنا الزهري عن
 أبي سلمة عن عائشة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كل
 شراب أسكر فهو حرام

* (باب) * غسل المرأة أباهما
 الدم عن وجهه وقال أبو
 العالية مسجوا على رجلى
 فأنهم امرضة * حدثنا محمد
 قال حدثنا سفيان بن عيينة
 عن أبي حازم سمع سهل بن
 سعد الساعدي وسأله الناس
 وما بيني وبينه أهدى بآي
 شيء دوى جرح النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ما بيني
 أحدا أعلم به مني كان على
 يميني بترسه فيه ماء وفاطمة
 تغسل عن وجهه الدم فأخذ
 حصيرا فأحرق فخشي به
 جرحه * (باب) * السؤال
 وقال ابن عباس بت عند
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستن * حدثنا أبو النعمان
 قال حدثنا حماد بن زيد عن
 غيلان بن جرير عن أبي بردة
 عن أبيه قال أتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم فوجدته
 يستن بسؤال يده يقول
 أع أع والسؤال في فيه كأنه
 يتخوع * حدثنا عثمان قال
 حدثنا جرير عن منصور
 عن أبي وائل

بأ غسل المرأة أباهما) منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص أو على
 البدل وهو ما اشتقال أو بعض من كل ووقع في رواية ابن عساکر غسل المرأة الدم عن وجه
 أبيها وهو بالمعنى (قوله عن وجهه) في رواية الكشميهني من وجهه وعن رواية غيره ما معنى
 من أو ضمن الغسل معنى الأزالة وهذه الترجمة معقودة لسان ان ازالة الخجاسة ونحوها يجوز
 الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وهذا يظهر من نسبة أثر أبي العالية لحديث سهل (قوله وقال
 أبو العالية) هو الرياحي بكسر الراء وياء تحتانية وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
 ابن سليمان قال دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضوه فلما بقيت إحدى رجله قال مسجوا
 على هذه فأنهم امرضة وكان بها حجرة وزاد ابن أبي شيبة أنها كانت معصوبة (قوله حدثنا
 محمد) قال أبو علي الجبائي لم ينسبه أحد من الرواة وهو عندى ابن سلام (قلت) وبذلك جزم أبو نعيم
 في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساکر حدثنا محمد يعنى ابن سلام (قوله وسأله الناس) جملة
 حالية وأراد بقوله وما بيني وبينه أحد أى عند السؤال ليكون أدل على صحة صحابه لقربه منه
 (قوله دوى) بضم الدال على البناء للمجهول وحذفت إحدى الواوین في الكتابة كداود (قوله
 ما بيني أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما سرح به المصنف في النكاح
 في روايته عن قتبية عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس بأى شيء دوى
 جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازى في
 وقعة أحد ان شاء الله تعالى وكان بينهما وبين تحديد سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة (قوله
 فأخذ) بضم الهاء زعة على البناء للمجهول وله في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة
 عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح ففرقا الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوى
 ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يتدح في التوكل لصدوره من سيد
 المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لا يها وكذلك لغيره من ذوى محارمها ومدواها لها الامر انهم وغير
 ذلك مما ياتي الكلام عليه في المغازى ان شاء الله تعالى (قوله بالسؤال) هو
 بكسر السين على الأفتح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا (قوله وقال ابن عباس)
 هذا التعليق سقط من رواية المستنلى وهو طرف من حديث طويل في قصة ميديت ابن عباس عند
 خاتمه بموتة يشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلنظفه
 هذا في تفسير آل عمران واقتمنى كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد (قوله
 عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري (قوله يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة
 وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح اما لان السؤال كثر على الاسنان أولانه يستن أى
 يحددها (قوله يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال شجازا (قوله أع أع) بضم
 الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر وأشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة
 ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبد الله عن حماد بن عمار عن العيينة عن أبيه عن داود بن
 البهيقي عن طريق اسمعيل القاذبي عن عارم وهو أبو النعمان شيخ البخاري فيه ولا يداود بن همزة
 مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الأولى أشهر وانما اختلف الرواة
 لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السؤال على طرف لسانه كما

عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستثنى الى فوق ولهذا قال هنا كأنه يتنوع والتنوع
التقني أي له صوت كصوت المتقني على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السؤال على
اللسان طولاً أما الاسنان فالأخب فيها أن تكون عرضاً وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله
شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السؤال وأنه لا يختص بالاسنان وأنه من
باب التنظيف والتطيب لآمن باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختلف به ويؤيد
عليه استيحاء الامام بحضرة رعيته (قوله عن حذيفة) هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون
(قوله يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها همزة والشوص بالغتغ الغسل والتنظيف
كذافي الصباح وفي المحكم الغسل عن كراع والتسمية عن أبي عبيدو الدلك عن ابن الانباري
وقيل الامر ا على الاسنان من أسفل الى فوق واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهي
ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخيطي فقال هو ذلك الاسنان بالسؤال أو الاصابع
عرضاً قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السؤال عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير
الغيم لما تصاعد اليه من أبخرة المعدة والسؤال آلة لتنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر
قوله من الليل عام في كل حاله ويحتمل أن يخص بما اذا قام الى الصلاة * (قلت) * ويدل عليه
رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للهجد ولسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان
ذلك هو السرفي ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيراً من أحكام السؤال في الصلاة وفي الصيام
كاسيأتي في أما كتبنا ان شاء الله تعالى (قوله) **باب** دفع السؤال الى الاكبر) وقال
عفان قال الاسماعيلي أخرجه البخاري بلا رواية (قلت) وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد
ابن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه (قوله أراني)
بفتح الهمزة من الرؤية ووههم من ضمها وفي رواية المستطلى رآني بتقدم الراء والذؤل أشهر ولمسلم
من طريق علي بن نصر الجهمي عن خنجر أراني في المنام والاسماعيلي رأيت في المنام فعلى هذا
فهو من الرؤيا (قوله فقبل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك
(قوله كبر) أي قدم الاكبر في السن (قوله قال أبو عبد الله) أي البخاري اختصره أي المتن
نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل ان اصكبر ورواها في الغيلانيات من رواية أبي
بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان أقدم الاكبر وقدموا جماعة من أصحاب ابن
المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستثنى فاعطاه أكبر القوم ثم قال ان جبريل أمرني ان اكبر وهذا يقتضى
أن تكون التسمية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية خنجر أن ذلك لما وقع في اليقظة
أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحى متقدم فلفظ بعض
الرواة لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستثنى وعنده رجلان فأوحى اليه أن أعط السؤال
الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السؤال ويلتحق به الطعام والشراب والمشى
والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترقب التوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن

عن حذيفة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه
بالسؤال * (باب) * دفع
السؤال الى الاكبر وقال
عفان حدثنا خنجر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
أراني أنسؤك بسؤال الخفاءني
رجلان أحدهما أكبر من
الأخر فناولت السنوك
الاصغر منهما فقبل لي كبر
فدفعته الى الاكبر منهما
قال أبو عبد الله اختصره
نعيم عن ابن المبارك عن
أسامة عن نافع عن ابن عمر

الوضوء * حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مغتسك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وأجأت ظهري الدين رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك اللهم آمنت بكابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فان ست من ليلتك فأت على الغطرة واجعلهن آخر ما تكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا نبيك الذي أرسلت

٣ قوله وغير أي ذر على وضوء كذاب النسخ التي بآبينا وعبارة القسطلاني باب فضل من بات على الوضوء بالانف واللام ولا يذر الوقت والاصلي وضوء بالتسكيره فليجرا اه معجحه

٤ قوله واجعلهن آخر ما تقول هذه رواية وعليها كتب شارحنا والرواية التي شرح عليها القسطلاني

وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الاثر به وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب أن يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لا يغسله فإدأ به فاستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه وهذا دل على عظيم أدبها وكبير فطنتها لانهم لم تغسله ابتداء حتى لا ينوتها الاستسقاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتنالا ويحتمل أن يكون المراد بامرها بغسله تطيبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله والله أعلم

(قوله) باس فضل من بات على الوضوء) وغير أي ذر على وضوء ٣ **(قوله)** أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر **(قوله)** فتوضأ) ظاهره استنباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبتة للترجمة من قوله فان ست من ليلتك فأت على الغطرة والمراد بالغطرة السنة وقدرى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيه اذ كر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **(قوله)** واجعلهن آخر ما تقول ٤) في رواية الكشي هي من آخر وهي تبين انه لا يتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكرك عند النوم **(قوله)** قال لا نبيك الذي أرسلت) قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الى أنه كان يدأقبل أن يكون رسولا أولا لانه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه أراد ان يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة أو لان ألفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فرعا كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يتف عنه أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كبير بل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فنقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه وامامنا استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بل لفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجرنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني لانا نقول الذات الخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها الثلاثة بها علم القصد بالخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسمها بكنية أو كنيسة باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مشلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الالوجه التي بينها من ارادة التوقيف وغيره والله أعلم * (تبيه) * النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة والقوله في نفس الحديث واجعلهن آخر ما تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للسواب * (خاتمة) * اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه

والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بافظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمركر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والخالص منها احدى وثلاثون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تحريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضحه مرة وحديث أبي هريرة بغنى أجزارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والرؤة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة وحديث سعيد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث أنس اذا نكس في الصلاة فليتم وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سهم وحديث أنس في البزاق في الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثر الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله أعلم

* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الغسل) *

كذا في روايتنا بتقديم البسلة وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذف البسلة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا ارى يديه الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاعتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المعتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء واختلف في وجوب ذلك فلم يوجب به الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملائمة (قوله وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا) قال الكرماني غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن (قات) وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصریح بالاعتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على أن المراد بقوله تعالى فاطهروا فاعتسلوا قوله تعالى في الخائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن أي اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاعتسال وحقيقة الاعتسال غسل جميع الاعضاء مع تيميزها للعبادة عمال للعادة بالنية (قوله باب الوضوء قبل الغسل) أي استحبابه قال الشافعي رحمه الله في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المعتسل أجره اذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الغسل) *

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا * (باب) * الوضوء قبل الغسل

في الموطأ كذلك قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى في ذلك (قلت) وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سندير اليه (قوله) كان اذا اغتسل (أى شرع في الفعل) ومن في قوله من الجنابة سببية (قوله) بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقدر وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخله ما في الأناوراه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذلك المسلم من رواية أبي معاوية ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليده لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل (قوله) كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل أن يكتب بغسلها في الوضوء عن عادته وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتخصل له صورة الظهارتين الصغرى والكبرى وإلى هذا جرح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن نية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء المحدث (قوله) في الملبس (أى بأصابعه التي أدخلها في الماء) ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللمتقدمي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (قوله) أصول الشعر) وللكنهية في أصول شعره أى شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخال بها شعر رأسه إلا من فمتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك وقال القاسمي عياض احتج بعضهم على تحليل شعر الجسد في الغسل أما لعموم قوله أصول الشعر وأما القياس على شعر الرأس وفائدة التحليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة وبباشرة الشعر باليد ليحصل تعممه بالماء وتأين البشرة لتلاصقها بالحب ما تأذى به ثم هذا التحليل غير واجب اتفاقا إلا أن كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله والله أعلم (قوله) ثم يدخل) انما ذكره بالنظر المخارع وما قبله مذكور بالنظر الماضي وهو الاصل لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين (قوله) ثلاث غرف) يضم المجهمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما تعرف من الماء بالكف وللكنهية في ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع التلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انشده الماوردي فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل (قلت) وكذا قال الشيخ أبو علي السبكي في شرح التروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآية قرينا قان مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسئلة (قوله) ثم يفيض) أى يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط ذلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم (قلت) ولا يخفى ما فيه والله أعلم وقال القاضي عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار (قلت) بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء

عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يتضمض
 ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا (قوله على
 جلده كله) هذا التأكيد على أنه عم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم وهو يؤيد الاحتمال
 الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينبوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا
 فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل
 الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة
 من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على سائر
 جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تنرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي
 غريبة صحيحة (قلت) لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة
 عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد
 في آخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه
 للصلاة أي أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره ويستدل برواية أبي معاوية على
 جواز تفريق الوضوء ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما
 لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على
 جلده كله (قوله حديثنا محمد بن يوسف) هو النرياني وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بان
 محمد بن يوسف هو البسكندي وسفيان هو ابن عيينة ولا أدري من أين له ذلك (قوله وضوءه للصلاة
 غير رجليه) فيها التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية
 عائشة ويمكن الجمع بينهما اما يحمل رواية عائشة على الجواز كما تقدم واما بحمله على حلة أخرى
 وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل
 الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالقديم
 وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي أحقهما وأشهرهما وقتارهما انه يكمل وضوءه
 قال لان أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات
 عنهما ما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضوء وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما
 كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدان من طريق أبي سلمة ووافقتهما أكثر الروايات عن ميمونة
 أو صريح في تأخيرهما كحديث الباب ورواها في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن
 الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز يستحب فان في رواية أحمد عن أبي معاوية
 عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولنظفه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ
 يمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحي فيغسل رجليه قال القرطبي
 الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء (قوله وغسل
 فرجه) فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذا الواو لا تقتضي الترتيب وقديين
 ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر أو لا غسل اليدين ثم غسل
 الفرج ثم مسح يده بالخائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بتم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (قوله
 هذه غسله) الاشارة الى الافعال المذكورة أو التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني هذا غسله وهو

على جلده كله * حدثنا
 محمد بن يوسف قال
 حدثنا سفيان عن الاعمش
 عن سالم بن أبي الجعد عن
 كريب عن ابن عباس عن
 ميمونة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت توضأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وضوءه للصلاة غير رجليه
 وغسل فرجه وما أصابه من
 الاذى ثم أفاض عليه الماء
 ثم نحي رجليه فغسلهما هذه
 غسله من الجنابة

ظاهر وأشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعدوان زائدة بن
 قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق
 الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للاغتراق من الماء لقوله في رواية أبي عوانة
 وحفص وغيرهما ثم أفرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل
 الجنابة لقوله فيها ثم تغمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بجوبهما وتعقب بأن الفعل
 المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا للجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن
 دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله في الروايات المذكورة
 ثم ذلك يده بالارض أو بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسله واحدة
 لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي
 وغيره انه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل أن يكون
 للتطيق فلا يدل على الاكتفاء وأما ذلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون أثق كما قال البخاري
 وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة النرج لأن الغسل ليس مقصورا على
 ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة أيضا واستدل
 به البخاري أيضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم
 أكمل باقي أعضائه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء
 الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الراجعي وغيره ولنظفه لا تنفضوا أيديكم في
 الوضوء فانها مرواح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووي وقد أخرجه ابن حبان
 في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن
 صالحا لأن يحتمل به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل
 مسئلة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بغيره الطرق ومدارها على الاعمش وعند بعض الرواة
 عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن
 الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاة الاعمش
 وسالم وكريب وصحبا بيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الفوائد أيضا
 جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غيلا وفي رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن
 وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن
 يريد الاغتراق لتلايد خلهما في الماء وفيه ما لم يستقدر فاما اذا كان الماء في ابريق مثلا
 فالاولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص
 على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل
 يكتفي عنه بغسلها واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذها على
 كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون
 عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستجلا أو
 غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير

أو وسخ وقد وقع عند أحمد والاسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال
 فذكرت ذلك لأبراهيم النخعي فقال لا بأس بالمبديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة وقال التيمي في
 شرحه في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمبديل وقال ابن دقيق العيد
 نقضه الماء يبدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلامهم ما أزاله وقال النووي اختلاف
 أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب
 وقيل مكروه في الصنف مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر
 خلافاً لمن غلامن الخنفسة فقال بنحاسته **قوله** * غسل الرجل مع امرأته عن
 عروة) أي ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهري وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن
 القاسم بن محمد أخرجه النسائي وريح أبو زرعة الأول ويحتمل أن يكون للزهري شيخان
 فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى **قوله** أنا والنبي) يحتمل أن يكون
 مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب
 لتكونها هي السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب **قوله** من أناه واحد من قدح
 من الأولى ابتداءً والثانية بيانية ويحتمل أن يكون قدح بدلاً من أناه بتكرار حرف الجر وقال
 ابن التين كان هذا الأناء من شبيهه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء
 من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق جاد بن سلمة عن هشام بن
 عروة عن أبيه ولفظه تور من شبيهه **قوله** يقال له الفرق) ولما لث عن الزهري هو الفرق وزاد
 في روايته من الجنابة أي بسبب الجنابة ولا يبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وذلك قدح
 يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق يتسكين الراء ورويناها بفتحها وجوز بعضهم الأمرين
 وقال القتيبي وغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجي أنه
 الصواب قال وليس كما قال بل هما الغتان **قلت**) لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهرى عن ثعلب
 وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الإسكان أبو زيد
 وابن ذرير وغيرهما من أهل اللغة والذي في روايتنا هو الفتح والله أعلم وحكى ابن الأثير أن الفرق
 بالفتح ستة عشر رطلاً وبالاسكان مائة وعشرون رطلاً وهو غريب وأما مقداره فعند مسلم في آخر
 رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة أصع قال
 النووي وكذا قال الجاهري وقيل الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق
 ثلاثة أصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً ولعل يريد اتفاق أهل اللغة والافق قد قال بعض
 الفقهاء من الحنفية وغيرهم أن الصاع ثمانية أرطال وتعد كواجماروى عن مجاهد في هذا الحديث
 الآتى عن عائشة أنه حرز الأناء ثمانية أرطال والصحيح الأول فإن الحزرا لا يعارض به التحديد أيضاً
 فلم يعر ح مجاهد بان الأناء المذكور صاع فيعمل على اختلاف الأواني مع تقاربها ويؤيد كون
 الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قد رستة أقساط والقسط
 بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً
 فصاعان الصاع خمسة أرطال وثلاث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية
 أرطال والذي لزكاة النظر وغيرها خمسة أرطال وثلاث وهو ضعيف ومباحث المتن تقدمت في باب
 وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه

* (باب) * غسل الرجل مع
 امرأته * حدثنا آدم بن أبي
 إياس قال حدثنا ابن أبي
 ذئب عن الزهري عن عروة
 عن عائشة قالت كنت
 اغتسل أنا والنبي صلى الله
 عليه وسلم من أناه واحد من
 قدح يقال له الفرق

ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بعنايه وهو نص في المسئلة والله أعلم
 ﴿قوله ما غسل بالصاع﴾ أي بملء الصاع ونحوه أي ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة أرتال وثلاث برطل بغداد وهو على ما قال الراعي وغيره مائة وثلاثون درهما وروى النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وقدين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعه اسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسفر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وأبو بكر بن حفص أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص شاركت شيخه أباسلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدينا مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله (قوله وأخو عائشة) زعم الداودي انه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره هو أخوها الامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحدهنهما الماروي مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحرث وأبو عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه أخوها من الرضاة وقال النووي وجماعة انه عبد الله بن يزيد معة دين علي ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي انه المراد هنا لان لها أخا آخر من الرضاة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه في الإطباق المنفرد للخيارى وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيجتمعا ان يكون المهتم هنا أحدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله أعلم (قوله فدعت بآباء نحو) بالجر والتنوين صفة لآباء وفي رواية كريمة نحو ابان نصب علي أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بانضمام رأعي (قوله وبيننا وبينها حجاب) قال القاسمي عياض ظاهره انهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خاله أي سلمة من الرضاة أرضعته أختها أم كلثوم وانما استرت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والالم يكن لاغتسالها بحضورهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالنعل لانه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الامر من معاملا الكيفية فيما لاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فيما لاكتفاء بالصاع (قوله قال أبو عبد الله) أي البخاري المصنف (قال يزيد بن هرون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما (قوله ويزهز) بالزاي المجرمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما أيضا على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي (قوله والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدته ساحل مكة وكان أصله منها الكنه سكن البصرة (قوله قدر صاع) بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع على الصاع من الماء تقريرا لا تحسيدا (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي (قوله حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو علي الجعفي ثبت لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم وهو وهم فلا يتصل السند لآبائه (قوله زهير) هو ابن معاوية وأبو اسحق هو السبيعي وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي

* (باب) * الغسل بالصاع ونحوه * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أباسلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة علي عائشة فسالها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت بآباء نحو من صاع فاعتسلت وأفاضت علي رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله قال يزيد بن هرون ويزهز والجدى عن شعبة قدر صاع * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير

ابن أبي طالب المعروف بالباقر (قوله هو وأبوه) أي على بن الحسين (وعنده) أي عند جابر (قوله قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه من زيادة الهاء وجعلها شراحتها ضمه رايعود على جابروفيه ما فيه وايسر هذه الرواية في مسلم أصلا وذلك وارد أيضا على قوله انه يخرج المتفق (قوله فسألوه عن الغسل) أفاد اسحق بن راهويه في مسنده ان متولى السؤال هو أبو جعفر الراوي فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة و بين النسائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي جعفر قال عمارينا في الغسل عند جابر فكان أبو جعفر يتولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب فقال يكفيك وهو بفتح أوله وسيأتي مزيد لهذا الموضوع في الباب الذي يليه (قوله فقال رجل) زاد الاسعدي منهم أي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت في رواياتنا ان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري (قوله أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أي أطول وأكثر (قوله وخبر منك) بالرفع عطفا على أوفى الخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي أو خيرا بالنصب عطفا على الموصول (قوله ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفتات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من عياري بغير علم اذا قصد الراد اوضح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان أنا عمرو وأنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما وانما راجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المبرجات عندهم قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ووجه الاسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فبدل على انه أخذه عنها وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمير وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبت على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا الامناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الاناء والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهي ان أوانهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه أي نحو الصاع أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما ما زوجه له واغتسلت معه فيكون حصه كل منهما ما يزيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله أعلم (قوله باب من أقاض على رأسه ثلاثا) تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك (قوله حدثنا زهير)

عن أبي اسحق قال حدثنا أبو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخبر منك ثم أمنا في ثوب * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم * (باب) من أقاض على رأسه ثلاثا * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثني سليمان ابن صرد قال حدثني جبير ابن مطعم

هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وأبو اسحق هو
السبيعي أيضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه
من مشاهير الصحابة فضمه رواية الاقران **(قوله)** اما أنا فافيض) بضم الهمزة وقسم أما محذوف
وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عند ذكره وعند النبي صلى الله عليه وسلم
الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عمار وفي الغسل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا
هو القسم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ولمسلم من وجه آخر
ان الذين سألو عن ذلك هم وقد ثقف والسباق مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض
الاثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن
حديث جابر في آخر الباب يتوى الاحتمال الاول وسند كرمافيه **(قوله)** كتبهما) كذا لاكثر
وللكشيبين كلاهما وحكي ابن التين ان في بعض الروايات كتابها وهي مخرجة على من يراها
تسمية ويرى ان التسمية لا تتغير كقوله * قد بلغا في الجدغاياها * وهكذا القول في رواية الكشيبين
وهو مذعب الفراء في كالا خلافا للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع **(قوله)** حدثني
وللاصلي حدثنا (محمد بن بشار) هو سندر كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث أخرجه عن
الحسن بن سفيان وغيره عنه وأبوه بالموحدة وتقبل المعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه
الصوره غيره وله أبو على الجاني وجماعة بعده ونقل بعض المتأخرين فضبطه بمئاته وسين مهملة
واعتابت عليه لئلا يغتر به فإنه لا يخفى على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن **(قوله)** محمول) بكسر
أوله واسكان المعجمة ويوزن محمد أيضا وهذا الوجهان في رواية أبي ذر والاول لذلك كثرة الثاني لابن
عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر
(قوله) يفرغ) بضم أوله **(قوله)** ثلاثا) أي غرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة أظنه من غسل الجنابة
وفيه وقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
أكثر من شعرك وأطيب **(قوله)** حدثنا معمر) باسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزني وفي
رواية القنابي يوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب
الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم **(قوله)** ابن عمك) فيه تجوز فإنه ابن
عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والخنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد
فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر أتاني بشعر بان سؤال الحسن
ابن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن
الكيفية كما أشعر بذلك قوله في الجواب يكفئك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف
الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسئلتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكيفية
ما يكفيني أي الصاع ولم يعمل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر أي فاحتاج الى أكثر من
ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك
وأطيب أي واكتفي بالثلاث فاقضني ان الانتاء يحصل بها وقول في جواب الكيفية ما تقدم
وناسب ذكر الخبرية لان طاب الازيد من الماء يلحظ فيه التجري في اصال الماء الى جميع الجسد

قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما أنا
فأفيض على رأسي ثلاثا
وأشار بيديه كتبهما
* حدثني محمد بن بشار قال
حدثنا عندنا قال حدثنا
شعبة عن محمول بن راشد
عن محمد بن علي عن جابر بن
عبد الله قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفرغ على
رأسه ثلاثا * حدثنا أبو
نعيم قال حدثنا معمر بن
يحيى بن سام قال حدثني
أبو جعفر قال قال لي جابر
أتاني ابن عمك يعرض
بالحسن بن محمد ابن الخنفية
قال كيف الغسل من الجنابة

فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا * (باب) * الغسل مرة واحدة * حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يده مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذا كبره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه * (باب) * من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الخلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه

وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به وقد اکتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اکتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا ياتفت اليه (قوله ثلاث اكف) وفي رواية كريمة ثلاثه أكف وهي جمع كف والكف تذكروا ثوب والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين ويبدل على ذلك رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب والكف اسم جنس فيعمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه العرفات الثلاث للتكرار ويحتمل ان يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا * (قوله) **باب** الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم أفاض على جسده لانه لم يقيد بعد فيعمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها (قوله) حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وباقي الاسماء المتقدمت تقدم في باب الوضوء قبل الغسل (قوله) في هذه الرواية (فغسل يده) وللكشميه في يديه (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه وغسل الكرمانى فقال الشك من ميمونة (قوله) مذا كبره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكانهم فرقا بين العضو وبين خلاف الاثنى قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحده وقيل واحده مذكار وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحدا بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كذا ذكر في حكم الغسل * (قوله) **باب** من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة فنهى من نسب البخارى فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الخلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فأما الطائفة الاولى فأولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه رحم الله أبا عبد الله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الخلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الخلاب اناء وهو ما يحلب فيه يسمى خلابة ومحلبا قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من خلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا وقال الخطابي في شرح أبي داود الخلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخارى وتأوله على استعمال الطيب في الظهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل في غسل الايدي وليس الخلاب من الطيب فى شئ وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر

صاح هل ربت أو سمعت براع * رد فى الضرع ما فرى فى الخلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول فى المطالع وابن الجوزى وجماعة وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهرى قال فى التهذيب الخلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهمله واللام الخفيفة أى ما يحلب فمه كالحلب فصحفه وانما هو الخلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب وقد أنكر جماعة على الأزهرى هذا من جهة ان المعروف فى الرواية بالهمله والخفيف ومن جهة المعنى أيضا قال ابن الاثير لان الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء وقال الحميدى فى الكلام على غريب الصحاح ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع فى موضع واحد فكأنه تأولها على الاناء وأما البخارى

فرىماظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا
 الحديث انتهى فجعل الحميدى كون البخارى أراد ذلك احتمالا أى ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن
 لم ينصح به وقال القاضى عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم اناء عائلوه قدر حلب الناقة وقيل المراد
 أى في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخارى تدل على أنه التفت الى
 التأويلين قال وقدرواه بعضهم في غير الصحيحين الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى
 ما قاله الازهرى وقال النووى قد أنكر أبو عبيد الهروى على الازهرى ما قاله وقال القرطبي
 الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى
 وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب وإنما أراد
 تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وإنما أراد بالحلاب الاناء الذى
 يغتسل منه يدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال وأوفى قوله أو الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض
 الروايات كما ذكره الحميدى ومحصل ما ذكره أنه يحمله على اعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف
 قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الرأس لكونها أكثر شعنا من بقية البدن من
 أجل الشعر وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الاشارة الى ما روى عن ابن مسعود انه كان
 يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ورواه
 أبو داود مر فوعا عن عائشة باسناد ضعيف فكأنه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقى البدن
 كالسدرو غيره وبقوى ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب أو الطيب فتقوله أو يدل على ان الطيب
 قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه
 فلذلك أشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل
 مجازا وقال الكرماني يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب فالعنى بدأ تارة بطلب
 ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثانى انتهى وهو
 مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي وأظن البخارى جعل الحلاب في
 هذه الترجمة ضمير باسم الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وإنما الحلاب الاناء الذى كان فيه
 طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحوض على
 استعمال الطيب عند الغسل تأسيما بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكأنه جعل قوله في
 الحديث فاخذ بكفه أى من الطيب الذى في الاناء فبدأ بشق رأسه الايمن أى فطيبه الى آخره
 ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة
 لظواهر لفظ الرواية التى ساقها البخارى لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف أن
 الصفة المذكورة للغسل للتطيب فروى الاسماعيلي بن طريق مكى بن ابراهيم عن جنظلة في
 هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بالحلاب وزاد قد كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول
 يده ثلاث غرف الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمى عن أبى عاصم اغتسل فأتى بحلاب
 فغسل شق رأسه الايمن الحديث فتقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه اناء الماء لاناء الطيب وأما
 رواية الاسماعيلي من طريق بنسار عن ابى عاصم بلنظ كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا

بشيء دون الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه
فلولا قوله ماء لا يمكن جملة على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
عن أبي عاصم بالفظ كان يغتسل من حلاب فيما أخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر
كذلك فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه اناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم
يصب على شق رأسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تاويل من جملة على التطيب
ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه إلا أن المراد بالتطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة
أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الأحرام قال والغسل من سنن الأحرام وكان
الطيب حصل عند الغسل فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستقرا من عادته انتهى ويقويه
تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ثم ساق حديث
عائشة أنها طبقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما وفي رواية بعدها
كأنني انظر إلى ويص الطيب أي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرّم وفي رواية أخرى
عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبت الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم
طاف على نسائه لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقى
أثر الطيب بعد الغسل لكثرة لأنه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فتوله
هنا من بدأ بالحلاب أي باناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند
إرادة الغسل فالترجمة تردده بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل
وأما التطيب بعده فعرف من شأنه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي
ذكرناه وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم وعرف من هذا أن
قول الاسماعيل وأى معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي كلام
غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم تعرض لها الظهورها والله الهادي للصواب (تكميل) أبو عاصم
المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه
نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحفظه هو ابن أبي سفيان الجمعي والقاسم هو ابن
محمد بن أبي بكر وقوله كان إذا اغتسل أي إذا أراد أن يغتسل كالتين من رواية الاسماعيل وقوله
دعا أي طلب وقوله نحو الحلاب أي اناء قريب من اناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم
بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم
بكفيه فكانت حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال
وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الاسناد بعد قوله الايسر ثم أخذ
بكفيه فقال بهما على رأسه فأشار بقوله أخذ بكفيه إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي
عوانة وقوله بكفيه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالثنية وقوله على وسط رأسه هو بفتح السين
قال الجوهرى كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك وفي الحديث
استجاب البداءة بالميا من في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء بالغسل
ثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسند كرام الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده
إن شاء الله تعالى ﴿قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة﴾ أي في غسل الجنابة

* (باب) المضمضة
والاستنشاق في الجنابة

* حدثنا عمر بن حفص بن
 غياث قال حدثنا أبي قال
 حدثنا الاعمش قال حدثني
 سالم عن كريب عن ابن عباس
 قال حدثتنا ميمونة قالت
 صيبت للنبي صلى الله عليه
 وسلم غسلا فأفرغ يمينه
 على يساره فغسلها ثم غسل
 فرجه ثم قال بيده الأرض
 فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم
 تمضمض واستنشق ثم غسل
 وجهه وأفاض على رأسه
 ثم تيمم فغسل قدميه ثم أتى
 بمنديل فلم ينفذ بها * (باب
 مسح اليد بالتراب لتكون
 أنقى * حدثنا الحميدي
 قال حدثنا سفيان قال
 حدثنا الاعمش عن سالم بن
 أبي الجعد عن كريب عن
 ابن عباس عن ميمونة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 اغتسل من الجنابة فغسل
 فرجه بيده ثم ذلك بها
 الحائط ثم غسلها ثم توضأ
 وضوؤه للصلاة فلما فرغ
 من غسله غسل رجله
 * (باب) * هل يدخل الخنب
 يده في الإناء قبل أن يغسلها
 إذا لم يكن على يده قدر
 غير الجنابة وأدخل ابن
 عمرو والبراء بن عازب يده في
 الطهور ولم يغسلها ثم توضأ
 ولم يرا ابن عمرو ابن عباس بأسا
 بما ينتضح من غسل الجنابة
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة

والمراد هل هما واجبان فيه أم لا وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما
 من هذا الحديث لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوؤه للصلاة فدل على
 أنهما للوضوء وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق
 من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله صلى الله عليه
 وسلم على الكمال والفضل (قوله حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث كما ثبت في رواية الاصيلي
 (قوله غسلا) بضم أوله أي ماء الاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة (قوله ثم قال بيده الأرض)
 كذا في روايتنا وللاكثر بيده على الأرض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق
 الفعل على القول في حديث لاحد الا في اثنتين قال فيهما في الذي يتلو القرآن لو أتيت مثل
 ما أتى في هذا الفعل مثل ما يفعل وسبق في باب نفث اليد من قريبا من رواية أبي حنيفة عن الاعمش
 في هذا الموضوع فضرب بيده الأرض فيفسر قال هنا بضرب (قوله ثم تيمم) أي تحول إلى ناحية
 (قوله فلم ينفذ بها) زاد في رواية كريمة قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح وأنت الضمير على ارادة الخرقعة
 لأن المنديل خرقعة مخصوصة وسبق في باب من أفرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقعة بقمية
 مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل (قوله بآ) مسح اليد بالتراب
 لتكون أنقى أي لتصير اليد أنقى منها قبل المسح (قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي) كذا في
 روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدي وسفيان هو ابن عيينة (قوله فغسل فرجه) هذه الفاء
 فتسوية وايت تعميمية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت
 مباحث هذا الحديث أيضا من فوائد هذا السياق الايمان فيه بتم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من
 صفة الغسل (قوله بآ) هل يدخل الخنب يده في الإناء أي الذي فيه ماء الغسل قبل
 أن يغسلها أي خارج الإناء إذا لم يكن على يده قدر أي من نجاسة وغيرها غير الجنابة أي حكمها
 لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله قدر وأما حكمها فقتال المهلب أشار البخاري إلى أن يد الخنب
 إذا كانت نظيفة جازله ادخالها الإناء قبل أن يغسلها لأنه ليس شيء من أعضائه نجس بسبب كونه
 جنبا (قوله وأدخل ابن عمرو والبراء بن عازب يده) أي أدخل كل واحد منهما يده وفي رواية لابي
 الوقت يديه ما بالثنية (قوله في الطهور) بفتح أوله أي الماء الماء الاغتسال وأثر ابن عمرو وصله سعيد
 ابن منصور بعنه وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما ما بان ينزلا
 على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قدر في يده وحيث غسل كان ظاننا ومتيقنا أن فيها شيئا
 أو غسل للندب وترك للجواز وأثر البراء وصله ابن أبي شيبه بلفظ أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن
 يغسلها وأخرج ايضا عن الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم
 الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب (قوله ولم يرا ابن عمرو ابن عباس) أما أثر ابن عمرو وصله عبد
 الرزاق بعنه وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبه عنه وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه
 وتوجه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لا تمتنع الاغتسال من
 الإناء الذي تقاطر فيه مالا في بدن الخنب من ماء اغتساله ويمكن أن يقال انما يرا الصحابي بذلك بأسا
 لأنه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روى ابن أبي شيبه عن الحسن البصري قال ومن
 يملك انتشار الماء انالترجوم من رجة الله ما هو أوسع من هذا (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد

مسلم بن قعنب (قوله حدثنا) ولكن مرة أخبرنا أفلح وهو ابن جندب كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن أفلح بن سعيد شيئا والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة في آخره وزاده مسلم في آخره من الجنابة أي لاجل الجنابة ولائي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله تختلف أيدينا فيه وللإسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن أفلح تختلف فيه أيدينا يعني حتى تلتقي والبيهقي من طريقه تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كأنه غسل من اناء واحد فتعرف منه جميعا فاعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى أقول دع على زاد النسائي وأباده حتى يقول دع على وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للترتبه كراهية أن يستقدر لالكونه بصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه وأما توجيه الاستدلال به للترتبه فلأن الجنب لما جازله أن يدخل يده في الاناء ليغترف بها قبل ارتضاع حذته لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل ادخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متبقية أو مظنونة (قوله حدثنا مسدد قال حدثنا جاد) هو ابن زيد ولم يسمع من جاد بن سلمة وهشام هو ابن عروة (قوله غسل يده) هكذا أوردته مختصرا وقد أخرجه أبو داود وأما عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالثنائية وزاد يصب على يده اليمنى أي من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عن جاد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه آخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالها على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما إذا خشى أن يكون علق به شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما انتهى ويمكن أن يحتمل الفعل على التذنب والترك على الجواز أو يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله من جنابة) وللشمسي من الجنابة أي لاجل الجنابة (قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله شعبة عن أبي بكر بن حفص فلشعبة فيه اسنادان إلى عائشة حذته أحد شيخه به عن عروة والآخر عن القاسم وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة وقد أخرجهما أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالاسنادين وقال أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال أبو مسعود وغيره في الاطراف (قوله مثل) أي مثل المتن المذكور وللإصميلي بمثله زيادة موحدة في أوله (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي أيضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة أيضا في هذا المتن ~~ممكن~~ من طريق صحابي آخر وهذا الاسناد بعينه تقدم متن آخر في باب علامة الايمان (قوله والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس (قوله زاد مسلم) هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري

قال أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه * حدثنا مسدد قال حدثنا جاد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد مسلم

وضوءه * حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مداً أكبره ثم ذلك يده في الأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه * (باب) * من أفرغ يمينه على شماله في الغسل * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلًا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال يده هكذا

(قوله ووهب) زاد الاصيلي وأبو الوقت ابن جرير رأى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ووقع في رواية أبي ذر ووهب بالتصغير وأظنه وهماء فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من روايه ووهب بن جرير ولم نجد من روايه وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة وأما وهيب فهو من أقرانه وممراد البخاري أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير روايا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد فزاد في آخره من الجنابة وقد أخرج الاسماعيلي من روايه ووهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله أعلم ﴿قوله ما﴾ تفریق الغسل والوضوء أي جوازه وهو قول الشافعي في الجديدا واحتج له بان الله تعالى أو جب غسل أعضائه فن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعم ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفریق بخي وان طال أعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف وأجازة النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس يحدث فينقض كالجفاف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة (قوله ويزكر عن ابن عمر) هذا الاثر روينا في الامم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه أنه يوضأ في السوق دون رجله ثم يرجع الى المسجد ينسج على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيجتمعا أنه انما يجزم به لكونه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد (قوله حدثنا محمد بن محبوب) هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من روايه موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالباً الا أن في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهمما معني وأبى الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائماً ﴿قوله ما﴾ من أفرغ هذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى أعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يجب التيامن كما تقدم ومحلها هنا فيما اذا كان يغترف من الاء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقاً كالقمة فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) تقدم هذا الحديث من روايه أيضاً في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد هو أبو عوانة وهو الواضح البصري (قوله وسترته) زاد ابن فضيل عن الاعمش بنوب والوا فيه حاله (قوله فصب) قبل هو معطوف على محذوف أي فاراد الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء فصب على يده قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل أن يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقع قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة (قوله قال سليمان) أي الاعمش وقائل ذلك أبو عوانة وقاعل أذكر سالم بن أبي الجعد وقد تقدم من روايه عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثاً ولم يشك أخرج أبو عوانة في مسخره فكان ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر جزم لان اسماعيل ابن فضيل منه متأخر (قوله ثم تمضمض) وللاصيلي مضمض بغير تاء (قوله وغسل قدميه) كذا الابن ذر وللاكثر فغسل بالقاء (قوله فقال يده) أي

أشاروه ومن اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله **(قوله ولم يردّها)** بضم أوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدّها السكن جزم بلم ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى وقد حكى في المطالع أنها رواية ابن السكن قال وهى وهم وقد رواه الامام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد وقال فى آخره فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها وسأنى فى رواية أبى جزة عن الاعمش فنأولته ثوباً فلم يأخذها والله أعلم **(قوله ما)** اذا جامع ثم عاد أى ما حكمه وللكشميهنى عاود أى الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك الجماعة أو غيرها وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عندهن وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسل واحد قال هذا أزكى وأطيب وأطهر واختلفوا فى الوضوء بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب واحجوا بحديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضواً أخرجه مسلم من طريق أبى حفص عن عاصم عن أبى المتوكل عنه وأشار ابن خزيمة الى ان بعض أهل العلم جعله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بجماره من طريق أبى عبيدة عن عاصم فى هذا الحديث فقال فليتوضأ وضواً للصلاة وأظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال لا بد من غسل الفرج اذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للنسب لالوجوب بجماره من طريق شعبة عن عاصم فى حديث أبى سعيد المذكور كرواية ابن عينة وزاد فانه أنشط للعود فدل على أن الامر للارشاد أول للنسب ويدل أيضاً على أنه لغير الوجوب مارواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ **(قوله ويحيى بن سعيد)** هو القطان وينبغى أن يثبت فى القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلام ابن أبى عدى ويحيى رواية لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح **(قوله ذكرته)** أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما أحب ان أصبح محرماً نضع طيباً وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فذكره وزاد قال ابن عمر لان أظلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار فكان المصنف اختصره ليكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث فى هذه القصة أو حده به محمد بن بشار مختصراً **(قوله أبى عبد الرحمن)** يعنى ابن عمر استرجت له عائشة اشعاراً بانها قد سها فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك **(قوله فيطوف)** كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلى يحتمل أن يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال الاول يرجح الحديث الثانى لقوله فيه أعطى قوة ثلاثين ويطوف فى الاول مثل ما يدور فى الثانى **(قوله ينضح)** بفتح أوله وفتح الضاد المعجمة وبالحاء المعجمة قال الاصمعى النضح بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما نضح وبالمهمله لما رقى وظهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلى

ولم يردّها * (باب) * اذا جامع ثم عاد من دار على نسائه فى غسل واحد * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبى عدى ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت رحم الله أبى عبد الرحمن كنت أتطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً * حدثنا محمد بن بشار

بجيت انه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء وسند كركم هذه المسئلة في كتاب الحج ان شاء
الله تعالى (قوله معاذ بن هشام) هو الدستوائى والاسناد كله بصريون (قوله في الساعة
الواحدة) المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلم عليه أصحاب الهيئة (قوله من الليل والنهار)
الواو بمعنى أو جزم به الكرماني ويحتمل أن تكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزءاً من آخر
أحدهما وجزءاً من أول الآخر (قوله وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن
هشام عن أبيه ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد أشار
البخارى الى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر باباً بلفظ كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان
حل ذلك على حالتين لكنه وههم في قوله ان الاولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحت
تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة وموضع الوهم
منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحتها امرأتى سودة ثم دخل على عائشة
بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب
بنت جحش في الخامسة ثم جويرة في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء
جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ربحانة وكانت من سبي
بني قريظة فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فأختارت البقاء في
ملكه والاكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه
بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر
من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها عائشة كما سيأتى في مكانه فربحت رواية سعيد لكن
تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد
الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطالع عليه من أزواجه من دخل بها أو عقد عليها فقط أو
طابقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس
تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماء هن أيضاً أبو الفتح
البعمرى ثم مغلطاي فزاد على العدد الذي ذكره الدمياطي وأنكر ابن القيم ذلك والحق ان
الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء ويمقتضى ذلك تنقص العدة والله أعلم
(قوله أو كان) بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ويميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين
رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهي
شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجامع وفي صفة الجنة لابن نعيم
من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة
أربعين في البطش والجماع وعند أحد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه
ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون
حساب قوة نبينا أربعة آلاف (قوله وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة كذا للجميع الآن
الاصيلي قال أنه وقع في نسخة شعبية بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بكه سعيد قال أبو علي
الجياثي وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد وأما رواية شعبية لهذا

قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني أبي عن قتادة قال
حدثنا أنس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار
وهن إحدى عشرة قال
قلت لأنس أو كان يطوقه
قال كأنه حدث أنه أعطى
قوة ثلاثين وقال سعيد عن
قتادة ان أنسا حدثهم تسع
نسوة

الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام أحمد قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعله غسلًا قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة قلت التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرّة الواحدة كذا وقع في روايات النسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يمتحج الى تقييد الغسل بالمرّة لانه يتعداؤا و يتعمس وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد أشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوفا فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيّد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله أعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وأشار فيه الى أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من أهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يترضن في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر أقرع بينهن فيسافر عن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والاول أليق بمحدث عائشة وكذا الثاني ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبيل وجوب القسمة ثم ترك بعد ها وأغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيد بأشياء منها انه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازوا جدها حتى يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عندهن لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين اقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب **قوله** غسل المذي والوضوء منه أي بسببه وفي المذي لغات افسحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء ثم بكسر الذال وتشديد الباء وهو ماء بيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته وقد لا يحس بخروجه **قوله** حدثنا أبو الوليد هو الطيب السلي **قوله** عن أبي عبد الرحمن هو السلي **قوله** مذاء صيغة مبالغة من المذي يقال مذي مذي مثل مضى مضى ثلاثيا ويقال أيضا مذي مذي بوزن عطى يعطى رباعيا **قوله** فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما تقدم

* (باب) غسل المذي والوضوء منه * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم

في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر وزاد فيه فاستحييت ان أسأل (قوله لمكان ابنته) في
رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من أجل فاطمة رضي الله عنهما (قوله توضأ) هذا
الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل بلهم أو لعلي فوجه النبي
صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب المسانيد
والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جملوه على انه لم يحضرا وردوه في مسند
المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث
عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره
ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم
أيضا فسأله عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن
خزيمة ذكر سب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل
منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولا يبي داود وابن خزيمة من
حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي أن
عليا قال أمرت عمار ان يسأل وفي رواية لابن حبان والاسماعيلي أن عليا قال سألت وجمع ابن
حبان بين هذا الاختلاف بان عليا أمر عمار أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع
جيد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغاير لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين
حمله على المجاز بان بعض الزواة أطلق أنه سأل لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم
النووي ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك مارواه عبد الرزاق من طريق
عائس بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسئلا عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك
هو المقداد وعلي هذا فنسبة عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده لكن
تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم توضأ على أن الغسل
لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلي أن الامر بالوضوء
منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم يرالوضوء الامن
المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم عمارواه
من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه
الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء
لأنه يوجب الوضوء بمجرد (قوله واغسل ذكرك) هكذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء
على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحده
رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله
لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بجائل واستدل به ابن دقيق العيد على
تعين الماء فيه دون الاجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا
ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحمل الامر
بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به

لمكان ابنته فقال
توضأ واغسل ذكرك

بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى
المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند
الاسماعيلي في رواية فقال توضحوا غسله فاعاد الضمير على المذى ونظير هذا قوله من مس ذكره
فليتوضأ فان النقص لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو
معقول المعنى أو للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب
غسله كاه بل ليقص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل
الضرع فينقطع خروجه واستدل به أيضا على نجاسة المذى وهو ظاهر وخروج ابن عقيل الحنبلي
من قول بعضهم ان المذى من اجزاء المنى رواية بطهارته وتعقب بأنه لو كان منيا لوجب الغسل
منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة
المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة
الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء
منه ولم يستنصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على
الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيها نظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة على ثم
لوضح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر
فتقربه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على
قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجية
بجملتها لا يفرد معين منها وفيه جواز الاستئناس في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل
بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه
استعمال الادب في ترك المواجهة لما يستحي منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر
ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استنحيا
فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم
﴿قوله باب من تطيب ثم اغتسل﴾ تقدم الكلام على الحديث قبل باب وموضع
الاستدلال به ان قولها طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها
طيبته قبل ذلك وانه أصبح محرما ومن فوائده أيضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل
واطلاع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة وخدمة
الزوجات لازوجهن والتطيب عند الاحرام وسبأ في الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذا
الطيب للرجال والنساء عند الجماع (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عينة وهو وشيخه ابراهيم
التخمي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاه كوفيون تابعيون (قوله ويص) بفتح الواو وكسر الموحدة
بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي ويص الطيب تلاء لونه وذلك لعين
قائمة لا للريح فقط (قوله مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما
لكونها قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه
وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام ﴿قوله باب
تحليل الشعر﴾ اي في غسل الجنابة (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله اذا اغتسل) أي

* (باب) * من تطيب
ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
* حدثنا أبو النعمان قال
حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن أبيه
قال سألت عائشة فذكرت
لها قول ابن عمر ما أحب أن
أصبح محرما أنضح طيبا فقلت
عائشة أأطابت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم طاف في
نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا
آدم قال حدثنا شعبة قال
حدثنا الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة
قالت كاني أنظر الى ويص
الطيب في مفرق النبي صلى
الله عليه وسلم وهو محرم
* (باب) * تحليل الشعر حتى
اذا ظن أنه قد أروى بشرته
أفاض عليه * حدثنا
عبدان قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة غسل يديه وتوضأ
وضوؤه للصلاة ثم اغتسل ثم

أراد ان يغتسل (قوله اذا ظن) يحتمل ان يكون على يابهو يكتفي فيه بالغلبة ويحتمل أن يكون
بمعنى علم (قوله أروى) هو فعل ماض من الأرواء يقال أرواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا
ما تحت الشعر (قوله أفاض عليه) أى على شعره (قوله ثم غسل سائر جسده) أى بقية جسده
وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل أن يقال ان
سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الرويتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك (قوله وقالت) أى
عائشة هو معنوف على الأول فهو متصل بالاسناد المذكور (قوله نغرف) باسكان المعجمة بعدها
راء مكسورة وله في الاعتصام نشرع فيه جميعاً وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في
الطهور (قوله ما) من توضأ في الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ منه من
رواية غير أبي ذر (قوله أخبرنا) ولا يذرح حدثنا (الفضل) (قوله وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوء الجنابة) كذلك لا كثيراً بالاضافة ولكريمة وضوء بالتسوية بالاضافة بلام واحدة
وللكشمهني للجنابة ولرفيقه وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام أى لاجل وضوء
بالرفع والتسوية (قوله فكفنا) ولغير أبي ذر فاكفنا أى قلب (قوله على يساره) كذلك لا كثيراً
وللمستقلى وكريمة على شماله (قوله ضرب يده بالأرض) كذلك لا كثيراً وللكشمهني ضرب يده
الأرض (قوله ثم غسل جسده) قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة
لان فيه ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع
الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء وأجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف
من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من
مفهوم الجسد اذا أطلق بعد يعطى ذلك اه ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التين بان مراد
البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده أى ما بقى من جسده بدليل الرواية
الأخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قد سنا في أوائل الغسل وقال الكرمانى
لفظ جسده شامل لجميع أعضاء البدن فيجوز عليه الحديث السابق أو المراد هناك بسائر جسده
أى ببقية بعد الرأس لأعضاء الوضوء (قلت) ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق
لترجمة والذي يظهر لى ان البخارى حمل قوله ثم غسل جسده على الجواز أى ما بقى بعدما تقدم ذكره
ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجله اذ لو كان قوله غسل جسده محمولاً على عمومه لم يحتاج لغسل
رجليه تأييداً لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبهه بتصرفات البخارى اذ من شأنه
الاعتناء بالآخى أكثر من الآجلى واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء
اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد
محدثاً والاستنباط المذكور مبنى عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزاء مع
ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده وهى دعوى مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النسبة فنوى
غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لتبنيته ثم غسله والا فلا يصح البناء المذكور والله أعلم (قوله
ينفض الماء يده) سقط الماء من غير رواية أى ذر ولا يصلى فجعل ينفض يده وباقى مباحث
المتن تقدم في أوائل الغسل والله المستعان (قوله ما) أى تذكر (الرجل) وهو
(فى المسجد انه جنب خرج) ولا يذروكريمة (يخرج كما هو) أى على حاله (قوله ولا يتيمم) إشارة

يخلل يده شعره حتى اذا ظن
انه قد أروى بشرته أفاض
عليه الماء ثلاث مرات ثم
غسل سائر جسده وقالت
كنت أغتسل أنا والنبي صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد
نغرف منه جميعاً * (باب) *
من توضأ في الجنابة ثم غسل
سائر جسده ولم يعد غسل
مواضع الوضوء منه مرة
أخرى * حدثنا يوسف بن
عيسى قال أخبرنا الفضل
ابن موسى قال أخبرنا الاعمش
عن سالم عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس عن
ميمونة قالت وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوء
الجنابة فكفنا يمينه على
يساره مرتين أو ثلاثاً ثم
غسل فرجه ثم ضرب يده
بالأرض أو الحائط مرتين
أو ثلاثاً ثم مضه وضوءه واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم
أفاض على رأسه الماء ثم
غسل جسده ثم نضح فغسل
رجليه قالت فأتته بخرقة
فلم يردّها فجعل ينفض الماء بيده
* (باب) * اذا ذكر فى المسجد
أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري ٣٢٩ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت

الصلاة وعدت الصفوف
قياما فخرج المنار رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه ذكر أنه
جنب فقال لنا مكانكم ثم
رجع فاغتسل ثم خرج الينا
ورأسه يقطر فكبّر فصلينا
معه تابعه عبد الأعلى عن
معمر عن الزهري ورواه
الأوزاعي عن الزهري * (باب)
نفض اليدين من الغسل
عن الجنابة * حدثنا عبدان
قال أخبرنا أبو حنيفة قال
سمعت الأعمش عن سالم عن
كريب عن ابن عباس قال
قالت ميمونة وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا
فسترته بثوب وصب على
يديه فغسلهما ثم صب بيديه
على شماله فغسل فرجه
فضرب بيده الأرض
فمسحها ثم غسلها فضمض
واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم صب على رأسه
وأفاض على جسده ثم تكبى
فغسل قدميه فداواته
ثوباً فلم يأخذها فأنطلق
وهو ينفض يديه
* (باب) * من بدأ بشق رأسه
الأيمن في الغسل * حدثنا
خلاد بن يحيى قال حدثنا
ابراهيم بن نافع عن الحسن
ابن مسلم عن صفية بنت شيبة
عن عائشة قالت كان إذا
أصاب احدنا جنابة أخذت
بيديها ثلاثاً ففوق رأسها

الى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن
نام في المسجد فاحتمل يتيم قبل أن يخرج وورد ذكره في كثير من الذكركم بضم الذال كثيرا وان
كان المتبادر أنه من الذكركم بغيرها وقوله خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف المقاربة
لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعاً لانه يتعلق بجالسه أي خرج
في حالة شبهة بجالسه التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفع من غسل أو ما ينوب
عنه من التيمم (قوله) حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد (قوله) وعدت
أي سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف (قوله) فلما
قام في مصلاه ذكر أي تذكر لأنه قال ذلك لفظاً وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو باعلامه
له بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل
أن يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة (قوله) فقال لنا مكانكم بالانصب أي الرضوا مكانكم
وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلي فاشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن
يكون جمع بين الكلام والاشارة (قوله) ورأسه يقطر أي من ماء الغسل وظاهر قوله فكبر
الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة
وسياتي مع بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب
الاذان ان شاء الله تعالى (قوله) تابعه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري وروايته موصولة
عند الامام أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس بن عبد الله بن وهب عند مسلم
وهذه متابعة تامة (قوله) ورواه الأوزاعي روايته موصولة عند الواقفي أوائل أبواب الامامة
كسياتي ووطن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة تفرقت
بالفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفتن في العبارة (قوله) بنفض
اليدين من الغسل عن الجنابة كذا في ذكر وكريمة وللباقيين من غسل الجنابة (قوله) حدثنا
ابو حنيفة هو السكري (قوله) فأنطلق وهو ينفض يديه استدله على جواز نفض ماء الغسل
والوضوء وقد تقدم ذلك في أوائل الغسل وهو ظاهر وفي هذا الاسناد مرويان عبدان
وشيخه وكوفيان الأعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبله باب كذلك لان يوسف بن
عيسى وشيخه مرويان وفيما قبل ذلك بصريان موسى وأبو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد
وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل أيضا مكان الحمدي وسفيان وكاهم روه عن
الأعمش بالاسناد المذكور (قوله) من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل تقدم مثل
ذلك في باب من بدأ بالجلاب (قوله) حدثنا خلاد بن يحيى هذا من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي
سكن مكة ومن فوقه الى عائشة مكين (قوله) عن صفية وللإسماعيلي أنه سمع صفية وهي من
صغار الصحابة وأبوها شيبه هو ابن عثمان الحنفي العبدي صحابي مشهور (قوله) أصاب ولا كريمة
أصاب (احدنا) أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والعديد حكم الرفع لان الظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو صير من البخاري الى القول بان لتول الصحابي كأن فعل
كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا وبه جزم الحاكم (قوله)
أخذت بيديها) ولا كريمة بيدها أي الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته (قوله) فوق رأسها أي

ثم تأخذ بيدها على شفتها
 العين ويدها الاخرى على
 شفتها الايسر
 * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 * (راب) * من اغتسل
 عرياناً وحده في خلوة ومن
 تستر فالتستر أفضل وقال
 بهز عن أبيه عن جده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 الله أحق أن يستحيأمنه من
 الناس * حدثنا الصق بن
 نصر قال حدثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن همام بن منبه
 عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 كانت بنو اسرائيل يغتسلون
 عراة ينظر بعضهم الى بعض
 وكان موسى يغتسل وحده
 فقالتوا والله ما يمنع موسى
 أن يغتسل معنا الا أنه أدر
 فذهب مرة يغتسل فوضع
 ثوبه على حجر ففر الحجر ثوبه

فصبته فوق رأسها وللإسماعيلي أخذت بيدها الماء ثم صببت على رأسها (قوله ويدها الاخرى)
 في رواية الإسماعيلي ثم أخذت بيدها وهي أدل على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ
 الاخرى يدل على ان لها أولى وهي متأخرة عنها فان قيل الحديث دال على تقديم عين الشخص
 لأعين رأسه فكيف يطابق الترجمة أجاب الكرماني بأن المراد من عين الشخص عينه من رأسه
 الى قدمه فيطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ
 بالخلاب وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه العين والله أعلم (قوله ما سب من اغتسل
 عرياناً وحده في خلوة) أي من الناس وهو تأكيد لقوله وحده ودل قوله أفضل على الجواز وعلمه
 أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ابي وكانه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً اذا اغتسل أحدكم
 فليستر قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده رواه أبو دارود والبخاري وغيره من حديث ابن عباس
 مطولاً (قوله وقال بهز) زاد الاصيلي ابن حكيم (قوله عن جده) هو معاوية بن حميدة بجماعة مملوكة
 وياستحيأمنه ساء كنه صحابي معروف (قوله ان يستحيأمنه من الناس) كذلك الرواية
 وللسرخسي أحق ان يستتر منه وهذا بالنسبة وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن
 بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم
 عن أبيه عن جده قال قلت لابي الله عوراً تسامنا في دنها وما نذر قال احفظ عورتك الامن
 زوجتك أو ما ملكك حينئذ قلت يا رسول الله أحدنا اذا كان خالاً قال الله أحق أن يستحيأمنه من
 الناس فالاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبو عبد الله فليس من شرطه ولهذا لما علق
 في النكاح شيئاً من حديث جدي لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حميدة فعرف من هذا ان
 مجرد جزمه بالعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه وأما ما فوقه فلا يدل وقد حقت
 ذلك فيما كتبه على ابن الصلاح وذكر له أنه مثل وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من
 سياق الحديث انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني ان المراد بقوله أحق
 ان يستحيأمنه أي فلا يعصى ومنهوم قوله الامن زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك
 منه وقبائسه انه يجوز له النظر ويدل أيضاً على انه لا يجوز النظر لغيره من استثنى ومنه الرجل للرجل
 والمرأة للمرأة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعري في الخلوة
 غير جائز مطلقاً لكن استدلل المصنف على جوازها في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهم السلام
 ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطلال انها ممن أمرنا بالافتدائه وهذا التماسي على رأي من
 يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قص
 القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما يدل على موافقة ما شرعنا والان لو كان فيهما شيء غيره ووافق
 لبيته فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل واليه أشار في الترجمة
 ورجح به بعض الشافعية تفرقة والمشمور عند مقدمهم كغيرهم الكراخ فقط (قوله كانت بنو
 اسرائيل) أي جاءتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا (قوله يغتسلون عراة) ظاهره ان
 ذلك كان جائزاً في شرعهم والامم أقربهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده
 أخذ بالافضل وأغرب ابن بطلال فقال هذا يدل على انهم كانوا اعصاباً له وتبعه على ذلك القرطبي
 فأطال في ذلك (قوله أدر) بالمد وفتح الدال الميملة وتختصيف الراء قال الجوهرى الادرة نغمة

فجمع موسى في أثره يقول ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما يعوسى من باس واخذ ثوبه فطنق بالحجر ضربا فتال ابره ريرة والله انه لندب بالحجر ستة اوسبعة ضربا بالحجر ٣٣١ * وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب

في الخصى وهى بفتحات وحكى بضم اوله واسكان الذال **(قوله فجمع موسى)** أى جرى مسرعا وفي رواية فخرج **(قوله ثوبى يا حجر)** أى أعطى وانما خاطبه لانه أجزاه مجرى من يعقل لكونه فتر بشوبه فانتقل عنده من حكم الجاد الى حكم الحيوان فنساده فإلمام يعطه ضربه وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضم به اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحى **(قوله حتى نظرت)** ظاهره أنهم رأوا جسده و به يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وأبى ابن الجوزى احتمال ان يكون كان عليه منترز لانه يظهر ما تحتها بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر **(قوله فطنق بالحجر ضربا)** كذا الاكثر الرواة وللشكسبى والحوى فطنق الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أى طنق يضرب الحجر ضربا **(قوله قال ابره ريرة)** هو من تمة مقول همام وليس بعلق **(قوله لندب)** بالنون والدال المهمله المفتوحين وهو الاثر وسياق بقية الكلام على هذا الحديث فى احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى **(قوله وعن ابي هريرة)** هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمر يض فاختطافان الحديثين ثابتان فى نسخة همام بالاسناد المذكور وقد أخرج البخارى هذا الثانى من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد فى احاديث الانبياء **(قوله يحتمل)** باسكان المهمله وفتح المثناة بعد هاء المثناة والخمسة هى الاخذ باليد ووقع فى رواية القاسمى عن ابي زيد يحتمل ثوبى فى آخره بدل الياء **(قوله لاغنى)** بالتصريح بلاتونين وروى بانه بالتونين أيضا على ان لا يعنى ليس **(قوله ورواه ابراهيم)** هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائى والاسماعيلى قال ابن بطلال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله تعالى علمه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فعدل على جواز وسياق بقية الكلام عليه فى احاديث الانبياء أيضا **(قوله ما ستر)** لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعرّى فى الخلو أو رد الشق الآخر **(قوله مولى)** عمر بن عبد الله بالتصغير وهو التميمى وأم هانئ به مزة ممنونة **(قوله فتال من هذه)** يدل على ان الستر كان كشيئا وعرف انها امرأة لتكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسياق الكلام عليه فى أواخر الجهاد حيث أورد المصنف تائما **(قوله أخبرنا عبد الله)** هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى وقد تقدم الحديث فى أول الغسل للمصنف عاليا الى الثورى ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق فى روايته عن ابي حمزة عن الاعمش والسبب فى ذلك اعتناؤه بتغيير الطرق عند تغاير الاحكام **(قوله تابعه ابو عوانة)** أى عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده فى باب من أفرغ يمينه **(قوله وابن فضيل)** أى عن الاعمش أيضا بهذا الاسناد وروايته موصولة فى صحيح ابي عوانة الاسفراينى فحور رواية ابي عوانة البصرى وقد وقع ذكر الستر أيضا فى هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف ومن رواية زائدة عند الاسماعيلى وسبقت مباحث الحديث فى أول الغسل والله المستعان **(قوله ما ستر)** اذا حملت المرأة اغماقده بالمرأة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى الرد على من

عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتمل فى ثوبه فنساده ربه يا ايوب ألم أكن أغنيتك عمارى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى لى عن بركتك ورواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا **(باب)** * التستر فى الغسل عند الناس * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله أن ابا امرئة مولى أم هانئ أخبره أنه سمع أم هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاضمة تسترته فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ **(حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح يده على الحائط أو الارض ثم توضأ وضوؤه للصلاة غير جليله ثم أقاض الماء على جسده ثم قننى فغسل قدميه تابعه أبو عوانة وابن فضيل فى الستر **(باب)** * اذا حملت المرأة * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه**

منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذرو وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد
 النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه باسناد جيد (قوله عن
 زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب
 بنت أم سلمة فنسبت هنالك الى أمها وهنالك الى أبيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا
 الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواه مسلم أيضا من رواية الزهري عن
 عروة ~~الكن~~ قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين أم سلمة وعائشة ونقل القاضي
 عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لالعائشة وهذا يقتضي ترجيح
 رواية هشام وهو ظاهر ضيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين
 وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهري لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة
 وأخرج مسلم أيضا رواية نافع وأخرج أيضا من حديث أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى أحمد من طريق اسحق بن عبد الله
 ابن أبي طلحة عن جدته أم سلمة وكانت حياورة لام سلمة فقالت أم سليم يا رسول الله فذكر الحديث
 وفيه ان أم سلمة هي التي راجعته وهذا يقتوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتل ان
 تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لانه لا يتنع حضور أم سلمة وعائشة
 عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا
 وعائشة وأم سلمة حضروا والقصة انتهى والذي يظهر ان أنس لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من
 أمه أم سليم وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير الى ذلك وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو
 هذه القصة وانما تاتي ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت
 حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره كالمسألة على الرجل غسل اذا رأى ذلك فلم ينزل
 وسئل بنت سمبل عند الطبراني بسيرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة (قوله ان الله لا يستحي من
 الحق) قدمت هذا القول تهيدا للعدر هاتي ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللعوي
 اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل
 في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يتنع من ذكر الحق وقد
 يقال انما يحتاج الى التأويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون كذلك لكن لما كان المنهوم
 يقتضي انه يستحي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتج الى تأويله قاله ابن دقيق العيد
 (قوله هل على المرأة من غسل) من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب (قوله احتلت)
 الاحتمال افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما راه النائم في نومه يقال منه حلم
 بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها
 قالت يا رسول الله اذا رأيت المرأة ان زوجهما يجامعها في المنام أتغتسل (قوله اذا رأيت الماء) أي
 المنى بعد الاستمتاع وفي رواية الحمدي عن سفيان عن هشام اذا رأيت احدا كمن الماء فلتغتسل
 وزاد فقالت أم سلمة وهل تحتم المرأة وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم
 يذكرها وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه أو تحتم المرأة وهو
 معطوف على مقدر يظهر من السياق أي ترى المرأة الماء وتحتم وفيه فغطت أم سلمة وجهها

عن زينب بنت أبي سلمة عن
 أم سلمة أم المؤمنين انها
 قالت جاءت أم سليم امرأة
 أبي طلحة الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ان الله لا يستحي
 من الحق هل على المرأة من
 غسل اذا هي احتملت فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم اذا رأيت الماء

ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام فخصت أم سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت
تعجبا وغطت وجهها حياءً ولمسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا أم سليم فخصت النساء
وكذا الأحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة
شمتهم للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على أن كل النساء يمتحن وعكسه غيره فقال فيه دليل
على أن بعض النساء لا يمتحن والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيمن قابلية ذلك
وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفي ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن
التخبي وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وقام عندها ما يؤهم خروج المرأة عن
ذلك وهو تدوير وز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت
يا رسول الله وهل للمرأة ماء فتقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة إذا رأيت
أحداً كن الماء كما يراه الرجل وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس
عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف
انزاله بالشموتها وحمل قوله إذا رأيت الماء أي علمت به لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به
علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظت فلا
قيل بل لا لم يجب عليه الغسل اتفاقاً وكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا
يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا أن كان مشاءً دخل الرؤية على ظاهرها هو
الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسبق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من
ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب وسبق الكلام على قوله فيهم يشبهها ولدها في بدء الخلق إن شاء
الله تعالى (قوله) عرق الجنب وان المسلم لا يجنس) كأن المصنف يشير بذلك إلى
الخلاف في عرق الكافر وقال قوم أنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي فتقدير
الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا يجنس وإذا كان لا يجنس فعرقه ليس بنجس
ومفهومه أن الكافر نجس فيكون عرقه نجساً (قوله) حديثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحيد
هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وأبورافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دزبه في
الاسناد بصريون أيضاً وحيد وبكر وأبورافع ثلاثة من التابعين في نسق (قوله) في بعض طريق
كذلك أكثر وفي رواية كريمة والأصلي طرق ولابن داود والنسائي لقيته في طريق من طرق
المدينة وهي توافق رواية الأصلي (قوله) وهو جنب) يعني نفسه وفي رواية أبي داود وانا جنب
(قوله) فأنجست) كذا للكشيميني والحوي وكريمة بنون ثم جاءه جمعة ثم بنون ثم سين مهمله
وقال القزاز وقع في رواية فأنجست يعني بنون ثم هو حدة ثم جاءه جمعة ثم سين مهمله قال
ولا وجه له والصواب أن يقال فأنجست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفياً ولذلك
وصف الشيطان بالنجاس ويقويه الرواية الأخرى فأنسلت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه
اللفظة فأنجست يعني كما تقدم قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل أن يكون من قوله تعالى
فأنجست منه اثنا عشرة عينا أي جرت واندفعت وهذه أضرار رواية الأصلي وأبي الوقت وابن
عساكر ووقع في رواية المستملي فأنجست بنون ثم مشاة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجساً
ووجه الرواية التي أنكرها القزاز بانها مأخوذة من الجنس وهو النقص أي اعتقدت نقصان

* (باب) * عرق الجنب
وأن المسلم لا يجنس
* حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا يحيى قال حدثنا
حميد قال حدثنا بكر عن أبي
رافع عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم لقيه في
بعض طريق المدينة وهو
جنب فأنجست منه فذهب
فأغتسل ثم جاء فقال أين
كنت يا أبا هريرة قال كنت
جنباً فذكرت أن أجالسك
وأنا على غير طهارة

نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل روايته ابن
 السكن وقال معنى انجنس منه تخيبت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم وأشبهها
 بالصواب الاولي ثم هذه وقد نقل الشراح فيها ألفاظاً مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى
 للتشاغل بذكره كاتجشبت بشين مجتم من النجس وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة
 من الانجناس **(قوله ان المؤمن لا ينجس)** تنسك بفتح و منه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر
 نجس العين وقواد بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان
 المؤمن طاهر الاعضاء لا عياده بجانبه النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن
 الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستعداد وحتهم ان الله تعالى أباح تمكاح نساء أهل
 الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكفاية
 الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الاذى الحى ليس بنجس العين اذا لفرق بين
 النساء والرجال وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى
 النافع وسياق الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
 استحباب الطهارة عند ملائسة الامور المعنوية واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم
 ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وكان سبب ذهاب أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي
 أحداً من أصحابه ما سمعته ودعاه له كذا رواه انس في وان حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو
 هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشى أن يماسه صلى الله عليه وسلم كعادته فيبادر الى الاغتسال
 وانما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير طهارة وقوله سبحانه الله تعجب من
 اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أى كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان
 التابع للمتبوع اذا أراد ان يفارقه لقوله أين كنت فإشارته الى انه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى
 يعلم وفيه استحباب تبسيد المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تاخير الاغتسال
 عن أول وقت وجوبه بربوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى
 الاغتسال ان ماء البئر ينجس واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس
 بالجنابة فكذلك ما تحبب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل فقال
(باب) الجنب يخرج ويشى في السوق **(قوله وغيره)** بالجرأى وغير السوق ويحتمل
 الرفع عطفاً على يخرج من جهة المعنى **(قوله وقال عطاء)** هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن
 ابن جرير عنه وزاد ويطلى بالنورة ولعل هذه الافعال هى المراد بقوله وغير بالرفع فى الترجمة
(قوله حدثناسعيد) هو ابن أبى عروبة كذا لهم الا اصلي فقال شعبة **(قوله ان النبي)** وفي رواية
 الاصيلي وكرامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب اذا
 جامع ثم عادوا يراد له فى هذا الباب بقوى رواية غير بالجرا لان جبراً رواج النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت متقاربة فهو محتاج فى الدخول من هذه الى هذه الى المشى وعلى هذا المناسبة اراد
 أثر عطاء من جهة الاشتراك فى جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه
 ابن أبى شيبه عن الحسن البصرى وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث أنس بقوى اختيار
 عطاء لانه لم يذكر فيه انه توافكا ان المصنف أورد له يستدل له لا يستدل به **(قوله حدثناسعيد)**

فقال سبحانه الله ان المؤمن
 لا ينجس * (باب) * الجنب
 يخرج ويشى في السوق
 وغيره وقال عطاء يحتمل
 الجنب ويقلم أظفاره
 ويلقى رأسه وان لم يوضأ
 * حدثناسعيد الاعلى بن حماد
 قول حدثناسعيد بن زريع
 قال حدثناسعيد عن قتادة
 أن أنس بن مالك حدثهم أن
 نبي الله صلى الله عليه وسلم
 كان يطوف على نسائه فى
 الليلة الواحدة وله يومئذ
 تسع نسوة * حدثناسعيد

عياش قال حدثنا عبد الاعلى

قال حدثنا محمد بن بكر عن
أبي رافع عن أبي هريرة قال
لقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا جنب فاخذ
بيدي فغسلت معي حتى قعدت
فانسلت فأتيت الرجل
فاغتسلت ثم جئت وهو
قاعد فقال أين كنت يا أبا
هريرة فقلت له فقال سبحان
الله يا أبا هريرة ان المؤمن
لا ينحس * (باب) * كينونة
الجنب في البيت اذا توضأ
* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
هشام وشيبان عن يحيى عن
أبي سلمة قال سألت عائشة
أكان النبي صلى الله عليه
وسلم يرقد وهو جنب قالت
نعم ويتوضأ * حدثنا قتيبة
قال حدثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيرقد أحدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضأ
أحدكم فليرقد وهو جنب
* (باب) * الجنب يتوضأ ثم
ينام * حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن عبيد
الله بن أبي جعفر عن محمد
ابن عبد الرحمن عن عروة
عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا أراد
أن ينام وهو جنب غسل
فرجه وتوضأ للصلاة * حدثنا
موسى بن اسمعيل قال
حدثنا جويرية عن نافع

عياش) بيا تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والاسناد
أيضا الى أبي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله (قوله)
فانسلت) أي ذهبت في خفية والرجل بجاء مهملة ساكنة أي المصان الذي يأوى فيه وقوله
يا أبا هريرة وقع في رواية المستعمل والكشيميني بأبا هريرة بالترخيم (قوله) كينونة
الجنب في البيت) أي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا
الأحرف معدودة مثل ديومة من دام (قوله) اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل
وسقط الجميع من رواية المستعمل والجوى قيل أشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد
عن علي مرفوعا عن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه
نجي بضم النون وفتح الجيم الحظرمي ماروي عنه غير انه عبد الله فهو وجه هول لكن وثقه العجلي
وصحح حديث ابن حبان والحاكم فيجتمعا كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتم احواله بالاعتسال
ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذها وبالصورة
ما فيه روح وما لا يتن قال النووي وفي الكلب نظر انتهى ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في
حديث علي من لم يرتفع حديثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة
لانه اذا توضأ ارتفع بعض حديثه على الصحيح كما ساق تصويره (قوله) حدثنا هشام) هو الدستوائي
وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير وصرح بتحديث أبي سلمة في رواية ابن
أر شيبته ورواه الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي (قوله)
قال نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما ساد لفظ نعم مسده أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب
فالعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب
يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق أوضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعده هذا من
رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ
البخاري في آخر حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه آخر عن هشام
نحوه وفيه رد على من جعل الوضوء ثلثا على التنظيف (قوله) أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره ان
ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله أخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند
عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن
ليس في هذا الاختلاف ما يتقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز
وقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقطن اعدام الشرق اولان نومه يستلزم
الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة
قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة رائدة للاستغناء عنها باب الجنب يتوضأ ثم ينام
ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقيد فلا تكون رائدة (قوله) عن محمد بن عبد
الرحمن) هو أبو الاسود الذي يقال له يقيم عروة ونصف هذا الاسناد المبتدأ به بصريون ونصفه
الاعلى مديون (قوله) وتوضأ للصلاة) أي توضأ وضوءاً كاملاً للصلاة وليس المعنى انه توضأ
لاداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً (قوله) حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا

وهو اسم رجل واسم أبيه اسماء بن عبيد وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك
 عن نافع (قوله عن عبد الله) في رواية ابن عساكر عن ابن عمر (قوله فقال نعم اذا توضا) ولم لم من
 طريق ابن جريج عن نافع استوضا ثم لبس (قوله عن عبد الله بن دينار) هكذا رواه مالك في الموطأ
 باتفاق من رواية الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار ورواه أبو علي الجبائي انه
 وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب
 على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال أبو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى
 كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث
 نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في
 غرائب مالك فراحه مارواه خارج الموطأ فبهى عن أبيه خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر
 (قوله ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح
 عن مالك فزاد فيه عن عمر وتدين النساء سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال
 أصاب ابن عمر جناية فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال استوضا
 ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في
 الجواب توضا يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه (قوله بانه) كذا للمستطلي
 والحوى والباقي انه (قوله فقال له) سقط لفظ له من رواية الاصيلي (قوله توضا) واغسل
 ذكر لك في رواية أبي نوح اغسل ذكرك ثم توضا ثم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز
 تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعب اذا الجناية أشد
 من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخره عنه بشرط
 ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء
 بصيغة الشرط وهو تمسك لمن قال بوجوده وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب
 وذهب أهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان
 يتام قبل ان يتوضا واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يتل الشافعي بوجوده ولا يعرف
 ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه أراد نفي الاباحة المستوية الطرفين
 لا اثبات الوجوب أو اراد بانه واجب وجوب سنة أي متى كذا الاستحباب ويدل عليه أنه قاله
 بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المسالك كثيرة وأشار ابن
 العربي الى تنويع قول ابن حبيب وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا
 أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا
 انما أمرت بالوضوء اذا قلت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا
 الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن أبي يوسف انه ذهب الى عدم
 الاستحباب وتمسك بما رواه أبو اسحق عن الاسود عن عائشة رضيت الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
 كان يجنب ثم يتام ولا يمسه ماء رواه أبو داود وغيره وتعبق بان الحنابلة قالوا ان أبا اسحق غلط فيه
 وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو ان معنى قوله لا يمسه ماء أي
 للغسل وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى

عن عبد الله قال استفتى
 عمر النبي صلى الله عليه وسلم
 أي نام أحدنا وهو جنب قال
 نعم اذا توضا حدثنا عبد
 الله بن يوسف قال أخبرنا
 مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر أنه قال
 ذكر عمر بن الخطاب لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم بانه
 تصيبه الجناية من الليل فقال
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم توضا واغسل ذكرك ثم

ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فمعه قدم ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعى والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوبه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد ان ينام فليستوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جنب فاراد ان ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعى رحمه الله على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انتقطع دهرها استحباب لها ذلك وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضح عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزى والحكمة فيه ان الملائكة تبععد عن الوسخ والريح الكريهية بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله أعلم **(قوله ما)** اذا التقي الختانان المراد بهذه التسمية ختان الرجل والختن قطع جلدة كمرته وخصايش المرأة والخفيض قطع جلدية في أعلى فرجها تشبهه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكرك جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى **(قوله هشام)** هو الاستوائى في الموضعين وانما فرقه ما لان معاذا قال حدثنا وابانعم قال عن وطريق معاذ الى الصحابى كلهم بصريون **(قوله اذا جلس)** الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضمير ان البارزان في قوله شعبها وجهدها للمرأة وترك اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن ابي هريرة قال اذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهى القطعة من الشئ قيل المراد هنا اداها ورجلاها وقيل رجلاها ونخذاها وقيل ساقاها ونخذاها وقيل نخذاها واسكناها وقيل نخذاها وشنراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهرى الاسكان ناحيتا الفرج والشنران طرف الناحيتين وريح القانى عياض الاخيرة واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة فى الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح **(قوله ثم جهدها)** بفتح الجيم والهاء يقال جهداً وأجهداً أى بلغ المشقة قيل معناه كدها بجر كته أو بلغ جهده فى العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابوداود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ وألرق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة مختصراً ولفظه اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف أشار الى هذه الرواية كعادته فى التويج بلفظ احدى روايات حديث الباب وروى أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعى من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده على بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد

* (باب) * اذا التقي الختانان
حدثنا معاذ بن فضالة قال
* حدثنا هشام ح وحدثنا
ابو نعيم عن هشام عن قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل

عنها وزجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان
والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس
حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع
قال النووي معنى الحديث ان يجب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد
بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف
على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فأتى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق
مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه
ابن أبي خزيمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قال حدثنا قتادة به و زاد في آخره أنزل
أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود
الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة (قوله تابعه عمرو) أي ابن مرزوق وسرح به في رواية
كرية وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر
الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال
وأجهد ها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في
تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقرأت بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه
عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن
مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد
مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا (قوله وقال موسى) أي ابن اسمعيل قال
(حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (ابان) وهو ابن يزيد العطار واقادت روايته التصريح بتحديث الحسن
لقتادة وقرأت بخط مغلطاي أيضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان
وهمام كلاهما عن موسى عن أبان وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح وانما أخرجها
البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لارقيقته وأبان رفيق
همام لاشيخ شيخه ولأذ كر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه
لانما بيننا الى آخر الكلام الا في آخر الباب الذي يليه والله أعلم (قوله با غسل
ما يصيب) أي الرجل (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها (قوله عن الحسين) زاد أبو ذر المعلم
(قوله قال يحيى) هو ابن أبي كثير أي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولي تحذف في الخط
عرقا (قوله وأخبرني) هو عطف على مقدر أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم
بحدف الواو قال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلماذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يأت
بدليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضوع عن الحسين من يحيى وليس الحسين بعد لس وعنمنة
غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في
رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن كثير ولم ينفرد الحسين مع ذلك به
فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجها ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن أخرجها
المصنف كما تقدم في باب الوضوء من الخرجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الاسناد وألفاظ

تابعه عمرو عن شعبة مثله
وقال موسى حدثنا أبان
قال حدثنا قتادة قال
أخبرنا الحسن مثله
*(باب) * غسل ما يصيب
من رطوبة فرج المرأة
* حدثنا أبو عمر قال حدثنا
عبد الوارث عن الحسين
قال يحيى وأخبرني أبو سلمة
أن عطاء بن يسار أخبره أن
زيد بن خالد الجهني أخبره
انه سأل عثمان بن عفان
فقال أ رأيت اذا جامع
الرجل امرأته فلم ين قال
عثمان يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ويغسل ذكره قال
عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألت
عن ذلك على بن أبي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وأبي بن كعب

المتن (قوله فامر) وبذلك) فيه التفات لان الاصل أن يقول فامروني أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلًا وقال الكرمانى الضمير يعود على الجامع الذى فى ضمن اذا جامع وحزم أيضا بانه عن عثمان افتاء ورواية مرفوعة وعن الباقرين افتاء فقط قلت وظاهره انهم أمره بما أمره به عثمان فليس صريحا فى عدم الرفع لكن فى رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهر الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحديثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضى انهم أيضا أفتوه وحديثه وقد صرح الاسماعيلي بالرفع فى رواية أخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الجمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب (قوله) وأخبرني أبو سلمة) كذا الأبي ذر والباقرين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة وهو المراد وهو معطوف بالاسناد الاقول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالاسنادين معا (قوله) انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطنى هو وهم لان أبا أيوب انما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه (قلت) الظاهر ان أبا أيوب سمعه منهم ما لا اختلاف السباق لان فى روايته عن أبي بن كعب قصة ليست فى روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان أباسلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلمانا من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي أيوب عن أبي بن كعب لانهما فقيهان صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمى وابن ماجه وقد حكى الاثر من أجد ان حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن أبى شيبة عن علي بن المدنى انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ روايته وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار بخور واية أبى سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره فليس هو فردا وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناخذه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصنعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل الجامع منسوخ بمبادل عليه حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني أبى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاعتسال بعد صححة ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخارى كذا قال وكأنت لم يطلع على علمته فقد اختلفوا فى كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبى حازم عن سهل ولهذا الاسناد أيضا له أخرى ذكرها ابن أبى حاتم وفى الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح فى النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذلك أصرح منه وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن عباس انه جل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المناسم من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديتين من غير تعارض

فامروه بذلك قال يحيى
وأخبرني أبو سلمة أن عروة
ابن الزبير أخبره أن أبا أيوب
أخبره انه سمع ذلك من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى

* (تنبیه) * فی قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثنائي المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطاق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بان فلاناً أجنب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الخلد هو الجماع ولو لم يكن مع انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج البول فهامة فتقان دليلاً وتعليلاً والله أعلم (قوله عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) يعني أباه عروة وهو واضح وانما نهت عليه لثلايظن انه اسم نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد (قوله مامس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق الملزوم واردة اللازم لان المراد طوبى بفرجها (قوله ثم يتوضأ) سريع في تأخير الوضوء عن غسل الذكركر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة (قوله ويصلي) هو وأصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه (قوله الغسل أحوط) أي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فلا احتياط للذين لا اغتسال (قوله الاخير) كذا لا يذروا غيره الا آخر بالمد بغيرياء أي آخر الامر من من الشارع أو من اجتهاد الأئمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء فعمل هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب (قوله انما بيننا لاختلافهم) وفي رواية كريمة انما بيننا اختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغرى انما بيننا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أتقى واللام تعليلية أي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعاً واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أعمدة الدين وأجله علماء المسلمين ثم أخذتكم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد أشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله الغسل أحوط أي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه (قلت) وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة كما استدلل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضاً فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي اذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال نخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من المجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة من الاحاديث

عن هشام بن عروة قال
أخبرني أبي قال أخبرني أبو
أوب قال أخبرني أبي بن
كعب أنه قال يا رسول الله
اذا جامع الرجل المرأة فلم
ينزل قال يغسل مامس المرأة
منه ثم يتوضأ ويصلي قال أبو
عبد الله الغسل أحوط وذلك
الاخير انما بيننا لاختلافهم

المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول
منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو
حديث بهز عن أبيه عن جده وقد وافقه مسلم على تحريمها سواء وسوى حديث جابر في
الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة
واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من
الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة
وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطهمة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم
فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضا من أفرادهن عن مسلم والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب الحيض) *

وقول الله تعالى ويسألونك
عن الحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في الحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فأتوهن من
حيث أمركم الله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين
* (باب) * كيف كان
بدء الحيض وقول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا شئ
كتبه الله على بنات آدم
وقال بعضهم كان أول
ما أرسل الحيض على بنى
اسرائيل قال أبو عبد الله
وحديث النبي صلى الله
عليه وسلم أكثر

(بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب الحيض) *

أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة (قوله وقول
الله تعالى) بالجاء لرفع على الحيض والحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه
(قوله أذى) قال الطيبي سمي الحيض أذى لنتنه وقدره ونجاسته وقال الخطابي الأذى المكروه
الذي ليس بشديد كما قال تعالى ان يضروكم الأذى فامتنعوا من الأذى يعني ان الحيض أذى يعتزل من المرأة
موضعها ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها (قوله فاعتزلوا النساء في الحيض) روى مسلم وأبو داود من
حديث أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة أخرجهن من البيت فستل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنزلت الآية فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح فأنتكرت اليهود ذلك فخاف أسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا ليارسول الله ألا نتجامعهن في الحيض يعني خلا فاللهم ود فعمل يا ذن في ذلك وروى
الطبري عن السدي أن الذي سال أترا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح (قوله ما
كيف كان بدء الحيض) أي ابتداءه وفي اعراب باب الوجة المتقدمة أول الكتاب (قوله وقول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا شئ) يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا أمر وقد
وصله بلفظ شئ من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة والاشارة بقوله هذا الى الحيض (قوله
وقال بعضهم كان أول) بالرفع لانه اسم كان والخبر على بنى اسرائيل أي على نساء بنى اسرائيل
وكانه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بنى
اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تشوف للرجل فالتى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد
وعنده عن عائشة نحوه (قوله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر) قيل معناه أشمل لانه عام
في جميع بنات آدم فيتناول الاسرايليات ومن قبلهن أو المراد أكثر شوهاهد أو أكثر قوة وقال
الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم
عام أريد به الخصوص * (قلت) * ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي أرسل على
نساء بنى اسرائيل طول دكنه من عقوبة الهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن
ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأته قاعة فخذت أي حاضت والقصة
متقدمة على بنى اسرائيل بلاريب وروى الحماكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان

* (باب) * الامر بالنفساء اذا نفسن * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لالزى (٣٤٢) الاحج فلما كنا بسرف حضرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكى فقال مالك

انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر * (باب) * غسل الحائض رأس زوجها وترجيله * حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أنه سئل أتخذي الحائض أو تدنوني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على حين وكل ذلك تخذي مني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرني عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرها فترجله وهي حائض * (باب) * قراءة الرجل في

ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان أهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم بناتها والله أعلم **قوله** (باب) الامر بالنفساء أي الامر المتعلق بالنفساء والجمع في قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أني ذروا في الوقت وترجم بالنفساء اشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث حضرت وقوله صلى الله عليه وسلم لها أنفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيها وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض وأصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسبأني مزيد بسط لذلك بعد ما بين **قوله** سمعت القاسم) يعني أباه وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق **قوله** لالزى) بالضم أي لانظن وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف **قوله** فاقضى) المراد بالتقضاء هنا الاداء وهو ما في اللغة بمعنى واحد **قوله** غير ان لا تطوفى بالبيت) زاد في الرواية الآتية حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة وسبأني الكلام على هذا الحديث يتامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر لفاعلي غسل أي ترسح شعرا رأسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيم والحق به الغسل قياسا أو اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيزها لا يمنع سلامتها **قوله** أخبرنا هشام) وفي رواية الاكثر أخبرني هشام بن عروة وفي هذا الاسناد لطيفة وهي اتفاق اسم شيخ الراوي وتلمذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع أعقله ابن الملاح **قوله** مجاور) أي معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل وجمرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو جلي لان الاستتار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع وقد علمته وان الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقة تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك النعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فس الشعر لا ينقض الوضوء والله أعلم **قوله** قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) الخبر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله **قوله** وكان أبو وائل) هو التابعي المشهور وصاحب ابن مسعود وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح **قوله** يرسل خادمه) أي جاريته والخادم يطلق على الذكروا الاتي **قوله** الى أي رزين) هو التابعي المشهور وأيضا **قوله** بعلاقته) بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما الى جوارجل الحائض المحفف لكن من غير مسه ومناسبتة لحديث عائشة من جهة انه نظر رجل الحائض العلاقة التي فيها المحفف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل محل بالتعظيم والاتكاه لا يسمى في العرف حملا **قوله** مع زهير) هو ابن معاوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى أمه

وسلم وأنا بكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر * (باب) * غسل الحائض رأس زوجها وترجيله * حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أنه سئل أتخذي الحائض أو تدنوني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على حين وكل ذلك تخذي مني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرني عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرها فترجله وهي حائض * (باب) * قراءة الرجل في

حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى أي رزين لتأنيبه بالمحفف فتسكب بعلاقته لشهرتها حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهير عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم

لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الجبلي وأمه صفية بنت شيبه بن عثمان من صغار الصحابة
 (قوله ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجره وأنا حائض فعلى
 هذا فالمراد بالالتكاه وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض
 لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتج إلى
 التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض وإن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها
 نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستنذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة
 قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أتوا بها طاهرة قاله
 القرطبي (قوله باب) من سمي النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقولوبة لأن حقها
 أن يقول من سمي الخيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمي حيضا
 النفاس ويحتمل أن يكون المراد بقوله من سمي من أطلق لفظ النفاس على الخيض فيطابق ما في
 الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس ووجد تسمية
 الخيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الخيض وتعب بان الترجمة
 في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سأأتي وقال
 ابن رشيد وغيره مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به
 تعبير بالمعنى الأعم والتعبير عنه بالخفيض تعبير بالمعنى الأخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالأول وعبرت أم سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم (قوله حدثنا
 هشام) هو الدستواني (قوله عن أبي سلمة) في رواية مسلم حدثني أبو سلمة أخرجهما من طريق معاذ
 ابن هشام عن أبيه (قوله مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب (قوله في خيمته) بفتح الخاء المعجمة
 وبالصاد المهملة كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ولم أر في شيء من طرقه بلفظ خيمته
 إلا في هذه الرواية وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خيمته باللام بدل الصاد وهو موافق
 لما في آخر الحديث قيل الخيمته القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخيمته ثوب له خيل أي عذب
 وعلى هذا المنافاة بين الخيمته والخيمته فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب (قوله فأنسلت)
 بلامين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة أي ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن
 يحيى كما سأأتي قريبا فخرجت منها أي من الخيمته قال النووي كأنها خافت وصول شيء من
 دمه إليها أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتأهب لذلك أو تقدرت نفسها ولم ترضا
 لمضاجعته فلذلك أذن لها في العود (قوله ثياب حيصتي) وقع في روايتنا بفتح الخاء وكسر هاء معا
 ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها من الخيض لأن الخيمته بفتح الخاء هي الخيض ومعنى الكسر
 أخذت ثيابي التي أعدتها للبسها حالة الخيض وجزم الخطابي برواية الكسر وربحها النووي
 وربح القرطبي رواية الفتح وروده في بعض طرقه بلفظ حيصتي بغير ثاء (قوله أنفست) قال
 الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الخيض والنفاس
 فقالوا في الخيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضم النون وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن
 حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال يقال نفست المرأة في الخيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت
 في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع

كان يتكى في حجره وأنا
 حائض ثم يقرأ القرآن
 * (باب) * من سمي النفاس
 حيضا * حدثنا المكي بن
 ابراهيم قال حدثنا هشام
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
 سلمة أن زينب بنت أم سلمة
 حدثته أن أم سلمة حدثتها
 قالت بينما أنا مع النبي صلى
 الله عليه وسلم مضطجعة في
 خيمته إذ حضرت فأنسلت
 فأخذت ثياب حيصتي فقال
 أنفست قلت نعم فدعاني
 فاضطجعت معي في الخيمته

معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للعيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي وسياتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده **(قوله باب)** مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريين لا الجماع **(قوله)** حدثنا قبيصة بالاقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عائشة كوفيون وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد في كتاب الغسل **(قوله)** فأتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المنسوحة ثم المثناة بوزن أفعل وأنكر أكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المنصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه متصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتعن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بيابين **(قوله)** حدثنا اسمعيل بن خليل كذا في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما الخليل والاسناد أيضا الى عائشة كاهم كوفيون **(قوله)** احدا نا أي احدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** ان تترز بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهها للكشيمية أن تاتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح **(قوله)** في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضه معظم صبهان فوران القدر وغلبانها **(قوله)** يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحد قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في شرحه انه روى هنا بالوجهين وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عن رواية الكسرو كذا أنكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسرو وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان أملاك الناس لاهره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار نشره بالغيره من ليس بعصوم وبهذا قال أكثر العلماء وهو البخارى على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والنورى وأحمد واسحق الى ان الذى يتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد التوليين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليل الحديث أنس في مسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع وجلوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمع بين الأدلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يتنقض منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيئا التقي على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويشق منها باجتنابه جازوا الافلا واستحسنه النووي ولا يعذر تخيير وجهه مفروق بين ابتداء الحيض وما بعده اظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين

* مباشرة الحائض
* حدثنا قبيصة قال حدثنا
سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت كنت أغتسل
أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
من انا واحد كلانا جنب
وكان يأمرني فاتزر فيباشرني
وأنا حائض وكان يخرج
رأسه الى وهو معتكف
فأغسله وأنا حائض * حدثنا
اسمعيل بن خليل قال
أخبرنا علي بن مسهر
قال أخبرنا أبو اسحق هو
الشياني عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن أبيه عن
عائشة قالت كانت احدا نا
اذا كانت حائضا فأراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
يباشرها أمرها أن تترز في
فور حيضتها ثم يباشرها
قالت وأيكم يملك اربه كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يملك اربه

الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين (قوله تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد أي تابعه على بن مسهر في رواية هذا الحديث عن أبي اسحق الشيباني بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد آخر كما سيأتي عقبه ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم السنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت اسنادها في تعليق التعليق ومتابعة جرير وصلها أبو داود والاسماعيلي والحاكم في المستدرک وهذا ما هوهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه أيضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور ابن أبي الاسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه (قوله) حدثنا أبو النعمان) هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد هو ابن زياد البصري (قوله) عبد الله ابن شداد) أي ابن أسامة بن الهاد الليثي وهو من أولاد الصحابة له رؤية (قوله أمرها) أي بالاتزار (فأترزت) وهو في روايتنا ثبوت الهمزة على اللفظة الفصحى (قوله زواة سفیان) يعني الثوري (عن الشيباني) يعني بسند عبد الواحد وهي عند الامام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان نحوه وقد رواه عن الشيباني أيضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير ابن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمع منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه أيضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند أبي داود وأبو معاوية عند الاسماعيلي وأسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة (قوله) **باب ترك الحائض الصوم** قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها صلاة واضح من أجل ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهرة وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة (قوله) حدثنا سعيد بن أبي مرثد هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي لقبه البخاري وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير أخو اسمعيل والاسناد منه فصاعدا مدينون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبي سرح العامري لا ييدحجبه (قوله) في أخفى أو فطر) شك من الراوي (قوله) الى المصلي فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما وانتظمه الى المصلي فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه كان وعد النساء ان يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن (قوله) يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتنصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (قوله) أريتمكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله تعالى أراهن له ليلته الاسراء وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ أريت النار فأتيت أكثر أهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتي وافتحا في باب صلاة الكسوف جماعة (قوله) وبم) الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستنهامية فحذفت منها

تابعه خالد وجرير عن الشيباني
* حدثنا أبو النعمان قال
حدثنا عبد الواحد قال
حدثنا الشيباني قال حدثنا
عبد الله بن شداد قال سمعت
ميمونة تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أراد
أن يباشر امرأة من نسائه
أمرها فأترزت وهي حائض
رواه سفیان عن الشيباني
* (باب ترك الحائض الصوم)
* حدثنا سعيد بن أبي
مرثد قال أخبرنا محمد
ابن جعفر قال أخبرني زيد
هو ابن أسلم عن عياض بن
عبد الله عن أبي سعيد
الخدري قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
أخفى أو فطر الى المصلي فمر
على النساء فسال يا معشر
النساء تصدقن فاني أريتمكن
أكثر أهل النار فقلن وبم
يا رسول الله قال تكفرن
اللعن

الالف تخفيفاً (قوله وتكفرن العشير) أي تجدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك (قوله من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رأيت من ناقصات إلى آخره زيادة على الجواب تسمى الاستتباع كذا قال زهير نظروني يظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار لأنهن إذا كن سبباً لذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الاثم وزدن عليه (قوله أذهب) أي أشداه يا واللب أخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان يتقادهلتهن فغير الضابط أولى واستعمال أفعل التفضيل من الأذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزته من الثلاثي المزيد (قوله قلن وما نقصان ديننا) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه وتوسس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سألن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الأكثر والكفران والأذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما أظف ما أجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقوله ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكي ابن التين عن بعضهم أنه حمل العتق هنا على الدية وفيه بعد (قلت) بل سياق الكلام ياباه (قوله فذلك) بكسر الكاف خطا بالواحد التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام (قوله لم تصل ولم تصم) فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والسلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من التوائد مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد وأمر الامام الناس بالصدق فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز السلب من الأغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث يتفردن عن الرجال خوف التشنه وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستبدال النووي على أنهم ما من الكبار بالتوعد عليهم ما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما إذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوا في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سبباً لارادة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهلاً على السامع وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين الخلق وان العتق يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود تكرار النص في النساء لومهن على ذلك لانهن من أصل الخلقة لكن التنبه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ولهذا ترتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النصح وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكمال مثلاً ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تاب على هذا الترتك لكونها مكافئة به كما يشاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تشاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك وعندى

وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من احدا كن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

في كون هذا الفرق مستلزما لكونها الاثاب وقفه وفي الحديث أيضا مراجعته المتعلم لعله
 والتابع لم تبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم
 والصفح الجليل والرفق والرافقة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما ﴿ قوله ما ﴾
 تقضى الحائض) أى تؤدى (المناسك كلها الا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخارى عما ذكر في
 هذا الباب من الاحاديث والا تبار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات
 بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها فنادى الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط
 وفي كون هذا امراده نظرا لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال
 عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد بتعالا بن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة
 الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك
 الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء
 ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدنها أعظم من حدته ومنع القراءة ان
 كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكره وان كان تعبدافيجتاج الى دليل خاص ولم يصح
 عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند
 غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره
 كالطبرى وابن المنذرداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل أحيانه لان الذكر أعم من أن
 يكون بالقرآن أو بغيره وانما الفرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من
 حديث عائشة وأورد المصنف أثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحائض من القراءة ليس
 مجمعا عليه وقد وصله الدارمى وغيره بلفظ أربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلا
 وفي الحمام الا الآية ونحوها للجنب والحائض وروى عن مالك نحو قول ابراهيم وروى عنه
 الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعى في القديم ثم
 أورد أثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وأما حديث
 أم عطية فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا الاكثر الرواة وللشمس بنى يدعين بياء
 تحتايتبدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم أورد المصنف
 طرفا من حديث أبى سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحى وغيره ووجه الدلالة
 منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفاروا الكافر جنب كأنه يقول اذا جاز
 مس الكتاب الجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد
 وتوجيه الدلالة منه انما هي من حيث انه كتب اليهم ليقروه فاستلزم جواز القراءة بالنص
 لا بالاستنباط وقد أجيب عن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين
 فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند
 الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد انه يجوز مثل ذلك في المكتبة لصحة التبليغ
 وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالتقليل كالأية والآيتين قال الثورى
 لا بأس أن يعلم الرجل النصرانى الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه وأكره أن يعلمه الآية
 هو كالجنب وعن أحمد كره أن يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رجلا منه الهداية جاز

* (باب) * تقضى الحائض
 المناسك كلها الا الطواف
 بالبيت وقال ابراهيم
 لا بأس أن تقرأ الآية ولم
 ير ابن عباس بالقراءة للجنب
 بأسا وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يذكر الله على كل
 أحيانه وقالت أم عطية كنا
 نؤمر أن يخرج الحيض
 فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
 وقال ابن عباس أخبرنى
 أبوسفيان أن هرقل دعا
 بكتاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فقرأه فاذا فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم
 بأهل الكتاب تعالوا الى
 كلمة الآية

وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم اني لا تدمج وأنا جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر الا الحج فلما جئنا صرف طمئت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أجد العام قال لعلاك نذرت قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبته الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري * (باب الاستحاضة) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلی

والافلا وقال بعض من منع لادلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصد هوا وعرف ان الذي يقرؤه قرآناً ما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القاسمي والنسفي وعبدوس هنا ويا أهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذررو الاصميلي وهو الصواب (قلت) فأفهم أن الاولي خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد قدمت توجيهه اثبات الواو في بدء الوحي (قوله) وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي آخره غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي وأما أثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبيح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها وفي جميع ما استدلل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجبه عن القرآن شيء ليس الجنب يرواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض روايته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه فعل مجزئ فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الاكل جمعاً بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض وقولها طمئت بشئ الميم واسكان المثلثة أي حضرت ويجوز كسر الميم يقال طمئت المرأة بالفتح والكسر في المائتي تطمئت بالضم في المستقبل ﴿قوله﴾ (باب الاستحاضة) تقدم انها جريان الدم من فرج المرأة في غيراً وانذوانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذل معجمة (قوله) اني لا أطهر) تقدم في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظننت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت بتحقيق ذلك فقالت أفادع الصلاة (قوله) انما ذلك عرق وليس بالحیضة فقال لا (قوله) وليس بالحیضة) بشئ الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر الحديثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض وأما قوله فاذا أقبلت الحيضة فيجبوز فيه الوجهان معاً جواز احسننا انتهى كلامه والذي في روايتنا بشئ الحاء في الموضوعين والله أعلم (قوله) فاغسلي عنك الدم وصلی) أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم اغتسلي وصلی ولم يذ كر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذ كر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذ كر غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في العميين فيعمل على أن كل فريق اختصر أحداً الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث أشهرنا اليد في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئ لكل صلاة

صلاة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عسرة ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضت قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فرضة واحدة مؤداة أو متضمنة لظاهر قوله ثم توضئ لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت الملم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضئ لكل صلاة أى لوقت كل صلاة فنية مجاز الحدف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال أحمد واسحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها بالحاجة وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفى ان مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها لان أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما الذين ثلاثة فأنما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فأنما يقال احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر **(قوله ما غسل دم الحيض)** هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدينون سوى شيخه وفيه من الفوائد في الذي قبله وجواز سؤال المرأة عما يستحب من ذكره والافصاح بذكر ما يستقدر للضرورة وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة عليهم غسلها **(قوله حدثنا أصبغ)** هو وشيخه وشيخه الثلاثة مصريون والباقيون وهم ثلاثة أيضا مدينون **(قوله كانت احدانا)** أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يتحقق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذي قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل وأما قول عائشة وتنضح على سائرته فأنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلى فيه إشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس **(قوله)** ثم تقرص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفعل أى تغسله باطراف أصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع والأول أشبه بحديث أسماء **(قوله)** عند طهرها) كذا في أكثر الروايات وللمستعمل والحوى عند طهره أى الثوب والمعنى عند اراة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره **(قوله ما اعتكاف المستحاضة)** أى جوازه **(قوله)** حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الخذاء بالخاء المهملة والذال المعجمة المنقلة ومدار الحديث

* (باب غسل دم الحيض) *
 * حدثنا عبد الله بن يوسف *
 قال أخبرنا مالك عن هشام
 عن فاطمة بنت المنذر عن
 أسماء بنت أبي بكر أنها
 قالت سألت امرأة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله أرايت
 احدانا اذا أصاب ثوبها
 الدم من الحيضة كيف
 تصنع فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا أصاب
 ثوب احدنا كن الدم من
 الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه
 بما ثم لتصلى فيه * حدثنا
 أصبغ قال أخبرني ابن
 وهب قال أخبرني عمرو بن
 الحرث عن عبد الرحمن بن
 القاسم حدثه عن أبيه عن
 عائشة قالت كانت احدانا
 تحيض ثم تقرص الدم من
 ثوبها عند طهرها فتغسله
 وتنضح على سائرته ثم تصلى
 فيه * (باب اعتكاف
 المستحاضة) * حدثنا
 اسحق قال حدثنا خالد بن
 عبد الله عن خالد عن عكرمة

المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزي ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من نسائه أى من النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش (قلت) يرد هذا التأويل قوله فى الرواية الثانية امرأة من أزواجه وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الأولى فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي وفى الرواية الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجته وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب أم المؤمنين وحنيفة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وسماى حديثها فى ذلك ذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والى كانت تحت عبد الرحمن بن عرف انما هى أم حبيبة أختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتما بغلاف أختها فان استحاضتها امت (قلت) وكذا يحمل على ما ساذكره فى حق سودة وأم سلمة والله أعلم وقرأت بخط غلطى فى عدم المستحاضات فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فعملها هى المذكورة (قلت) وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي ٢ أن ابن خزيمة أخرجه موصولا (قلت) لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكره به وقرأت فى السنن لسعيد بن منصور حديثا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا له هو الخذاء عن عكرمة ان امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قلت) وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لا اتحاد الخرج وقد أرسلنا اسمعيل بن عيسى عن عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه وروى البخارى الموصول فأخرجه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن اسمعيل بن عيسى هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم (قوله من الدم) أى لاجل الدم (قوله وزعم) هو معطوف على معنى الغنينة أى حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وأبعد من زعم أنه معلق (قوله كأن) باللهمزة وتشديد النون (قوله فلانة) الظاهر انها تعنى المرأة التى ذكرتها قبل ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر مانسه فلانة هى رمله أم حبيبة بنت أبي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث فى تفسير المهمة وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى ان زينب بنت أم سلمة استحيضت روى ذلك البيهقي والاسماعيلي فى جمعه حديث يحيى بن أبي كثير لكن الحديث فى سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على أمهاتى السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها (قلت) وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب بيته وأسماء

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فرعما وضعت انطست تحتها من الدم وزعم بكرمة أن عائشة رأت ماء العصفرة فقالت كأن هذا شئى كانت فلانة تجده * حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها روى تصلى * حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة

٢ قوله البيهقي كذا فى نسخ وفى نسخ أخرى السهيلي بدله اه

بضم النون الاولى وفاعل النهى النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة
المذكورة بعد وهذا هو السر في ذكرها (قوله فخذ) بضم النون وكسر المهملة من الاحداد
وهو الامتناع من الزينة (قوله الاعلى زوج) كذلك اكثر وفي رواية المستملى والجوى الاعلى
زوجها والاولى موافقة للفظ فخذ وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها
كأنهى أى كل واحدة منهم (قوله ولا تسكتل) بالرفع والنصب أيضا على العطف ولا زائدة
وأكد به الان في النهى معنى النهى (قوله ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال
في المحكم هو ضرب من برد الين يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسيأتى الكلام على
أحكام الحادة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (قوله في نبذة) أى قطعة (قوله كست
أظفار) كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال ولم أر هذا في هذه الرواية
لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بأنه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب
اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار وجهين كسر أوله وبسرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام
ورقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط أو ظفار بإثبات أو وهى التخير قال فى المشارق
القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال فى البارغ الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر
وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مغلف من أصله على شكل ظفر الانسان
يوضع فى البخور والجمع أظفار وقال صاحب العين لا واحده والكست بضم الكاف وسكون
المهملة بعد هاء شناة هو القسط قاله المصنف فى الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل بن سلمة أنه
يقال بالكاف والطاء أيضا قال النورى ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه
للعادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لها فى التبخير به لدفع
رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وسيأتى الكلام على مسألة اتباع الجنائز فى موضعه
ان شاء الله تعالى (قوله وروى) كذا لا يذروا غيره ورواه أى الحديث المذكور وسيأتى موصولا
عند المصنف فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق فى
رواية المستملى وأغرب الكرماني يجوز أن يكون قائل ورواه حماد بن زيد المذكور فى أول الباب
فلا يكون تعليقا (قوله ما) ذلك المرأة تنسها الى آخر الترجمة) قيل ليس فى الحديث
ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك وأجاب الكرماني بغيره بأن تتبع
أثر الدم يستلزم الدلك وأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل الحيض وهى التطيب
لانفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كفاية وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته
فى الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه
وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التى أخرجه منها
المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم
الاغتسال ثم رواه من طريق أخرى عن صنفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال
المسكوت عنها فى رواية منصور ولفظه فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فطهرت فحسب
الطهور ثم نصب على رأسها فتدلكه كذا كاشددا حتى تبلغ شؤن رأسها أى أصوله ثم تصب عليها
الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج

ان فخذ على ميت فوق ثلاث
الاعلى زوج أربعة أشهر
وعشر اولاً تسكتل ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب وقد رخص لنا عند
الطهر اذا اغتسلت احدا
انا من محبضها فى نبذة من كست
أظفار وكأنهى عن اتباع
الجنائز قال وروى هشام بن
حسان عن حفصة عن أم
عطية عن النبي صلى الله
عليه وسلم (باب دلك المرأة
نفسها اذا تطهرت من
الحيض وكيف تغتسل
وتأخذ فرصة مسكة فتتبع
بها أثر الدم) *

المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه (قوله)
 حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو
 يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ (قوله عن منصور بن صفية) هي بنت شيبه بن
 عثمان بن أبي طلحة العبدري نسب اليها الشهرتمها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة
 ابن أبي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها أيضا وقتل الحرث بن طلحة
 باحد لعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده (قوله)
 ان امرأة) زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية أبي الاحوص عن ابراهيم بن
 مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام ولم يسم أباهما في رواية غندر
 عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب في المهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا
 الحديث فقال أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهمله والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة
 النساء وتبعه ابن الجوزي في التلخيص والديماطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في
 الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقباً
 لا اسماً والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كافي مسلم أو أسماء
 لغير نسب كما في أبي داود وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب وحكي
 النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم (قوله فامرها كيف تغتسل قال خذى)
 قال الكرماني هو بيان لقولها أمرها فان قيل كيف يكون بيان الاغتسال والاعتسال صب
 الماء لا أخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل أحد
 بل كان لقدراً تدعى ذلك وقد سبقته الى هذا الجواب الرافي في شرح المسند وابن أبي جرة ووقفا
 مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على ان بعض
 الرواة اختصراً واقتصر والله أعلم (قوله فرصة) بكسر الفاء وحكي ابن سيده تليتها وباسكان
 الراء واهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة وغيره وحكي
 أبو داود أن في رواية أبي الاحوص فرصة بفتح القاف ووجه المنذرى فقال يعني شيئاً يسيراً مثل
 القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووجه من عزاه هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرصة
 بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر
 الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنع معه أن يمتنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال
 وفي المشارق ان أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي
 قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطاى قال يحتمل أن يكون المراد بقوله ممسكة أى
 ماخوذة باليد يقال أمسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذى قطعة
 ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر
 بالطيب باباً مستقلاً انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي
 ما عدها ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من
 ذرية وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس يبيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة
 استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب

* حدثنا يحيى قال حدثنا ابن
 عيينة عن منصور بن صفية
 عن أمه عن عائشة أن امرأة
 سألت النبي صلى الله عليه
 وسلم عن غسلها من المحيض
 فامرها كيف تغتسل قال
 خذى فرصة من مسك

فتطهرى بها قالت كيف
 أتطهرى بها قال سبحان الله
 تطهرى فاجتنبذتها الى
 فقلت تتبى بها أثر الدم
 * (باب) * غسل المحيض
 * حدثنا مسلم قال حدثنا
 وهيب قال حدثنا منصور
 عن أمه عن عائشة أن امرأة
 من الانصار قالت للنبي
 صلى الله عليه وسلم كيف
 أغتسل من المحيض قال
 خذى فرصة ممسكة وتوضئى
 ثلاثا ثم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم استحيا فاعرض
 بوجهه أو قال توضئى بها
 فأخذتها فحذبتها فآخبرتها
 بما يريد النبي صلى الله
 عليه وسلم * (باب امتشاط
 المرأة عند غسلها من
 المحيض * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل قال حدثنا
 ابراهيم قال حدثنا ابن
 شهاب عن عروة أن عائشة
 قالت أهلت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع فكنت ممن تمتع ولم
 يسق الهدى فزعمت انها
 حاضت ولم تطهر حتى دخلت
 ليلة عرفة فقالت يا رسول
 الله هذه ليلة عرفة وانما
 كنت تمتعت بعمره فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انقضى رأسك وامتشطى
 وأمسكى عن عمرتك ففعلت

دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه أسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول
 ان فقدت المسك استعملت ما يحلنه في طيب الریح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوقة
 وضعف النووى الثاني وقال لو كان صحيحا لاختمت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرد
 والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسله من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادره فان لم تجد مسكا
 فطيبا فان لم تجد فزيتا كالتين والافناء كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تبخر بالقسط
 فيجزئها **(قوله فتطهرى)** قال في الرواية التي بعدها توضئى أى تنظف **(قوله سبحان الله)** زاد في
 الرواية الالية استحيا وأعرض وللإسماعيلي فلما رأته استحيا علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا
 ينكر **(قوله اثر الدم)** قال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال الحاملي يستحب لها أن
 تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث سجده (قلت) ويصرح به
 رواية الإسماعيلي تتبى بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب
 ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكليات
 فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة
 تقول في نساء الانصار لم يتنعهن الخياء أن يتفقهن في الدين كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا
 الحديث وتقدم في العلم معلما وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير
 الجواب لافهام السائل وانما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لان الجواب به يؤخذ من اعراضه
 بوجهه عند قوله توضئى أى في المحل الذي يستحيا من مراجعة المرأة بالتصريح به فاصكتفي
 بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها ربوب عليه
 المصنف في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفي عليه
 اذا عرف ان ذلك يحجبه وفيه الاخذ عن المفضل بجزءه الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث
 اذا أقر ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الفرق
 بالمعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جيل عليها من
 جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم
 حلمه وحيائه زاده الله شرفا **(توليد ما)** غسل المحيض) تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله
(قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن صفية المذكور في الاسناد قبله **(قوله وتوضئى**
ثلاثا) يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضئى أى كررى الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقال ويؤيده
 السياق المتقدم أى قال لها ذلك ثلاث مرات **(قوله أو قال)** كذا وقع بالشك في أكثر الروايات
 ووقع في رواية ابن عساکر قال بالواو العاطفة والاولى أظهر ومحل التردد في لفظ بها هل هو ثابت
 أم لا أو التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله أعلم **(قوله ما)** امتشاط المرأة حدثنا
 ابراهيم) هو ابن سعد **(قوله انقضى رأسك)** أى حلى ضفره (وامتشطى) قيل ليس فيه دليل على
 الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان أمرها بالامتشاط كان للاهل وهو حائض لا عند
 غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضى الاعتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر
 بالاعتسال صريحاً في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه فاعتسلي
 ثم أهلى بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم

فلما قضيت الحج أمر عبد

الرحمن ليلة الحصة فاعمرني
من التنعيم مكان عمرق التي
نسكت * (باب) * نقض
المرأة شعرها عند غسل
الحيض * حدثنا عبيد بن
اسماعيل قال حدثنا أبو
أسامة عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت خرجنا
موافين لهلال ذي الحجة
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أحب أن يهل
بعمرة فليهل فاني لولا أني
أهديت لأحلت بعمرة
فأهل بعضهم بعمرة وأهل
بعضهم بحج وكنتم أنا بمن
أهل بعمرة فادر كني يوم
عرفة وأما حائض فشكوت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعى عمرتك وانتقضى
رأسك وامتشطى وأهلى
بحج ففعلت حتى إذا كان
ليلة الحصة أرسل معي أخي
عبد الرحمن بن أبي بكر
فخرجت إلى التنعيم فأهلت
بعمرة مكان عمرق قال هشام
ولم يكن في شيء من ذلك
هدى ولا صوم ولا صدقة
* (باب) * مخلقة وغير مخلقة
* حدثنا مسدد قال حدثنا
حماد عن عبيد الله بن أبي
بكر عن أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله عز وجل وكل
بالرحم ملكا يقول يارب

يكن منصوفا فيما ساقه ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله لا عند غسلها أي من الحيض ولم
يردني الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين إن عائشة انما طهرت من حيضها يوم
التحرف لم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت
بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمعاً بين الرويتين وإذا ثبت أن غسلها
أذالك كان للاحرام استيفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل
الاحرام وهو مندوب كان جوازها لغسل الحيض وهو واجب أولى (قوله أمر عبد الرحمن)
يعني ابن أبي بكر وليلة الحصة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا
فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة (قوله التي نسكت) كذا
للاكثر ما أخذ من النسك وفي رواية أبي زيد المرزوي نسكت بجذف النون وتشديد آخره أي
عنها وللقابسي بحجة والتخفيف والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات وفي السياق
التفات آخر بعد التفتات وهو ظاهر للمتأمل (قوله) نقض المرأة شعرها عند
غسل النجس أي هل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض
دون الجنب وبه قال أحمد وريح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا أعلم
أحدًا قال بوجوبه فيهما الا ماروي عن عبد الله بن عمرو (قات) وهو في مسلم عنه وفيه انكار
عائشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بأنه كان بوجبه وقال النووي حكاه أصحابنا عن
النخعي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة أشد
ضفر رأسي أفانقض لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وجبوا الامر
في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الرويتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها
الا بالنقض فيلزم والافلا (قوله فليهل) في رواية الاصيل فليهل بلام واحدة مشددة (قوله
لاحلت) في رواية كريمة والجموح لاهلت بالهاء وسبأ في الكلام على بقية فوائد هذا الحديث
والذي قبله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قوله) مخلقة وغير مخلقة) رويانه
بالإضافة أي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيه ظاهر (قوله) حدثنا
حماد) هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك (قوله) إن الله عز وجل وكل
وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا إذا استكناه إياه وصرف أمره إليه وللاكثر بالتشديد
وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم (قوله) يقول يارب نطفة) بالرفع والتنوين أي
وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب أي خلقت يارب نطفة ونداء الملك بالامور
الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب
القدرانها أربعون يوماً وسبأ في الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا والجمع بينه وبين
ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن
الحديث المذكور مفسر للآية وأوضح منه سياقا ما رواه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن
الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب
مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم وما وان قال مخلقة قال يارب فاصف هذه
النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف انظام فروع حكاه وحكى الطبري لاهل

نطفة يارب علقمة يارب مضغة فاذا أراد ان يقضى خلقه قال اذ كرام أني شق أم سعيد فالرزق والاجل فيكتب في بطن أمه

التفسير في ذلك أقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين وأجدوا في ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن ملك روايتان (قلت) وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض وما دعاه المخالف من انه رشح من الولد أو من فصله غذائه أو دم فساد لعله فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فن ادعى خلافه فعليه البيان وأقوى حججه ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قدزروا ولا يلاءمها ذلك وأجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الازام لان الدم كله تذر والله أعلم ﴿قوله﴾ كيف تهمل الحائض بالحج والعمرة مراده بيان صحة اهلال الحائض ودعوى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال (قوله من أهل حج) في رواية المستقلة بحجة في الموضوعين وكذا للعموى في الموضوع الثاني (قوله قالت فحضت) أي يسرف قبل دخول مكة (قوله حتى قضيت حجتى) في رواية كريمة وأبى الوقت حجتى والكلام على فوائد الحديث يأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ اقبال المحيض وادباره) اتفق العلماء على ان اقبال المحيض يعرف بالدفع من الدم في وقت امكان الحيض واختلنوا في ادباره فقيل يعرف بالحنوف وهو أن يخرج ما تحتشى به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه (قوله وكن) هو بصيغة جمع المؤنث ونساء بالرفع وهو بدل من الضمير نحووا كانوا التنكير في نساء للتنويع أي كان ذلك من نوع من النساء لا من كاهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطاع عن علقمة ابن أبي علقمة المدني عن أمه واهله امر جاتة مولاة عائشة قالت كان النساء (قوله بالدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا رويها أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج والمراد به ما تحتشى المرأة من قطننة وغيرها تعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا (قوله الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن (قوله فيه الصنرة) زاد مالك من دم الحيضة (قوله فتقول) أي عائشة والتصة بفتح التاف وتشديد المهملة هي النورة أي حتى تخرج القطننة بيضاء ندية لا يخالطها صنرة وفيه دلالة على ان الصنرة والكدرية في أيام الحيض حيض وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب منرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء الحوض وتبين بها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالحنوف بان القطننة قد تخرج جافة في أثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ماء أبيض

* (باب) * كيف تهمل الحائض بالحج والعمرة * حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ففنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بجمع فقد منا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحره يديه ومن أهل بجمع فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنتقض رأسي وأمتشط وأهل بجمع وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجتى فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم * (باب) * اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصنرة فتقول لا نعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك

يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن
يعرفه عند الطهر **(قوله)** وبلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطأ حيث
روى هذا الاثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكر والزيد بن
ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت
زوج سالم بن عبد الله بن عرفسكا نهاهي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان
ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة
هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنيسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه
وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد
من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها أم سعد وأماعة عبد الله بن أبي بكر فقال
ابن الخداه هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا (قلت) لكن صاحبها
قدية روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي فني روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة
فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يذكرها ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهي أم عمرو
أو أم كلثوم والله أعلم **(قوله يدعون)** أي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها
في باب تقضى الحائض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على
ذلك صاحب المشارق ولا المطالع **(قوله الى الطهر)** أي الى ما يدل على الطهر واللام في قولها
ما كان النساء للعهد أي نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو
مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه
نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره
فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم في
باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عمينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع
من الثوري **(قوله باب)** لا تقضى الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره اجماع أهل
العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري عنه فقال اجماع الناس عليه وحكى
ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به
فانكرت عليه أم سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره **(قوله)** وقال
جابر بن عبد الله وأبو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابين ذكره المؤلف بالمعنى فاما حديث
جابر فاشاره الى ما أخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض
عائشة في الحج وفيه غير أنها لا تطوف ولا تصلي ولم يحموه من طريق أبي الزبير عن جابر وأما
حديث أبي سعيد فاشاره الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه أليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضاء وهذا ان الحديثان لعدم الاتباع فما وجه المطابقة
أجاب الكرماني بان الترتيب في قوله تدع الصلاة مطلق أداء وقضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها انما
هو في زمن الحيض فقط وقد وضع ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف أراد ان
يستدل على الترتيب أو لا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة
للعديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة والله أعلم **(قوله)** حدثني معاذة) هي بنت عبد الله

قوله أي ابن محمد في نسخة
ابن أبي محمد اه صححه

الطهر من الحيضة وبلغ
ابنة زيد بن ثابت أن نساء
يدعون بالمصباح من جوف
الليل ينظرن الى الطهر
فقات ما كان النساء يصنعن
هذا وعابت عليهن * حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا
سفيان عن هشام عن أبيه
عن عائشة ان فاطمة بنت
أبي حبيش كانت تستحاض
فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا أدبرت
فاغتسلي وصلي * **(باب)** *
لا تقضى الحائض الصلاة
وقال جابر وأبو سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم
تدع الصلاة * حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال حدثنا همام
قال حدثنا قتادة قال
حدثتني معاذة

ان امرأة قالت لعائشة
 أتجزى احدنا صلاتها اذا
 طهرت فقالت أحرورية أنت
 كأنه يفيض مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فلا يامرنا به
 أوقات فلا نفع له * (باب
 النوم مع الحائض وهي في
 ثيابها) * حدثنا سعد بن
 حفص قال حدثنا شيبان
 عن يحيى عن أبي سلمة عن
 زينب أم سلمة عن أبي سلمة
 أن أم سلمة قالت حضت وأنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في الخيلة فأنسلت فخرجت
 منها فأخذت ثياب حياضتي
 فلبستها فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنفست
 قلت نعم فدعاني فادخلني معه
 في الخيلة فقالت وحدثني
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقبلها وهو عائم وكنت
 أغتسل أنا والنبي صلى الله
 عليه وسلم من اناء واحد من
 الجنابة * (باب) * من اتخذ
 ثياب الحياض سوى ثياب
 الطهر * حدثنا معاذ بن
 فضالة قال حدثنا هشام عن
 يحيى عن أبي سلمة عن زينب
 بنت أبي سلمة عن أم سلمة
 قالت بينا أنا مع النبي صلى
 الله عليه وسلم منقطع في
 خيالة حضت فأنسلت
 فأخذت ثياب حياضتي فقال
 أنفست فقلت نعم فدعاني
 فاضطجعت معه في الخيلة

العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون (قوله ان
 امرأة قالت لعائشة) كذا أبيهم مهاهم وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية
 أخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا المسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة (قوله أتجزى)
 بفتح أوله أي أتقضى وصلاتها بالنصب على المنعولية ويروى أتجزى بضم أوله والهـمز أي
 أتكنى المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض فصلاتها
 على هذا بالرفع على الفاعلية والاولى أشهر (قوله أحرورية) الحرورية منسوب الى حروراء بفتح
 الحاء وضم الراء المهملة وبعدها الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر
 انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراء وكذا كل ما كان في آخره ألف تانيث معدودة ولكن
 قيل الحرورية بحذف الزوائد يقال لمن يعتق مذهب الخوارج حروري لان أول فرقة منهم
 خرجوا على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المنفق
 عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهت
 عائشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل أي
 سؤالا مجردا لطلب العلم لا لتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه
 دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب
 قضاؤها للخرج بخلاف الصيام ولم يقول بان الحائض مخاطبة بالصيام أن ينسرق بانها لم تخاطب
 بالصلاة أصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم
 تؤمر به يحتمل وجهين أحدهما انها أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيمسك به حتى
 يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم ثانيهما قال وهو أقرب ان الحاجة داعية الى بيان
 هذا الحكم لتكرار الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب
 لاسما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم (قوله فلا يامرنا
 به أوقات فلا نفع له) كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم تكن نقضى
 ولم تؤمر به والاستدلال بقولها فلم تكن نقضى أوضح من الاستدلال بقولها فلم تؤمر به لان عدم
 الامر بالقضاء هنا قد ينافي الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام
 على وجوب القضاء والله أعلم (قوله باب) النوم مع الحائض زاد في رواية الصائغاني
 وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمي النفس حياض ويحيى المذكور هو ابن أبي
 كثير (قوله قالت وحدثني) هو مقول زينب بنت أم سلمة وفاعل حدثتني أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام (قوله وكنتم) معطوف على
 جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على
 فوائده في كتاب الغسل (قوله باب) من اتخذ ثياب الحياض وفي رواية الكشميني
 من أعدب العين والبدال المهملة وهشام المذكور هو الدستواني ويحيى هو ابن أبي كثير والكلام
 على الحديث قد تقدم في باب من سمي النفس حياض (قوله باب) شهود الحائض
 العبدية ودعوة المسلمين ويعتران) وفي رواية ابن عساكر واعتزلهن المصلي والجمع بالنظر الى ان
 الحائض اسم جنس أو فيه حذف والتقدير ويعتران الحيض كما سيذكر بعد (قوله حدثنا محمد)

قال أكثر غير منسوب ولا بى ذر محمد بن سلام ولكرية محمد هو ابن سلام (قوله) حدثنا عبد الوهاب (قوله) هو الثقفى (قوله) عواتقنا العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استخفت التزويج وهى الكرية على أهلها أو التى عتقت عن الامتهان فى المروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأيت استقرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) تقدمت امرأة لم أقف على تسميتها وقصر بنى خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات وقدولى امرأة مجسمة (قوله) حدثت عن اخنها قيل هى ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضا (قوله) ثنتى عشرة زاد الاصيلى غزوة (قوله) وكانت اختى) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت اختى (قوله) قالت) أى الاخت والكلمى ينتج الكاف وسكون اللام جمع كليم أى جريح (قوله) من جلبابها) قيل المراد به الجنس أى تعبيرها من ثيابها ما لا يحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها وهذا ينبنى على تسمية الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ما ألف قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل المخنفة وقيل الملاءة وقيل القميص (قوله) ودعوة المسكين) فى رواية الكشمينى المؤمن وهى موافقة لرواية أم عطية (قوله) وكانت) أى أم عطية (لا تذكره) أى النبي صلى الله عليه وسلم (الاقال بابى) أى هو مندى بابى وفى رواية عبدوس يبي بيا تحتمانية بدل الهمزة فى الموضوعين وللأصيلى بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة بيا كعبدوس لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الأصيلى أيضا كالأصل لكن فتح الثانية أيضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة فى شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قوله بابا أصله بابى هو يقال بابات الصبي اذا قلت له أفديك بابى فقلبو الباء ألفا كفى ويلتا (تيماء وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكروراه وللأصيلى وكرية العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور على الشد وبين العاتق والبكر عوم وخصوص وجهى (قوله) ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفى رواية ويعتزلن الحيض المصلى وهو نحوأ كلونى البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على التنب لان المصلى ليس بمسجد فمتنع الحيض من دخوله وأعرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النورى تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة فى اعتزالهن ان فى وقوفهن رهن لا يصلين مع المصليات اظهار استئانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (قوله) فقلت الحيض) بهززة ممدودة كأنها تتعجب من ذلك (قالت) أى أم عطية (أليس تشهد) أى الحيض وللكشمينى أليست وللأصيلى أليس يشهدن (قوله) وكذا وكذا) أى ومزدلفة ومنى وغيرهما وفيه ان الحائض لاتسجد ذكر الله ولا مواطن الخير كجالس العلم والذ كرسوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وغير ذلك مما سياتى استيفاءه فى كتاب العيدين ان شاء الله تعالى (قوله) ما) اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) بفتح الباء جمع حيضة (قوله) وما يصدق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة (قوله) فيما يمكن من الحيض) أى

قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت كأنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف حدثت عن أختها وكان زوج أختها غزاع النسي صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة وكانت أختى معهن فى ست قات كذا دوى الكلمى ونقوم على المرضى فسالت أختى النبي صلى الله عليه وسلم أعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها واتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابى نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابى سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض ولا يشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا (باب) * اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فى الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض

فاذا لم يمكن لم يصدق **(قوله لقول الله تعالى)** يشير الى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبري
 باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض فلا يحل لهن
 أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى أيضا باسناد حسن عن
 ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن
 مجاهد لا تقول اني حائض وايست بجانض ولا است بجانض وهي حائض **وكذا** في الحبل
 ومطابقة الترجمة للآية من جهة ان الآية دالة على انها يجب عليها الاظهار فلم تصدق فيه لم يكن
 له فائدة **(قوله)** ويذكر عن علي (صله الدارمي كما سياتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع
 الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح فيكون موصولا **(قوله)** ان جاءت في رواية كريمة ان
 امرأة جاءت بكسر النون **(قوله)** بينة من بطانة أهلها اي خواصها قال اسمعيل القاضي ليس
 المراد ان يشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما يرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن
(قلت) وسياق القصة يدفع هذا التأويل قال الدارمي أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسمعيل بن ابي
 خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقلت حضت في شهر
 ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما ما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما
 قال ان جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم انها حضت ثلاث حيض تطهر عند
 كل قرء وتصلى جازئها والا فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم أحضت فهذا ظاهر في ان
 المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما أراد اسمعيل رده هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا
 قال عطاء انه يعتبر في ذلك عاداتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله أقرأوها وهو بالمجمع قرء أي في
 زمان العدة (ما كانت) أي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر
 وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء **(قوله)** وبه قال ابراهيم يعني النخعي أي قال بما قال
 عطاء ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمي أيضا باسناد صحيح
 الى ابراهيم قال اذا حضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو أو ثلث شريح وعلى
 هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود على أثر شريح أو في النسخة بتقديم
 وتأخير أو لابراهيم في المسئلة قولان **(قوله)** وقال عطاء الخ (صله الدارمي أيضا باسناد
 صحيح عنه قال أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ أدنى وقت
 الحيض يوم وأقل الحيض خمس عشرة **(قوله)** وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر
 وصله الدارمي أيضا عن محمد بن عيسى عن معتمر **(قوله)** حدثنا أحمد بن أبي رجاة هو أحمد بن
 عبد الله بن أيوب الهروي يكنى أبا الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت أبي
 حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت
 تحيضين فيها فوصى كل ذلك الى أمانتها وورده الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص
 واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان أكثر خمسة
 عشر يوما وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فقل ما تنقضى به العدة عنده
 ستون يوما وقال صاحباه تنقضى في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان أقل الحيض ثلاثة أيام وان
 أقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء

لقول الله تعالى ولا يحل
 لهن أن يكتمن ما خلق الله في
 أرحامهن ويذكر عن علي
 وشريح ان جاءت بينة من
 بطانة أهلها ممن يرضى دينه
 انها حضت في شهر ثلاثا
 صدقت وقال عطاء أقرأوها
 ما كانت وبه قال ابراهيم
 وقال عطاء الحيض يوم الى
 خمس عشرة وقال معتمر عن
 أبيه سألت ابن سيرين عن
 المرأة ترى الدم بعد قرءها
 بخمسة أيام قال النساء أعلم
 بذلك حدثنا أحمد بن أبي
 رجاة قال حدثنا أبو أسامة
 قال سمعت هشام بن عروة
 قال أخبرني أبي عن عائشة
 ان فاطمة بنت أبي حبيش
 سألت النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت اني استحاض
 فلا أطهر أفادع الصلاة
 فقال لان ذلك عرق ولكن
 دعي الصلاة قدر الايام التي
 كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
 وصلي

الطهر وأقله خمسة عشر يوماً وأقل الحيض يوم وإسبلة فتستقضى عنده في اثنين وثلاثين يوماً
ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمه اذا جلد ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر
ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً ﴿قوله﴾
باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض) يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة
المتقدم في قولها حتى تزين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذکور في هذا الباب بان ذلك
محمول على ما اذا رأت الصفرة أو الكدر في أيام الحيض وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية
(قوله أيوب عن محمد) هو ابن سيرين وكذا رواه اسمعيل وهو ابن عطية عن أيوب ورواه وهيب بن
خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه ونقل عن الذهلي انه روي
رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل أرجح لموافقة معمر له ولان اسمعيل
أحفظ لحديث أيوب من غيره ويمكن ان أيوب سمعه منهما ﴿قوله﴾ كالا نعد) أي في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري
الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولولم يصرح الصحابي بذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا جزم الحاصك وغيره خلافاً للخطيب ﴿قوله الكدر والصفرة﴾ أي الماء الذي تراه
المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ﴿قوله﴾ شيئاً) أي من الحيض ولا يداود من طريق قتادة عن
حفصة عن أم عطية كالا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئاً وهو موافق لما ترجم به البخاري
والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** عرق الاستحاضة) يكسر العين واسكان الراء وقد تقدم
بينه في باب الاستحاضة ﴿قوله﴾ وعن عمرة) يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية أبي
الوقت وابن عساكر يحدف الواو فصار من رواية عمروة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان أحد
ابن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وأن الزهري رواه
عن شيخين عمروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي
ذئب وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وأبو داود من طريق الارزاعي كلاهما عن
الزهري عنهما وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث عن الزهري عن عمروة وحده ومسلم أيضاً من
طريق ابراهيم بن سعد وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمروة وحدهما قال
الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عمروة وعمرة جميعاً ﴿قوله﴾ ان أم حبيبة) هي بنت جحش
أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله
الواقدي وتبعه الحرثي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء
وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطن عن
هشام بن عمروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم
حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصل والما كان اسمها بغيره
النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدى ان تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها صلى
الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فامن
اللبس ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعد هاتون وهي إحدى

* (باب) * الصفرة والكدر
في غير أيام الحيض * حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسمعيل عن أيوب عن محمد
عن أم عطية قالت كالا نعد
الكدر والصفرة شيئاً
* (باب) * عرق الاستحاضة
* حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثنا عن قال حدثني
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن عمروة وعن عمرة عن
عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان أم حبيبة

المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما
 أم المؤمنين فاشتهرت بابيها وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها وأما جنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت
 بدليل على دعواها بان حنيفة لقب ولم يتردد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبو داود
 الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وقد تقدم
 توجيهه (قوله استحيضت سبع سنين) قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء
 الصلاة اذا تركته اطائفة ان ذلك حيز لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها بالاعادة مع طول المدة
 ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدتها استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة
 كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر (قوله فامرها ان تغتسل) زاد الاسماعيلي
 وتصلى ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلمها فهمت طلب ذلك
 منها بقرينة فلماذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما أمرها صلى الله عليه وسلم ان
 تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند
 مسلم لم يذكروا ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم أمرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنها شئ فعلته هي
 والى هذا ذهب الجيهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتخيرة ولكن يجب
 عليها الوضوء ويؤيده مارواه أبو داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فامرها صلى
 الله عليه وسلم ان تنظر أيام اقرانها ثم تغتسل وتصلى فاذا رأته شيئا من ذلك توضأت وصليت
 واستبدل المهلبى بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق
 لا يوجب غسلا وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في
 هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الاثبات من
 أصحاب الزهري لم يذكروها وقد سرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكروها لكن روى
 أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فامرها ان
 تغتسل عن كل صلاة فيجمل الامر على الندب جمع بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقد
 جلد الخطابي على انها كانت متخيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه أمرها ان تنظر أيام
 اقرانها ولمسلم من طريق عزالدين ملك عن عروة في هذه القصة فقال لها المكنى قد مر ما كانت
 تحب ذلك فاستنكر أبو داود وهذه الزيادة في حديث الزهري وأجاب بعض من زعم انها كانت مميزة
 بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط
 في صحة الصلاة وقال الطحاوى حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أى لان
 فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يجمل الامر في حديث أم حبيبة
 على الندب أولى والله أعلم (قوله) المرأة تحيض بعد الافاضة أى هل تمنع من
 طواف الوداع أم لا (قوله عن عروة بنت عبد الرحمن) هي المذكورة في الاسناد الذى قبله وهذا
 الاسناد سوى شيخ البخارى مديون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك وعائشة
 (قوله ان صنفية) أى زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا بلى) أى النساء ومن معهن من
 الحارم (قوله فاخرجى) كذا لاكثر بالافراد خطبا بالصنفية من باب العدول عن الغيبة وهي

استحيضت سبع سنين
 فسألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ذلك
 فأمرها أن تغتسل فقال
 هذا عرق فكانت تغتسل
 لكل صلاة * (باب المرأة
 تحيض بعد الافاضة) *
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن عبد الله
 ابن أبي بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم عن أبيه عن
 عروة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أنها قالت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
 الله ان صنفية بنت حبي قد
 حاضت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعلمها تحبسنا
 أم تكن طاقت معكن فقالوا
 بلى قال فاخرجى * حدثنا
 معلى بن أسد قال حدثنا
 وهيب عن عبد الله بن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس قال
 رخص للمعاض أن تنفرا اذا
 حاضت

قوله ألم تكن طافت الى الخطاب أو هو خطاب عائشة أي فاخرجي فهي تخرج معك والمستمل
والكشيهي فاخرجن وهو على وفق السياق وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في
كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لابن عباس وكذا قوله ثم
سمعتة يقول وكان ابن عمر يفتي بانه يجب عليها ان تتأخر الى ان تطهر من أجل طواف الوداع ثم
بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار له أو كان نسي ذلك فتذكره وفيه
دليل على ان الحائض لا تطوف ﴿قوله با﴾ اذا رأيت المستحاضة الطهر) أي
تزيلها دم العرق من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض
ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول أو وفق للسياق (قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو
ساعة) قال الداودي معناه اذا رأيت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق
المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس انه سأل عن
المستحاضة فقال اما رأيت الدم الجرائي فلا تصلي واذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي
وهذا موافق للاحتمال المذكور والأول لأن الدم الجرائي هو دم الحيض (قوله وياتها زوجها)
هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة
لا بأس ان ياتها زوجها ولا يبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض
وكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعها منها (قوله اذا صلت) شرط
مخروف الجزاء أو جزاء مقدم وقوله الصلاة أعظم أي من الجماع والظاهر ان هذا بحث من
البخاري أراد به بيان الملازمة أي اذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لان أمر الصلاة أعظم من
أمر الجماع ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصريح بما من
المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية
وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه تماما وأشار البخاري بما ذكره الى الرد على من منع وطء
المستحاضة وقد نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والحكمم والزهرى وغيرهم وما استدلل به على
الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة أعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى
تخريج ابن أبي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه
سأل سعيد بن جبيرة عن المستحاضة أتجماع قال الصلاة أعظم من الجماع ﴿قوله با﴾
الصلاة على النساء وسنتها) أي سنة الصلاة عليها (قوله حدثنا أحمد بن أبي سريج) تقدم انه
بالمهمل والجيم واسمه الصباح وقيل ان أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج فكانه نسب الى جده
(قوله ان امرأة) هي أم كعب سمها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم
وذكر أبو نعيم في الصحابة انها انصارية (قوله ماتت في بطن) أي بسبب بطن يعنى الحمل وهو نظير
قوله عذبت امرأة في هرة قال ابن التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في
بطن ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة (قلت) بل الموهوم له هو الواهم فان
عند المصنف في هذا الحديث من كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا المسلم (قوله فقام وسطها)
يفتح السين في روايتها وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون والكشيهي فقام عند وسطها
وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري

وكان ابن عمر يقول في أول
أمره انها لا تنفر ثم سمعته
يقول تنفر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن
*(باب) اذا رأيت المستحاضة
الطهر قال ابن عباس
تغتسل وتصلي ولو
ساعة وياتها زوجها اذا
صلى الصلاة أعظم * حدثنا
أحمد بن يونس عن زهير قال
حدثنا هشام عن عروة عن
عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا
أدبرت فاعسلي عندك الدم
وصلي *(باب الصلاة على
النساء وسنتها) * حدثنا
أحمد بن أبي سريج قال
أخبرنا شبابة قال أخبرنا
شعبة عن حسين المعلم عن
ابن بريدة عن سمرة بن جندب
أن امرأة ماتت في بطن
فصلى عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فقام وسطها

فصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء أى فى طهارة العين
 لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان
 النفساء جعلت الموت وجل النجاسة بالدم اللازم لها فلم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل
 منه نجاسة أولى وتعقبه ابن المنير بان هذا اجنبى عن مقصود البخارى قال وانما قصد انهما وان
 وردا من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه أيضاً اجنبى عن
 أبواب الحيض قال وانما أراد البخارى ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت
 ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أى اليها لزم من ذلك القول
 بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده ادخال حديث
 ميمونة فى الباب كفى رواية الاصيلي وغيره ووقع فى رواية أبى ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم
 وكذا فى نسخة الاصيلي وعادته فى مثل ذلك انه يعنى النصل من الباب الذى قبله ومناسبتة له ان
 عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهى حائض
 ولا يضره ذلك (قوله حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطعان البصرى أحد الحنفاط وهو من صغار
 شيوخ البخارى بل البخارى أقدم منه وقد شاركه فى شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا
 الحديث فانه فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفاً بحديث يحيى بن حماد (قوله من كتابه)
 اشارة الى ان أباعوانة حدث به من كتابه لامن حفظه وكان اذا حدث من كتابه أتقن بما اذا
 حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب أبى عوانة أتبت من حفظ هشيم (قوله
 كانت تكون) أى تحصل أو تستترو ويحتمل ان قوله تكون لا تصلى خبر لكاتبه وقوله حائض حال
 نحو وجارأباهم عشاء يكون قاله الكرماني (قوله بجذاء) بكسر الجاء المهملة بعد هذا زال مجمة
 ومدة أى يجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والخبرة بنهم الخاء المجمة وسكون الميم قال
 الطبرى هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسعتها الوجه والكفنين من حر
 الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حميرا وكذا قال الزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد
 الهروى وجماعة بعدهم وزاد فى النهاية ولا تكون خرة الا فى هذا المقدار قال وسميت خرة لان
 خيوطها مستوردة بسعتها وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى ثم ذكر حديث ابن
 عباس فى النار التى جرت الفسيلة حتى ألقته على الخرة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا
 عليها الحديث قال فى هذا نصريح باطلاق الخرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خرة
 لانها تغطي الوجه وستاقى الاشارة الى حكم الصلاة عليها فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى
 * (خاتمة) * اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً المكرر منها
 فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً الموصول منها عشرة أحاديث والبقية تعليق ومتابعة
 والخالص خمسة وعشرون حديثاً منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه
 والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على نحرى مجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم
 تقرض الدم وحديثها فى اعتساف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الاثوب واحد وحديث
 أم عطية يكال انعسد الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر وفيه من الآثار
 الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً كلها معلقة والله أعلم

* (باب) * حدثنا الحسن بن
 مدرك قال حدثنا يحيى بن
 حماد قال أخبرنا أبو عوانة
 من كتابه قال أخبرنا سليمان
 الشيباني عن عبد الله بن
 شداد قال سمعت خالتي
 ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها كانت تكون حائضاً
 لا تصلى وهى مفترشة بجذاء
 مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يصلى على
 خثرته اذا سجد أصابني
 بعض ثوبه

(قوله كلب التميم)

البسمة قبله لكرامة وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتميم في اللغة القصد قال امرؤ القيس

تميمتها من أذرعها وأهلها * يثرب أدنى دارها نظر على

أي قصدتها وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وشهوا وقال ابن السكيت قوله قميموا صعيداً أي أقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التميم مسح الوجه واليدين بالتراب اه فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول هو حقيقة شرعية واختلف في التميم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمية وللعذر رخصة (قوله قول الله) في رواية الاصيلي وقول الله زيادة وار والجملة استثنائية (قوله فلم تجدوا ماء) كذلك أكثر للنسقي وعبدوس والمستقلى والجوى فان لم تجدوا وقال أبو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا قال صاحب المشرق هذا هو الصواب (قلت) ظهر لي ان البخاري أراد ان يبين ان المراد بالآية المهمة في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله آية التميم انها آية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبي عبد عن عائشة في قصة المذكورة قال فانزل الله آية التميم فان لم تجدوا ماء فميموا الحديث فكان البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه وقد ظهر انها عنت آية المائدة وان آية النسب قد ترجم لها المصنف في التفسير وأورد حديث عائشة أيضاً ولم يرد خصوص نزولها في قصة ابل اللفظ الذي على شرطه محتمل للامر من العمدة على رواية حماد بن سلمة في ذلك فانها عنت فيها زيادة على غيرها والله أعلم (قوله وأيديكم) إلى هنا في رواية أبي ذر زاذ في رواية الشبوي وكرامة منه وهي تعين آية المائدة دون آية النماء وإلى ذلك نحا البخاري فخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله تشكرون (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مديون (قوله في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر في التهديد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجرم بذلك في الاستذكار وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المر يسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً فان كان ما جزموا به ثابتاً جاز على انه سقط منها في تلك السنة مرة من لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المر يسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كآب البيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي (قلت) وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذوالخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذى الخليفة وقال أبو عبيد البكري في معجم البيداء أدنى إلى مكة من ذى الخليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال يبدأوكم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذى الخليفة في طريق

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب التميم)

قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش

مكة وقال أيضا ذات الجيش من المدينة على يريد قال وبينها وبين العقيق سبعة أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الاءاء ٥٥ والاءاء بين مكة والمدينة وفي رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الثوري في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل هملة تين مضمومتين ولا من الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة وهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالصاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهم على وهم وعرف من تضائر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للظبراني صحيحة في ذلك كما سياتي والله أعلم **(قوله عقد)** بكسر المهملة كل ما يعقدو يعلق في العنق ويسمى قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي بالبداء ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قريتهم من المدينة **(قوله على الماء وليس معهم ماء)** كذا للاصحاح في الموضوعين وسقطت الجملة الثانية في الموضوع الاول من رواية أبي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سألوا الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء أي للوضوء وأما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر أو تبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في موطن أخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روى ان عن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلحق بتحتيل الضائع الاقامة للعوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاءة المال **(قوله فأتى الناس الى أبي بكر)** فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى أبي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقبولهم صنعت وأقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة **(قوله فعأتني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول)** في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست الناس في قلادة أي بسببها وسببها من الظبراني ان من جملة ما عاتبها بقوله في كل مرة تكوين عناه والسكتة في قول عائشة فعأتني أبو بكر ولم تقل أي لان قضية الاءاء الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك أنزلته منزلة الاجنبي فلم تقل أي **(قوله يطعني)** هو بضم العين وكذا في جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا والمشهور فيها وحكي النسخ فيها ما عافى المطالع وغيرها والضم فيها ما حكاه صاحب الجامع وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الامام **(قوله فلا يمنعني من التحرك)** فيه استحباب الصبر بان ناله

انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعأتني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل ينعني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي

ماوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنساءم وكذا المصل أو قارئ أو مشغل بعلم أو ذكر (قوله
فقيام حين أصبح) كذا وأورده هنا وأورده في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فتمام حتى أصبح
وهي رواية مسلم ورواة الموطأ والمعنى فيها ما متقارب لان كلاهما ما يدل على ان قيامه من نومه كان
عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية
فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى أصبح بقوله على غير ما أي آل أمره الى ان أصبح على
غير ما وأما رواية عمرو بن الحرث فلانظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت
الصبح فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر
واستدل به على الرخصة في ترك التهجود في السفر ان ثبت ان التهجود كان واجبا عليه وعلى ان
طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح
قالتس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء وهذا الاستعظاموا
نزولهم على غير ما وقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع
أهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ اقترضت الصلاة عليه الا وضوء ولا يدفع ذلك
الاجاهل أو معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من العلم
حينئذ حكم التيمم لاحكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون
فرضه متلو بالانزال وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به الوضوء ثم
نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من تسمية النكاح باسم
البعض لكن رواية عمرو بن الحرث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير تدل على ان
الآية نزلت جميعها في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر (قوله فانزل الله آية التيمم) قال ابن
العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لاننا لا نعلم أي الآيتين نزلت عائشة قال ابن بطال
هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية
الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتمتع بخصيصها بآية التيمم وأورد الواحد في أسباب
النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا وخفي على الجميع ما ظهر للخناري من أن المراد
بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلاة الآية (قوله فتميموا) يحتمل أن يكون خيرا عن فعل الصحابة أي فتميم الناس بعد نزول
الآية ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الامر في قوله فتميموا صعبا طبيبا بنا لقوله
آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لان معنى فتميموا اقصموا كما تقدم
وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يصح في هبوب الرياح
بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ والاطهر الاجزاء لمن قصد التراب من
الرياح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ أبي حامد وعلى تعيين الصعب الطيب للتيمم
لكن اختلف العلماء في المراد بالصعب الطيب كما سياتي في باب قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة
وسند كرتوجهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب * (تنبيه) * لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة
هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصة هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في
الكيفية كما سند كره وبنين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكنين (قوله فقال أسيد) هو

فتمام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أصبح على
غير ما فانزل الله آية التيمم
فتميموا فقال أسيد بن الحضير

بالتصغير (ابن الحضير) بمهمله ثم معجمة مصغرا أيضا وهو من كبار الانصار وسيأتي ذكره في المناقب
 وانما قال ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع (قوله ما هي باؤل
 بركتكم) أي بل هي مسبوقه بغيرها من البركات والمراد بالآل أبي بكر نسيه وأهله وآتباعه وفيه
 دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس
 فيكم وفي تفسيره بحق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
 ما كان أعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الانية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك
 من أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه
 مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من
 ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في
 غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت
 أولا وقال الداودي كانت قصة التميم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من
 حديث أبي هريرة قال لما نزلت آية التميم لم أدرك كيف أصنع الحديث في هذا يدل على تأخرها عن
 غزوة بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بالاخلاف وسياتي
 في المغازي أن الجناري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقدمه كان وقت
 اسلام أبي هريرة وما يدل على نأخر القصة أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد
 ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا
 خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس
 على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنتي في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل
 الرخصة في التميم فقال أبو بكر انك لمباركة ثلاثا وفي اسناده محمد بن حبيب الرازي وفيه مقال وفي
 سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أجهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد
 كان مرتين في غزوتين والله أعلم (قوله فبعثنا) أي أثرتنا البعير الذي كنت عليه أي حالة السفر
 (قوله فاصبنا العقد تحتته) ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه أو لأم يجدوه وفي رواية عروة في
 الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة والمصنف في
 فضل عائشة من هذا الوجه وكذا المسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولابي داود فبعث أسيد بن
 حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي
 في بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا
 العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التميم وأرادوا الرحيل وأثاروا والبعير وجده أسيد بن حضير فعلى
 هذا فقوله في رواية عروة الانية فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال
 النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهم رواية
 عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن عمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع
 بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع
 عتدي وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادتي وفي رواية عروة الانية عنها انها
 استعارت قلادته من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت والجمع بينهما ان إضافة القلادة الى

ما هي باؤل بركتكم يا آل أبي
 بكر قالت فبعثنا البعير الذي
 كنت عليه فاصبنا العقد
 تحتته حدثنا محمد بن سنان
 قال حدثنا هشيم ح

عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى أسماء لكونها ملكها التصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتم امنها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح البخارى في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة أسماء وما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم * (فائدة) * وقع في رواية عامر عند أبي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتى في موضعه ان شاء الله تعالى والجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خزيعى وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطبيب للمرأة عند غسلها من الخيض وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها (قوله) وحديثي سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم ان عالم يجمع البخارى بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حديثا به عن هشيم لانه سمعه منهما منفترقين وكانه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال حدثني وكان محمد بن سمع من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيد اقراء أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال أخبرنا ومر اعادة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخارى انه اذا اورد الحديث عن غيره احدى فان اللفظ يكون للاخير والله أعلم (قوله) أخبرنا سيار) بهمله بعدها تحتانية مشددة وآخره راء هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصرى واسم أبيه وردان على الاشهر ويكنى أبا سيار اتفقوا على توثيق سيار وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحد منهم فهو من كبار أتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كالم ينسب سيار في حديث الباب فرمما ظنهم ببعض من لا تميز له واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك (قوله) حدثنا يزيد الفقير) هو ابن ضبيب يكنى أبا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد أيضا * (فائدة) * مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواها كلها أحمد بإسناد حسن (قوله) أعطيت نجسا) بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبول وهو آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) لم يعطهن أحد قبلى) زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لأقولهن فخرا ومفهوما انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست فذكر أربعها من هذه الخمس وزاد اثنين كما سياتى بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله وظاهر الحديث يقتضى ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسل اليهم لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وانما اتفق بالحادث

قال وحديثي سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت نجسا لم يعطهن أحد قبلى

الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم
فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في
حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية
إرساله وعلى تقدير ان يكون مرادافه ومخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان
إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعاء على
جميع من في الأرض فهاهنا كوايا غرق الأهل السفينة ولولم يكن مبعوثا إليهم لما هلكوا لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل وأجيب بجواز ان يكون غيره
أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم
فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى
الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان
يعتق نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد
بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب وإلى هذا انما ابن عطية في تفسير سورة
هود قال وغيره يمكن ان تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد
بأن توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عامما حتى بعض الانبياء وان كان التزام فروع شرعته
ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولولم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم
ويحتمل انه لم يكن في الأرض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط
وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم وغفل
الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن أحد يعني لم يجتمع لاحد قبله لان نوح بعث
إلى كافة الناس وأما الاربع فلم يعط أحد واحد منهم وكانه نظر في أول الحديث وغفل عن
آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه أيضا لقوله وكان النبي يعث إلى قومه
خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي إلى آخره (قوله نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة يقذف في
قلوب أعدائي أخرجه أحد (قوله مسيرة شهر) منهومه انه لم يوجد غيره النصر بالرعب في
هذه المدة ولا في أكثر منها أما مادونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو
بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا
لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلته على الاطلاق
حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلته لانه من بعده فيه احتمال (قوله وجعلت لي
الأرض مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون
مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت
كل مسجدا في ذلك قال ابن التيمي قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وظهر او جعلت لغيري
مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة كذا
قال وسبقه إلى ذلك الداودي وقيل انما أبيع لهم في موضع يتقنون طهارته بخلاف هذه الأمة
فأبيع لها في جميع الأرض الا فيما يتقنون نجاسته والظاهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما
أبيع لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ

نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الأرض مسجدا

وجدها مش بعض النسخ
كذا في الاصل المتقابل على
المؤلف أخيرا لفظ التين مصلح
بالتيمي مع بقاء انظة ابن
قبلها ولعل الكاتب نسي
أن يضرب عليها اه اه

وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد يصل حتى يبلغ محرابه (قوله وطهورا) استدلل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سبق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالماء الا شترأ كهما في هذا الوصف وفيه نظرو على ان التيمم جائز بجميع أجزاء الارض وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولا تمي مسجدا وطهورا وسيأتي البحث في ذلك (قوله فايما رجل) أي مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة لتأكيد هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجدماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فايما رجل من أمتي أي الصلاة فلم يجدماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فايما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذالم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيدي في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم والاعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن ويقوى القول بأنه خاص بالتراب ان الحديث سبق لظاهر التشريف والتخصيص فلو كان جائزا لغير التراب لما اقتصر عليه (قوله فليصل) عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم (قوله وأحلت لي الغنائم) وللتكشيمية المغنم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغنم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنمة يصر فيها كيف شاء والاقل أصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم الغنائم أصلا وسيأتي بسط ذلك في الجهاد (قوله وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولاخلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب الرقائق وقال البيهقي في البعث يحتمل ان الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبار وغيره انما يشفع لاهل الصغائر دون الكبار ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة

وطهورا فايما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

قوله في البعث في بعض النسخ في الشعب اه من هامش نسخة اه صححه

يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكما في عدم المطهرين الماء والتراب
وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه اهم فقدوا التراب وانما فيه انهم
فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لتناقض الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين
وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال
الشافعي وأحمد وجهور الحديثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بانها عند زناد فلم يسقط الاعادة
والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها
لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل
على وجوب الاعادة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهم ما لا يصلى **لكن** قال أبو حنيفة
وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المديون
لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربع هي المشهورة في المسئلة وحكى النووي في شرح
المهذب عن التقديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله أعلم (قوله
حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه
أورد هاهنا الصلاة والهجرة والمعازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه وأعادته في التفسير تاما ومثله
في الصلاة حديث مرأب بكر أن يصلى بالناس وكذا سبق في باب خروج النساء الى البراز لكن من
روايته عن أبي أسامة لا عن عبد الله بن نمير وأعادته في التفسير تاما ومثله في التفسير حديث عائشة
كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن وفي صفة ابلدس حديث لما كان يوم أحد انهزم المشركون
الحديث وجرم الكلاباذي بأنه اللؤلؤي البلخي وقال ابن عدى هوز زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة والى هذا مال الدارقطني لأنه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة
وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى عن المحاربي لكن قال حدثنا زكريا بن يحيى أبو
السكين فيجتمه أن يكون هو المهمل في المواضع الاخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضا وقد
ذكر المزني في التهذيب انه روى عن ابن نمير وأبي أسامة أيضا وجرم صاحب الزهرة بان البخاري
روى عن أبي السكين أربعة احاديث وهو مصير منه الى انه المراد كما جوزناه والى ذلك مال أبو الوليد
الباجي في رجال البخاري والله أعلم (قوله وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان
في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه فصلوا بغير وضوء أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من
طريقه وكذا أخرجه الجوزي من وجه آخر عن ابن نمير وكذا للمصنف في فضل عائشة من
طريق أبي أسامة في التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا المسلم من طريق
أبي أسامة وأغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث
وطريق الجمع بين رواية عمرو والقاسم في الباب الذي قبله **(قوله)** التيمم في الحضر
اذ لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء
ويلتحق بفقد عدم القدرة عليه **(قوله)** وبه قال عطاء) أي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق
من وجه صحيح وابن أبي شيبه من وجه آخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة

حدثنا زكريا بن يحيى قال
حدثنا عبد الله بن نمير قال
حدثنا هشام بن عمرو عن
أبيه عن عائشة انها
استعارت من أسماء قلادة
فهلكت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا
فوجدها فأدركتهم الصلاة
وليس معهم ماء فصلوا
فشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله
آية التيمم فقال أسيد بن
حضرعائشة جزاك الله
خيرا فوالله ما نزل بك أمر
تكرهينه الا جعل الله ذلك
لك وللمسلمين فيه خيرا
* (باب التيمم في الحضر
اذ لم يجد الماء وخاف فوت
الصلاة) * وبه قال عطاء

(قوله وقال الحسن) وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قال لا يتيمم ما رجأ أن يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله (قوله وأقبل ابن عمر) قال الشافعي انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمريديتهم فسبح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصر السكن ذكر فيه انه تيمم فسبح وجهه ويديه الى المرفقين وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزوا قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمريدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روى بفتح أوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وهذا يناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أن يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل أيضا ان ابن عمر تيمم لانه حدث بل لانه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فاعلمه كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يججد الماء كعادته فاقصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا يجامع ما بينهما من التيمم في الحضر وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الاعادة عن التيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في أصل المسئلة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي تجب عليه الاعادة لاندور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصل الى أن يججد الماء ولو خرج الوقت (قوله عن جعفر بن زبيدة) في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونسفه الاعلى مديون (قوله سمعت عميرامولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقدر روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عميرامولى بن عباس واذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن أبي الجهم ولم يذكرها بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران (قوله أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين (قوله على أبي جهيم) قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا الفظة ابن زائدة بين أبي جهيم والحرث لكن صحح أبو حاتم ان الحرث اسم أبيه لانه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا بأبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه أراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر الميم والمهمله وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجبد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمر بد الغنم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرامولى ابن عباس قال اقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصارى فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم

الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما ما وبأثباتهما (قوله من نحو برجل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو يفتح الجيم والميم وفي النسائي برجل وهو من العقيق (قوله فلقمه رجل) هو أبو الجهم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج (قوله حتى أقبل على الجدار) وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الأعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي ختمه بعصا وهو محمول على ان الجدار كان مباحاً ومملوكاً لانسان يعرفه رضاه (قوله فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا الشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر آخرجه موقوفاً بعنائه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية تشاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف وسياق ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد ياب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادماً للماء حال التيمم (قلت) وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من أسماءه وما أريد به استحابة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم في الحضرة رد السلام مع جوازه بدون الظهارة فن خشى قوت الصلاة في الحضرة جازله التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انهم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استحابة محظور وانما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراباً ونوقض بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراباً ولهذا احتاج الى حتمه بالعصا (قوله ما المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيدين للتيمم وانما ترجم باللفظ الاستفهام لئنه على ان فيه احتمالاً كعادته لان النفخ يحتمل أن يكون لشئ علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم أو علق بيده من التراب شئ له كثرة فإراد تخفيفه لتلايق له أثر في وجهه ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً ان نفخه يدل على ان المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكرنا وأورده باللفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذو بالمعجزة هو ابن عبد الله المرهبي (قوله جاز رجل) لم أقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الا تية ان عبد الرحمن بن أبزي شهد ذلك (قوله فلم أصب الماء) فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضاً بدونها وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضاً عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه بتمامه من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق

من نحو برجل فلقمه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى أقبل
على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام
(باب) المتيمم هل ينفخ
فيهما * حدثنا آدم قال
حدثنا شعبة قال حدثنا
الحكم عن ذر عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي عن
أبيه قال جاز رجل الى عمر
ابن الخطاب فقال اني أجنب
فلم أصب الماء فقال عمار
ابن ياسر لعمر بن الخطاب أما
تذكر أنا كنا

يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولنظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى يجرد الماء والنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمرو وافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجح عن ذلك وسند كرهناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه (قوله في سفر) ولمسلم في سريته وزاد فاجنبنا وسياتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة (قوله فتمعكت) وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة أى تقلبت وكان عمارا استعمل القياس في هذه المسئلة لأنه لم رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا يلزم عليه اذابنل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي تركه أمر عمر أيضا بقضاء ما تمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم (قوله انما كان يكفيك) فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سياتي (قوله وضرب بكفيه الارض) في رواية غير أبي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لليهقي من طريق آدم (قوله ونفخ فيهما) وفي رواية حجاج الآتية ثم أدناهما من فيه وهى كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تغفل فيهما والتغفل قال امثله اللغة هودون البرق والنفث دونه وسياتي هو لا يعدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللإمام على من طريق يزيد بن هريرة وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولنظهم انما كان يكفيك أن تضرب بيدك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم مسح بهما وجهك وكفيتك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزاءه أخذ من كون عمار ترغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط استحباب الترتيب في التيمم عن الجنابة (قوله ما س) التيمم للوجه والكفين) أى هو الواجب الجزئى وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال وأما رواية الاباط فتقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فسلك تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به وما يتولى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على مسئلة الاقتصار على ضربة واحدة في بابها ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال

في سفرنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (باب) * التيمم للوجه والكفين * حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة

عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه قال عمار بهذا وضرب شعبة ٣٧٧ يديه الارض ثم اذناهما من فيه

ثم مسح بهما وجهه وكفبه
وقال النضر أخبرنا شعبة
عن الحكم قال سمعت ذرا
يقول عن ابن عبد الرحمن بن
أبري قال الحكم وقد
سمعت من ابن عبد الرحمن
عن أبيه قال قال عمار
وضوء المسلم يكفيه
من الماء * حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة
عن الحكم سمعت ذرا عن
ابن عبد الرحمن بن ابري
عن أبيه انه شهد عمر وقال
له عمار كما في سرية فاجبتنا
وقال تنل فيهما * حدثنا
محمد بن كثير قال أخبرنا
شعبة عن الحكم عن زر عن
ابن عبد الرحمن بن ابري
عن أبيه قال قال عمار
تعمكت فابت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يكفيك
الوجه والكفان * حدثنا
مسلم عن شعبة عن الحكم
عن زر عن ابن عبد الرحمن
ابن ابري عن عبد الرحمن
قال شهدت عمر قال له عمار
وساق الحديث * حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن زر عن ابن
عبد الرحمن بن ابري عن
أبيه قال قال عمار فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم
يده الارض فمسح وجهه
وكفبه * (باب) * الصعيد
الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء

وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق ججاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع
الجاري من ججاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن ججاج بن منهل على بن عبد العزيز
البغوي أخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن
عبد الرحمن بن ابري عن أبيه أخرجه الطحاوي عنه وأشار الى انه وهم فيه (قلت) سقطت
من روايته لنظرة ابن ولابد منها لان ابري والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله أعلم
(قوله عن الحكم) في رواية كريمة والاصيلي أخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر
أيضا (قوله عن ابن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر وأبي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن
(قوله بهذا) أشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس
في رواية ججاج قصة عمر (قوله وقال النضر) هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن
اسحق بن منصور عن النضر وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه عنه وأفاد
النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من
ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه من ذكر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء
في الروايات بأبوابه وأفادت رواية سليمان بن حرب ان عمر أيضا كان قد أجنب فلهاذا خالف
اجتماده اجتماده عمار (قوله في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان) كذا في رواية
الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية أبي ذر وكريمة يكفيك الوجه
والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما ما شمارأعني أو التقدير يكفيك ان تمسح الوجه
والكفين أو بالرفع في الوجه على الساعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه
روى بالجرف فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي
الجور وبه على ما كان ويستفاد من هذا الوجه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه
ذهب أحمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله
الخطابي عن أصحاب الحديث وقال النووي رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وأنكر ذلك
الماوردي وغيره قال وهو انكار مر دو دلان أبانورام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا
فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المذهب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا
الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم
وتعقب بان سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما
يكفيك وأما ما استدلل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء
فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر
وهو الاطلاق في آية السرقه ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص (قوله حدثنا مسلم) هو ابن
ابراهيم ولم يسبق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه يوافق اللفظ الذي
قبله ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة وأظنه قصد بياراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر
تفرد بزيادته وان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر المصنف أيضا سياق غندر وقد
أخرجه أحمد عنه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه أحمد في
قصة عمر وذكر فيه النسخ أيضا والله أعلم (قوله باب) بالتنوين الصعيد الطيب وضوء

المسلم هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
 أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى أحمد
 وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن مجيدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن
 أبي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي
 وابن حبان والدارقطني (قوله وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه يجزى تيمم واحد ما لم
 يحدث وابن أبي شيبه ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة
 الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وهو أصح في مقصود الباب وكذلك
 ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم
 واحد مثل الوضوء ما لم تحدث (قوله وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبي شيبه والبيهقي
 وغيرهما واسناده صحيح وسياق في باب اذا خاف الجنب لعمر بن العاص مثله وأشار المصنف
 بذلك الى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من
 كان متوضئاً وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين
 وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت
 ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجنب فلم يصل الا ناء من الماء لغتسل به بعد ان قال
 له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فمطل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر
 من فريضة بتيمم واحد ونظر وقد أبيع عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا
 رحمه الله يشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة
 واحدة فريضة كانت أو نافلة قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان
 جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الابدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسئلة
 حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف
 من الصحابة وتعقب عمارواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب
 بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك أي ما لم تحدث أو تجد الماء وحله الجمهور على الفريضة
 التي تيمم من أجلها او يصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء فان
 لم يجد تيمم والله أعلم (قوله وقال يحيى بن سعيد) هو الانصاري والسجدة بهملة وموحدة ثم موحدة
 مفتوحات هي الارض المألحة التي لا تكاد تثبت واذ وصفت الارض قلت هي أرض سجدة بكسر
 الموحدة وهذا الاثر يتعاقب بقوله في الترجمة الصعيد الطيب أي أن المراد بالطيب الطاهر وأما
 الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا
 بوجوهكم وأيديكم منه فان الظاهر أنها التبعيض قال ابن بطلان فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا
 أخذ منه جزءاً وهذه صفة التراب لا صفة العنبر مثلا الذي لا يعاق باليد منه شيء قال فالجواب أنه
 يجوز أن يكون قوله منه صله وتعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم أحد
 من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو غيره الا معنى التبعيض قلت هو
 كما يقول والاذعان الحق خير من المرأ انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسجدة بجديد عاقشة
 في شأن الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم أرئت دار هجرتكم سجدة ذات نخل يعني المدينة قال

قوله اذا توضأت في نسخة
 اذا تيممت اه

وقال الحسن يجزئه التيمم
 ما لم يحدث وأم ابن عباس
 وهو متيمم وقال يحيى بن
 سعيد لا بأس بالصلاة على
 السجدة والتيمم بها

وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السجدة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك الا سق بن راهويه (قوله حدثنا مسدد) زاد أبو ذر ابن مسرهد ويحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وأبورجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكانهم بصريون (قوله كافي سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم) اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث أبي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مر سلا عترس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مر سلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابن داود أن ذلك كان في غزوة جيش الامراء وعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهد بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة أخرى غير غزوة موتة وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر أعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها أنهما كانا معهما كما سنبينه وأيضا فقصة عمران فيها ان أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير وقصة أبي قتادة فيها ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصة غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف يحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فأتكبر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لم يدعى التعدد ان يقول يحتمل أن يكون عمران حضر القصة فحدث باحدهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالآخرى والله أعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من المدينة وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شيئا بقصة عمران وفيه أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضا وأصله عند أبي داود وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلاً لهم الفجر وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظا كافي قصة أبي قتادة ولا بن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلاً لهم الفجر وهذا أيضا يدل على تعدد القصة والله أعلم (قوله أسرينا) قال الجوهري تقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني (قوله وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم

* حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال كافي سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسرينا حتى اذا كافي آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعنا أحلى عند المسافر منها فأأيقظنا الاحتراس

في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا أوقظهم (قوله)
فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول لانه خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع
ويجوز نضبه على خبر كان أيضا وقدين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم
وقد شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ أخرجه المصنف في علامات
النبوة من طريقه ولفظه فكان أول من استيقظ أبو بكر ويشبهه والله أعلم أن يكون الثاني
عمران راوى القصة لان ظاهر سياقها أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه
أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن
أمية قال ذو مخبر فأيقظني الاحر الشمس فجئت أدنى القوم فأيقظته وأيقظ الناس بعضهم بعضا
حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) لانا لا ندري ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة
أى من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ
منه التمسك بالامر الاعم احتياطا (قوله) وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة
وزاد مسلم هنا أجوف أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك
طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه أصل الدعاء الى الصلاة (قوله) الذي
أصابهم) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها (قوله) لاضير) أى لا ضرر وقوله أول
يضير شئ من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولا يني نعم في المستخرج لا يسوء ولا يضر وفيه
تأنيس اقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج عليهم إذ
لم يعتمدوا ذلك (قوله) ارتحلوا) بصيغة الامر استدلل به على جواز تاخير الفأيدة عن وقت ذكرها
اذ لم يكن عن تغافل أو استهانة وقدين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الامر
بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فان هذا منزل حضر نافية الشيطان ولا يني
داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم
ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حتر
الشمس ولمسلم من حديث أبي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت
الكراهة وقد قيل انما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرز من
من العدو وقيل انتظار المنازل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود
وقيل ليستيقظ من كان ناعسا وينشط من كان كسلا نا وروى عن ابن وهيب وغيره أن تاخير قضاء
الفأيدة منسوخ بقوله تعالى أقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدني
فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله
عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالحديث والالأم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادرفصادف
هذا أى قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال
ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية النجم مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا
مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حجت الشمس مدة طويله لا تحتمل على

فكان أول من استيقظ فلان
ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو
رجاء فنسى عوف ثم عرب بن
الخطاب الرابع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم
يوقظ حتى يكون هو يستيقظ
لانا لا ندري ما يحدث له في
نومه فلما استيقظ عمر ورأى
ما أصاب الناس وكان رجلا
جليدا فكبر ورفع صوته
بالتكبير فزال يكبر ويرفع
صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته النبي صلى الله عليه
وسلم فلما استيقظ شكوا اليه
الذي أصابهم قال لاضير
أولا يضير ارتحلوا فارتحلوا

من لم يكن مستغرفا لانا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذلك مستغرفا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير أن القلب فديحصل له السهوه في اليقظة المصلحة للتشريع ففي النوم بطريق الاولى أو على السواء وقد أجيب عن أصل الاشكال باجوبة أخرى ضعيفة منها أن معنى قوله لا ينام قلبي أى لا يخفى عليه حالة اتقاض وضوئه ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذى قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الاتقاض وذلك بعهد وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة أتنام قبل أن توتر وهذا كلام لا تعلق له باتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فحتمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال فعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحتمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكاه بكلاءة النجراة والله أعلم ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرفا ويؤيده قول بلال له أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرفا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب وأجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمد المصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفى النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحى فهذه عدة أجوبة أقر بها الى الصواب الاول على الوجه الذى قررناه والله المستعان * (فائدة) * قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من اتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فلينخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحبه التحول منه ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر (قوله فسار غير بعيد) يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد (قوله ونودي بالصلاة) استدله على الاذان للنوائت وتعب بان النداء أعم من الاذان فيحتمل أن يراد به هنا الاقامة وأجيب بان في رواية مسلم من حديث أنى قتادة التصريح بالتأذين وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سيأتى (قوله فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في النوائت (قوله اذا هو برجل) لم أقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن مانصه هذا الرجل هو خلد ابن رافع بن مالك الانصارى أخو زفاعة شهيد درا قال ابن الكلبى وقتل يومئذ وقال غيره له رواية

فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم

وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أما على قول ابن الكلبى فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله وأما على قول غير ابن الكلبى فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل بيد الأبي عرواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه حينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم أقف عليها الى الآن (قوله أصابني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معى أو موجود وهو أبلغ في إقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسيأتى القول فيه في الباب الذى بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكانه صريح في الآية عن الحدوث الا صغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدوث الاكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقدم الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا متحتملا أن يسأل فاعلده عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعلده بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار (قوله عليك بالصعيد) وفي رواية سلم بن زرير قامره أن يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المتصور من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بما يدل قوله بكفيتك على ان التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله بكفيتك أى اللاداء فلا يدل على ترك القضاء (قوله فدعا فلانا) هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عنده مسلم ثم عجلنى النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلى فقط لانها خوطبا بلفظ التنسية ويحتمل أنه كان معها غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصابا بخطاب لانهما المقصودان بالارسال (قوله فأتغيا) وللاصلي فأتغيا ولا جذا فأتغيانا والمراد الطلب يقال أتغ الشيء أى تطلبه وأتغ الشيء أى اطلبه وأتغى أى اطلب لى وفيه الجرى على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب في ذلك غير فادح في التوكيل (قوله بين مزادتين) المزايدة بفتح الميم والزاي قرينة كبيرة يراد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطحية وأوهناشك من عوف نخلور رواية مسلم عن أبي رجاء عنها وفي رواية مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة أى مدلية رجلها بين مزادتين والمراد بهما الرواية (قوله أمس) خبر لبتدا وهو مبنى على الكسر وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أى بعد حذف في (قوله ونفرنا) قال ابن سيده نفر ما دون العشرة وقيل نفر الناس عن كراع (قلت) وهو اللائق هنا لانها أرادت ان رجالها تحلقوا وطلب الماء

قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيتك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهب فابتغ الماء فانطلقا فتلقيا امرأتين من مزادتين أو سطحتين من ماء على بعير لهما فقالا لهما أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلفا قال لهما انطلقا اذا قالت الى أين قالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له

وخلوف بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي ويقال أيضا لمن غاب
ولعله المراد هنا أي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرا خلوف جملة مستقلة زائدة على
جواب السؤال وفي رواية المستقي والجوى ونفرا خلوقا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر
(قوله الصابي) بلا همز أي المائل ويروي بالهمز من صبا صبوا أي خرج من دين الى دين وسيأتي
تفسيره للمصنف في آخر الحديث (قوله هو الذي تعنين) فيه أدب حسن ولو قال لالهالات
المقصود وأنعم لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك فتخلصا أحسن تخلص (٣) وفيه جواز الخلوة
بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن التنسنة (قوله فاستنزوها عن بعيرها) قال بعض الشراح
المتقدمين انما أخذوها واستجازوا وأخذوا منها لانها كانت كافرحة حرة وعلى تقدير أن يكون
لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والافئفس الشارع تغدي
بكل شيء على سبيل الوجوب (قوله ففرغ) وللكشمير في فافرغ فيه من أفواه المزدتين زاد
الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فتمضمض في الماء وأعادها في أفواه المزدتين وبهذه الزيادة تنضح
الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها واطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما إذ ليس
لكل مزادة سوى فهم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاهدة ريقه الطاهر المبارك للماء
(قوله وأوكأ) أي ربط وقوله وأطلق أي فتح والعزالي يفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز
فتحها جمع عزلاء بسكان الزاي قال الخليل هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاء وان
من أسفلها (قوله اسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى أو بهمزة وصل مكسورة من سقى
والمراد أنهم سقوا غيرهم كالذواب ونحوها واستقواهم (قوله وكان آخر ذلك ان أعطى) ينصب
آخر على ان خبر مقدم وان أعطى اسم كان ويجوز رفعه على أن أن أعطى الخبر لان كليهما
معرفة قال أبو البقاء والاول أقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومها الآية واستدل بهذه
القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج
اليها عن سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير غير انما نسق بعيرانا نقول هو
محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذلك الى السقى فيحمل قوله فسقى على غيرها (قوله وايم
الله) يفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيم الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذف
منه النون تخفينا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجرى كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النوى في ثم نذيه سبع عشرة وبلغ
بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها عودة لبيانها في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ويستناد منه
جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (قوله أشد ملاءة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي
رواية للبيهي أملاءة منها والمراد أنهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا (قوله
اجعوا لها) فيه جواز الاخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز
المعاطة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير افظ من المعطى والاخذ (قوله من بين
عجوة وسويقة) العجوة معرفة والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة وفي رواية كريمة بضمها
مصغرا منقلا (قوله حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته كثيرا وفيه اطلاق لنظ الطعام
على غير الخنطة والذرة خلافا لمن أبي ذلك ويحتمل أن يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما أي غير

(٣) قوله وفيه جواز الخلوة
الخفية انهما اثنان ولا يحصل
معهما الخلوة المحرمة وتأمل
بقية سياق الحديث وحرر
أه مصححه

الصابي قال هو الذي تعنين
فانطلق فجاء بها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وحدثاه الحديث قال
فاستنزوها عن بعيرها ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم باناء
ففرغ فيه من أفواه المزدتين
أو السطيطتين وأوكأ
أفواهما وأطلق العزالي
ونودي في الناس اسقوا
واستقوا فسقى من سقى
واستقى من شاء وكان آخر
ذلك أن أعطى الذي أصابته
الجنابة اناء من ماء قال اذهب
فافرغه عليك وهي فاعنة
تنظر الى ما يفعل بمائها وايم
الله لقد أفلح عنها وانه ليخيل
الي اننا أشد ملاءة منها
حين ابتدأ فيها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجعوا
لها جمعها والها من بين عجوة
ودقيقة وسويقة حتى جمعوا
لها طعاما فجعلوه في ثوب
وجعلوها على بعيرها ووضعوا
الثوب بين يديها

ما ذكر من العجوة وغيرها **(قوله قال لها تعالين)** بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى وللأصلي
قالوا وللإسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل رويبة الأصيلي على أنهم قالوا لها
ذلك بأمره وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة **(قوله مارزئنا)** بفتح الراء وكسر الزاي
ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا وظاهره ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله
تعالى وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطاً وهذا أبداع
وأعرب في المعجزة وهو ظاهر قوله وان كان الله هو الذى أسقانا ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من
مقدار مائتك شيئاً واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه
إشارة الى ان الذى أعطاه ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل
(قوله وقالت باصبعها) أى أشارت وهو من اطلاق القول على الفعل **(قوله بغيرون)** بالضم
من أثار أى دفع الخيل في الحرب **(قوله الصرم)** بكسر الهمزة أى أيباناً مجتمعة من الناس
(قوله فقالت يوم القومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً) هذه رواية الأكثر قال ابن مالك
ما موصولة وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم والمعنى الذى أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ولا
نسياناً بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة العجبة المسيرة وكان هذا القول
سبباً لغيبهم في الاسلام وفي رواية أخرى ذرماً أرى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك أيضاً وقع في
بعض النسخ ما أدرى يعنى رواية الأصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية
وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم
يدعونكم عمداً ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى
كان ذلك سبباً لاسلامهم وهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذى ذكره بعضهم وهو ان
الاستئلاف على الكفار بمجرد ريق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في
الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لانا نقول اطلقت لصحة
الاستئلاف الذى جرد دخول قومها أجمعين في الاسلام ويحتمل أنها كان لها أمان قيل ذلك
أو كانت من قوم لهم عهد واستدل بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن
ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناء على ان الماء كان مملوئاً للمرأة وانها كانت معصومة النفس
والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قد سماه احتمالاً وأما قوله بثمن فكان أنه أخذ من اعطائها
مأذوناً وليس بمسئوم لان العطية المذكورة متعومة والماء مثلي وضمن المثل انما يكون
بالمثل وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو ان الماء المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض
عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام الخارجة لانهم تجاوزوا في عوض الماء وهو مبنى على ما تقدم
وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية **(قوله قال أبو عبد الله صبا الخ)** هذا في رواية
المستمل وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان الخلع وأصبا أى كذلك وكذا قوله وقال
أبو العالية الى آخره وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وقال غيره هم
منسوبون الى صابي بن متوشلح عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن
عباس قال الصابون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني أصب أمل وهذا سابق في
تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما أورد البخاري هذا هنا لبيان الفرق بين الصابي المراد

قال لها تعالين مارزئنا من
مائك شيئاً ولكن الله
هو الذى أسقانا فأنت
أهلها وقد احتسبت عنهم
فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت
العجب ليعني رجلاً فذهب
بى الى هذا الذى يقال له
الصابي ففعل كذا وكذا
فوالله انه لا يحجر الناس من
بين هذه وهذه وقالت باصبعها
الوسطى والسبابة فرفعت ما
الى السماء تعنى السماء
والارض أو انه لرسول الله
حقاً فكان المسلمون بعد ذلك
يغيرون على من حولها من
المشركين ولا يصيبون الصرم
الذى هى منه فقالت يوماً
لقومها ما أرى هؤلاء
القوم يدعونكم عمداً فهل
اكم في الاسلام فاطاعوها
فدخلوا في الاسلام قال أبو
عبد الله صبا خرج من دين
الى غيره وقال أبو العالية
الصابون فرقة من أهل
الكتاب يترؤون الزبور

نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة بأدرة قميم وتلا ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف * حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود إذا لم تجد الماء لا تصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى وقال قلت فأين قول عمار لعمر قال إنى لم أر عمر قنع بقول عمار * حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى أ رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال ألم تر حمير لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فادري عبد الله ما يقول فقال انالو رخصنا لهم في هذا لا وشك

في هذا الحديث والصابي المنسوب للطائفة المذكورة والله أعلم **(قوله)** إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ مراده الخاق يخوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه **(قوله)** ويذكر أن عمرو بن العاص هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشققت أن اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بالصباحي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت بالصباحي وأنت جنب فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت أنى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فغضبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلاً وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضأ ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر أبو داود الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والساق الأول ألقى عماد المصنف واسناده قوى لكنه علقه بصيغة التمر يض لكونه مختصراً وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب وليس كذلك وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سألني في المغازي ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي وقال النووي وهو متعين **(قوله)** فلم يعنف حذف المفعول للعلم به أي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أفكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنشه بزيادة هاء الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد أو غيره وجواز صلاة التيمم بالتموضئ وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** حدثنا محمد بن غندر لم يقل الأصلي هو غندر فكأنهم مقول من دون البخاري **(قوله)** عن شعبة (للأصلي) حدثنا شعبة وسليمان هو الأعمش **(قوله)** إذا لم تجد الماء لا تصلي كذا في روايتنا بناءً على الخطاب ويؤيده رواية الأعمش على من هذا الوجه ولتظهه فقال عبد الله نعم إن لم أجد الماء شهر الأصيل وفي رواية كريمة بالبناء التحتية في الموضعين أي إذا لم يجد الجنب **(قوله)** قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم **(قوله)** أحدهم كذا لا كثرة للحموى أحدهم **(قوله)** قال هكذا فيه اطلاق القول على العمل وقوله يعني تيمم وصلى شرح لقوله هكذا والظاهر أنه مقول أبي موسى **(قوله)** فأين قول عمار لعمر هكذا وقع في رواية شعبة مختصراً وبيانه في رواية حفص الآية ثم رواية أبي معاوية وهي أتم **(قوله)** حدثنا عمر بن حفص أي ابن غياث **(قوله)** حدثنا الأعمش في رواية أي ذروا أي الوقت عن الأعمش وافادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شقيق **(قوله)** أ رأيت أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود **(قوله)** إذا أجنب أي الرجل **(قوله)** حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن وأبهم الآية وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده **(قوله)** فدعنا من قول عمار فيه جواز الاغتسال من

* (باب التيمم ضربة) *
 حدثنا محمد بن سلام قال
 أخبرنا أبو معاوية عن
 الأعمش عن شقيق قال
 كنت جالساً مع عبد الله وأبي
 موسى الأشعري فقال له
 أبو موسى لو أن رجلاً أجنب
 فلم يجد الماء شهراً ما كان
 يتيمم ويصلي فكيف تصنعون
 في سورة المائدة فلم تجدوا ماء
 فتيممو واضعدوا طيباً فقال
 عبد الله لو رخص لهم في
 هذا لا وشكوا إذا برء عليهم
 الماء أن يتيمموا الصعيد
 قلت وإنما كرهتم هذا إذا
 قال نعم فقال أبو موسى ألم
 تسمع قول عمار لعمر يعني
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حاجة فاجتبت فلم
 أجد الماء فترغت في الصعيد
 في الصعيد كما ترغ الدابة
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال إنما كان
 يكفيك أن تصنع هكذا
 فنضرب بكفه ضربة على
 الأرض ثم نفضها ثم مسحها
 ظهر كفه بشماله أو ظهر
 شماله بكفه ثم مسح بها
 وجهه فقال عبد الله ألم تر
 عمر لم يقنع بقول عمار

دليل إلى دليل أو وضع منه ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم الجنب
 بخلاف ما نقل عن عمرو بن مسعود وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله فنادى عبد الله
 ما يقول وسياً على الكلام على ذلك وعلى السبب فيكون عمر لم يقنع بقول عمار **(قوله)**
باب التيمم ضربة) رواية الأكثر بتبوين باب وقوله التيمم ضربة بارفع لأنه مبتدأ
 وخبر وفي رواية الكشيميني بتبوين وضربة بالنصب **(قوله)** حدثنا محمد بن سلام (وللاصلي
 محمد هو ابن سلام **(قوله)** ما كان يتيمم ويصلي) والكرامة والاصلي أما كان بزيادة همزة
 الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهراً ونحوه لابي داود
 قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية **(قوله)** فكيف تصنعون في سورة المائدة
 وللکشميني فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة وسقط لفظ الآية من رواية الاصيلي
(قوله) فلم تجدوا هو بيان للمراد من الآية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغائر
 للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة
 لكونها أظهر في مشروعيتها تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة قال
 الخطابي وغيره وفيه دليل على ان عبد الله كان يرى أن المراد بالملازمة الجماع فلماذا لم يدفع دليل
 أبي موسى والالكان يقول له المراد من الملازمة التقاء البشريتين فيما دون الجماع وجعل
 التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل **(قوله)** إذا برء (بفتح الراء على المشهور وروى
 الجوهري ضمها **(قوله)** قلت وإنما كرهتم هذا إذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما
 قال بل هو الأعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه **(قوله)** فقال
 أبو موسى ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبي موسى القصص عمار متأخر عن احتجابه بالآية وفي رواية
 حفص الماضية احتجابه بالآية متأخر عن احتجابه بصديقه عمار ورواية حفص أربح
 لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية **(قوله)**
 كما ترغ الدابة) بفتح المثناة وضم العين المعجمة وأصله تترغ فخذفت إحدى التامين **(قوله)** إنما
 كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة تجزئة فيجمل ماورد زائد عليها على الأكل **(قوله)**
 ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك وفي رواية أبي داود تحرير
 ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً ولفظه ثم ضرب بشماله عن يمينه ويمينه على شماله على
 اليكفين ثم مسح وجهه وفيه إلا اكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء
 واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا
 الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اشتصار ولم يلب بالواو ولفظه ثم مسح الشمال
 على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاصلي ما هو أسرح من ذلك * (قلت) * ولفظه من طريق
 هرون الجمال عن أبي معاوية إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضها ثم مسح
 يمينك على شمالك ونمالك على يمينك ثم مسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال
 من خمسة أوجه أحدها الضربة الواحدة وفي الطرق الأخرى ضربتان وقد قال النووي الأصح
 المنصوص ضربتان * (قلت) * مراد النووي ما يلقى بنقل المذهب **(قوله)** ألم تر عمر) في رواية
 الاصيلي وكرامة أفلم بزيادة فاء وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره انه كان معه في ذلك الحال

وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمراً أصلاً ولهذا قال إعمار
 فيمارواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي نزي أنق الله بإعمار قال ان شئت لم أحدث به فقال عمر
 نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فيه فلهذا نسيت
 أو أشتبته عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة
 في الامسالك عن الحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغت فلم يبق علي
 فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الامر
 فليس لي منعك من الحديث به (قوله زاد يعلى) هو ابن عبيد الذي زاده يعلى في هذه القصة
 قول عمار لعمر بعثني أنا وأنت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه وأما ابن مسعود فلا عذر له في
 التوقف عن قبول حديث عمار فهذا جاء عنه انه رجع عن الشيء بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة
 باسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحد في مسنده عنه (قوله انما
 كان يكفيك هكذا) وللشمس بنى هذا (قوله واحدة) أي مسحة واحدة (قوله بما)
 كذلك لاكثر بل اترجمة وسقط من رواية الاصيلي أصلاً فعلى روايته هو من جملة الترجمة
 الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كظائر (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك
 وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح
 بكون الضربة في التيمم مرة واحدة فيجتمعا أن يكون المصنف أخذ من عدم التقيد لان المرة
 الواحدة أقل مما يحصل به الامتثال ووجوبهما متيقن والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب التيمم من
 الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان والخالص سبعة
 منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عمر بن العاص
 المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى
 عمر وأبي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب
 التيمم بقوله فانه يكفيك إشارة الى ان الكفاية بما أوردته تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه
 وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب الصلاة) *

زاد يعلى عن الاعمش عن
 شقيق قال كنت مع عبد الله
 وأبي موسى فقال أبو موسى
 ألم تسمع قول عمار لعمر ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعثني أنا وأنت فاجبت
 فتعمكت بالصعيد فإني
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخبرناه فقال انما
 كان يكفيك هكذا ومسح
 وجهه وكفيه واحدة
 * (باب) * حدثنا عبدان قال
 أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 عوف عن أبي رجا قال
 حدثنا عمران بن حصين
 الخزازي أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأى رجلاً
 معتزلاً لم يصل في القوم فقال
 يا فلان ما منعك أن تصلى
 في القوم فقال يا رسول الله
 أصابتني جنابة ولا ماء قال
 عليك بالصعيد فانه يكفيك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الصلاة) *

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصاً من كلام شيخنا شيخ
 الاسلام وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على
 المقصود وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتقاً على أنواع تزيد على العشرين فرأيت ان
 أذكر مناسبة في ترتيبها قبل الشروع في شرحها * (فأقول) * بدأ أولاً بالشرط السابقة على
 الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت
 الطهارة تشمل على أنواع أفرد لها كتاباً واشتمت كتاب الصلاة بذك فرضيتها التبعين وقته دون غيره
 من أركان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ بعلمه ومه ثم شئ بالاستقبال للزومه
 في الفريضة والنافلة الاما استثنى كشد الخوف وناقل السفر وكان الاستقبال يستدعي مكاناً

فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال ستره المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان أقلها امام ومأموم فذكر الامامة ولما انتقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تخصصت بهيئة مخصوصة ذكر الجماعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وآخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمدة فاقضى ذلك ذكر أحكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعلق ذلك بصلاة الركوع فيها ولا سجود وهي الجنائز هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك فله الحمد على ما ألهمه وعلم ﴿ **قوله** ما كيف فرضت الصلاة) وفي رواية الكشي يهني والمستملى الصلوات في الاسراء أى في ليلة الاسراء وهذا أصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقبل كان في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احدهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما في تلك الليلة أو في غيرها والذي ينبغي ان لا يجرى فيه اختلاف ان الاسراء الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن ولكن قريش كذبت في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في أبعدمنه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر والغرض من ابراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه وندكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينهما في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلية المعراج انه لما قدس ظاهر او باطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة ان يتقدمها الطهور وناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في المساء الاعلى ويصلي بين سكنه من الانبياء وبالملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يتناجى ربه جل وعلا **(قوله** وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل يا مرناهو أبو سفيان ومناسبتة لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان أباسفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه

(باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء) وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال يا مرناهو النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

به رقل لقاء يتيأله معه أن يكون أمره بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا
 خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير
 ذلك في أول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة
 (قوله فرج) بضم الفاء وبالجميم أي فتح والحكمة فيه أن الملك انصب اليه من السماء انصباية
 واحدة ولم يعترج على شيء سواه مباغلة في المناجاة وتبنيها على ان الطلب وقع على غير معاد ويحتمل
 أن يكون السرف في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك أراه بانفراج السقف والتثامه
 في الحال كيفية ما صنع به لطفا به وتبنيأله والله أعلم (قوله ففرج صدرى) هو بفتح الفاء وبالجميم
 أيضا أي شقه ورج عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مدهر ضعفه حليلة وتعتبه السهيلي
 بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب
 التوحيد ان شاء الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لاستعداده لنزع العلقمة التي قبل له عندها
 هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقدروى
 الطيب السبي والحرف في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل
 له بالوحي في غار حراء والله أعلم ومناسبة ظاهرة وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في
 قصة له مع عبد المطلب أخرجهما أبو نعيم في الدلائل وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت (قوله ثم
 جاء بطست) بفتح الطاء وبكسر هاء اناء معروف سبق تحقيقه في الموضوع وخص بذلك لانه آلة
 الغسل عرفا وكان من ذهب لانه أعلى أو انى الجنة وقد أبعدهم استدل به على جواز تحلية
 المعصوف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفناه به ووراء
 ذلك ان ذلك كان على أصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سيأتي واخفا في اللباس
 (قوله ممتلى) كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء لانه على لفظ الطست لانها ممتلىة وحكمة وايمانا
 بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى حكمة
 وايمانا مجازا أو مثلا لانه بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير
 الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفالنا منها أن الحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله مع نفاذ
 البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من ذلك اه
 ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتغل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على
 العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (قوله ثم أخذ بيدي) استدل به بعضهم على ان المعراج وقع
 غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكرهنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى
 والايان بتم المقتضية للتراخي لا ينافى وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق
 والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكره كمال يذكره الاخر ويؤيده ترجمة المصنف كما
 تقدم (قوله فرج) بالفتح أي الملك (بي) وفي رواية للكشميهنى به على الالتفات أو التجريد (قوله
 افتح) يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكيمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من أجله
 بخلاف ما لو وجد مفتوحا (قوله قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان ان المستاذن يسمى
 نفسه لئلا يلتبس بغيره (قوله أرسل اليه) وللكشميهنى أو أرسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه
 أصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن ارسال اليه للعروج الى السماء

فرج عن سقف بيتي وأنا
 بمكة فنزل جبريل ففرج
 صدرى ثم غسله بماء زمزم
 ثم جاء بطست من ذهب
 ممتلى حكمة وايمانا فأفرغه
 في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ
 بيدي فخرجني الى السماء
 الدنيا فلما جئت الى السماء
 الدنيا قال جبريل لخازن
 السماء افتح قال من هذا
 قال جبريل قال هل معك
 أحد قال نعم معي محمد صلى
 الله عليه وسلم فقال أرسل
 اليه قال نعم فلما فتح علونا
 السماء الدنيا

وهو الاظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن
 الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب
 الاستئذان ان شاء الله تعالى ويؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك او قد بعث لسكنها من
 المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله اسودة) بوزن
 ازمنة وهي الاشخاص من كل شئ (قوله قلت لجبريل من هذا) ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له
 آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه
 أداة ترتيب (قوله نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحين جمع نسمه وهي الروح وحكي ابن
 التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعد هاءميم وهو تصحيف وظاهره ان
 ارواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح
 الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سما
 الدنيا ووجب بانها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مروا النبي صلى الله عليه
 وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون
 عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص القرآن
 والجواب عنه ما بدأه هو احتمال ان الجنة كانت في جهة عين آدم والنار في جهة شماله وكان
 يكشف له عنهما اه ويحتمل ان يقال ان النسم المرئيه هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي
 مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن عين آدم وشماله وقد أعلم بما يصيرون اليه فلذلك كان
 يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويمر اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد
 فليست مرادة قطعه او بخلاف التي اتت من الاجساد الى مستقرها من جنه أو نار فليست
 مرادة أيضا فيما يظهر وبهذا يدفع اليراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص أو أريد به
 الخصوص وأما ما أخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا اناب آدم تعرض
 عليه ارواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه
 ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث أبي هريرة
 عند الطبراني والبراق اذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة
 اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا الوصح لكان الصير له أولى من جميع
 ما تقدم ولكن سندهما ضعيف (قوله قال أنس فذكر) أي أبو ذر (أنه وجد) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله ولم يثبت) أي أبو ذر (قوله وابراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية
 شريك عن أنس والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة فان قلنا بتعدد المعارج فلا
 تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في
 السابعة بلا خلاف وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على انه
 البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكل
 منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في
 السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت
 المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ويقال بل هو اسم سما الدنيا ولانه

فاذا رجل فاعد على
 يمينه أسودة وعلى يساره
 أسودة اذا نظر قبل يمينه
 ضحك واذا نظر قبل
 يساره بكى فتقال مرحبا
 بالنبي الصالح والابن الصالح
 قلت لجبريل من هذا قال
 هذا آدم وهذه الاسودة عن
 يمينه وشماله نسم بنيه فاهل
 اليمين منهم أهل الجنة
 والاسودة التي عن شماله
 أهل النار فاذا نظر عن يمينه
 ضحك واذا نظر قبل شماله بكى
 حتى عرج بي الى السماء
 الثانية فقال الخازن ما فتح
 فقال له خازنها مثل ما قال
 الاول ففتح قال أنس فذكر
 انه وجد في السموات آدم
 وادريس وموسى وعيسى
 وابراهيم صلوات الله عليهم
 ولم يثبت كيف منازلهم غير
 أنه ذكر أنه وجد آدم
 في السماء الدنيا وابراهيم في
 السماء السادسة

قال أنس فلما ترجم جبريل بالنبي

صلى الله عليه وسلم يادريس
قال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح فقلت من هذا
قال هذا ادريس ثم مررت
بعيسى فقال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح قلت من
هذا قال هذا موسى ثم مررت
بعيسى فقال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح قلت
من هذا قال هذا عيسى ثم
مررت براهيم فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح
قلت من هذا قال هذا
ابراهيم صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فاخبرني ابن
حزم أن ابن عباس وأباحبة
الانصاري كانوا يقولان قال
النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عرج حتى ظهرت
لمستوى أسمع فيه صريف
الاقلام قال ابن حزم وأنس
ابن مالك قال النبي صلى الله
عليه وسلم ففرض الله على
أمي خمسين صلاة فرجعت
بذلك حتى مررت على
موسى فقال ما فرض الله لك
على أمتك قلت فرض خمسين
صلاة قال موسى فارجع
الى ربك فان أمتك لا تطيق
ذلك فراجعني فوضع شطرها
فرجعت الى موسى قلت
وضع شطرها قال راجع
ربك فان أمتك لا تطيق
فراجعني فوضع شطرها

قال هنا اندلم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبت أخرج وساذ كرمز يد الهدا في كتاب التوحيد
(قوله قال أنس فلما ترجم) ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر (قوله ترجم جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم يادريس) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق أو بمعنى على (قوله ثم
مررت بعيسى) ليست ثم على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان
المروية كان قبل المرور بعيسى (قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم وأما أبو محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة
لانه استشهد باحد قبل مولده أي بكريده ووقبل مولده أي بمحمد أيضا وأبو حبة بفتح المهملة
وبالموحدة المشددة على المنهور وعند القاسمي بمناء تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي
بالنون (قوله حتى ظهرت) أي ارتفعت والمستوى المصدور من الاقلام بفتح الصاد المهملة
نصويدها حالة الكتابة والمراد ما كتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى (قوله قال ابن
حزم) أي عن شيخه (وأنس) أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون
مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواه أنس بلا واسطة (قوله) ففرض الله على أمي خمسين صلاة)
في رواية ثابت عن أنس عندهم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلته ونحوه في رواية مالك
ابن صعصعة عند المصنف فيحتمل أن يتناول في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا أو
يتناول ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الاما يستثنى من خصائصه (قوله
فراجعني) وللشك في معنى فراجعني والمعنى واحد (قوله فوضع شطرها) في رواية مالك بن صعصعة
فوضع عني عشرة أو مثله لشرين وفي رواية ثابت عن خنساء قال ابن المنيزد كرا الشطر أعظم من
كونه وقع في دفعة واحدة (قلت) وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس
دفعات أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حقت رواية ثابت ان التخفيف كان خنساء
خنساء وهي زيادة معقدة تبين حمل باقي الروايات عليها وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي
المراجعة الاولى وضع خنساء وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر
الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء
الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيجبه لكن الجمع بين الروايات يبي هذا الحل فالعمدة ما تقدم
وأبدي ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع
بعد ان صارت خنساء فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم نفرس من
كون التخفيف وقع خنساء أنه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خنساء لكان سائلا في رفعها
فلذلك استحيها اه ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لرب في طلب التخفيف تلك المرات كلها
انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الازام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك
لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدى ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع
القلة وأول جمع الكثرة فخشي أن يدخل في اللاحاق في السؤال لكن اللاحاق في الطلب من الله
مطلوب فكانه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة
وأبدي بعض الشيوخ حكمة لا خنساء موسى تكرر يتردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما
كان موسى قد سأل الرؤية فذعر وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصدت تكرر رجوعه

فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته

تكرير رؤيته ليري من رأى كما قيل * لعل اراهم أو أرى من رأهم * (قلت) ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة (قوله) هن خمس وهن خمسون) وفي رواية غير أبي ذر هي بدل هن في الموضوعين والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشآت ولو كانت مؤكدة خلافا لاقوم فيما كدوعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره ألا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة (قلت) ان أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع وان أراد قبل البلاغ الى الامة فسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسحا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسراء في الترجمة النبوية ان شاء الله تعالى (قوله) حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى في هذا الموضوع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحمانية ثم لام وذكركثير من الأئمة انه تعجيف وانما هو جنابيد بالحيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال بحجة كما وقع عند المصنف في أحاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غير من الأئمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضوع جنابيد على الصواب وأظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخارى فتشت على هاتين اللغظتين فلم أجدهما ولا واحده منهما ولا وقعت على معناه ما انتهى وذكرك غيره ان الجنابيد شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البناء فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال أتيت على نهر جافتاه قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع في الحبال قيل هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل أي فيها اللؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا جمع حبال أو حبيله بوزن عظيمة وقال بعض من اعتمد على البخارى الحبايل جمع حباله وحباله لا يكون حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ (قوله) عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في صلاة المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد أخذ بنظر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نبي الجناح لا يدل على العزيمة

فقال هن خمس وهن خمسون لا يدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استجيت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشها ألوان لا أدري ماهي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ وان ارتابها المسك * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

والقصر انما يكون من شيء أطول منه ويبدل على انه رخصة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة
تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وربما هم
تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظرا ما أولاه وهو مما لا مجال للرأى
فيه فله حكم الرفع وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحاب وهو حجة
لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما
قول امام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتر اذ لا يظن ان التواتر في مثل هذا غير لازم
وقالوا أيضاً يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعاً
وفي السفر ركعتين أخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما
سيأتي فلا تعارض وألزم الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابي روايته بانهم
يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبتت عن عائشة انها كانت تتم في السفر
فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن
اتمامها في السفر انها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها في روايتها
صحيحة ورأى امامنا على ما تأولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة ان الصلوات
فرضت ليله الاسراء ركعتين لا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصحيح كما
روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت
صلاة الحضر والسفر ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعة ان وترت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر
الهار اه ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي
قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح
المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية
الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي
وأورده السهيلي بالنظر بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوماً فعلى هذا المراد
بقول عائشة فاقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لأنها استقرت منذ
فرضت فلا يلزم من ذلك أن تقصر عن ركعة وأما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة
فالجواب فيه يجب ان شاء الله تعالى في صلاة الخوف * (قائدة) * ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل
الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الاضربه من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحنابلة الى
ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعادة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل
العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه فصلا الفرض قيام
بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستمسك محمد بن نصر المروزي بذلك وقال الآية تبدل
على أن قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه انما ينزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يتنازلون في
سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة قبل ذلك اه وما استدل به غير
واضح لان قوله تعالى علم أن سكون ظاهر في الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امن عليهم
بتججيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم والله أعلم

* (أبواب ستر العورة) *

قوله **باب** وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فترات خذوا زينتكم ووقع في نفسه يردوا وس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة **قوله** ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد) هكذا ثبت للمسلم وحده هنا وسياق قريباتي باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فلا تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه **قوله** ويذكر عن سلمة) قديين السبب في ترك جزمه به بقوله وفي أسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت لرسول الله أنى رجل أتصمداً فأصلى في القميص الواحد قال نعم زرته ولو بشوكة ورواه البخاري أيضاً عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الأسناد رجلاً ورواه أيضاً عن مالك بن اسمعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أي أويس من المزيدي متصل الأسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاء وهمافهدا وجه النظر في أسناده وأما من صححه فاعتد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاء شاهدة لاتصالها بطريق عطاء أخرجهما أيضاً أحد والنسائي وأما قول ابن القطان أن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المنعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي بالتردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم فإن كان محفوظاً فيجتمه على بعد أن يكونا جميعاً روايا للحديث وحده عنهما الدراوردي والافذ كرمحمد فيه شاذ والله أعلم **قوله** (يزرته) بضم الزاي وتشديد الراء أي يشدا زاره ويجمع بين طرفيه لثلاثة عورته ولولم يكن ذلك الابان يغرر في طرفيه شوكة يستدل بها وذ كالمؤلف حديث سلمة هذا الإشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة ليس الثياب لاحتسبها **قوله** (قوله ومن صلى في الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل اخت أم حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم إذا لم يرفيه أذى وهذا من الأحاديث التي تضمنت تراجع هذا الكتاب بعريضة رواية حتى ولا التعليق **قوله** (قوله مالم يرفيه أذى) سقط لفظه من رواية المستمل والجوى **قوله** (قوله) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث على في حجة أبي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر وروى أحمد بأسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يجمع بعد العمام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكرو والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها

* (باب) * وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد ويذكر عن سلمة ابن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزرته ولو بشوكة في أسناده نظر ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه مالم يرفيه أذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان

الصلاة واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة لا يختص بها ولا يقتصر على النية ولكن العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود والجواب عن الأول النقص بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فإنه لا يفتر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فإنه يصلى ساكناً (قوله) حديثنا يزيد بن إبراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والأسناد كله بصريون وكذا المعلق بعده (قوله) أمرنا) بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة بآتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم (قوله) يوم العيدين) وفي رواية المستقلى والكشميهني يوم العيدين بالأفراد (قوله) ويعتزل الحيمض عن مصلاهن) أي النساء اللاتي لم ينحوضن وللمستقلى عن مصلاهن على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تأكيده الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى (قوله) وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون هكذا في أكثر الروايات ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حديثنا عبد الله بن رجاء قال وفي بعض النسخ عن أبي زيد وقال عبد الله بن رجاء كما قال السابقون (قلت) وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وقائدة التعليق عنه تصریح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية وقدر ويناها موصولاً في الطبراني الكبير حديثنا علي بن عبد العزيز حديثنا عبد الله بن رجاء والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** عقد الأزار على القنأ) هو بالقصر (قوله) وقال أبو حاتم) هو ابن دينار وقد ذكره بتسميه موصولاً بعد قليل (قوله) صلوا) بلفظ الماضي أي الصلابة وعاقدي جمع عاقدو وحذفت النون للإضافة وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهم عاقدوا وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سر أو يلات فكان أحدهم يعقد أزاره في قنأه ليكون مستورا إذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد (قوله) حدثني واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدينان تابعيان من طبقة واحدة (قوله) من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة قفاه (قوله) المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها النياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراوي دلوه وسقاه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصده وجدته (قوله) فقتل له قائل) وقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسياتي قريباً أن سعيد بن الحرث سأله عن هذه المسئلة ولعلها ما جيعا سالا وسياتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رد من طريق ابن المنكدر أيضاً فقلنا يا أبا عبد الله فلعن السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فاحبت أن يراني الجهال مثلكم وعرف به أن المراد بقوله هنا أحمق أي جاهل والحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب

* حديثنا موسى بن اسمعيل قال حديثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيمض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيمض عن مصلاهن قالت امرأة يارسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتهما من جلبابها وقال عبد الله بن رجاء حديثنا عمران قال حديثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * (باب) عقد الأزار على القنأ في الصلاة وقال أبو حاتم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم * حديثنا أحمد بن يونس قال حديثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في أزار قد عقدته من قبل قفاه وشابهه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلي في أزار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك

الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل فكأنه قال صنعتها عبد البنان الجواز ما يقتدى
 به الجاهل ابتداء أو ينكر على فاعلمه أن ذلك جائز وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجر عن الإنكار
 على العلماء وليحتم على البحث عن الأمور الشرعية (قوله وأينا كان له) أي كان أكثرنا في
 عهدته صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه
 فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل
 النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به أو وقع في النفس لكونه أصرح في الرفع من
 الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالاته أي الحديث الأخير على الترجمة وهي عقد
 الأزار على التقاطع لأنه مخروم من الحديث السابق أي هو طرف من الذي قبله وأما لأنه يدل عليه
 بحسب الغالب إذ لو لا عقده على التقاطع لكانت الرواية الأولى ولو تأمل لفظه وسياقه بعد
 ثمانية أبواب لعرف الدفاع أحتماله فإنه طرف من الحديث المذكور هناك لأن السابق
 ولا ضرورة إلى ما دعاه من الغلبة فإن لفظه وهو يصلي في ثوب ملتصق به وهي قصة أخرى فيما يظهر
 كان الثوب فيها واسعاً فالتصاق به وكان في الأولى ضيقاً فعقدته وسيأتي ما يريد هذا التصاقاً قريباً
 * (فائدة) * كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً روى ابن أبي شيبه عن ابن
 مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض ونسب ابن بطال ذلك
 لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز (قوله حديثنا طرف) هو ابن عبد الله بن
 سليمان الأصم صاحب مالك مدني هو وباقي رجال أسناده وقد شاركه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر
 الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطأ عنه وفي كنيته لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من
 اسمه من طرف بالعكس (قوله باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقاً به) لما كانت
 الأحاديث الماضية في الاقتصاد على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص
 بزمان الضيق أو بجمال بيان الجواز (قوله قال الزهري في حديثه) أي الذي رواه في الالتفاف
 والمراد ما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبه وغيره أو عن سعيد عن أبي
 هريرة وهو عند أحمد وغيره والذي يظهر أن قوله وهو مخالف إلى آخره من كلام المصنف (قوله
 وقالت أم هانئ) سيأتي حديثها ووصولاً في آخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهو
 عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق (قوله حديثنا
 عبد الله بن موسى) حديثنا هشام بن عروة) هذا الأسناد له حكم الثلاثيات وإن لم يكن له صورتها
 لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين العجاني فيه اثنتان فإن كان العجاني يرويه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فحينئذ يتجدد فيه صورة الثلاثيات وإن كان يرويه عن عجاني آخر فلا لكن الحكم
 من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين العجاني اثنين وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعي
 إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد فإن رواه التابعي عن عجاني فعلى ما تقدم وإن رواه عن تابعي آخر
 فلا حكم العلو لصورة الثلاثيات كهذا الحديث فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا
 عن تابعي آخر وهو أبو هريرة فلوروا عن عجاني ورواه ذلك العجاني عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان
 ثلاثياً والخاص أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم ثم أورد المصنف الحديث
 المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدة ما وقع

وأينا كان له ثوبان على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم
 * حديثنا مطرف أبو مصعب
 قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي
 الموالي عن محمد بن المنكدر
 قال رأيت جابر بن عبد الله
 يصلي في ثوب واحد وقال
 رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي في ثوب * (باب) *
 الصلاة في الثوب الواحد
 ملتصقاً به قال الزهري في
 حديثه الملتصق المتوضح
 وهو مخالف بين طرفيه على
 عاتقه وهو الأشتمال عليه
 منكبه قال وقالت أم هانئ
 التحف النبي صلى الله عليه
 وسلم ثوب وخالف بين طرفيه
 على عاتقه * حديثنا عبد
 الله بن موسى قال حدثنا
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى في ثوب
 واحد قد خالف بين طرفيه
 * حديثنا محمد بن المثني قال
 حديثنا يحيى قال حدثنا
 هشام قال حدثني أبي عن عمر
 بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي في ثوب
 واحد في بيت أم سلمة قد أتى
 طرفيه على عاتقه * حديثنا
 عبد بن اسمعيل قال حدثنا
 أبو أسامة عن هشام عن
 أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره
 قال رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي في ثوب واحد

فمن التمسح بريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أو لا بالصورة
 المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة تريب
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرف الثوب على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم على أن
 الاسماعيل قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة
 فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصراً وقائدة أراد المصنف الحديث المذكور ثانياً بالتزول
 أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام بن عمار عن أبيه بن عمر أخبره ووقع في الروايتين
 الماضيتين بالنعنة وفيه أيضاً كراشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير (قولاً مشتبهاً به)
 بالنصب للإكثار على الحال وفي رواية المستمل والحوى بالجر على الجاورة أو الرفع على الحذف
 قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ولتلايسقط
 الثوب عند الركوع والسجود (قوله عن أبي النضر) هو المدني وأومرة تقدم ذكره في
 العلم وعرف هنبانته مولى أم هانئ وهنالك بنانه مولى عقيل وهو مولى أم هانئ حقيقة وأما عقيل
 فلكونه أخواها فذهب إلى ولائه مجازاً بأدنى ملايسة أو لكونه كان يكتر ملازمة عقيل كما وقع
 لتسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في باب الاستروياً في
 الكلام عليه أيضاً في صلاة الخبي ودوضع الحاجة منه هنا أم هانئ ووصفت الالتحاف
 المذكور في هذه الطريق المرسولة بأنه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلمة
 قبل فطابق التفسير المتقدم في الترجمة (قوله زعم ابن أمي) هو على بن أبي طالب وفي رواية الحوى
 ابن أبي وهو صحيح في المعنى فإنه شقيقها وزعم هنبانة عن ادعى وقولها قاتل رجلاً فله اطلاق
 اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالنعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع
 على الحذف وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ التي أجزت حمويين
 لي قال أبو العباس بن شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر بن مخزوم كانا فمين قاتل
 خالد بن الوليد ولم يقبل إلا الامان فأجزتهما أم هانئ وكانا من اجماها وقال ابن الجوزي ان
 كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فمين له رؤية ولم تصح له صحبة وتذكره
 من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتبين من هذه سبيل في
 صغر السن ان يكون عام الفتح مقابلاً حتى يحتاج إلى الامان ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم على بقتله
 لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عنددها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابناً لهبيرة
 من غير ما سنع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانئ وجزم ابن هشام
 في تهذيب السيرة بان الذين أجزتهم أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان
 وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهم الحرث بن هشام وعبد الله بن
 أبي ربيعة وحكي بعضهم انهم الحرث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب وإسبش بن هبيرة هرب
 عند فتح مكة إلى ثجران فلم يزل بهما مشركاً حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره
 فمن أجزته أم هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى
 وقد تصرف في كلام الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام
 والذي يظهر لي ان في رواية الباب هذا كما أنه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان

مشتبهاً به في بيت أم سلمة
 واضعاً طرفه على عاتقه
 * حدثنا اسمعيل بن أبي
 أويس قال حدثني مالك
 عن أبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله أن أبا مرة مولى أم
 هانئ بنت أبي طالب أخبره
 أنه سمع أم هانئ بنت أبي
 طالب تقول ذهبت إلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام الفتح فوجدته
 يغتسل وفاطمة ابنته تستره
 قالت فسلمت عليه فقال
 من هذه فقلت أنا أم هانئ
 بنت أبي طالب فقال مرحباً
 بأم هانئ فلما فرغ من غسله
 قام فصلى ثماني ركعات
 ملتحفاً في ثوب واحد فلما
 انصرف قلت يا رسول الله
 زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً
 قد أجزته فلان بن هبيرة
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد أجزنا من
 أجزت يا أم هانئ قالت أم
 هانئ وذلك الخبي * حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة

فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد
الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقرينه لكون الجميع من بني مخزوم وسياق الكلام
على ما يتعلق بإمان المرأة في آخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله أن سائلًا سأل) لم أقف على
اسمه لكن ذكره خمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (قوله أول كلكم)
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق الفتوى كأنه يقول اذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد
منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال
الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكرهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا
انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز
وعدمه لا عن الكراهة * (فائدة) * روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن
ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكونا حديثين أو حديثنا
واحد افرقه الرواة وهو الاظهر وكان المصنف أشار الى هذا ذكره التوشح في الترجمة والله أعلم
﴿ قوله باب ﴾ اذ صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (أي بعضه في رواية
عاتقه بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى أصل العنق وهو مذكروا وحكى تائيشه (قوله
لا يصلى) قال ابن الاثير كذا هو في الصحاح بآيات الباء ووجهه ان لانا فية وهو خبر بمعنى
النهى (قلت) ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بانظ لا يصل
بغير بلاء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه
الاسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ليس
على عاتقه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شيء والمراد انه لا يترقى وسطه
ويشذ طرف في الثوب في حقويه بل يتوشح بهم على عاتقه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وان
كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة (قوله حديثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن
(قوله سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعته ابتداء أو جواب سؤال منه هذا اظاهر
هذه الرواية وأخرجه الاسماعيلي عن يحيى بن عبدان عن جده السلمي عن أبي نعم بلفظ سمعته
او كتب به الى حصل التردد بين السماع والكتابة قال الاسماعيلي ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع
يحيى من عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناها من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في
السماع أو الكتابة أيضا (قلت) قد رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن
شيبان نحو رواية البخاري قال سمعته أو كنت سألته فسمعته أخرجه أبو نعيم في المستخرج (قوله
أشهد) ذكره تاكيدا لحفظه واستحضاره (قوله من صلى في ثوب) زاد الكشميني واحدا دلالة
على الترجمة من جهة ان مخالفة بين الطرفين لا تيسر الا يجعل شيء من الثوب على العاتق كذا
قال الكرماني وأولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فإشارته الى المصنف
كعادته فعند أحد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقه وكذلك
للإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين بن شيبان وقد جعل الجمهور هذا الامر على الاستحباب
والنهى في الذي قبله على التنزيه وعن أحد لا تصح صلاة من ادر على ذلك فتركه جعله من الشرائط

أز سائلًا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في
ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول كلكم
ثوبان * (باب) * اذ صلى
في الثوب الواحد فليجعل
على عاتقه * حديثنا أبو
عادم عن مالك عن أبي الزناد
عن عبد الرحمن الاعرج
عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلى
أحدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه شيء
* حديثنا أبو نعيم قال حديثنا
شيبان عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة قال سمعته أو
كنت سألته قال سمعت أبا
هريرة يقول أشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى في ثوب
فليخالف بين طرفيه
* (باب) * اذا كان الثوب
في ثوبا * حديثنا يحيى بن صالح
قال حديثنا فليخالف بين
عن سعيد بن الحرث قال
سألنا جابر بن عبد الله عن
الصلاة في الثوب الواحد

وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرمانى ظاهر النهى يقتضى التعريم لكن الاجماع
منعده على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قبل عن النووى من حكاية ما نقلناه عن أحمد
وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف ايضا
وقد تقدم ذلك قبل بياب وعقد الطحاوى له بياب فى شرح المعنى ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس
والتخمي ونقله غير عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوى بين أحاديث الباب بان الاصل ان
يصلى مشتملا فان ضاق اترز ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره
لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافة واستدل الخطاى على عدم الوجوب بان صلى الله عليه
وسلم صلى فى ثوب كان أحده طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذى هو
لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاقبة وفيما قاله نظر لا يخفى
والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا
فلا يجب وضع شئ منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيب بياب اذا
كان الثوب ضيقا **(قوله فى بعض أسفاره)** عينه مسلم فى روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة
عن جابر غزوة بواط وهو يضم الموحدة وتخفيف الواو وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم
(قوله لبعض أمرى) أى حاجتى وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان أرسله وهو وجبار بن
صخر لتميئة الماء فى المنزل **(قوله ما السرى)** أى ما سبب سر الكى أى سيرك فى الدليل **(قوله ما هذا
الاشتمال)** كانه استغفاهم انكار قال الخطاى الاشتمال الذى أنكره هو ان يدير الثوب على بدنه
كانه لا يخرج منه يده قلت كانه أخذ من تفسير الصماء على أحد الاوجه لكن بين مسلم فى
روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه
كانه عند مخالفة بين طرفى الثوب لم يصر سائر افاحنى لاستتراف علمه صلى الله عليه وسلم بان محل
ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجوز ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر
العورة وهو يحصل بالانتزاز ولا يحتاج الى التواقص الغاير للاعتدال المأمور به **(قوله كان
ثوب)** كذا لا يذركى بالرفع على ان كان تامة واغيرهما بالنصب أى كان المشتمل به ثوبا زاد
الاجماع على ضيقا **(قوله حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وأبو حازم هو ابن
دينار وسهل هو ابن سعد **(قوله كان رجال)** التذكير فيه للتنويح وهو يقتضى ان بعضهم كان
بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية أبى داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو فى حكم
النكرة **(قوله عاقدى أزهرهم على أعناقهم)** فى رواية أبى داود من طريق وكيع عن الثورى عاقدى
أزهرهم فى أعناقهم من ضيق الازرو يؤخذ منه ان الثوب اذا أمكن الالتفاف به كان أولى من
الانتزاز لانه أبلغ فى التستر **(قوله وقال للنساء)** قال الكرمانى فاعل قال هو النبي صلى الله عليه
وسلم كذا جزم به وقد وقع فى رواية الكشميرى ويقال للنساء وفى رواية وكيع فقال قائل
يامعشر النساء فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن
انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك اثلا يلعن عند رفع رؤسهن من السجود شيان عورات
الرجال بسبب ذلك عندنهم وضهم وعند أحد وأبى داود التصريح بذلك من حديث أمية بنت
أبى بكر ولقناه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين عورات الرجال

فقال خرجت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فى بعض
أسفاره فحُت ليله لبعض
أمرى فوجدته يصلى
وعلى ثوب واحد فاشتمت
به وصليت الى جانبه فلما
انصرف قال ما السرى يا بابر
فاخبرته بما جئى فلما فرغت
قال ما هذا الاشتمال الذى
رأيت قلت كان ثوب قال
فان كان واسعا فالتخفيف به
وان كان ضيقا فالتزيره
* حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن سفيان قال حدثنى
أبو حازم عن سهل قال كان
رجال يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم عاقدى
أزهرهم على أعناقهم كهيئة
الصبيان وقال للنساء لا ترفعن
رؤسكن حتى يستوى
الرجال جلوسا

* (باب) * الصلاة في الجبة الشامية وقال الحسن في الثياب ينسجها الجوسى لم يره ابا اسود وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب الدين ماصبغ بالبول وصل على في ثوب غير مقصور حديثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن مسلم عن مسروق عن مغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فتضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب اخبرني به من كما فضاق فخرج يده من أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى * (باب) * كراهية التعزى في الصلاة * حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حلت ازارك

ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من أسنن **(قوله)** **باب** الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معتودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق ثيابها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذئذ دار كفرة وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستنصل ورزى عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت **(قوله)** وقال الحسن) أى البصرى وينسجها بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم **(قوله)** الجوسى) كذا للجموى والكشيمى بلفظ المفرد والمراد الجنس واللباقين الجوسى بصيغة الجمع **(قوله)** لم ير) أى الحسن وهو من باب التبريد وهو مقول الراوى وهذا الاثر وحده ابو نعيم بن حبان في نسخة المشهورة عن معمر بن هشام عنه ولقظه لا بأس بال صلاة في الثوب الذى ينسجه الجوسى قبل ان يغسل ولا ينعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة في رداء اليهودى والنصرانى وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبة **(قوله)** وقال معمر) وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله بالبول ان كان للجنس فعمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد ببول ما يؤكل لحمه لانه كان يقول بطهارته **(قوله)** وصل على فى ثوب غير مقصور) أى خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رأيت عليا صلى عليه قديس كرايس غير مغسول **(قوله)** حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى قال أبو علي الخيبرى روى البخارى في باب الجبة الشامية وفي الجنازى في تفسير الدخان عن يحيى غيره نسوب عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذى في الجنازى يحيى بن موسى قال ولم أجد الا آخرين منسوبة لاحد (قلت) فينبغى حمل ما همل على ما بين وقد جزم ابو نعيم بان الذى في الجنازى هو يحيى بن جعفر البكندى وذكر الكرماني انه رأى في بعض النسخ هنا منسوله (قلت) والاول ارجح لان ابا علي بن شيبويه وافق ابن السكن عن الفربرى على ذلك في الجنازى وهذا ايضا ورأيت بخط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكير وأبو معاوية شوشيبان النخوى وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وبعد ان ردد الكرماني يحيى بن ابي موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال وأبو معاوية يجهل ان يكون شيبان النخوى وهو غيب فان كلامه الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم أبو معاوية وسعد بن كذا خلف في الاطراف وتبعهما المزنى بان الذى في الجنازى هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شيبويه ولم يخالفوا فى ان ابا معاوية هنا هو الضمير **(قوله)** (مسلم) هو أبو الخنى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين **(قوله)** **باب** كراهية التعزى في الصلاة) زاد الكشيمى والجوسى وغيره **(قوله)** حدثنا روح) هو ابن عبادة **(قوله)** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتقل معهم الحجارة للكعبة والبعثة فرواية جابر له لانه من مراسيل العصابة فاما ان يكون مع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من العصابة والذى يظهر انه العباس وقد حدثت به عن العباس أيضا انه عبد الله وسابقه اتم اخرج به الطبرانى وفيه فقام فاخذ ازاره وقال نعمت ان أمشى عربا نوسيا فى ذكره فى كتاب الحج مع بنية فولد له باب نبيان الكعبة ان شاء الله تعالى

(قوله فجعلت) أي الأزارو للكشمير فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان أسهل عليك وان كانت للتمي فلا حذف (قوله قال فخله) يحتمل ان يكون مقول جابراً أو مقول من حدثه به (قوله فارؤى) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مائة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يعرّب بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعرّي بحضور الناس وسيأتي ما يتعلق بانخلاء بعد قليل وقد ذكر ابن اسحق في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم تعرّي وهو صغير عند حلجة فلكنه لا كم فلم يعرّي تعرّي وهذا ان ثبت حمل على نفي التعرّي بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق أو بتقييد الضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل أحياناً (قوله ما) الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكرو ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه (قوله والتبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد (قوله والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضمنت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب ان أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله قام رجل) تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه (قوله ثم سألت رجلاً عمر) أي عن ذلك ولم يسم أيضاً ويحتمل أن يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يبال ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احدهما ورود الفعل المباني بمعنى الامر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم اتى الله عبداً والمعنى ليتق ثابتهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار وورداء أو في ازار وقيص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من دينار من درهمه من صاع ثمرة انتهى فصل في كل من المسئلتين توجيهان (قوله قال وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة والضمير في أحسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كهاباء على أن الغنم من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع التميمص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضى ذكر هذه الصورة وان الستردق يحصل بها اذا كان الرداء سابقاً وجمع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لتغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم وقسم الى كل واحد واحد اخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال

فجعلت على منكبيك دون
الحجارة قال فخله فجعله على
منكبيه فسقط مغشياً عليه
فارؤى بعد ذلك عربياً صلى
الله عليه وسلم * (باب
الصلاة في التميمص
والسراويل والتبان والقباء)
* حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد بن زيد عن
أبوب عن محمد عن أبي هريرة
قال قام رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن
الصلاة في الثوب الواحد
فقال أو كلكم يجذون بين
ثم سألت رجل عمر فقال اذا
وسع الله فوسعوا جمع
رجل عليه ثيابه صلى رجل
في ازار وورداء في ازار وقيص
في ازار وقباء في سراويل
ورداء في سراويل وقيص
في سراويل وقباء في تبان
وقباء في تبان وقيص قال
وأحسبه قال في تبان وورداء

وفيه ان الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنى الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحبت بعضهم الصلاة في ثوبين وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان صنفقا وعن بعض الحنفية يكرهه * (فائدة) * روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية عن أيوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية جاد بن زيد هذه المفصلة أصح وقد وافقه على ذلك جاد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضا وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله أعلم (قوله) حدثنا عاصم (ابن علي) هو الواسطي (قوله) سألت رجلا تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسم وأخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز بدون التمييز والسراويل وغيرها ما من الخيط الامر المحرم باجتناب ذلك وهو ما مور بالصلاة (قوله) حتى يكونا في رواية الحموي والمستمل حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (قوله) وعن نافع (معطوف على قوله) عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم فانه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما نحنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد تقدمنا ان التجوزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق ﴿قوله﴾ باب ما يستر من العورة (أي خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى أن الواجب ستر السواآتين فقط وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التنصيص وأقول أحاديث الباب يشهد له فانه قد قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء أي يستره ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهى (قوله) عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة (أي ابن مسعود) (عن أبي سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس ورواه في اللباس أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وسياقه أتم وفيه النهي عن الملاسة والمنابذة أيضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان من طريق سفينان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بن خور ورواه يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده (قوله) عن اشتال الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانب ولا يبق ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالنخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (قلت) ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء وانظروا الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر (قوله) وأن يحتجب (قوله) أن يقع على ألبته ويصب ساقيه

* حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا يسه زعفران ولا ورس فن لم يجبد النعلين فلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (باب) ما يستر من العورة * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتال الصماء وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء * حدثنا قتيبة بن عتبة

عن يعقوب بن إبراهيم
والنباذ وأن يشتمل الصماء
وأن يحتج الرجل في ثوب
واحد * حدثنا اسحق قال
حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثنا ابن أخي ابن
شهاب عن عمه قال أخبرني
حميد بن عبد الرحمن بن
عوف أن أبا هريرة قال
بعثني أبو بكر في تلك الحجّة
في مؤذنين يوم النحر تؤذنان
بني أن لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان قال حميد بن عبد
الرحمن ثم أردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا
فامرّه أن يؤذن ببراءة قال
أبو هريرة فاذن معنا على في
أهل منى يوم النحر لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان * (باب
الصلاة بغير رداء) * حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثنا ابن أبي الموالى
عن محمد بن المنكدر قال
دخلت على جابر بن عبد الله
وهو يصلي في ثوب ملتصق به
وردأوه موضوع فلما انصرف
قلنا يا أبا عبد الله تصلي
وردأوك موضوع قال نعم
أحببت أن يراني الجهال
مثلكم رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي كذا

ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوقة وكانت من شأن العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة
بنحو ذلك (قوله حدثنا سفيان) هو النورى (قوله عن يعقوبين) بفتح الموحدة ويجوز كسرها على
ارادة الهيئة واللماس بكسر أوله وكذا النباذ وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة وسبأى
تفسيرهما في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى والمطلق في الاحتماء هنا محمول على المتسدي في
الحديث الذي قبله (قوله حدثنا اسحق) كذا لاكثر غيره نسوب وردده الحفظ بين ابن منصور
وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم
يروا البخارى عن اسحق بن أبي اسرائيل واسمه ابراهيم شيا ولا عن الصواف وهو دونهما في
الطبقة (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) أى ابن سعد ورواه هذا الاسناد سوى صحابه وشيخ
المصنف زهريون وهم أربعة (قوله أن لا يحج) كذا لاكثر ولا كشمي في الألابحج باداة الاستفتاح
قبل حرف النهى وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسبأى
الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب الصلاة بغير
رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا (ملتصق به) كذا
لاكثر بالنصب على الحال والمستملى والجوى ملتصق بالرفع على الحذف وفي نسختي عنهما
بالجزء على المجاورة وقوله في آخره يصلي كذا في رواية الكشمي يوصل هكذا وقوله الجهال
مثلكم لفظ المشل مفردا ككنه اسم جنس فلذلك طابق انظ الجهال وهو جمع أو اكتسى
الجمعية من الاضافة (قوله باب ما يذكر في الفخذ) أى في حكم الفخذ وللشمي
من الفخذ (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وسقط من رواية الاكثر (قوله ويروى عن ابن
عباس) وصله الترمذى وفي اسناده أبو يحيى الثقات بقاف ومثنا تين وهو ضعيف مشهور بكنيته
واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهر هادي نار (قوله وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء
وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذى وحسنه ابن حبان وصححه وضعه
المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق (قوله
ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جدّه له ولأبيه عبد الله صحبة وزين بنت
جحش أم المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك
بين في حديثه هذا فقد وصله أحد والمصنف في التاريخ وضع والحاكم في المستدرک كلهم من طريق
اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا معه على معمر ونخادمه ككشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذي فان
الفخذين عورة رجاله رجال الصحیح غیر أبی كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجده فيه تصريحاً
بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن فضالة القرشي العدوي وقد أخرج ابن قانع
هذا الحديث من طريقه أيضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مساسلا بالمحمديين من ابتدائه الى
انتهائه وقد أمليت في الاربعين المتباينة (قوله وقال أنس حسر) بفتح الحاء مفتوحات أى
كشف وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سبأى قريبا (قوله وحديث أنس أسند) أى
أصح اسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحة فهو مرجوح بانسبة الى حديث أنس

* (باب ما يذكر في الفخذ) ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن نخذه وحديث أنس أسند

(قوله وحديث جرهه) أى وماعه أحوط أى الدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الزاء وفي غيرها بضم الباء وفتح الراء (قوله وقال أبو موسى) أى الأشعري والمدكور ههنا من حديثه طرف من قصة أوردتها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المتعلقة عن أبي موسى وهم وأنه دخل حديث في حديث وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن نخذي أو ساقية الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جالس وهو عند أجد بلقظ كاشفا عن نخذه من غير تردد له من حديث حفصة مثله وأخرجه الطحاوى والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين نخذي فدخل أبو بكر الحديث وقد بان بما قدمتناه انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احدهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف النخذه والاولى من رواية أبي موسى وهي المتعلقة ههنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتهما حفصة ولم يذكرهما البخاري (قوله وقال زيد بن ثابت) هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في قول تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية وقد اعترض الاسماعيل استدلال المصنف بهذا على أن النخذه ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن ظان أن الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يتبع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضوع بخلاف الثوب انتهى والظاهر أن المصنف تسلك بالاصل والله أعلم (قوله أن ترض) أى تكسر وهو ينفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه (قوله حديث يعقوب بن ابراهيم) هو الدورق (قوله فصلينا عندها) أى خارجا منها (قوله صلاة الغداة) فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه (قوله وأنارديف أبي طلحة) فيه جواز الارتفاع ومحلها ما إذا كانت الدابة مطيقة (قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم) أى مر كونه (قوله وان ركبتى لمتس نخذي) أى صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن نخذه حتى أتى أنظر) وفي رواية الكشميهني لا تظن (الى بياض نخذي) الى بياض نخذي صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والحواب انه عنده بفتح المهملين ويبدل على ذلك تعليقه الماندي في أوائل الباب حيث قال وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء لمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يتبع عند البخاري على خلافه ويكتفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلم على روايته بلنظ فانحسر أحد بن حنبل عن ابن عليه وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيل عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المدكور ولنظله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسماعيل هكذا وقع عندى خرباء الحاء المجمع والراء فان كان محقوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان

وحديث جرهه أحوط حتى يخرج من اختلافهم وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونخذه على نخذي فنقلت على حتى خنت أن ترض نخذي * حديث يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن عليه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنارديف أبي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لمتس نخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن نخذه حتى أتى أنظر الى بياض نخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم

كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه إلى أن
رواية البخاري بفتحين كما قدمناه أي كشف الأزارع عن فخذ عند سوق مر كوبدية ~~ممكن~~ من
ذلك قال القرطبي حديث أنس وماءه انما ورد في قضاء معينة في أوقات مخصوصة يتطرق
اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وماءه
لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو مراد المصنف
بقوله وحديث جرهد أحوط قال النووي ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وعن أحمد
ومالك في رواية العورة القبيل والبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري (قلت)
في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست
بعورة ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث وان ركبتى لتمس فخذي الله صلى الله عليه وسلم
اذ ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه
في أن الأزارع لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست
بعورة من جهة استمراره على ذلك لأنه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على
ذلك إمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير الاختيار لكان
مكالمكن فيه نظير من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهوف في الصلاة وسياقه
عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولنظفه
فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير وان ركبتى لتمس فخذي الله صلى الله عليه
وسلم واني لا ترى بياض فخذي **(قوله)** فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خبير) قيل مناسبة ذلك
القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيمهم ومكالتهم وهي من آلات الهدم **(قوله)** قال عبد العزيز
هو الراوي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا
محمد وسمع من بعض أصحابه عنه والخميس ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا
محمد والخميس من غير تفصيل فدلت رواية ابن عليه هذه على أن في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا
وقع لحامد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سياتي في آخر صلاة الخوف وبعض أصحاب عبد العزيز
يحتفل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه أو ثابته البنانى فقد أخرجه مسلم
من طريقه **(قوله)** يعنى الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث في
روايته أيضا وهي الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان وقيل من
تخميس الغنمة وتعبه الأزهرى بان الخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون
الجيش خميسا فبان أن القول الأول **(قوله)** عنوة) بفتح المهملة أي قهرا **(قوله)** اعطى جارية
يحتفل أن يكون اذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له امامن أصل الغنمة أو من خمس الخمس
بعد أن ميز وقبل على أن تحسب منه اذا ميرا وأذن له في أخذها التقويم عليه بعد ذلك وتحسب
من سهمه **(قوله)** فاخذ) أي فذهب فاخذ **(قوله)** جفاء رجل) لم أقف على اسمه **(قوله)** خذ جارية من
السبي غيرها) ذكر الشافعي في الام عن سبوا واقدى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة
ابن الربيع بن أبي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكانت صلى الله عليه وسلم طيب خاطر لما
استرجع منه صفية بان أعطاه أخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول

فلما دخل القرية قال
الله أكبر خربت خبيرانا
اذ انزلنا بساحة قوم فساء
 صباح المنذرين قالها ثلاثا
 قال وخرج القوم إلى أعمالهم
 فقالوا محمد قال عبد العزيز
 وقال بعض أصحابنا والخميس
 يعنى الجيش قال فاصبناها
 عنوة فجسع السبي جفاء
 دحية فقال يابى الله اعطى
 جارية من السبي قال اذهب
 فخذ جارية فاخذ صفية بنت
 حبي جفاء رجل إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 يابى الله اعطيت دحية
 صفية بنت حبي سيدة
 قرينة والنضير لا تصلح الا
 لك قال ادعوه بها جفاء بها
 فلما نظر اليها النبي صلى الله
 عليه وسلم قال خذ جارية
 من السبي غيرها قال
 فاعتها النبي صلى الله عليه
 وسلم وترجوها

فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعنتها وترتوجها حتى إذا كان بالطريق تجهز به له أم سليم فاهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجي به وبسط نطعا فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال وأحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيا كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب) * في كم تصلى المرأة من الثياب وقال عكرمة لو ارتجدها في ثوب جز * حدثنا أبو العيان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد * (باب) * إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها * حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيمته لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا

على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لافي أخذ أفضلهن فجاز استرجاعها منه لثلاثا يتيهها على باقي الجيش مع أن فبهم من هو أفضل منه ووقع في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صنيفة منه بسبعة أرؤس واطلاق الثمراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة أرؤس ما ينافي قوله هنا أخذ جارية إذ ليس عند الالة على نفي الزيادة وسند كبريئة مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله أعنتها وترتوجها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (قوله) فقال له أي لانس وثابت هو البناني وأبو حمزة كنية أنس وأم سليم والدة أنس (قوله فاهدتها) أي زفتها (قوله وأحسبه) أي انسأ قد ذكر السويق وجرم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه (قوله فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس إلا أنه لم يخلط

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسياق بنية فوائد ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى (قوله باب) بالتنوين (في كم) بحذف الميم أي كم ثوبا (تصلى المرأة) من الثياب قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى في درع وخمار المراد بذلك تعظية بدنهما ورأسها فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز قال وماروينا عن عطاء أنه قال تصلى في درع وخماره أزاروعن ابن سيرين مثله وزادوه لخصفة فأنى أظنه محمول على الاستحباب (قوله وقال عكرمة) يعني مولى ابن عباس (قوله جاز) وفي رواية الكشي هي لأجزته بفتح الجيم وسكون الزاي وأثره هذا واصله عبد الرزاق وانظروا أخذت المرأة ثوبا فتمتعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها (قوله إن عائشة قالت لقد) اللام في لقد جواب قسم محذوف (قوله متلفعات) قال الأصمعي التلغع أن تشتمل بالثوب حتى تجل به جسدك وفي شرح الموطأ ابن حبيب التلغع لا يكون إلا تعظية الرأس والتلفع يكون بتغطية الرأس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر أوله كساء من خرا أو صوف أو غيره وعن المنذر بن ثميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتغاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى والجواب عنه أنه قد ثبت بان الأصل عدم الزيادة على ما ذكر على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة (قوله ما يعرفهن أحد) زاد في المواقيت من العلس وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بين لبقاء الظلمة أو لبقا الغتم في التعظية وسياق الكلام على بنية مباحثه في المواقيت إن شاء الله تعالى (قوله باب) إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرماني في رواية ونظر إلى علمه والتأنيث في علمها باعتبار الجملة (قوله خيمته) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمن والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون باء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال نعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انبجاني إذا كان ملتغا كسيرا الصوف وكساء انبجاني كذلك وأذكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجه منبج منبج وفي الجوهرة منبج موضع

أجمعى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنجانية وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء انجاني وإنما يقال منجاني قال وهذا مما تحطى فيه العامة وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان والله أعلم **(قوله الى أبي جهم)** هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخيصة لأنه كان أهداهما للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فخرج من وجه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجميصتين سوداوين فلبس احدهما وبعث الاخرى الى أبي جهم ولابي داود من طريق أخرى وأخذ كرى ابى جهم فقبل بإرسول الله الخيصة كانت خيرا من الكردى قال ابن بطال إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلم أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (قلت) وهذا مبني على انها واحدة ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد **(قوله ألهتنى)** أى شغلتنى يقال لهى بالكسر اذا غفل ولهى بالفتح اذا لعب **(قوله أنفا)** أى قريبا وهو ما خوذ من اتتاف الشيء أى ابتدائه **(قوله عن صلاتي)** أى عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شئ من ذلك وإنما خشى أن يقع لتوله فاخاف وكذا في رواية مالك فسكاد فلتو قول الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونهى ماله ان يحدش فيها وأما بعنه بالخيصة الى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حله عطار حيث بعث بها الى عمراني لم أبعث بها اليك لتلبسها أو يحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني أتاجي من لا تمسح بي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباع والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدلاله بالباجي على صحة المأطاة لعدم ذكر الصيغة ودال الطبي فيه ايدان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الصاهرة والنفوس الزكية يعنى فضلا عن دونها **(قوله وقال هشام بن عروة)** أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ولم أرفى شئ من طرقهم هذا اللفظ ثم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى عملها في الصلاة فسكاد يفتنني والجمع بين الروايتين بحمل قوله ألهتنى على قوله كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهة (تنبيه) * قوله فاخاف أن تفتنني في رواية بكسر المشاة وتشد النون وفي رواية الباقيين باظهار النون الاولى وهو بفتح أوله من التلائي **(قوله ما)** ان صلى في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير أى في ثوب ذى تصاوير كآته حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لاعلى مصلب والتقدير أو صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيق أو تصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول وعند أبي نعيم في ثوب مصلب أو مصور **(قوله هل تفسد صلاته)** جرى المصنف على قاعدة في ترك الحزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهذا مبني على أن النهي هل يقتضى الفساد أم لا والجمهور

بجميصتي هذه الى أبي جهم
وائتوني بانجانية أبي جهم
فانها ألهتنى أنفعا عن صلاتي
وقال هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قال النبي
صلى الله عليه وسلم كنت
أنظر الى عملها وأنا في الصلاة
فاخاف أن تفتنني * (باب)
ان صلى في ثوب مصلب أو
تصاوير هل تفسد صلاته
وما ينهى من ذلك * حدثنا
أبو معمر عبد الله بن عمرو

ان كان لمعنى في نفسه واقتضاه والافلا (قوله وما ينهى من ذلك) أى وما ينهى عنه من ذلك وفى رواية غير آبي ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوقى بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التأمل لان الستروان كان ذاتا صوير لكن لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا ينهى عن الصلاة فيه صريحا والجواب أما أولافان منع لبسه بطريق الأولى وأما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصوّر لا اشتراكهما فى أن كلامهما قد عبيد من دون الله تعالى وأما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهى عن الاستعمال ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلى سترأوثوبا (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صرف ذوالوان (قوله اميطى) أى ازبلى وزناومعنى (قوله لاتزال تصاوير) كذا فى روايتنا وللباقيين باثبات الضمير والهاء فى روايتنا فى انه ضمير الشأن وعلى الاخرى يحتمل أن تعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح وللإسماعيلى تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض ودل الحديث على أن الصلاة لا تنفس بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسيأتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين ما ظهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله با) من صلى فى فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو التباء المقروح من خلف وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء (قوله عن يزيد) زاد الاصيل هو ابن أبى حبيب وأبو الخير هو الزنى بفتح الزاى بعدها نون والاسناد كله بصريون (قوله أهدي) يضم أوله والذي أهده هو كيدر كسياتى فى اللباس وظاهر هذا الحديث أن صلواته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عندهم سلم بلفظ صلى فى قبعة يباح ثم نزعها وقال نهى عن جبريل ويدل عليه أيضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقى وغيره فى التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ويكون النهى سبب النزوع ويكون ذلك ابتداء التحريم واذ اتقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان تركها عادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند الجهو ورتبى لكن مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت والله أعلم (قوله با) الصلاة فى الثوب الاحمر) يشير الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا بركه وتارة لو احدثت الباب بانها كانت حلة من برد فيها خطوط حجر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لان فى سنده كذا وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحله البيهقى على ما صيغ بعد النسخ وأما ما صيغ غزله ثم نسخ فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذلك غزو (قوله أخذ

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جات بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أميطى عن قرامك هذا فانه لاتزال تصاوير تعرض فى صلاتى * (باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعها) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبه بن عامر قال أهدي الى النبى صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه صلى فيه ثم انصرف فنزعها نزعاً شديداً كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين * (باب الصلاة فى الثوب الاحمر) * حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبى زائدة عن عون بن أبى جحينة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة جراء من آدم ورأيت بلالاً أخذ

فوضوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً سمع به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٩ في حلة تجراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت

الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة * (باب) * الصلاة في السطوح والمنبر والخشب قال أبو عبد الله ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على الثلج * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفیان قال حدثنا أبو حازم قال سألت سهل بن سعد عن أي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس أعلم مني هو من أنزل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه * قال أبو عبد الله قال علي بن المديني سألني أحمد

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي توضع به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماماً (قوله) قال أبو عبد الله) هو المصنف والحسن هو البصري والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعد هاء الهمزة الماء إذا جمد وهو مناسب لأثر ابن عمر لا أتى أنه صلى على الثلج وحكي ابن قرقول أن رواية الاصيلي وأبي ذر بفتح الميم قال القزاز الجمد محرك الميم هو الثلج نقل ابن التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وسكون الميم أيضاً مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع (قلت) وليس ذلك مراداً عن بل صوب ابن قرقول وغيره الا اول لأنه المناسب للقناطر لا شراً كهماني أن كلامهم ما قد يكون تحتها ما ذكر من البول وغيره والغرض ان ازالة التنجاسة يختص بما لاقي المصلي أمامه الخائل فلا (قوله) وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد) وللمستقلى على سقف وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتقد (قوله) حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو حازم هو ابن دينار (قوله) ما بقي بالناس) وللكشيمية في الناس (أعلم مني) أي بذلك (قوله) من أنزل بفتح الهمزة وسكون المثناة شجر معروف والغاية بالمعجزة والموحدة موضع معروف من عو إلى المدينة (قوله) عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة وأثرهم اماروا أبو سعد في شرق المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن أبيه قال كان بالمدينة تجار واحد يقال له ميمون قد كرم قصة المنبر وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيتمم أن يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه حجازاً واسم امرأته فكيف بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت فيتمم أن تكون هي المرادة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى ابني بياضة وأما ما وقع في الدلائل لابن موسى المديني نقلاً عن جعفر المستعقري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علائقها بالهمزة والمثناة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال رفته أرسل إلى علائقها امرأة قد سماها سهل فقد قال أبو موسى صحف فيه جعفر أو شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قبل اسمها عائشة وأظنه صحف المتحرف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لم يدل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله أعلم والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح

(٥٢ - فتح الباري ل) ابن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فانما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث

قال فقلت ان سفيان بن
 عيينة كان يسئل عن هذا
 كثيرا فلم تسعه منه قال لا
 * حدثنا محمد بن عبد الرحيم
 قال حدثنا يزيد بن هرون
 قال اخبرنا حميد الطويل
 عن انس بن مالك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سقط
 عن فرس فحسنت ساقه
 او كسفه وآلى من نسائه
 شهرا جلس في مشربة له
 درجتها من جذوع فانه
 اصحابه يعودون فصلى بهم
 جالسا وهم قيام فلما سلم قال
 انما جعل الامام ليؤخر به
 فاذا كبر فكبر واذا ركع
 فاركعوا واذا اجلس
 فاجلسوا وان صلى قائما
 فمشوا قياما وازل تسع
 وعشرين فقالتوا يا رسول
 الله ان آليت شهر اقول
 ان الشهر تسع وعشرون
 * (باب) اذا اصاب ثوب
 المصلي امراته اذا جسد
 * حدثنا محمد بن خالد
 قال حدثنا سليمان الشيباني
 عن عبد الله بن شداد عن
 ميمونة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 وانا حذاءه وانا حائض
 وارجما اصابني ثوبه اذا
 سجدت قالت وكان يصلي على
 الخمر * (باب الصلاة على
 الحصى) *

بذلك المصنف في حكايته عن شيخه على بن المدني عن احمد بن حنبل ولا بن دقيق العيد في ذلك
 بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ
 لا يتناول ولا يفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز
 العدل السير في الصلاة كما سيأتي في موضعه **(قوله قال فقلت)** أي قال على لا احمد بن حنبل
(قوله فلم تسعه منه قال لا) صريح في أن احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة
 وقد اجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول
 سهل كان المنبر من اهل الغابة فقط فبين ان المنق في قوله فلم تسعه منه قال لا جميع الحديث
 لا بعضه والغرض من هذا هو صلاحه صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك
 سأل عنه عليا وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وفي الحديث
 جواز الصلاة على الخشب وذكر ذلك الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة عنهم واخرج أيضا
 عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن سروق انه كان يحمل ابنة لبيد عليها اذا ركب السفينة
 وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد **(قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم)** هو الحافظ
 المعروف بصاعقة **(ثوبه عن انس)** في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا انس
(قوله فحسنت) بضم الجيم وكرر المصنف بعد هاتين مهجة والخشب الخدش أو أشد منه قليلا
(قوله ساقه أو كسفه) شاك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الامام علي
 انككت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في الصبي فحسنت ساقه الاين وهي أشمل مما
 قبلها **(ثوبه وآلى من نسائه)** أي سلف أن لا يدخل عليهن شهر او ليس المراد به الايلاء
 المتعارف بين الفقهاء **(ثوبه مشربة)** بفتح أوله وسكون المهجمة وبضم الراء ويجوز فتحها هي
 الغرفة المرتفعة **(قوله من جذوع)** كذلك كثير بالتسوية بغير إضافة وللكشميني من جذوع
 النخل والغرض من هذا الحديث هنا الصلاة صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معمولته من
 الخشب قاله ابن بطال وقد تبأنه لا يلزم من كون درجتها من خشب أن تكون كلها خشبا
 فيجوز حمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح اذ هي سقطت في الجملة وسيأتي
 الكلام على بقية قولنا في ابواب الامامة ان شاء الله تعالى **(قوله باب)** اذا اصاب
 ثوب المصلي امراته اذا جسد أي هل تنفس الصلاة أم لا والحديث دال على الصحة **(ثوبه عن خالد)**
 هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان الشيباني هو أبو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على
 هذا الحديث في الطهارة واستدل به هناك على أن بين الحائض طاهرة وهذا على ان ملاقاته من
 الظاهر وما به لا تنفس الصلاة ولو كان يتلصق بها بحساسة حكومية وقبيل اشارته الى أن النجاسة اذا
 كانت عينية قد تنفس وفيه ان محاذات المرأة لا تنفس الصلاة **(ثوبه)** وكان يصلي على الخمر وقد
 تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة
 عليها الاماروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوثق بتراب فيوضع على الخمر فيسجد عليه واعلم
 كان ينسجد عن جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى
 ابن أبي شيبة عن عمرو بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روى عن غير عروة
 ويحتمل ان يجعل على كراهة التنزيه والله أعلم **(قوله باب)** الصلاة على الحصى قال

ابن بطال ان كان ما يصل عليه كبير اقدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خرة
وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه **(قوله)** وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق
عبد الله بن أبي عتيبة مولى أنس قال سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله
وأنا قدسناهم قال وكان امامنا يصل بنا في السفينة فأعما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لأرقينا
أى لأرسينا يقال أرسى السفينة بالسفن المهملة وأرقي بالفاء اذا وقف بها على الشط **(قوله)** وقال
الحسن تصلي فأعما لم تشق على أصحابك تدور معها) أى مع السفينة (والافتقاعدا) أى وان شق
على أصحابك فصل قاعا وقدر وبنائا الحسن في نسخة قتيبية من رواية النسائي عنه عن أبي
عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة
في السفينة فكلمهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ أصحابه أى
فليصل وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا صل
في السفينة فأعما وقال الحسن لا تشق على أصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال
سمعت الحسن يقول در في السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجد ادخال الصلاة في
السفينة في باب الصلاة على الحصى أنهم ما اشتركا في أن الصلاة عليهم ما صلاة على غير الارض لئلا
يتخيل متخيل أن مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعنى الذى أخرجه أبو داود
وغيره ترتيب وجهك انتهى وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك وأشار البخاري الى خلاف أبي
حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب
البحر **(قوله)** عن اسحق بن أبي طلحة) كذا اللكشمي والحوى واللباقين اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة (عن أنس بن مالك ان جدته مليكة) هي بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على
اسحق بن جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعيماض وصحبه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن
الحصار بأنها جدته أنس والدة أم سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه
وكلام عبد الغنى في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده مارويه في فوائد العراقيين لابي الشيخ
من طريق القاسم بن يحيى المقدسي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال
أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فخاءنا حضرت الصلاة الحديث وقال
ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدى بن النجار قال وهي الغمصاء ويقال
الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال أسيفة أى بالنون والقاء مصغرة ويقال رميتة وأمه مليكة
بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها أى أم سليم مالك بن النضر
فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير (قلت) وعبد الله هو والد
اسحق راوى هذا الحديث عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد الضمير
في جدته الى اسحق أن يكون اسم أم سليم ملكة ومستندهم في ذلك مارواه ابن عيينة عن
اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صنعت أنا وبيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم
سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سياتى في أبواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك
واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون ملكة جدته أنس لا ينفي كونها
جدته اسحق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن ملكة اسم أم

وصلى جابر بن عبد الله وأبو
سعيد في السفينة فأعما وقال
الحسن تصلي فأعما لم
تشق على أصحابك تدور
معها والافتقاعدا * حدثنا
عبد الله قال أخبرنا مالك عن
اسحق بن أبي طلحة عن أنس
ابن مالك أن جدته مليكة

سليم نفسها والله أعلم (قوله لطعام) أي لاجل طعام وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلواته صلى لهم كما في قصة عتيان بن مالك الآتية وهذا هو السرفي كونه بدأ في قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما باصل مادعى لاجله (قوله ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبيد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وأيامه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث (قوله فلا صلى لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصل بجذف الياء قال ابن مالك روى بجذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمره واللام ومضمرها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قبل انه من يتقى ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان في رواية الكشميهني فأصل بجذف اللام وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فانصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا الامر وكسر الهاء معروفة (قوله لكم) أي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فلم يدله الرحمن مدا ويحتمل أن يكون أمر الهمم بالانتماء لكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله (قوله من طول ما لبس) فيه ان الاقتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع اقتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فإنه لا يحث بالاقتراش لان الايمان مبناها على العرف (قوله فنضخته) يحتمل أن يكون النضح لتلمين الحصر أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (قوله وشفقت أنا واليتيم) كذا اللام أكثر وللمستعمل والجوى فشفقت واليتيم بغير تأكيده والاول أفصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووجه بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضميرة وقيل روح فكانه اتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه اليه وسماه في باب المرأة وحدها تكون صفاد كرم قال ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى وجزم البخاري بان اسم أبي ضميرة سعد الحميري ريتال سعيد ونسبه ابن حبان لثيا (قوله والعجوز) هي مليكة المذكورة أولا (قوله ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة

دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس فقمت الى حصر لنا قد اسودت من طول ما لبس فنضخته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقت أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

في البيوت وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل بعد موقوفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفاً وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها اذ لم يكن معها امرأة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لما اشترط اربعاً وسياً في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن أن يقال هو اذ ذل افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم * (تنبيهان) * الاول **أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى** وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصارى الغنم الذي دعاه ليصلي في بيته أخرجه المصنف كما سياتى وأجاب صاحب القيس بأن مالك كان نظراً الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان أنس لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى تلك الصلاة صلاة الضحى * (الثاني) * **النسك في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هاني انه سأل عائشة** أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصى والليل يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً فقالت لم يكن يصلي على الحصى فكانه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً المعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب بل سياتى عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث أبي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير **﴿قوله﴾** الصلاة على الحجره تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم في آخر الحضر وكانه أفرد بها ترجمة لكون شخه أي الوليد حدثه بالحديث مختصراً والله أعلم **﴿قوله﴾** الصلاة على الفرائس أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه أبو ذؤاد وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في الحفنا وكانه أيضا لم يثبت عنده أو رآه شاذاً مردوداً وقد بين أبو ذؤاد علته **﴿قوله﴾** (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان أنس يصلي على فراشه **﴿قوله﴾** وقال أنس كان يصلي كذا اللاد أكثر وسقط أنس من رواية الاصيلي فأوهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سياتى موصولاً في الباب الذي بعده بعنايه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللنظ المعلق هنا وسياقه أتم وأشار البخاري بالترجمة الى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي عن الاسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنباقيش والنقرا والمسوح وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا أرى بأساً بالقيام عليها اذا كان يضع وجهه ويديه على الارض **﴿قوله﴾** (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس والاسناد كماه مديون **﴿قوله﴾** كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته أي في مكان سجوده ويثبت ذلك من الرواية التي بعده **﴿قوله﴾** (فقبضت رجلي) كذا بالتنبيه للاكثر وكذا في قولها يبسطهما والمستملى والحوى رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها عن علي أن لمس المرأة لا ينتقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة وسياتى مع بقية مباحثه في أبواب

* (باب الصلاة على الحجره) * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحجره * (باب الصلاة على الفرائس) * وصلى أنس على فراشه وقال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحداً على ثوبه * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فاذا سجدت رجلي فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله

الستر ان شاء الله تعالى وقولها واليبوت يوسئدليس فيها مصابيح كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصحبون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت أنام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله **(قوله اعترض الجنازة)** منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر رأى معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد أنها تكون ناعمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها **(قوله عن يزيد)** هو ابن أبي حبيب وعزال هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه بهذا الأرسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في إرادته أن فيه تقييد الفرائض بكونه الذي ينام عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فرائض أهله أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه أن الصلاة الى النائم لا تتركه وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل السكر به **(قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر)** التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والأفوه في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة **(قوله وقال الحسن كان القوم)** أي العجالة كما سيأتي بيانه **(قوله والقلنسوة)** يفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مشتاة من تحت وقد تبدل ألفا وفتح السين فيقال قلنسوة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث غشاء مبطن يستبره الرأس قاله القزافي شرح النصيح وقال ابن هشام هي التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمامة وتستتر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس **(قوله ويدها)** أي يد كل واحد منهم وكانه أراد تغيير الاسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معالكن في كل حالة كأن يسجد ويدها في كفه ووقع في رواية الكشميني ويدها في كفه وهو منصوب بفعل مقدر رأى ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامة وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام **(قوله)** حدثنا غالب القطان وللاكثر حديثي بالافراد والاسناد كدبصريون **(قوله طرف الثوب)** ولمسلم بسط ثوبه وللمسنف في أبواب العسل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير الخميظ وقد يطلق على الخميظ مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرهما في الخيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه إشارة الى أن مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحده الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي هذا الخبر بما رواه الامام علي من هذا الوجه بلفظ قياخذنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضله يسجد عليها

اعتراض الجنازة * حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث عن يزيد عن عزال
عن عروة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وعائشة
معتضة بينه وبين القبلة
على الفرائض الذي ينامان
عليه * (باب السجود على
الثوب في شدة الحر) * وقال
الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة
ويدها في كفه * حدثنا أبو
الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا بشر بن المنفل قال
حدثنا غالب القطان عن
بكر بن عبد الله عن أنس بن
مالك قال كان صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع
أحدها طرف الثوب من شدة
الحر في مكان السجود

مع بقاسترتة له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى أمرين أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به امان حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كافي رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قوله الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا للمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصل وليس في الحديث ما يدل عليه والله أعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر أن صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه فن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة واما أن يقول منسوخ بالامر بالابراد وأحسن منهم ما أن يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب أو الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد أو يصل في فيه في المسجد أشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أول من دعوى تعارض الحديث وفيه أن قول الصحابي كأن فعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تحريم هذا الحديث في صحيحهم ما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيه امان خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لامن مجرد صيغة كأن فعل ﴿قوله﴾ **باب الصلاة في النعال** بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبتها لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود **قوله** يصل في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيه ما تجلسه ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لان المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا أن ملاسته الارض التي تسكر فيها التماسات قد تنصير عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة التماسات قدمت الثانية لانها من باب دفع المفسد والآخرى من باب جلب المصلح قال الأنا يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر (قلت) قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا قالوا لليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المناصفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أو رده ابن عدى في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أن هريرة والعقيلي من حديث أنس ﴿قوله﴾ **باب الصلاة في الخفاف** يحتمل أنه أراد الاشارة بابراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين **قوله** سمعت ابراهيم هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والراوى عنه **قوله** ثم قام فصلي) ظاهر في أنه صلى في خفيه لانه لو نزعها بعد المسح لوجب غسل رجله ولو غسلها بالقتل **قوله** فسئل) ولطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **قوله** قال ابراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبي دعابة عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان أصحاب عبد الله

* (باب الصلاة في النعال) *
 * حدثنا آدم بن أبي اياس قال
 حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو
 مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي
 قال سألت أنس بن مالك
 أ كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصل في نعليه قال نعم
 * (باب الصلاة في الخفاف) *
 * حدثنا آدم قال حدثنا
 شعبة عن الاعمش قال
 سمعت ابراهيم يحدث عن
 همام بن الحرث قال رأيت
 جرير بن عبد الله بال ثم
 توضأ ومسح على خفيه ثم
 قام فصلي فسئل فقال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 صنع مثل هذا قال ابراهيم
 فكان يعجبهم لان جريرا كان

ابن مسعود يعجبهم **(قوله من آخر من أسلم)** ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وولاي
 داود من طريق أبي زرعة عن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك أي مسح النبي
 صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وعند
 الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق
 شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له أقبل المائدة
 أم بعدها قال ما أسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من أنكر المسح
 على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي
 في المائدة فيكون منسوخا فخذ جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان أصحاب
 ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردًا على أصحاب التأويل المذكور وذكر بعض المحققين
 أن احدى القراءتين في آية الوضوء وهى قراءة الخفض والله على المسح على الخفين وقد تقدمت
 سائر مباحثه في كتاب الوضوء **(قوله حدثنا اسحق بن نصر)** هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب
 الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه أيضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو أبو
 الغنمى ومسروق وتردد الكرماني في أن مسلما هو أبو الغنمى أو البطين قصور فقد جزم
 الحافظ بأنه أبو الغنمى وقد تقدم الكلام على فوائده حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاما
 في كتاب الوضوء **(قوله باب اذ الم يتم السجود)** كذا وقع عند أكثر الرواة هذه
 الترجمة وحديث حذيفة فيها الترجمة التي بعد ما ذكر حديث ابن مجينة فيها موصولا ومعلقا
 ووقعنا عند الاصل على قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستمل شي من ذلك وهو الصواب
 لان جميع ذلك سياتى في مكانه اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة ولولائه ليس من عادة المصنف
 اعادة الترجمة وحديثها مع الكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الاولى لاى باب ستر العورة الاشارة
 الى أن من ترك شرط الاتصاف صلاته كمن ترك ركعا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى أن المجافاة
 فى السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطله للصلاة وفى الجملة اعادة هاتين الترجمتين
 هنا وفى أبواب السجود اجل فيه عندى على النسخ بدليل سلامة رواية المستمل من ذلك وهو
 أحفظهم **(قوله باب يدي ضبعيه الخ)** تقدم القول فيه قبل كثرى **(خاتمة)***
 اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على
 تسعة وثلاثين حديثا فان أخذت اليها حديثى الترجمتين المذكورتين صارت احدا وأربعين
 حديثا المكرر منها فيما او فيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثا وان
 أخذت اليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها أو أحد عشر مكررة
 وأربعة لا توجد فيه الا معلقة وهى حديث سلمة بن الاكوع يزرد ولو بشوكه وأحاديث ابن عباس
 وجرهد وابن جحش فى النخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث أنس فى
 قرام اعائشة وحديث عكرمة عن أبى هريرة فى الامر بمخالفة طرفى الثوب وفيه من الآثار
 الموقوفة احد عشر أثرًا كلها معلقة الا أثر ابن عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم فانه
 موصول

من آخر من أسلم * حدثنا
 اسحق بن نصر قال حدثنا
 أبو أسامة عن الاعمش عن
 مسلم عن مسروق عن المغيرة
 ابن شعبة قال وضات النبي
 صلى الله عليه وسلم فسخ على
 خفيه وصلى * (باب اذا
 لم يتم السجود) * أخبرنا
 الصلت بن محمد أخبرنا مهدى
 عن واصل عن أبى وائل عن
 حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم
 ركوعه ولا سجوده فلما
 قضى صلاته قال له حذيفة
 ما صليت قال وأحسبه
 قال لو مت مت على غير سنة
 محمد صلى الله عليه وسلم
 * (باب يدي ضبعيه
 ويتأني فى السجود) * أخبرنا
 يحيى بن بكير قال حدثنا
 بكر بن مضر عن جعفر عن
 ابن هرم عن عبد الله بن
 مالك بن مجينة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا
 صلى فربح بين يديه حتى
 يبدو يانض ابطيه وقال
 الليث حدثنى جعفر بن
 ربيعة نحوه

(أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد)*

* (باب فضل استقبال القبلة) * ٤١٧ يستقبل باطراف رجله القبلة قاله

ابو جريد عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سباه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته * حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هو صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال ابن أبي هريرة أخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد قال سألت ميمون بن سباه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى

قوله **باب** فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجله القبلة قاله أبو جريد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلواته كما سيأتي بعدم وصوله من حديثه والمراد باطراف رجله رؤس أصابعها وأراد بذلك ههنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء **(قوله** حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهمله وميمون بن سباه بكسر المهمله وتخفيف التختانية ثم هاء منونة ويجوز ترك حرفه وهو فارسي معرب معناه الاسود وقيل عربي **(قوله** ذمة الله) أي أماته وعهده **(قوله** فلا تخفروا) بالضم من الرباعي أي لا تغدروا يقال أخفرت اذا غدرت وخفرت اذا جيت ويقال ان الهزمة في أخفرت للازالة أي تركت حياته **(قوله** فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله وحذف دلالة السياق عليه أو لاستلزام المذكور المحذوف وقد أخذ بجهوده من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنبؤ به والافهوا داخل في الصلاة لتكونه من شروطها وفيه ان أمور الناس محمولة على الظاهر فن أظهر شعار الدين أجرى عليه أحكام أهل عالم يظهر منه خلاف ذلك **(قوله** حدثنا نعيم) هو ابن جاد الخزازي ووقع في رواية جاد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن جاد في رواية كريمة والاصيلي قال ابن المبارك بغير ذلك جريم أبو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولاً في سنن الدارقطني وتابعه جاد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **(قوله** حتى تقولوا لا اله الا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى آخره والصلاة الشرعية مستضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقرب بالتوحيد من أهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا **كنهم** لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى وأكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلواته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين **(قوله** فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد وقد قدمت سأرت مباحثه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة من كتاب الايمان **(قوله** وقال علي بن عبد الله) هو ابن المديني وقائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سباه لتابعه حميد **(قوله** وما يحرم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول حميد سؤال ميمون أنسا التصريح بكونه حاضر ذلك فقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بان أنسا حديثهم لتلاظن أنه دل عليه وتصريحه أيضاً بالرفع وان كان للاخرى **حكمة** وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر وابن منده وغيرهما من طريق ابن أبي هريرة المذكور وأعل الاماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحديثنا معناه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت أنسا قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به يعني في التصريح بالحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر في ما يروونه **(قلت)**

هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلاً ولو صرح بالسماع والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان جيد لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع ان يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك فكان حقيقة باضبطه فكان جيد تارة يحدث به عن أنس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة جيد بنذاية قول حدثني أنس وشيتني فيه ثابت وكذا وقع لغير جيد **قوله** **باب** قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض ان رواية الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفاً على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفاً لحكم المدينة بخلاف الشام فإنه موافق وأجاب ابن رشيد بن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء وافقت البلاد أم اختلفت **قوله** ليس في المشرق ولا في المغرب قبله) هذه جملة مستأنفة من تنقحه المصنف وقد نوزع في ذلك لانه يحمل الامر في قوله شرقاً وغرباً على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم من اذا سمت قبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بان يكون مراد ليس في المشرق ولا في المغرب قبله أي لأهل المدينة والشام ولعل هذا هو السرفي تخصيصه المدينة والشام بالذكرو قال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفاءً بذكر المشرق اذا العلة مشتركة ولان المشرق أكثر الأرض المعمورة ولان بلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى **قوله** وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به علياً مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عن عطاء وعروة أي بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قرره وقال الكرماني قال في الاقول عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني أقوى لان السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفي دعواه ضعف أن بالنسبة الى عن نظر فكانه قلدي ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعتقوب بن شيبه وقد بين شيخنا في شرحه منظومه وهم ابن الصلاح في ذلك وان حكمهما واحد الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا أضاف اليها قصته ما أدركها الراوي وأما جزمه بكون السند الثاني معلقاً فهو بحسب الظاهر والاخمل على ما قلته يمكن وقد رويناها في مسند احمد بن زهير قال حدثنا سفيان فذكره مثل سياقها سواء فعل على هذا فلا ضعف فيه أصلاً والله أعلم وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الظهار **قوله** **باب** قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بقسام ابراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بقسام ابراهيم الحرم كله والاقول أصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي

* (باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) * ليس في المشرق ولا في المغرب قبله نقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا من احض بيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى وعن الزهري عن عطاء قال سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (باب) * قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل

عند المصنف أيضا (قوله مصلي) أي قبله قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد أي مدعى مدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلي فيه بل عنده ويتبرج قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاة صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فالو تعين استقبال المقام لما صححت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبلة وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقدرى الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المتام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضوع الذي هو فيه الآن حتى جاء سبيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فاعاده إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن (قوله طاف بالبيت للعمرة) كذلك أكثر وللمستقلى والحوى طاف بالبيت للعمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام (قوله أي أتى امرأته) أي هل حل من أحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الأحرام وخص أتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الأحرام وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في أمر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فأجاز للعمرة التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الأمر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتي في مكانه في الحج إن شاء الله تعالى (قوله عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي (قوله أي ابن عمر) لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك (قوله وأجد بعد قوله فاقبلت) وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضار تلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها (قوله فأعابن البابين) أي المصراعين وحله الكرماني تجويزا على حقيقة التثنية وقال أراد بالباب الثاني الباب الذي لم تفتحه قریش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان أو كان أخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحوى بين الناس بنون وسين مهملة وهي أوضح (قوله قال نعم ركعتين) أي صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال ونسيت أن أسأله كم صلى قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك أن يقال يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار بأقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما ما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فأشار بيده أي صلى ركعتين

طاق بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أي أتى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاق بالبيت سبعاً وصلّى خلف المقام ركعتين وطاق بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهداً قال أتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا قائماً بين البابين فسالت بلالا فقلت أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلّى

بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله نسيت ان أسأله كم صلى على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه وأما قوله في الرواية الأخرى ونسيت ان أسأله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أولاً وأما قول بعض المتأخرين يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسأل بلالاته ثم لقيه مرة أخرى فسأله ففهمه نظر من وجهين أحدهما ان الذي يظهر ان القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد لانه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالاته وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلالاته فلعل على ان السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد ثانيهما ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولا له ويعدم مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكراً أصلاً والله أعلم وأما ما نقله عباس ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان أسأله كم صلى قال وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهجم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن غير عند أحمد عنه كهم عن سيف ولم ينفرد به سيف أيضاً فقد تابعه عليه حصيف عن مجاهد عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمر بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث أبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقنوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبه بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين أخرجه الطبراني باسناد جيد فالعجب من الأقدام على تغليب جبل من جبال الحنظ بتقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت اسلم والله الموفق **(قوله في وجه الكعبة)** أي مواجد باب الكعبة قال الكرمانى الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم أي انه كان عند الباب (قلت) قد قدمنا انه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك وقد منأ أيضاً مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحثية وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما أحب أن أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترضى عنها خلفه وهذا هو السر أيضاً في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب **(قوله اسحق بن نصر)** كذا وقع منسوباً في جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم وذكروا العباس الطرقي في الاطراف له ان البخاري أخرجه عن اسحق بن غير منسوب وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجهم ما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناد هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريح وهو الاربع وسباني وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاة صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **(قوله في قبل الكعبة)** بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي متباينها أو ما استقبلك منها هو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة **(قوله هذه القبلة)**

في وجه الكعبة ركعتين
 * حدثنا اسحق بن نصر قال
 حدثنا عبد الرزاق قال
 أخبرنا ابن جريح عن عطاء
 قال سمعت ابن عباس قال
 لما دخل النبي صلى الله
 عليه وسلم البيت دعاني
 فواحيه كاهوا ولم يصل حتى
 خرج منه فلما خرج ركع
 ركعتين في قبل الكعبة

الإشارة إلى الكعبة قبل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البرازن حديث عبد الله بن حبشي الخشمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس إن الباب قبله البيت وهو محمول على الندب لقيام الأجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم **(قوله باب التوجه نحو القبلة حيث كان)** أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر **(قوله وقال أبو هريرة)** هذا طرف من حديثه في قصة المسمى وصلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان **(قوله عن البراء)** تقدم في باب الصلاة من الإيمان من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبي اسحق مصرحاً بتحديث البراء **(قوله)** وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبله إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال إنما كان يجب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا إنما نحن محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة فتولاه في حديث ابن عباس الأول أمره الله بذلك من قال أنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد وقد أخرج الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف **(قوله نحو بيت المقدس)** أي بالمدينة قد تقدم في باب الصلاة من الإيمان في كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهراً وأيام **(قوله يوجه)** بفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه **(قوله فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال)** كذا في رواية المستملي والجوي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد تقدم في الإيمان أن اسمه عماد ابن بشر وتحتاج رواية المستملي إلى تقدير محذوف في قوله ثم خرج أي بعض أولئك الرجال **(قوله)** في صلاة العصر نحو بيت المقدس وللشك في بيته في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه إفصاح بالمراد ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم صليت الظهر والعصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجداً بلينا فصلينا مسجدين أي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي

قوله قبله البيت في نسخة
قبله إبراهيم اه

وقال هذه القبلة * (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) * وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر * حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزله الله عز وجل قد نرى قلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد الانصراف في صلاة العصر نحو بيت المقدس

صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة التي تحوات القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر وذکر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المساون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن روبية قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار ودارنا معه في ركعتين وأخرج البزار من حديث أنس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يركب على الظهر بوجهه الى الكعبة وللاطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس وفي كل منهما ضعف (قوله فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التخيير يبدو يحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ أشهد وقد تقدمت مباحثه هناك (قوله حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن أبي عبد الله وهو الدستوائي (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا (قوله حيث توجهت) زاد الكشميهني به والخديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر و ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وأخطأ من قال انه غيره وهذه الترجمة من أصح الاسانيد (قوله قال ابراهيم) أي الراوي المذكور (لا أدري زاد أو نقص) أي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد أن ابراهيم شد في سبب وجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا أنه صلى الله عليه وسلم يقتضى الجزم بالزيادة فاعلم شد لما حدث منه موروثين لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك جاد ابن أبي سليمان وطلمة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم أيضا وجاد أنها الظهر ووقع للطبراني من رواية لمحة بن مصرف عن ابراهيم أنها العصر وما في الصحيح أصح (قوله أحدث) بفتح الحاء ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الرعي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه (قوله قال وما ذلك) فيه اشعار بأنهم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أنسى كما تنسون ولتوله فإذا نسيت فذكرني أي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث شيء في الصلاة لنبأكم به دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجله بالثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل أن يكون

فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحترف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة * حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة * حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وحدثنا محمد بن مسلم فلما أقبل علينا توجهت قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرني واذا شئت أحدثكم في صلاته

تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو ان سؤا لهم أحدث عنده شك كما فسجد لوجود الشك الذي طرأ
 لا يجرد قواهم (قوله فليجتز الصواب) بالخاء المهملة والراء المشددة أي فليقتصد والمراد البناء على
 اليقين كما سيأتي واتصاف ببقية مباحثه في أبواب السهوان شاء الله تعالى (قوله ما
 ما جاء في القبلة) أي غير ما تقدم (ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة) وأصل هذه
 المسئلة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطؤه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء
 والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما
 تجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تبين الخطأ مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر
 ابن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذلك (قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه
 وسلم الخ) هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وهو موصول في الصحيحين من طرق
 لكن قوله وأقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في المواطن من طريق
 أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة وهوهم ابن التين تبعا لابن بطلال حيث جزم بأنه طرف من
 حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين
 ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناء على الصلاة دال على أنه في حال استنباره القبلة
 كان في حكم المصلي ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته (قوله عن أنس قال
 قال عمر) هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير (قوله وافقت ربي في ثلاث) أي
 وقائع والمعنى وافقت ربي فأزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى
 نفسه أو أشار به الى حديث رأيه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة
 عليها لانه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على
 المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال ما نزل بالناس أسر قط فقلوا
 فيه وقال فيه عمر الأزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته وأكثر
 ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام
 ابراهيم وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسألة التخيير في تفسير
 سورة التحريم وقوله في هذه الرواية واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن
 عسى ربه الخوذ كرفه من وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة يأتي التنبيه عليها في
 باب عشرة النساء في أواخر النكاح وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي
 وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب أنه عدل عنه الى حديث ابن عمر لتخصيص
 فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح
 بذلك وأما من سبته للترجمة فاجاب الكرمانى بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها فاما
 على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر أو بالحرم كله فن في قوله من مقام ابراهيم للتبعض
 ومصلى أي قبلة أو بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة
 لا بنفس القبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع
 الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في أن اختار ان يكون المصلى الى مقام ابراهيم الذي هو في وجه
 الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب

فليجتز الصواب فليتم عليه
 ثم يسلم ثم يسجد سجدة
 * (باب) * ما جاء في القبلة
 ومن لم ير الاعادة على من
 سها فصلى الى غير القبلة وقد
 سلم النبي صلى الله عليه وسلم
 في ركعتي الظهر وأقبل على
 الناس بوجهه ثم أتى ما بقى
 * حدثنا عمرو بن عون قال
 حدثنا هشيم عن حميد عن
 أنس قال قال عمر وافقت
 ربي في ثلاث قلت يا رسول
 الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم
 مصلى فنزلت واتخذوا من
 مقام ابراهيم مصلى وآية
 الحجاب قلت يا رسول الله لو
 أمرت نساءك أن يحجبين
 فانه يكلمهن البر والناجر
 فنزلت آية الحجاب واجتمع
 نساء النبي صلى الله عليه
 وسلم في الغيرة عليه فقلت
 لهن عسى ربه ان يطلقكن
 أن يسدله أزواجهن
 منكن فنزلت هذه الآية

اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه **(قوله وقال ابن أبي مرزوق)** في رواية كريمة حدثنا ابن
أبي مرزوق وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فامن من تدليسه
وقوله بهذا أى اسنادا ومتنا فهو من رواية أنس عن عمر لامن رواية أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه من أنس وقد تعقبه بعضهم بان
يحيى بن أيوب لم يحتج به البخارى وان خرج له في المتابعات **(وأقول)** وهذا من جملة المتابعات ولم
ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الامام علي بن رواحة يوسف القاضى عن
أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس والله أعلم **(قوله)** بينا الناس بقباء بالمذ
والصريف وهو الاثهر ويجوز فيه التصريح وعدم الصريف وهو يذكروا يوثق موضع معروف ظاهر
المدينة والمراد هنا مسجد أهل قباء فندم حجاز الحذف والذم في الناس للعهد الذهني والمراد أهل
قباء ومن حضر معهم **(قوله)** في صلاة الصبح) وسلم في صلاة الغداة وهو أحد اسمائها وقد نقل
بعضهم كراهية تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فان فيه أنهم كانوا في صلاة
العصر والجواب أن للمنافاة بين الخبرين لان الخبر ووصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة
وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآخر اليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ووصل
الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر
ولم يسم الا بتلك اليهم وان كان ابن طاغر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك
انما ورد في حق بنى حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوا محتوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بنى
حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه الى أهل قباء فاعلمهم بذلك في وقت الصبح وما يدل على تعددهما
ان مسلماروى من حديث أنس ان رجلا من بنى سلمة تزوجهم ركوع في صلاة النجر فهدا موافق
لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ونوسلة غير بنى حارثة **(قوله)** قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه اطلاق
الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليها مجازا والتسكير في قوله قرآن لارادة البعضية
والمراد ان قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات **(قوله)** وقد أمر) فيه ان ما يؤمر به النبي
صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفعاله يوتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص **(قوله)**
فاستقبلوها) بفتح الموحدة لادكثر أى يتحولوا الى جهة الكعبة فاعل استقبالها الخاطبون
بذلك وهم أهل قباء وقوله وكانت وجوههم الخ نفسهم من الراوى للتحوّل المذكور ويحتمل أن
يكون فاعل استقبالها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم أو لاهل قباء على
الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر وياتى في ضمير وجوههم
الاحتمالان المذكوران وعوده الى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف في
التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد أمر ان
يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخل حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده أمر لانه بقية
الخبر الذي قبله والله أعلم ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثوبان بنت أسلم عند ابن أبي حاتم
وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا
السجدين الباقيتين الى البيت الحرام (قلت) وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم
المسجد الى آخر المسجد لان من استقبال الكعبة استدير بيت المقدس وهو لودار كما هو في مكانه

وقال ابن أبي مرزوق أخبرنا
يحيى بن أيوب قال حدثني
حميد قال سمعت أنس بهذا
* حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك بن أنس
عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر قال بينا
الناس بقباء في صلاة الصبح
اذ جاءهم آت فقال ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة
حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن عاتمة

لم يكن خلفه مكان يسع الصنوف ولما تحول الامام تحوّل الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله أعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بدلمات واستتبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك فالنصر غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوه هادلا على أنه رجع عندهم التماسا والتحول على القطع والاستداف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لاند صلى الله عليه وسلم كان متوقفا التحول المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التماسا والتحول وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به ونسخ ما تقرّر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لما شاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرآن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حوّات فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالة على الجزء الاول منها من قوله أمر أن يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في أول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاعلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستعجب للحكم الاول معتق في حقه ما لا يعتق في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه **(قوله عن عبد الله)** يعني ابن مسعود (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وماذا لك أي ما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة ثم وانما يظهر في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة **(قوله ما)** حدث البراق باليد من المسجد أي سواء كان بالة ام لا وانزع الاسماعيل في ذلك فقال قوله فكيف بيده أي تولى ذلك بنفسه لانه باشر بيده الخامة ويؤيد ذلك الحديث الاخر انه حكها بعرجون اه والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر **(قوله عن جريد عن أنس)** كذا في جميع ما وقعت عليه من الطرق بالغن عند لكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع جريد من أنس فامن تدليسه **(قوله نخامة)** قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل الخامة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس **(قوله في القبلة)** أي الحائط الذي من جهة القبلة **(قوله حتى رؤى)** أي شوه

عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أزيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدة فحدثنا اسمعيل بن جعفر عن جريد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فكف بيده فقال

ان أحدكم اذا قام في صلته
فانه يناجي ربه أو ان ربه بينه
وبين القبلة فلا يزيقن أحدكم
قبل قبلته ولكن عن يساره
أو تحت قدمه ثم أخذ طرف
ردائه فبصق فيه ثم ردت بعضه
على بعض فقال أو يفعله
هكذا * حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى بصاقا في جدار القبلة
فحكته ثم أقبل على الناس
فقال اذا كان أحدكم يصلي
فلا يصق قبل وجهه فان الله
قبل وجهه اذا صلى * حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا
أو بصاقا أو نخامة فحكها
* (باب حكا مخاط بالحصى من
المسجد) * وقال ابن عباس
ان وطئت على قدمي رطب
فاغسله وان كان يابس فلا
* حدثنا موسى بن اسمعيل
قال أخبرنا ابراهيم بن سعد
قال أخبرنا ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن أن ابا
هريرة قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة في جدار المسجد

في وجهه أثر المشقة وللتسائي فغضب حتى احتر وجهه وللمصنف في الادب من حديث ابن عمر
فتعظ على أهل المسجد **(قوله اذا قام في صلته)** أي بعد شروعه فيها **(قوله أو ان ربه)** كذا
للاكثر بالشك كما سيأتي في الرواية الاخرى بعد خمسة أبواب وللمستلي والجوى وأن ربه يواو
العطف والمراد بالمشقة من قبل العبد حقيقة التجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا
والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان وأما قوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي
بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفضل بالقصد منه الى ربه فصار
في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله
وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان
الله في كل مكان وهو جهل واخرج لان في الحديث انه يزيق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه
وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأول به هذا جاز أن يتأول به ذلك والله
أعلم وهذا التعليل يدل على أن البزاق في التبله حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما
من المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتزيه أو للتحريم
وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تنفل تجاه القبلة جاء يوم
القيامة وتنفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يعث صاحب
النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولا يبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خالد
ان رجلا أم قوماً بصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم
الحديث وفيه انه قال انك أدت الله ورسوله **(قوله قبل قبلته)** بكسر التاء وفتح الموحدة
أي جهة قبلته **(قوله أو تحت قدمه)** أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده
وزاد أيضا من طريق همام عن أبي هريرة في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده
أخذ طرف ردائه الخ) فيه البيان بالتعليل ليكون أوقع في نفس السامع وظاهر قوله أو ينسعل
هكذا أنه تخيير بين ما ذكرنا من سياتي بعد أربعة أبواب أن المصنف جعل هذا الاخير على ما اذنبه
البزاق فاعلى هذا في الحديث للتسوية والله أعلم **(قوله في حديث ابن عمر)** رأى بصاقا في
جدار القبلة) وفي رواية المستلي في جدار المسجد ولله منصف في أواخر الصلاة من طريق أيوب
عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل حكها يده وهو مطابق الترجمة وفيه اشعار بأنه كان في
حال الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه أيضا قال
وأحسبه دعابن زعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في
المساجد **(قوله في حديث عائشة)** رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكها كذا
هو في الموطأ بالشك وللإسماعيلي من طريق معمر عن مالك أو نخاعا بديل مخاطا وهو أشبه وقد تقدم
الفرق بين النخاعة والنخامة **(قوله باب حكا مخاط بالحصى من المسجد)** وجه
المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان مخاطا غالبا يكون له جرم لزج
فيحتاج في نزعها الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعها بغير آلة الا ان خاطه بلغم
فيحتاج بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده **(قوله وقال ابن عباس)** هذا التعليق وصله ابن أبي
شيبه بسند صحيح وقال في آخره وان كان ناسيا لم يضره وسطه بقتله للترجمة الاشارة الى ان العلة

فتناول حصة فكها فقال اذا تخم أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن ٤٢٧ عينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

* (باب) * لا يصق عن عينه في الصلاة * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة فختمها ثم قال اذا تخم أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن عينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أنسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقلن أحدكم بين يديه ولا عن عينه ولكن عن يساره أو تحت رجله * (باب) * لا يصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فاعما يناجى ربه فلا يترقن بين يديه ولا عن عينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه * حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فخسكها بحصاة ثم نهى أن يترق الرجل بين يديه أو عن عينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد نحوه

العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبراق ونحوه فإنه وان كان عليه أيضا لكن احترام القبلة فيه أكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضروطه اليابس منه والله أعلم (قوله فتناول حصة) هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة والنخاط فلذلك استعمل باحدهما على الآخر (قوله فخسكها) وللكشمه في فختها بمثناة من فوق وعما بمعنى (قوله ولا عن عينه) سياق الكلام عليه قريبا (قوله باب) لا يصق عن عينه في الصلاة) أو ردفه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس فيهما تأكيد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد خبري المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكأنه جنح الى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال لا يابس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه ذكره يصق عن عينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن عيني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذنه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فات عن عينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر جينته اختصاصه بحالة الصلاة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن العين في الصلاة انما هو موعده كان غيره فان تعذر فلهذا ذلك (قلت) لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابس له وقد أرشده الشارع الى التغل فيه كما تقدم وقال الخطابي ان كان عن يساره أحد فلا يترق في راحته من الجهتين لكن تحت قدمه أو توبه (قلت) وفي حديث طارق الحاربي عند أبي داود ما رشح ذلك فانه قال فيه أو تلقاء شمالك ان كان فارغا والافه كذا وبرزق تحت رجله وذلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شئ بمسوط أو نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعن بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه والله أعلم * (تيسره) * أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة فقال لا يترقن فدل على تساويهما والله أعلم (قوله باب) لا يصق عن يساره حدثنا علي (زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو ابن المديني والمن هو الذي مضى من وجهه بين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذ كر سفيان وهو ابن عيينة فيه أبا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معال كنه فرقهما وليس كذلك وانما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد وهم بعض الشراح في زعمه أن قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر (قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا لا كل وهو المطابق لترجمة وفي رواية أبي الوقت ويحت قدمه بالواو

يديه أو عن عينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد نحوه

ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بجذفة أو وكذا
 للمصنف من حديث أنس في أوخر الصلاة والرواية التي فيها أو أعم لكونها تشمل ماتحت القدم
 وغير ذلك **(قوله باب كفارة البزاق في المسجد)** أو ردفه حديث البزاق في المسجد
 خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء لمسلم التفل بدل
 البزاق والتفل بالمتناة من فوق أخف من البزاق والنفث بمثلثة آخره أخف منه قال القاضي
 عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح
 الحديث (قلت) وحاصل النزاع أن عنهما موزن تعارضوا وها قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله
 وليصدق عن يساره أو تحت قدمه فالنوي يجعل الثاني عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في
 المسجد والثاني بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول عن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي
 جماعة منهم ابن مكي في التقييد والقرطبي في المفهوم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد
 حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن
 تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني
 بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
 خمسة فلم يجعل له سيئة الا بقصد دم الدفن ونحو حديث أبي ذر عن مسلم مرفوعا قال
 ووجدت في مساوي أعمال أمي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها
 حكم السيئة تجردا بقاعها في المسجد بل به وبتر ككها غير مدفونة انتهى وروى سعد بن
 منصور عن أبي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليله فنتسى أن يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ
 شعلة من نار ثم جاء فظلمها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على أن
 الخطيئة تختص بمن تركها الا بمن دفنها وعله النهي ترشده اليه وهي تاذي المؤمن بها وما يدل على
 ان عمومها مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من
 حديث عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه
 بعمله اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم
 فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن
 له عذر وهو تنميل حسن والله أعلم وينبغي أن ينسل أيضا بين من بدأ بعجالة الدفن قبل الفعل
 كمن حضرا أو لاثم بصق ووارى وبين من بصق أو لاثمة أن يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف
 الذي قبله لأنه اذا كان المكفرا ثم ابرازها هو دفنها فكيف ياثم من دفنها ابتداء وقال النووي قوله
 كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رملها أو حصباته وحكي الرواية أن المراد
 بدفنها اخراجها من المسجد أصلا (قلت) الذي قاله الرواية يجري على ما يقول النووي من
 المنع مطلقا وقد عرف ما فيه **(تنبيه)** قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل
 فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناول النهي والله أعلم **(قوله باب دفن**
النخاسة في المسجد) أي جواز ذلك وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ
 اذا قام أحدكم الى الصلاة ثم قال في آخره فيدفنها فاشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من قوله
 الى الصلاة أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك وكليل انما ترجم الذي قبله بالكفارة

(باب) * كفارة البزاق
 في المسجد * حدثنا آدم
 قال حدثنا شعبة قال حدثنا
 قتادة قال سمعت أنس بن
 مالك قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم البزاق في المسجد
 خطيئة وكفارتها دفنها
(باب) * دفن النخامة في
 المسجد * حدثنا اسحق بن
 نصر قال حدثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن همام سمع أبا
 هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا قام أحدكم
 الى الصلاة فلا يصق أمامه

وهذا بالدفن اشعار بالفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذي أثبت عليه الخطيئة وبين من غلبته
 الخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه (قوله فاعما يناجي) وللكشميه في فانه
 (قوله مادام في مصلاه) يقتضى تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم
 بأذى المسلم يقتضى المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع بان يقال كونه في
 الصلاة أشد انما مطلقا وكونه في جدار القبلة أشد انما من كونه في غيره من جدار المسجد فهى
 مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع (قوله فان عن يمينه ملكا) تقدم أن ظاهره اختصاصه
 بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن يساره
 ملكا آخر وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله
 جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية
 فلا دخل لكاتب السيات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفا
 في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث أبي
 أمامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اهـ فالتفل
 حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه
 شئ من ذلك أو انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله أعلم (قوله في دفنها) قال ابن أبي جرة
 لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها الا لايمان أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف
 الدفن فانه ينهم منه التعميق في باطن الارض وقال النورى في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان
 المسجد ترابيا أو رمليا فاما اذا كان ملطاما فلا فداكها عليه بشئ مثلا فليس ذلك بدين بل زيادة
 في التقدير (قلت) لكن اذا لم يتقها أثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن
 الشخير المتقدم ثم ذلك ببعده وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود ويزق تحت رجله وذلك
 * (فائدة) * قال التفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من النسم أو ينزل من
 الرأس أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد اهـ وهذا على اختياره لكن يظهر
 التنصيص فيما اذا كان طرفا من قى وكذا اذا خالط البراق دم والله أعلم (قوله باس
 اذا بدره البراق) أنكر السروجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت النسب وبادرته
 وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة فيقال بادرته كذا فبدرته أى سبقنى واستشكل آخرون التقييد
 في الترجمة بالمبادرة مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذى ساقه وكأنه أشار الى ما في بعض
 طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره وتحت رجله
 اليسرى فان عجبت به بادرة فلا يقل ثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولا ين أى شيبة وأبى
 داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود بان يتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض
 والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى فاشار اليهما بان جعل الاحاديث التى
 لا تنصّل فيها على ما فصل فيهما والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب
 وقوله هنا ورؤى منه بضم الراء بعد ما رواه مؤرذة أى من النبي صلى الله عليه وسلم وكرهيته
 بالرفع أى ذلك الفعل وقوله ورؤى شك من الراوى وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهيته
 ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم التذنب الى

فاعما يناجى الله مادام في
 مصلاه ولا عن يمينه فان عن
 يمينه ملكا وليبصق عن
 يساره أو تحت قدمه في دفنها
 * (باب) * اذا بدره البراق
 فليأخذ بطرف ثوبه * حدثنا
 مالك بن اسمعيل قال حدثنا
 زهير قال حدثنا حميد عن
 أنس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم رأى نخامة في القبلة
 فحكها بيده ورؤى منه
 كراهية أو رؤى كراهيته لذلك
 وشدته عليه وقال ان أحدكم
 اذا قام في صلاته فاعما يناجى
 ربه أو ربه بينه وبين قلبه
 فلا يبرقن في قلبه ولكن
 عن يساره أو تحت قدمه ثم
 أخذ طرف رداءه فبرق فيه
 ورد بعضه على بعض قال
 أو يفعل هكذا

ازالة ما يستقذروا ويتزده عنه من المسجد وتفقد الامام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وأن
 للمصلي أن يصق وهو في الصلاة ولا تنسد صلواته وان النفخ والتخنج في الصلاة جائز لان
 الخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تخنج ومحلها ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم
 بين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة
 كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل وقال أبو
 حنيفة أن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا به حديث عن أم سلمة عند
 النسائي وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبه وفيها أن البصاق طاهر وكذا الخامة والنخاط
 خلافا لمن يقول كل ما استقذره النفس حرام ويستفاد منه أن التحسين أو التجميل انما هو بالشرع
 فان جهة الدين منفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من
 الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم بأشراك بنفسه وعودا على
 عظم بواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما صلى الله عليه وسلم **بقوله** عظة الامام
 الناس) بالنصب على المنعولية وقوله في اتمام الصلاة أي بسبب ترك اتمام الصلاة **بقوله** وذكر
 القبلة) بالجر عطفنا على عظة وأورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله **بقوله** هل ترون قبلي
 هو استنفهام انكار لما يلزم منه أي أنتم تظنون أني لأرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة لان
 من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة
 واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقبل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان
 يلبهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيد به بقوله من وراءه ظهري وقبل المراد انه يرى من عن
 يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفتت يسير في النادر ويوصف من هو هناك بأنه وراء
 ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب اختار انه محمول
 على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص بصلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى
 هذا عمل المصنف فانخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك
 لادراك يجوز ان يكون برؤية عينية انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى به من غير مقابلة لان
 الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها اعتلاء عضو محسوس ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك
 أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بتجاوز رؤية الله تعالى في الدار
 الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى به من وراءه
 دائما وقيل كان بين كتفيه عيان مثل سم الغياط يبصر بهما الا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل
 كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلهم فيها فيشاهد أفعالهم **بقوله**
 ولا خشوعكم) أي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح
 بالسجود في رواية لمسلم **بقوله** اني لأراكم) بفتح الهمزة **بقوله** في حديث أنس صلى لنا) أي لاجلنا
 وقوله صلاة بالتكبير للاجتماع وقوله ثم رقي بكسر القاف **بقوله** فقال في الصلاة) أي في شأن الصلاة
 أو هو متعلق بقوله بعد اني لأراكم عند من يجيز تقدم الظرف وقوله وفي الركوع أفرد به بالذكر
 وان كان داخل في الصلاة اختص ما به اما لكون التصريف به كان أكثرا ولانه أعظم الاركان بدليل
 ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع **بقوله** كما أراكم) يعني من امانى وصرح به

*(باب) عظة الامام الناس
 في اتمام الصلاة وذكر القبلة
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال هل
 ترون قبلي ههنا فوالله
 ما يخفى عليّ خشوعكم ولا
 ركوعكم اني لأراكم من وراء
 ظهري * حدثنا يحيى بن
 صالح قال حدثنا فلان بن
 سليمان عن هلال بن عليّ
 عن أنس بن مالك قال صلى
 بنا النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة ثم رقي المنبر فقال في
 الصلاة وفي الركوع اني
 لأراكم من وراء كما أراكم

في رواية أخرى كما سبق ولمسلم انى لا يصبر من ورائى كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى تقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصرف في الظلمة كما يصرف في الضوء وفي الحديث الخشوع على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام أركانها وابعاضها وأنه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان رأى منهم ما يخالف الاولى وساذ كر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى **(قوله ما هل يقال مسجد بنى فلان)** أو رده في حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر الى مسجد بنى زريق وزريق بتقديم الزاى مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانها أو المصلى فيها ويلتحق به جواز اضافة أعمال البر الى أربابها وانما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستنهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسياتي الكلام على فوائده اتمن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **(تنبيه)** الحفباء بفتح المهملة وسكون الناء بعد هاء اء أخيرة ممدودة والامد الغاية واللام في قوله النذية للعهدة من نية الوداع **(قوله ما القسمة)** أى جوازها والقنوب بكسر القاف وسكون النون فسر في الاصل في روايتنا بالعدوق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان أى بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان أهمل الثالثة كنفاء بظهورها **(قوله وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان)** كذا في روايتنا وهو صواب وأهمل في غيرها وقال الامم على ذكره البخارى عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير اسناد يعنى تعليقا (قلت) وقد روى ابن ابراهيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حنبل بن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان وقد أخرج البخارى بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث **(قوله)** عن عبد العزيز بن صهيب (كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد الله بن غير منسوب فقال المزني في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخارى في الباب حديثا في تعليقي القنوب فقال ابن بطلان أغفله وقال ابن التين أنسيه وليس كما قال بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجماع ان كلامهم ما وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عصار وقد علمت رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنوب ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه أغفله وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنوبه وعلق في المسجد يعنى للمساكين وفي رواية له وكان عليها معاذ بن جبل أى على حنظها أو على قسمة **(قوله)** بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبه من طريق حميد بن هلال مرسل انه كان مائة الف وانه أرسل

(باب) هل يقال مسجد بنى فلان ***** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي أضررت من الحنفاء وأمدتها نية الوداع وسابق بين الخليل التي لم تضرب من الثنية الى مسجد بنى زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابقها ***** **(باب)** القسمة وتعلق القنوب المسجد قال أبو عبد الله القنوب العسوق والاشنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين .

شاء الله تعالى **قوله** **باب** اذا دخل بيتا) أى لغيره (يصلى حيث شاء أو حيث أمر) قيل
 مراده الاستفهام لكن حذف أداته أى هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الأذن
 العام في الدخول فأوعى هذا ليست للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه روى بالخاء
 المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب على الغاء **حكم** الشق الأول
 لاستئذنه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل أين يصلى وقال المازرى معنى قوله حيث شاء أى من
 الموضع الذى أذن له فيه وقال ابن المنير انما أراد البخارى ان المسئلة موضع نظر فهل يصلى من
 دعى حيث شاء لان الأذن في الدخول عام في أجزاء المكان فإينما جلس أو صلى تناوله الأذن أو
 يحتاج الى ان يستأذن في تعيين مكان صلواته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الأول
 وانما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعى للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلواته فسأله
 ليصلى في البقعة التى يجب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الأذن (قلت) الا
 ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله أعلم **قوله** عن ابن شهاب) صرح أبو داود
 الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب **قوله** عن محمود بن الربيع
 وللمصنف في باب النوافل جماعة كما سياتى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن
 ابن شهاب قال أخبرني محمود **قوله** عن عتيبان) زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في قتله
 الحجة كما تقدمت من وجه آخر في كتاب العلم وصرح يعقوب أيضا بسماع محمود من عتيبان **قوله**
 آتاه في منزله) اختصره المصنف هنا وسأقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أو رده من طريق
 عقيل في الباب الآتى **قوله** إن أصلى من بيتك) كذا لاكثر وكذا في رواية يعقوب وللمستمل
 هنا أن أصلى لك وللكشميهني في بيتك وسيأتى الكلام على الحديث في الباب الذى بعده **قوله**
باب المساجد) أى اتخاذ المساجد في البيوت **قوله** وصلّى البراء بن عازب في مسجد في
 داره جماعة) وللكشميهني في جماعة وهذا الأثر وأورد ابن أبي شيبه معناه في قصة **قوله** ان عتيبان
 ابن مالك) أى الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج هو بكسر
 العين ويجوز ضمها **قوله** انه أتى) في رواية ثابت عن أنس عن عتيبان عند مسلم انه بعث الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ويحتمل ان
 يكون آتاه مرة وبعث اليه أخرى اتماما تضاميا واما مذكرا وفي الطبرانى من طريق أبي أويس
 عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لو أتيتنى يا رسول الله وفيه
 انه آتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبة عتيبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا **قوله** قد أنكرت
 بصرى) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كالمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمرو لمسلم
 من طريق يونس وللطبرانى من طريق الزبيدى والاوزاعى وله من طريق أبي أويس لمساء
 بصرى وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصرى بكل ولمسلم من طريق سليمان بن
 المغيرة عن ثابت أصابني في بصرى بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذلك لكن
 أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتيبان كان
 يؤرم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل
 ضري البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول

امرأته رجلا أيقته
 فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد
 * (باب) * اذا دخل بيتنا
 يصلى حيث شاء أو حيث
 أمر ولا يتجسس * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
 ابراهيم بن سعد عن ابن
 شهاب عن محمود بن الربيع
 عن عتيبان بن مالك أن النبي
 صلى الله عليه وسلم آتاه في
 منزله فقال أين تجب أن
 أصلى لك من بيتك قال
 فأشرت له الى مكان فكبر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وصفنا خلفه فصلى ركعتين
 * (باب) * المساجد في
 البيوت وصلّى البراء بن
 عازب في مسجده في داره
 جماعة * حدثنا سعيد بن
 عفيرة قال حدثني الليث قال
 حدثني عقيل عن ابن شهاب
 قال أخبرني محمود بن
 الربيع الانصارى أن عتيبان
 ابن مالك وهو من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من شهد بدر من
 الانصار أنه أتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله قد أنكرت
 بصرى وأنا

محمود ان عتبان كان يوم قومه وهو أعمى أى حين لقبه محمود وسمع منه الحديث لاجن سؤاله
 للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب بن خنثى الى عتبان وهو شيخ أعمى يوم قومه
 واما قوله وانار جل ضرير البصر أى أصابني منه ضر فهو كقوله أنكرت بصري ويؤيد هذا
 الجمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد أيضا أنكرت من بصري وقوله في
 رواية مسلم أصابني في بصري بعض الشيء فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماد لكن رواية مسلم من
 طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن بلنظ أنه عمى فإرسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من
 أصحاب ابن شهاب فقال قوله أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان
 يبصر بصرا تاما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا ثم سبى والاولى ان يقال أطلق عليه عمى لقربه منه
 ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تألف الروايات والله أعلم **(قوله)**
 أصلى لتومي أى لاجلهم والمراد أنه كان يومهم وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن
 سعد **(قوله)** سال الوادى أى سال الماء في الوادى فهو من اطلاق الجمل على الحال وللطبراني من
 طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون بمعنى سبيل الوادى **(قوله)** بينى وبينهم وفى رواية
 الاسماعيلى بسيل الوادى الذى بين مسكنى وبين مسجد قومي فيحول بينى وبين الصلاة معهم **(قوله)**
 فاصلى بهم بالنصب عطفا على آتى **(قوله)** وددت بكسر الدال الاولى أى تمنيت وحكى التزاز جواز
 فتح الدال فى الماضي والواو فى المصدر والمشهور فى المصدر انضم وحكى فيه أيضا الفتح فهو مثلث
(قوله) فتصلى بسكون الياء ويجوز انصب لوقوع البناء بعد التنى وكذا قوله فاتخذته بالرفع ويجوز
 النصب **(قوله)** سافعل ان شاء الله هو هنا للتعليق لا لخض التبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك
 لاحتمال اطلاق صلى الله عليه وسلم بالروحى على الجزم بان ذلك سمع **(قوله)** قال عتبان ظاهر
 هذا السياق ان الحديث من قوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع وغير واسطة ومن هنا الى آخره
 من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر لاول مرسل لان محمود ابنه فخرج عن
 حذو ذلك لكن وقع التصريح فى آوله بالتحدث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن
 شهاب عند أى عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماح عند المصنف من طريق معمر ومن طريق
 ابراهيم بن سعد كما ذكرناه فى الباب المسمى فيجمل قوله قال عتبان على ان محمود أعاد اسم شيخه
 اشتهاء بذلك اطول الحديث **(قوله)** فعدنا على زاد الاسماعيلى بالغد وللطبراني من طريق
 أى أو يس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم **(قوله)** وأبو بكر
 لم يذكر جهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت له مالك
 فى رواية أى أو يس وسمع أبو بكر وعمر وعمر وعمر وعمر وعمر وعمر وعمر وعمر وعمر وعمر وعمر
 أصحابه وللطبراني من وجه آخر عن أنس فى نذر من أصحابه فيجتمعا الجمع بان أبابكر صحبه وحده فى
 ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة قد دخلوا معه **(قوله)** فلم يجلس
 حين دخل وللشكشيمى حتى دخل قال عيسى بن زعمر بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم
 يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء به فيه وفى رواية يعقوب بن سعد المصنف
 وكذا عند الطيالسي فلم يدخل لم يجلس حتى قال ابن شهاب وكذا للاسماعيلى من وجه آخر وهى
 أبين فى المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلته بخلاف ما وقع منه فى بيت مليكة حيث جلس فاكل

أصلى لقومي فاذا كانت
 الامطار سال الوادى الذى
 بينى وبينهم لم أستطع أن
 آتى مسجدهم فاصلى
 بهم ووددت يا رسول الله
 انك تأتيني فتصلى فى بيتي
 فاتخذته مصلى قال فتعاله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سافعل ان شاء الله قال
 عتبان فعدنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأبو بكر حين
 ارتفع النهار فاستاذن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاذنت له فلم يجلس
 حين دخل البيت ثم قال
 ابن شهاب

ثم صلى لانه هناك دعى الى الطعام فبدأ به وهنادى الى الصلاة فبدأ بها (قوله أن أصلي من بيتك) كذاللا كثر ولجمهور رواة الزهري ووقع عند الكشميين وحده في بيتك (قوله وحبسناه) أى منعناه من الرجوع (قوله خزيرة) بجاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم باء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلته قال وقيل هى حساء من دقيق فيه دسم وحكى في الجهرة نحوه وحكى الازهري عن أبى الهيثم أن الخزيرة من الخالة وكذا حكاها المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالخالة دقيق لم يغربل (قلت) ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عنده مسلم على حبشية بجم ومعجنتين قال أهل اللغة هى ان تطحن الخنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره وفي المذالع أنها رويت في الصحيحين بجاء وراء من مهملات وحكى المصنف في الاطعمة عن النضر أيضا أنها أى التي به مهملات تصنع من اللبن (قوله فثاب في البيت رجال) بثلاثة وبعده الالف موحدة أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا قال الخليل المثابة تجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا قبيل (قوله من اهل الدار) أى الخلة لقوله خير دور الانصار دار بنى النجار أى محلته والمراد أهلها (قوله فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدى (قوله مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون (قوله أو ابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر أوله والشك فيه من الراوى هل هو صغرا ومكبر وفي رواية المستملى هنا في الثانية بالميم بدل النون وعنه المصنف في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا المسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك ونقل الذيراني عن أحمد بن صالح أن الصواب الدخشم بالميم وهى رواية الطيالسي وكذا المسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتيبان والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه (قوله فقال بعضهم) قيل هو عتيبان راوى الحديث قال ابن عبد البر في التهيد الرجل الذى سارر النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتيبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتيبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذى سارر هو عتيبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذى قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتيبان أخذ من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذى أسرى هيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا (قلت) وفي المغازي لابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا عندا ومعن بن عدى فخر فاسجد الضرار فدل على أنه برى مما اتهم به من النفاق أو كان قد أقطع عن ذلك أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذر فى ذلك كما وقع لحاطب (قوله ألا تراه قد قال لا اله الا الله) وللطيالسي اما يقول ولمسلم أليس يشهد وكانهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جرم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه انه لم يقول ذلك وما هو فى قلبه كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتيبان (قوله فانا نرى وجهه) أى توجهه

أن أصلي من بيتك قال
فاشرت له الى ناحية من البيت
فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر فقمنا فصفقنا
فصلى ركعتين ثم سلم قال
وحبسناه على خزيرة صنعناها
له قال فثاب في البيت رجال
من أهل الدار ذوو وعدد
فاجتمعوا فقال قائل منهم
أين مالك بن الدخيشن أو
ابن الدخشن فقال بعضهم
ذلك منافق لا يجب الله
ورسوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقل
ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا
الله يريد بذلك وجه الله قال
الله ورسوله أعلم قال فانا
نرى وجهه

(قوله ونصيحته الى المنافقين) قال الكرمانى يقال نصحت له لالايه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء كذا قال والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به (قوله قال ابن شهاب) أى بالاسناد الماضى ووهم من قال انه متعلق (قوله ثم سألت) زاد الكشميهنى بعد ذلك والحصين بمهملتين لجمعهم الالقابى فضبطه بالضاد المجتمة وغلطوه (قوله من سراتهم) بفتح المهملة أى خيارهم وهو جمع سرى قال أبو عبيد هو المرتفع القدر من سر والرجل يسروا اذا كان رفيع القدر وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة وقيل هو رأسها (قوله فصداقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتيان ويحتمل أن يكون جملة عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحابين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعنا من عتيان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتيان أخرجه الطبرانى وسياقى فى باب النوافل جماعة أن أبى أيوب الأنصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتيان فاذكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين وأحاديث الشفاعة عدة على ان بعضهم يعذب لكن للعلماء أجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى ان الامر قد انتهى اليها فن استطاق ان لا يعتر فلا يعتر وفى كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً وظاهره يقتضى ان تاركها لا يعذب اذا كان موحداً وقيل المراد ان من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض لان الاخلاص يحتمل على اداء اللازم وتعتب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ ولله أعلم وفى هذا الحديث من القوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاثة ولا يكون من الشكوى وانه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للعملاة وأما النهى عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواد أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصنف وان عموم النهى عن امامة الزائر من زاره خصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطئها ويستفاد منه ان من دعى من الصالحين لتبرك به انه يجب اذا أمن الفتنة ويحتمل ان يكون عتيان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المنضول والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد واستحباب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعى لا يكره ذلك والاستئذان على الداعى فى بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم رخصيته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل المحلة على الامام أو العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبية على من يظن به الفساد فى الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعتد ذلك غيبة وأن على الامام ان يتثبت فى ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكتفى فى الايمان بالنطق من غير اعتقاد

ونصيحته الى المنافقين
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الله قد
حرم على النار من قال لا اله
الا الله يتغى بذلك وجه الله
قال ابن شهاب ثم سالت
الحصين بن محمد الانصارى
وهو أحد بنى سالم وهو من
سراتهم عن حديث محمود
ابن الربيع فصداقه بذلك

وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب * والذي قبله
الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام
وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا راق قوماً مهم وشهود عتبان بذراوا كل الخزيرة
وان العمل الذي يتبع به وجه الله تعالى ينحى صاحبه اذا قبله الله تعالى وان من نسب من يظهر
الاسلام الى النفاق ونحوه بقريته تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل ﴿قوله﴾
باب التمين أي البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفًا على الدخول
ويجوز ان يهطف على المسجد لكن الأول أفيد **(قوله)** وكان ابن عمر أي في دخول المسجد ولم أره
موصولا عنه لكن في المستدر لعلنا كم من طريق معاوية بن قرة عن أنس انه كان يقول من السنة
اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان قول
العصامي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار
اليه باثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا ويحتمل
ان يقال ان في قولها ما استطاع احتراز اعمالها لا يستطيع فيه التمين شرعا كدخول الخلاء والخروج
من المسجد وكذا تعاطى الاشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والتمغيط وعلمت عائشة رضي الله
عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باخباره له بذلك واما بالقرائن وقد تقدمت بقية مباحث
حديثها في باب التمين في الوضوء والغسل ﴿قوله﴾ **باب** هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية أي دون غيرها من قبور الانبياء وأتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين
فانهم لآحرمته لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فوجه التعليق ان الوعيد على
ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومة الاله كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك الى
عبادتهم ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترعى عظامهم في ذلك يختص
بالانبياء ويلحق بهم أتباعهم واما الكفرة فانه لا يخرج في نبش قبورهم اذ لا يخرج في اهانتهم
ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيمهم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه
وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجدهم مكانها وبين اعنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذ قبور
الانبياء مساجد لما تميز من الفرق والتمن الذي أشار اليه وفيه قصة ووصل في الجنائز من طريق أخرى عن
طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصل في الجنائز من طريق أخرى عن
هلال وزاد فيه والنصاري وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة **(قوله)** وما يكره من
الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر أو الى القبر أو بين القبرين وفي ذلك
حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو
عليها قلت وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة وأورد معه أثر عمر الدال على ان
النهى عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة والاثرا المذكور عن عمر رواه موصولا في كتاب الصلاة لابي
نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما أنس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعنى القمر فلما رأى
انه يعنى القبر جاز القبر وصلى وله طرق أخرى بينتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس
نحوه وزاد فيه فقال بعض من يلينى انما يعنى القبر فتخيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما
على التحذير **(قوله)** ولم يامر بالاعادة استنبطه من تادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضى

* **باب** التمين في دخول
المسجد وغيره وكان ابن
عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا
خرج بدأ برجله اليسرى
* حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن
الاشعث بن سليم عن أبيه
عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يجب التمين ما استطاع في
شأنه كله في طهوره وترجله
وتغله * **باب** هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها مساجد
لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعن الله اليهود اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد
وما يكره من الصلاة في
القبور ورأى عمر أنس بن
مالك يصلي عند قبر فقال
القبر القبر ولم يامر بالاعادة

فسادها لقطعها واستأنف **(قوله)** حدثنا محمد بن المثني قال ثنا يحيى (عن هشام) هو ابن
 عروة **(قوله)** عن عائشة في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه أخبرني عائشة **(قوله)** ان أم حبيبة
 أي رملة بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) أي هند بنت أبي أمية المخزومية وهما من أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سيأتي في موضعه **(قوله)** ذكرنا كذا لاكثر الرواة
 وللمستملى والحموي ذكرنا بالتذكير وهو مشكل **(قوله)** رأينا أي هما ومن كان معهما
 وللكشميني والاصميلي رأنا معا وماي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عمدة
 عن هشام ان تلك الكيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التختانية وله في الخناز
 من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في أوله لما اشترك النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
 هذا عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه
 وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه فتتخذوا القبور مساجد فاني أنها كم عن ذلك
 انتهى وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه
 صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم **(قوله)** ان أولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها **(قوله)**
 غات) عطف على قوله كان وقوله بنو اجواب اذا **(قوله)** وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملى
 تلك الصور بالياء التختانية بدل اللام وفي الكاف فيها وفي أولئك ما في أولئك الماضية وانما
 فعل ذلك أو اتلهم ليمتأنسا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون
 كما جتادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان أسلافكم
 كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فاعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك
 سد للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحل بعضهم الوعيد
 على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا وقد أظن ابن دقيق
 العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى
 يعبدون القبور الانبياء تعظيما لسانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها
 أو ثابا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
 بالقرب منه لا تعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية
 ما يشاهده المؤمن من العجائب وجوب بيان حكم ذلك على العالم به وضم فاعل المحرمات وان
 الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبور
 أو عليه أو اليه وسيأتي بيان ذلك قريبا يأتي حديث أنس في بناء المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة
 واستناده كاهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم أربعين وعشرين كذا للمستملى والحموي وللباقيين
 أربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه
 وقد اختلف فيه أهل السير كما سيأتي وقوله وأرسل الى بنى النجار هم اخوال عبد المطلب
 لان أم سلمة سلى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار
 بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة **(قوله)** متقلدين السيوف) منصوب على الحال
 وفي رواية كريمة متقلدى السيوف بجذف النون والسيوف مجرور تبالاضافة **(قوله)** وأبو بكر
 ردفه) كأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفده نشر يثاله وتنويها بقدره والافتقد كان لابي بكر

حدثنا محمد بن المثني قال
 - حدثنا يحيى عن هشام قال
 أخبرني أبي عن عائشة أن
 أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا
 كنيسة رأيناها بحبشة فيها
 دعا ويرفد كذا ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 ان أولئك اذا كان فيهم
 الرجل السالغ فبات بنوا
 على قبره مسجدا وصوروا
 فيه تلك الصور فاولئك
 شرار الخلق عند الله يوم
 القيامة * حدثنا مسدد قال
 - حدثنا عبد الوارث عن أبي
 السباح عن أنس قال قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة ففرز أعلى المدينة
 في حى يقال لهم بنوعرو بن
 عوف فاقام النبي صلى الله
 عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة
 ثم أرسل الى بنى النجار فجاءوا
 متقلدين السيوف كأنى
 أنظر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم على راحته وأبو بكر
 ردفه وملا بنى النجار حوله
 - حتى ألقى بفناء أبي أيوب
 وكان يجب أن يصلى حيث
 أدركته الصلاة ويصلى في
 مرابض الغنم

واقفة هاجر عليها كما سأتى بيانه في الهجرة وقوله وملا بنى النجار حوله أى جماعتهم وكانهم مشوا معه أدبا وقوله حتى أتى أى أتى رحله والفتاء الناحية المتسعة امام الدار (قوله وانتهأمر) بالفتح على البناء للفاعل وقيل روى بالضم على البناء للمفعول (قوله ثامنوني) بالمثلثة أى اذكروا لى ثمنه لاذكر لكم الثمن الذى أختماره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساومونى فى الثمن (قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله) تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أو الى بعضه من وكذا عند الامام على لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف فى ذلك أهل السير كما سأتى (قوله فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه خرب) قال ابن الجوزى المعروف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحد جمع خربة ككلم وكلمة (قلت) وكذا ضبط فى سنن أبى داود وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه ولدا كشميهنى حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقدين أبوداود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم لان النجارى انما أخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابى فيه ضبط آخر وفيه بحث سياى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله فى آخره فاغفر للانصار) كذا لاكثر وللمستملى والحوى فاغفر للانصار بـ ذى اللام ويوجه بانه ضمن اغفر معنى استرو قدر واد أبوداود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نيش القبور والدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نيشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد فى أماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للعاجزة أخذ من قوله وأمر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يتم اما بان يكون ذكورا واما ان يكون طرا عليه ما قطع ثمرة وسياى هـ فنه هيمه بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا (قوله باب الصلاة فى مراض الغنم) أى أما كتبها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مراض بكسر الميم وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله لكن بين هناك انه كان يجب الصلاة حيث أدركته أى حيث دخل وقتها سواء كان فى مراض الغنم أو غيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يجب الصلاة فى غيره الاضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنى مسجدا بوال الغنم وأبعارها لان مراض الغنم لا تسلم من ذلك وتعتب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبواب الابل (تسمية) القائل ثم معتمه بعد يقول هو شعبية يعنى انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه بعد ونه وهو مفهوم الزيادة انا صلى الله عليه وسلم لم يعمل فى مراض الغنم بعد بناء المسجد لكان قد ثبت اذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة (قوله باب الصلاة فى مواضع الابل) كان يشير الى ان الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أبى داود وحديث أبى هريرة عند الترمذى وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائى وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفى معظمها التعبير بعاطن الابل ووقع

وانه أمر ببناء المسجد فارسل الى مسلام بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبتت ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصنوا النخل قبلة المسجد وجعلوا اعضاءه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الاخير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة (باب الصلاة فى مراض الغنم) * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبى التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى مراض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى فى مراض الغنم قبل ان يبنى المسجد (باب) * حدثنا سليمان بن حبان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلى الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

في حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الابل ومثله في حديث سليلك عند الطبراني وفي حديث
سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي أعطان الابل وفي حديث أسيد بن حضير عند
الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع
لانها أشمل والمعاطن أخص من المواضع لان المعاطن مواضع أقامت عند الماء خاصة وقد ذهب
بعضهم الى ان النهى خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو
مأواها مطلقا نقله صاحب المغنى عن أحمد وقد نازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن
عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه وأجيب بان
مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله
ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة
الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبه او قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها
جمعة لما طبعت عليه من النقار المنفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المراكب
منها أو الى جهة واحد معقول وسيأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب سترة المصلي ان
شاء الله تعالى وقيل علة النهى في التفرقة بين الابل والغنم بان عادة أصحاب الابل التغوط بقرها
فتخبس اعطائها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده وغلط أيضا من
قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأروائها لان مراض الغنم تشرسها
في ذلك وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب
أصحابه وتعتب بانه مخالف للاجاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا
ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفقا لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله جعلت لي الارض
مسجدا واطهورا وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى والله أعلم * (تكملة) *
وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مراض
الغنم ولا يصلي في مراض الابل والبقر وسنده ضعيف فلوثت لافادان حكمه بالبحر حكم الابل
بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان المقر في ذلك كالغنم (قوله ما من صلى وقدامه التنور)
بالنصب على الظرف والتنور يتبع المشاة وتشديد النون المضمومة ما رت قد فيه النار للغنم وغيره
وهو في الاكثر يكون حنيرة في الارض وربما كان على وجه الارض ورهم من خصه بالأول قيل
هو معرب وقيل هو عربي توافق عليه الالسنه وانما خصه بالذكوع كونه ذكرا النار بعده اهتماما
به لان عبدة النار من الجحوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقفة بالجر كالتي في التنور وأشار به الى
ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار أخرجه ابن أبي شيبة وقوله أو شئ
من العام بعد الخاص فتدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين
المصلي وبين القبلة (قوله وقال الزهري) هو طرف من حديث طويل يأتي موصولا في باب وقت
الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وسيأتي بالنظر الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث
ابن عباس يأتي الكلام عليه بتمامه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك لهذا الاسناد وتقدم
أيضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه الاسماعيلي في الترجمة فقال ليس ما رأى الله نبيه من

* (باب) * من صلى وقدامه
تنورا أو ناراً أو شئ مما يعبد
فأراد به وجهه الله تعالى وقال
الزهري أخبرني أنس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم
عرضت على النار وأنا أصلي
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال انخسفت
الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال
أريت النار فلم أر منظرا
كاليوم قط أقطع

النار عنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلى اليها وقال ابن التين لاجحة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تنبيه العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقدر على باطل فدل على ان مثله جائز وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجودنا بين المصلى وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندى ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بکراهة ولا غيرها فيجتملى ان يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكرهه في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكرهه في حق الاول كما سيأتى التصريح بذلك عن ابن عباس في التمايل وكاروى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التثور أو الى بيت نار ونازعه أيضا من المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لادلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال أريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان البخارى رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعمل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس فنبهه عرضت على النار وأنا أصلى وأما كونه رأها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يارسول الله رأيتك تناوت شيئا في مقامك ثم رأيتك تكعكت أى تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار في حديقته أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت على الجنة والنار آتفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلى وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلى والبعيد **(قوله ما كراهية الصلاة في المقابر)** استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بجعل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار الى أن مارواه أبو داود والترمذى في ذلك ليس على شرطه وهو حديث أبى سعيد الخدرى مر فوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقاة لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحة الحاكم وابن حبان **(قوله حديثنا يحيى)** هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **(قوله من صلاتكم)** قال القرطبي من للتبويض والمراد النوافل بدليل مارواه مسلم من حديث جابر مر فوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته (قلت) وليس فيه ما يتفق الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقبلى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال لا يجوز جعله على الفريضة وقد نازع الاسماعيلي المصنف أيضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبور لاني في المقابر (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخارى على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه النسب الى الصلاة في البيوت اذا الموتى لا يصلون كأنه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهى القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر والمنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك (قلت) ان ارادته لا يؤخذ منه بطريق المنطوق قسم وان ارادني ذلك مطاقتا فقد قدمنا

* (باب كراهية الصلاة في المقابر) * حديثنا مسدد قال حديثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

وجه استنباطه وقال في النهاية تبع المطلاع ان تاويل البخارى مرجوح والاولى قول من قال
معناه ان الميت لا يصلى في قبره وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث
على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذلك قال البغوي في شرح السنة والخطابي وقال
أيضا يحتمل ان المراد لا يتجملوا بيو تكلم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها فان النوم أخو الموت
والميت لا يصلى وقال التوربشتي حاصل ما يحتمله أربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها
يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر (قلت) ويؤيده
ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت
قال الخطابي وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتي في البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته (قلت) ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ
الحديث ولا سيما ان جعل النهى حكما منفصلا عن الامر وما استدلل به على رده تعقبه الكرماني
فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون (قلت) هذا الحديث
رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مر فوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسله تذكرها البيهقي في
الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي
الصحابي عن أبي بكر الصديق انه قيل له فإين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان
الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف
والذي قبله أصرح في المقصود واذا جمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد عن غيره عن ذلك
بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولنظ
حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره
يتنضمي النهى عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم **قوله** باب الصلاة في مواضع
الخسف والعذاب) أى ما حكمتها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف
من جملة العذاب **قوله** ويذكر ان عليا) هذا الاثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي
الحلى وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كأمع على قررنا على الخسف الذي يبابل فلم
يصل حتى أجزه أى تعدها ومن طريق أخرى عن علي قال ما كنت لأصلى في أرض خسف الله
بها ثلاث مرار والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيه الا خسف واحد
وانما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ورواه أبو داود مر فوعا من وجه آخر عن علي ولنظته نهاني
حبيبي صلى الله عليه وسلم ان أصلى في أرض يبابل فانها ملعونة في اسناده ضعف واللائق بتعليق
المصنف ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر
عليهم السقف من فوقهم الآية ذكر أهل التفسير والاختيار ان المراد بذلك ان النور ذين كنعان
بني يبابل بنياننا عظيم يقال ان ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع خسف الله بهم قال الخطابي لأعلم
أحد من العلماء حرم الصلاة في أرض يبابل فان كان حديث علي ثابتا فاعلم انه ما أن يتخذها وطنا
لانه اذا أقام بها كانت صلاته فيها يعنى أطلق المزموم وأراد اللزوم قال فحتمل ان النهى خاص
بعلى انذاره بما اتى من القسنة بالعراق (قلت) وسياق قصة على الاولى يبعد هذا التأويل والله

* (باب الصلاة في مواضع
الخسف والعذاب)
ويذكر ان عليا كره الصلاة
بخسف يبابل

أعلم (قوله) حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك (قوله) لا تدخلوا كان هذا النهي لما مر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم بالجرد يارثو في حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف في أحاديث الانبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك (قوله) هؤلاء المعذبين) يفتح الذال المعجمة وله في أحاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (قوله) الا ان تسكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائماً عند كل جزء من الدخول وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكاء وتضرع كأنه يشير الى عدم مطابقة الحديث لآثر على (قلت) والحديث مطابق له من جهة ان كلامهم فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على في خسف بابل وروى الحاكم في الأكمال عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رجلاً جاء بجناح وجد به بالجرف في بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر اليه وقال أنته فالتقاءه لكن اسناده ضعيف وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياههم في كتاب أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى (قوله) لا يصيبكم) بالرفع على ان لانا فية والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهية وهو الوجه وهو من معنى الخبر ولله صنف في أحاديث الانبياء أن يصيبكم أي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكاء يعنه على التفكير والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكنه لهم في الارض وامسها لهم مدة طويلة ثم ايقاع عقوبتهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المؤمن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان والطاعة له فمن علمهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجزه ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما أصابهم وبهذا يدفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان يصير ظالمًا فيعذب بظلمه وفي الحديث الخث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد أشير الى ذلك في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم (قوله) بالصلاة في البيعة) بكسر الموحدة بعدها مشناة تحتانية معبد للنصاري قال صاحب الحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصاري والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك (قوله) وقال عمر ان لا تدخل كأنتكم) وفي رواية الاصيلي كأنتهم (قوله) من أجل التماثيل) هو جمع تماثيل بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم (قوله) التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجرح على انها بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع أي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا التماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له

* حدثنا اسمعيل بن
عبد الله قال حدثني مالك
عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخلوا على
هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم
ما أصابهم * (باب الصلاة
في البيعة) * وقال عمر رضي
الله عنه ان لا تدخل كأنتكم
من أجل التماثيل التي فيها
الصور

وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل * حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ام سلمة
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤٤ كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية قد كرت له ما رأت فيها من الصور

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله * (باب) * حدثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس قالوا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح تخبطة عليه على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد يحذر ما صنعوا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد * (باب) * قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا * حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو

رجل من النصارى طعما وكان من عظمائهم وقال أحب ان تحببني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كائنا منكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين هذا ان روايتي النصب والجر أو وجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مسجعة بن ربيعي عن عمر في قصة طويلة أخرجها (قوله وكان ابن عباس) وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلي في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور أن لا معارضة بين هذين البابين وأن الكراهة في حال الاختيار (قوله حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعبد هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه إشارة الى نهى المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتحذوا بصلاته مسجدا والله أعلم ﴿قوله باب﴾ كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكأنه أراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا (قوله لما نزل) كذا لا يذري بفتح تين والناسل محذوف أي الموت وغيره بضم النون وكسر الزاي ووطنق أي جعل والخبطة كسأله اعلام كما تقدم (قوله فقال وهو كذلك) أي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأياها بارض الحبشة وكأنه صلى الله عليه وسلم علم انه مر تحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا اجلة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن كأنه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا اجلة أخرى مستأنفة من كلام الراوي كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والحواب انه كان فيهم انبياء أيضا لكنهم غير مسلمين كالحوار بين ومريم في قول أو الجمع في قوله انبياءهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جنيد كانوا يتخذون قبورا انبياءهم وصالحهم مساجد ولهذا المأفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبورا انبياءهم أو المراد بالاختراع من ان يكون ابتداء أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود ﴿قوله ما﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض (تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب التيمم وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لافي السند ولا في المتن وإيراده هنا يحتمل ان يكون أراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست

أبو الحكم قال حدثنا يزيد بن القاسم قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت للتحرير خمس ما يعطهن أحد من الانبياء قبل نصرته بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأعطيت الشفاعة

للتحریم لعوم قوله جعلت لی الارض مسجداً أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للعبادة
أو يصلح أن یبنى فیه مكان للصلاة ویحتمل أن یكون أراد ان الكراهة فیها للتحریم وعوم حدیث
جابر مخصوص بها والاول أولى لان الحدیث سبق فی مقام الامتنان فلا ینبغی تخصیصه ولا یرد
علیه أن الصلاة فی الارض المتنجسة لا تصح لان التنجس وصف طاروا والاعتبار بما قبل ذلك
قوله **باب** نوم المرأة فی المسجد (أى واقامتہا فیہ) **قوله** أن ولیدة) أى أمة وهی فی
الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سیده ثم أطلق علی الامه وان كانت كبيرة **قوله** قالت فخرجت
القائلة ذلك هی الولیدة المذکورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة والبیة الذى أنشدته
ولم یذکرها أحد من صنف فی رواته البخاری ولا وقتت علی اسمها ولا علی اسم القبیلة الی الی كانت
لهم ولا علی اسم الصیبة صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ویجوز ضمها ویجوز ابدالها ألفاً
خیطان من لؤلؤ یخالف بینهما وتوشیح به المرأة وقیل ینسج من ادم عریضاً یرصع باللؤلؤ
وتشده المرأة بین عاتقها وركشحها وعن الفارسی لا یسمى وشاح حتى یكون منطوما بلؤلؤ وودع
انتهى وقولها فی الحدیث من سیوریدل علی أنه كان من جلد وقولها بعد خسبته لجمالیة ینق کونه
مرصعاً لان بیاض اللؤلؤ علی حرة الجلد یصیر كاللحم السمین **قوله** فوضعتہ أو وقع منها) شك
من الراوی وقد رواه ثابت فی الدلائل من طریق أبی معاویة عن هشام فزاد فیہ أن الصیبة كانت
عروساً فدخلت الی معتملاً فوضعت الوشاح **قوله** حدیة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتین
وتشدید الباء التختان یة تصغیر حدیة بالهمز بوزن عنبة ویجوز فتح أوله وهی الطائر المعروف
المأذون فی قتله فی الحل والحرم والاصل فی تصغیرها حدیة بسكون الباء وفتح الهمزة لكن
سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً وتسمى أیضاً الحد بضم أوله وتشدید
الدال مقصور ویقال لها أیضاً الحد وبكسر أوله وفتح الدال الخفیفة وسكون الواو وجمعها
حداً كالنردبلاهاء وربما قالوا بالمد والله أعلم **قوله** حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة
والافتقضى السیاق أن تقول قبلی وكذا هو فی رواية المصنف فی أيام الجاهلیة من رواية
علی بن مسهر عن هشام فالظاهر أنه من كلام الولیدة أو رده بلنظ الغیبة التفتاناً أو تجریداً وزاد
فیہ ثابت أیضاً قالت فدعوت الله أن یرثنی فجاءت الحدیاء وهم یظنون **قوله** وهوذا هو
یحتمل أن یكون هو الثانی خبراً بعد خبراً أو مبتدأً وخبره محذوف أو یكون خبراً عن ذوالجموع
خبراً عن الاول ویحتمل غیر ذلك ووقع فی رواية أبی نعیم وهما هوذا و فی رواية ابن خزيمة وهوذا
كأترن **قوله** قالت) أى عائشة **جاءت** (أى المرأة) **قوله** فكانت) أى المرأة وللكشمیر
فكان والخباء بكسر المجمة بدهام وحدة وبالمد الخیمة من وبر أو غیره وعن أبی عیبة لا یكون
من شعر والخفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شین مجمة البیت الصغیر القرب السمك
ماخوذ من الاثخفثاش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فیہ غزلها **قوله** فحدث
بلنظ المضارع یحذف احدى التاءین **قوله** تعاجیب) أى أعاجیب واحدها عجوبة
ونقل ابن السید أن تعاجیب لا واحد له من لفظه **قوله** ألأانه) بتخفیف اللام وكسر الهمزة
وهذا البیت الذى أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الاول من الطویل وأجزاؤه
ثمانیة ووزنه فعولان مفاعیلان أربع مرآت لكن دخل البیت المذکور القبض وهو حذف

* (باب نوم المرأة فی المسجد) *
حدثنا عبید بن المعیر
قال حدثنا أبو أسامة عن
هشام عن أبیه عن عائشة
أن ولیدة كانت سوداء
لحی من العرب فاعنتوها
فكانت معهم قالت
فخرجت صیبة لهم علیها
وشاح أحمر من سیورقات
فوضعتہ أو وقع منها فزرت
به حدیة وهو ملق خسبته
لجمالیة فالتفتة قالت فالتسوه
فلم یجدوه قالت فاتهمونی
به قالت فطنقوا یفتشون
حتى فتشوا قبلها قالت
والله انی لتأتئمة معهم اذ
مررت الحدیة فالتفتة قالت
فوقع بینهم قالت فقلت هذا
الذى اتهمتمونی به زعم وأنا
منه بریئة وهوذا هو قالت
جاءت الی رسول الله صلی
الله علیه وسلم فاسلمت قالت
فكانت لها خباء فی المسجد
أو خنش قالت فكانت
تأتینی فحدثت عندی قالت
فلا تجلس عندی مجلساً الا
قالت
ویوم الوشاح من تعاجیب ربنا
ألأانه من بلدة الكفر أنجانی
قالت عائشة فقلت لها
سأشانه لا تقعدین معی مقعداً
القلت هذا قالت فحدثتنی
بهذا الحدیث

(باب نوم الرجال في المسجد) * وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر كذا أصحاب الصفة الفقراء * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال أين ابن عمك قالت كن بيني وبينه شي فغلضتني فخرج فلم يقل عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنسان الخراين هو جفاء فقال يا رسول الله هور اقد في المسجد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنقه ويقول قم أباترأب قم أباترأب * حدثنا يوسف بن عيسى قال

الطامس الساكن في ثاني جزء منه فان أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء من البيت وهو أخف من الأول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جدا نادراً في أشعار المولدين وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابغ الساكن وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا وانما أوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة الميت والمقبل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرأة فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لان في السباق أن اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم **(قوله باب نوم الرجال في المسجد) أي** جواز ذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقاً وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكرهه وبين من لا مسكن له فيباح **(قوله) وقال أبو قلابة عن أنس** هذا طرف من قصة العريين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ أوردته في الخبر بين موصولاً من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة **(قوله) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر** هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوى اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما **(قوله) حدثنا يحيى** هو القطان (عن عبيد الله) هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً باللفظ كأنام **(قوله) أعزب** بالمهملة والراء أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الراء والاول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها وقوله لأهل له هو تفسير لقوله أعزب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم وقوله في مسجد متعاقب بقوله ينام **(قوله) عن أبي حازم** هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور **(قوله) أين ابن عمك** فيه اطلاق ابن العم على أقارب الاب لانه ابن عم أبيها الابن عمها وفيه ارشادها الى أن تخاطب بذلك لما فيه من الاستعفاف بذكر القرابة وكأنه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فأراد استعفافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما **(قوله) فلم يقل عندى** بفتح الياء التعتانية وكسر القاف من القبلولة وهو نوم نصف النهار **(قوله) فقال لا إنسان** يظهر لي أنه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان مخصوص من المسجد وعند الطبراني قاصر انسا نامعه فوجده مضطجعا في الجدار **(قوله) هور اقد في المسجد** فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب الا قصة علي فانها نقتضي التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قبلولة النهار وفي حديث سهل هذا من النوادر أيضاً جواز القائل في المسجد ومما رآه المفضل بما لا يغضب منه بل يحصل به تانيسه

وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقب بالكنية لمن لا يعضب وسيأتي في الادب
 أنه كان يفرح اذا دعى بذلك وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير
 اذن زوجها حيث يعلم رضاه وأنه لا بأس بابداء المنسكين في غير الصلاة وسيأتي بقية ما يتعلق به
 في فضائل علي أن شاء الله تعالى (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان وأبو حازم هو
 سلمان الاشجعي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السنن واللقاء وان كانا جميعا مدينين تابعين
 ثقتين (قوله لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بانهم كانوا أكثر من سبعين وهؤلاء
 الذين رأهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر معونه وكانوا
 من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام أبي هريرة وقد اعتمى بجمع أصحاب الصفة ابن
 الاعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكره
 اعتراض ومناقشة لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك (قوله ردا) هو ما يسترأ على البدن
 فقط وقوله اما ازارأي فقط واما كساء أي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قدر بطوأي
 الاكسية حذف المنعول للعلم به وقوله فنها أي من الاكسية (قوله فيجمعه بيده) أي الواحد
 منهم زاد الاسماء على ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد
 تقدم نحوه هذه الصفة في باب اذا كان الثوب ضيقا (قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر)
 أي في المسجد (قوله وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي
 في أواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وقد كرهه حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله
 عليه وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه (قوله قال مسعر أراه) بالضم أي أظنه والضمير
 لمحارب (قوله وكان لي عليه دين) كذلكه وللعمومي وكان له أي لجابر عليه أي على النبي صلى
 الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني الثقات وهذا الدين هو ثمن جل جابر وسيأتي مطولا
 في كتاب الشروط ونذكر هناك فوائده ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من
 عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته لترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن
 الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحاً وغفل مغلطاً حيث قال ليس فيه ما يتوب عليه
 لان لقائل أن يقول ان جابر لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلاة
 مقصودة للقدوم من السفر يتوب بها صلاة القدوم لأنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل
 أن يجلس لكن تحصل التحية بها وتساك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنية ولو كانت
 ذاسب بقوله ضحى ولا حجة فيه لانها واقعة عين (قوله ما) اذا دخل المسجد حذف
 الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكرية كلفظ المتن (قوله عن أبي قتادة) بفتحين هكذا اتفق
 عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل ابن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر يدل
 أي قتادة وخطاه الترمذي والدارقطني وغيرهما (قوله السلمي) بفتحين لانه من الانصار والاسناد
 كله مدني كالذي بعده (قوله فليركع) أي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله ركعتين)
 هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تنادي هذه السنة
 باقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على أن الامر في ذلك للنسب ونقل ابن بطال عن أهل
 الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن فضيل عن أبيه
 عن أبي حازم عن أبي هريرة
 قال رأيت سبعين من أصحاب
 الصفة ما منهم رجل عليه
 رداء اما ازار واما كساء
 قدر بطوأي أعناقهم فنها
 ما يبلغ نصف الساقين ومنها
 ما يبلغ الكعبين فيجمعه
 بيده كراهية أن ترى عورته
 * (باب الصلاة اذا قدم من
 سفر) وقال كعب بن مالك
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
 فصلى فيه * حدثنا خالد بن
 يحيى قال حدثنا مسعر قال
 حدثنا محارب بن دثار عن
 جابر بن عبد الله قال أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو في المسجد قال مسعر
 أراه قال ضحى فقال صل
 ركعتين وكان لي عليه دين
 فقضاني وزادني * (باب
 اذا دخل المسجد فليركع
 ركعتين) * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن عامر بن عبد الله بن
 الزبير عن عمرو بن سليم الزبي
 عن أبي قتادة السلمي أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا دخل أحدكم
 المسجد فليركع ركعتين

للذي رآه يتخطى أجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي وغيره وفيه نظر
وقال الطحاوي أيضا الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها (قلت) هما
عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلاة في اوقات
مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو
الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية (قوله قبل أن يجلس)
صرح جماعة بأنه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال
قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس (قلت) ومثله قصة سليمان
كما سيأتي في الجمعة وقال الحب الطبري يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده
وقت جواز أو يقال وقتها ما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما ما بعد الجلوس
على ما اذا لم يطل الفصل (فائدة) حديث أبي قتادة هذا ردد على سبب وهو أن أبا قتادة دخل
المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع
قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
أخرجه مسلم وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة أعطوا المساجد حقها قبل له وما
حقها قال ركعتين قبل أن تجلس (قوله **باب** الحدث في المسجد) قال المازري
أشار البخاري الى الرد على من منع الحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب وهو
مبنى على أن الحدث هنا الریح ونحوه وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد
بالحدث هنا أعم من ذلك أي ما لم يحدث سوا أو يؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه
وفي أخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه يحدث فيه وسياق قرييانية على أن الثانية تفسير للاولى (قوله
الملائكة تصلي) وللكشيميني ان الملائكة تصلي بزيادة ان والمراد بالملائكة الحنظلة أو السيارة
أو أعم من ذلك (قوله تقول الخ) هو بيان اتقوله تصلي (قوله مادام في مصلاه) مفهومه انه اذا
انصرف عنه انتضى ذلك وسياق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر
الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحوّل الى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة فثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن أن يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد
للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على أن
الحدث يبطل ذلك ولو استقر جالسا وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لما
تقدم من أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بجرمان استغفار الملائكة ودعاء
الملائكة مرحوا الاجابة لقوله تعالى ولا يشنعون الامن ارتضى وسياق بقية فوائد هذا
الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله **باب** بنیان المسجد)
أي النبوي (قوله وقال أبو سعيد) هو الخدرى والتقدير المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة
القدر وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه وسياق قرييانية في أبواب صلاة
الجماعة (قوله وأمر عمر) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي (قوله وقال أكن
الناس) مرقع في روايتهما أكن بضم الهذرة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل

قبل أن يجلس * (باب
الحدث في المسجد) * حدثنا
عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الملائكة
تصلي على أحدكم مادام
في مصلاه الذي صلى فيه
ما لم يحدث تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه * (باب
بنیان المسجد) * وقال
أبو سعيد كان ستف المسجد
من جريد الخيل وأمر عمر
بنیان المسجد وقال أكن
الناس من المطر وياك

المضارع من أكن الرباعي يقال اكنت الشيء اكننا أي صنته وسترته ويحكي أبو زيد ككنته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال ككنته أي سترته واكننته في نفسي أي أسرته ووقع في رواية الاصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الأكنان أيضا ويرجح قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الأولى بأنه شطب النون عما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له واياك أو يحتمل قوله واياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي والقاسبي أي وأبى ذر كان الناس يحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن ملك ضم الكاف على أنه من كن فهو ومكنون انتهى وهو صحيح لكن الرواية لا تساعد (قوله ففتنتي الناس) بفتح المناء من فتن وضبطه ابن التين بالضم من أفتن وذكر أن الاسم أنسكروا وأن أبا عبد الله أجازته فقال فتن وأفتن بمعنى قال ابن بطال كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع للجمعة إلى أبي جههم من أجل الأعلام التي فيها وقال إنها ألهيته عن صلاتي (قلت) ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الأزخرفوا مساجدكم رجاله ثقافات الأشيخه جبارة بن المغلس فقهه مقال (قوله وقال أنس يتباهون بها) بفتح الهاء أي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند أبي يعلى وصححه ابن خزيمة من طريق أبي تلابدة أن أنسا قال سمعته يقول باقى على أمي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبي تلابدة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والباريق الأولى التي مراد البخاري وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد (تنبه) قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به أنها بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده (قوله وقال ابن عباس التزخرفها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المناء وتفتح الزاي وسكون الخاء للمجعة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي فون التاكيد والزخرفة الزينة وأصل التزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاسم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع وولده ما أمرت بتشديد المساجد ووطن الطيبي في شرح المشكاة أنها حديث واحد فشرحه على ان اللام في التزخرفها مكسورة وشي لام التعليل للمعنى قبله والمعنى ما أمرت بتشديد المساجد ليعمل ذريعة إلى الزخرفة قال والنون فيه مجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتأييد ثم قال ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم (قلت) وهذا هو المعنى الأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتربه وكلام ابن عباس فيه فصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاسم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء واطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوا (قوله) حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلي ابن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع بن رواية الاقران لانهم مدينان اثنان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر (قوله باللبز) بفتح اللام وكسر الواو حدة (قوله وعنده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمها وكذا قواه خشب (قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي يجف

تحمروا وتصفر فتنت الناس
وقال أنس يتباهون بها
ثم لا يعمرونها الا قليلا
وقال ابن عباس لتزخرفها
كازخرفت اليهود والنصارى
* حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثني أبي عن
صالح بن كيسان قال حدثنا
نافع أن عبد الله أخبره أن
المسجد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبنيا بالبن وسقفه
الجر يد وعمده خشب
النخل فلم يزد فيه أبو بكر
شيئا وزاد فيه عمر وبناه على
بنيانه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبن
والجر يد وأعاد عمده خشبا

ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالججارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من ججارة منقوشة وسقفه بالساج * (باب) * التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الخذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى أبي سعيد فامرنا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلي فاحذر داءه فاحتجى ثم انشأ يتحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نتحمل لبنة لبنة

الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه (قوله ثم غيره عثمان) أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (قوله بالججارة المنقوشة) أي بدل اللبن واللحموى والمستعمل بججارة منقوشة (قوله والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الجاز وقال الخطابي تشبهه الجص وايسر به (قوله وسقفه) بالنظ الماضي عطف على جعل وبأسكان القاف على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنى المسجد التصد وتركه الموقوف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا في أيامه وسعة المال عنده لم يبر المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد الخيل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنته بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للعت على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان خشية شغل بال المصل بالزخرفة فلا لبقاء العمل وفي حديث أنس علم من اعلام النبوة لا خيار صلى الله عليه وسلم عباسية تقع فوقه كما قال (قوله بالتعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) كذا في رواية أي ذرور زاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي آخره الى قوله المهتدين وذكر له هذه الآية مصيرينه الى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يشتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يشتمل ان يراد بعمارتها بانيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة لذكر الله فيها (قوله حدثنا مسدد) هذا الاسناد كله بصري لان ابن عباس أقام على البصرة ثم أمد برامدة ومعه مولاه عكرمة (قوله انطلقا الى أبي سعيد أي الخدرى (قوله فاذا هو) زاد المصنف في الجهاد فانياه وهو وأخوه في حائط لهما (قوله يصلح) قال في الجهاد يسقيانه والحائذ البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو أخو أبو سعيد لأمه ولا يتحج ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب وليس لابن سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا فتادة فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاة ولم أفتب الى الآن على اسمه وفي الحديث اشارة الى أن العلم لا يحوى جميعه أحد لان ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالانذار عن أبي سعيد فيحتمل أن يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل أن يكون ارساله اليه لطلب علوه الاسناد لان أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر مما عاين النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من النواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلتهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم (قوله فاخذرداءه فاحتجى) فيه التماهي لائق العلم وترك التجديت في حالة المهنة اعظاما للحديث (قوله حتى أتى على ذكر بناء المسجد أي النبوي وفي رواية كريمة حتى اذا

أتى **(قوله)** وعمار لبنتين) زاد معمرفي جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جوارز تكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بعاية عاظاه من المصالح وفضل بنيان المساجد **(قوله)** فراه النبي صلى الله عليه وسلم فيمنفض) فيه التعبير بصيغة المضارع في وضع الماضي مباغية لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض **(قوله)** التراب عنه) زاد في الجهاد عن رأسه وكذا المسلم وفيه أكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والتول **(قوله)** ويقول) أي في تلك الحال (ويح عمار) هي كلمة رجة وهي بفتح الحاء إذا اضيفت فان لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما **(قوله)** يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتله كما ثبت من وجه آخر تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى آخره وسيأتي الذم عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سبيلها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذلك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم وقال ابن بطال تبع المذهب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم على عمار يدعوهم إلى الجماعة ولا يصح في أحد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من أوجه أحدها ان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بخلاف بين أهل العلم بذلك فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً فكيف يعنه اليهم على بعد موته ثانياً ان الذين بعث اليهم على عمار انما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة ممن كان مع معاوية وأفضل وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فافتر منه المهلب وقوع في ذلك مع زيادة اطلاق دعاهم سم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعوهم إلى النار كنفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكره فابلهما على نسخة الفريري التي بخطه زيادة توضيح المراد وتوضيح بيان الضمير يعود على قتله وهم أهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث * واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها أصلاً وكذا قال أبو مسعود قال الحميدي واعلمها لم تقع للبخاري أو وقعت فحذفها عمداً قال وقد أخرجها الاسماعيل والبرقاني في هذا الحديث (قلت) ويظهر لي ان البخاري حذفها عمداً وذلك لسكنة خفية وهي ان أباسعيد الخدري اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية بدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أنى نضرة عن أنى سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد حدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سبيبة تقتلك الفئة الباغية اه وابن سبيبة هو عمار وسبيبة اسم أمه وهذه الاسناد على شرط مسلم وقد عين أبو سعيد من حديثه بذلك

وتمار لبنتين لبنتين فراه
النبي صلى الله عليه وسلم
فينفض التراب عنه ويقول
ويح عمار يدعوهم إلى الجنة
ويدعونه إلى النار

ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال حدثني من هو خير مني أبو
 قتادة فذكره فاقصر البخاري على التدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم
 دون غيره وهذا دل على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة
 أيضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاماعلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي
 عن خالد الخذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك قال
 اني أريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمرفيه أيضا (فائدة) روى حديث تقتل عمارا
 النعمة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأم سلمة عنده سلم وأبو هريرة عند
 الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو
 رافع وغيرهم ثبت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني
 وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم وفي هذا الحديث علم
 من أعلام النبوة وتفضيله ظاهره على غيره ما ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في
 حروبه (قوله) آخر الحديث يقول عمار أعوذ بالله من النتن) في دليل على استحباب الاستعاذة
 من النتن ولو علم المرءة ذلك في الحق لانها قد تنضى الى وقوع ما لا يرى وقوعه قال ابن
 بسال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعبدوا بالله من النتن فانهم احصوا المنافقين قلت وقد سئل
 ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسبأني في كتاب النتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من
 العمل عند وقوعها أعاذنا الله تعالى مما نظهر منها وما باطن (قوله) الاستعاذة بالبخار
 والصناع في أعواد المنبر والمسجد) الصناع بنهم المهمله جمع صانع رذ كره بعد البخار من العام بعد
 الخاص أرى الترجمة لف ونشر فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالبخار وقوله والمسجد يتعلق
 بالصناع أي والاستعاذة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد وحديث الباب من رواية سهل
 وجابر جميعا يتعلق بالبخار فقط وانه توخذ مشروعية الاستعاذة بغيره من الصناع لعدم الفرق
 وكأنه اشار بذلك الى حديث طاق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان يقول قربوا الياحي من الطين فانه أحسنكم له مساوا ثم ادكم له سكر وراه أحمد وفي نقله
 فاخذت المسجدة فخلطت الطين فكانت أحببه فمنا دعوا الخنثي والطين فانه اضبطكم للطين
 ورواه ابن حبان في صحيحه وانقله فقالت يا رسول الله أنقل كما يتقلون فقال لا ولكن اخلط لهم
 الطين فانت أعلي به (قوله) حدثنا عبد العزيز بن هو ابن أبي حازم (قوله) ان امرأة) تقدم ذكرها في
 باب الصلاة على المنبر والسطوح والتبعية على غلط من سماعه ثلاثة وكذا التسمية على اسم
 غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه به اسم في البيوع عهد الاسناد وسند كرفوانده في كتاب
 الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله) حدثنا خالد) هو ابن يحيى وأمين بوزن أفعل وهو الحبشي مولى بني
 مخزوم (قوله) ان امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف
 لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدأت بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو
 الذي أرسل اليها يطالب ذلك أجاب ابن بطال باحتمال ان تذكر المرأة ابتدأت السؤال متبرعة
 بذلك فلما حصل لها القبول أمكن ان يبطن الغلام بعمله فارسل يستخبره باسمه لعلمه بطيب
 نفسه بما بذلته قال ويكن ارساله اليها ليعرفها بصنفة ما يصنع الغلام من الاعواد وان يكون

قال يقول عمار أعوذ بالله
 من النتن (باب) *
 الاستعاذة بالبخار والصناع
 في أعواد المنبر والمسجد
 * حدثنا قتيبة قال
 حدثنا عبد العزيز عن أبي
 حازم عن سهل قال بعث
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى امرأة أن امرى
 غلامك البخار يعمل لي
 أعوادا أجلس عليهم
 * حدثنا خالد قال حدثنا
 عبد الواحد بن أمين عن أبيه
 عن جابر أن امرأة قالت

ذلك منبر اقلت قد أخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ ألا جعل لك منبراً فعمل
التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة أو يحتمل أنه لما فرض اليها الأمر بقوله لها ان شئت كان
ذلك سبب البطلان الغلام كان شرعاً بظاواه لأنه جهل الصفة وهذا الوجه الأوجه في نظري
(قوله ألا جعل لك) اضافت الجعل الى نفسها مجازاً **(قوله)** فان لي غلاماً مجازاً في رواية
الكشميهني فاني لي غلام نجار وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً واي بتسامه في علامات النبوة
وفي الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستخجاز الوعد من بعلم منه الاجابة والتعريف الى
أهل الفضل بعمل الخير وسماي بقية فواتد في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **(قوله)**
باب من بنى مسجداً أي ماله من النضل **(قوله)** اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير
بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين
في نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من أوله مصعب بن وثلاثة من آخره مديون وفي وسطه
مدني سكن مصر وهو بكير في تقسيم الاسناد الى مصري ومدني **(قوله)** عند قول الناس فيه وقع
بيان ذلك عنده سلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري وهو من صغار الصحابة قال
لما أراد عثمان بناء المسجد ذكره الناس ذلك وأحبوا ان يدعوهم على هئته أي في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وظهور هذا ان قوله في حديث الباب حين بنى أي حين أراد ان يبنى وقول البغوي في
شرح السنة عمل الذي ذكره الصحابة من عثمان بناؤه بالجارية المنقوشة لا يبرر ذلك وسببه
انتم سئى ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما وسبه وشيده كما تقدم في باب بيان المسجد فيؤخذ منه
اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد من
اطلاق الكل على البعض **(قوله)** مسجد الرسول كذا لا كثير وللحموي والكشميهني مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله)** انكم كنتم تحتم حذف المنعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار
ونحوه **(تنبيه)** كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة
من خلافته ففي كتاب السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كتب الاحبار
كان يقول عند بنين عثمان المسجد لوددن ان هذا المسجد لا يبنيز فانه اذا فرغ من بنائه قتل
عثمان قال مالك فكان كذلك **(فت)** ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدائه
والثاني تاريخ انتمائه **(قوله)** من بنى مسجداً التمسك فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير
ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيراً أو كبيراً وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه
آخر عن عثمان ولو كفضص قطاة وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبرازين حديث أب ذر
وعند أي سلم الكعبي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث أنس وابن عمر
وعند أي نعيم في الخليفة من حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ
كفضص قطاة وأصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفضص القطاة عنه
لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقدار الصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذا وقيل بل هو على
ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة
في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر
الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع

يارسول الله ألا جعل لك
شيأاً تعد عليه فان لي غلاماً
نجاراً قال ان شئت فعملت
المنبر * **(باب من بنى**
مسجداً) * حدثنا يحيى بن
سليمان قال حدثني ابن
وهب أخبرني عمرو أن بكيرا
حدثه أن عاصم بن عمر بن
قناة حدثه أنه سمع عبيد الله
الحوطاني أنه سمع عثمان بن
عفان رضي الله عنه يقول
عند قول الناس فيه حين
بنى مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم انكم أكثرتم واني
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من بنى مسجداً

الجهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة وقد يؤيده قوله في
رواية أم حبيبة من بنى الله بيتاً أخرجه نحوه في فوائده باسناده حسن وقوله في رواية عمر بن
مسجد ايده كرفيد اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو
ابن عنبسة فكل ذلك شعرياً المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمنع
ارادة الآخر شوازا اذ بناء كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين
يحيطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود
وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة فتحديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في
الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة واسنادهما حسن (قوله قال بكير حسبت
أنه) أي شيخه عاصم ابنا لاسناد المذکور (قوله) يتبعني به وجه الله) أي يطلب به رضا الله والمعنى بذلك
الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكانها ليست في
الحديث بل غلطها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى الله مسجداً
فكان بكيراً نسبها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يتبعني به
وجه الله لا شرا كهما في المعنى المراد وهو الاخلاص * (فائدة) قال ابن الجوزي من كتب اسمه
على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد
الخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر في الجملة وروى أصحاب السنن وابن خزيمة
والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
الختيب في صنعه والراحي به والممدية فقوله الختيب في صنعه أي من يقصد بذلك اعانة
الجاهد وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو باجرة له كن الاخلاص لا يحصل الا من
المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بنبعة من الارض مسجداً بان يكتب في نحو يطها
من غير بناء وكذا من عمده الى بناء كان يملكه فوقه مسجداً ان وقفناه مع ظاهر اللفظ فلا وان
نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتبني وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي
دخول الامر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا
الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه (قوله بنى الله) اسناد البناء الى الله
مجاز وبرز الغاء على فيه لتعظيم ذكره جل اسمه أو لئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده على باني
المسجد (قوله مثله) صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان أحدهما
الافراد مطاقاً كقوله تعالى فتعالوا أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أم
أمثالكم فعلى الاول لا يمنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد
بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر أمثالها الاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله
والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل وأما من
أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه ومن
الاجوبة المرضية أيضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية
فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو ان المقصود من المثلية أن جراء هذه الحسنات من جنس

قال بكير حسبت أنه قال
يتبعني به وجه الله بنى الله له
مثله

البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى أحمد من حديث واثة بلنظ بنى الله في الجنة أفضل منه وللطبراني من حديث أبي أمامة بلنظ أوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **(قوله في الجنة)** يتعاقب بنى أو هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذا المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم **(قوله ما)** يأخذ أى الشخص (بوصول) جمع فصل ويجمع أيضاً على نصال كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده والنبيل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط في قوله اذا مترشحذوف ويفسرده قوله ياخذ أو التقدير يستحب لمن معه نبيل أنه ياخذ الى آخره وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عينة وعمرو وهو ابن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استنهام سفيان كذا في أكثر الروايات وحكى عن رواية الاصيل أنه ذكره في آخره فقال نعم ولم أره فيها وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف فى الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال فى آخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد أخرجه الشيعتان من غير طريق سفيان أيضاً أخرجه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلاً مر فى المسجد باسهم قد أبدى نصولها فأمر أن ياخذ بنصولها كى لا يتخذ مسلم ما وليس فى سياق المصنف كى وأفادت رواية سفيان تعيين الامر المهم فى رواية حماد وأفادت رواية حماد بيان علة الامر بذلك ولمسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ولم أقف على اسمه الى الآن **(فائدة)** قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمراً قال له نعم قال ولكن ذكره البخارى فى غير كتاب الصلاة وزاد فى آخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث **(قلت)** هذا مبنى على المذهب المرجوح فى اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارى مثلاً أحدثت فلان والمذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين ومنهم البخارى ان ذلك لا يشترط بل يكفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظاً وعلى هذا فالاسناد فى حديث جابر ظاهر والله أعلم وفى الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفى الاوسط للطبراني من حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح فى المسجد المعنى فيه ما تقدم **(قوله ما)** المرور فى المسجد أى جوارزه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الاولوية فان قيل ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع أن كلام من الحديثين يدل على كل من الترجمتين أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث أبي موسى فان فيه لفظ المرور تصوراً حيث جعل شرطاً ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه والافقد رواه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلنظ اذا مر أحدكم الحديث وعبد الواحد المذكور فى الاسناد هو

فى الجنة * **(باب ياخذ)**
 بنصول النبيل اذا مر فى
 المسجد * **(حديثنا قتيبة)**
 قال حدثنا سفيان قال قلت
 لعمرو وأسمعت جابر بن عبد
 الله يقول مترجل فى المسجد
 ومعه سهام فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أمسك بنصالها * **(باب)**
 المرور فى المسجد * **(حديثنا)**
 موسى بن اسمعيل قال حدثنا
 عبد الواحد قال حدثنا أبو
 بردة بن عبد الله قال سمعت
 أبا بردة عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من
 مر فى شئ من مساجدنا

ابن زياد وأبو بردة بن عبد الله اسم يزيد وشيخه هو جده أبو بردة بن أبي موسى الأشعري وقد
أخرجه المصنف في الفتن من طريق أبي أسامة عن يزيد بن جوه وكذا أخرجه مسلم من طريقه
(قوله أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكاً من الراوي والباء في قوله بئيل للمصاحبة
(قوله على نصالها) ضمن الإخذ بمعنى الاستعلاء للمبالغة أو على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد
عن عمرو وسياق من طريق ثابت عن أبي بردة (قوله لا يعقر أي لا يجرح وهو مجزوم نظراً إلى
أنه جواب الأمر ويجوز الرفع (قوله بكنته) متعلق بقوله فلما أخذ وكذا رواية الأصملي لا يعقر
مسلم بكنته ليس قوله بكنته متعلقاً بيعقروا التقدير فلما أخذ بكنته على نصالها لا يعقر مسلماً ويؤيده
رواية أبي أسامة فلم يمسك على نصالها بكنته أن يصيب أحد من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق
ثابت عن أبي بردة فلما أخذ بكنته لها ثم لما أخذ بكنتها ثم لما أخذ بكنتها (قوله ما
الشعري في المسجد) أي ما حكمه (قوله عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب وتابعه
الحق بن راشد عن الزهري أخرجه اندلسي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد
ابن المسيب يدل أبي سلمة أخرجه المراد في بدء الخلق وتابعه معمر بن عبد مسلم وابراهيم بن سعد
واسماعيل بن أمية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لأن الزهري من أصحاب
الحدِيث فإن راجح أنه عندهم ما عاين كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس
الاحاديث التي يتعمقها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فلا يستدرك عليه وفي الاسناد نظر
من وجه آخر وهو على شرط التبع أيضاً وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب ترعرع في المسجد
وحسان يندشد فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك
الله الحديث ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسل لأنه لم يذكر زمن المرور ولكن يحتمل على
أن سعيد سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان أو وقع حسان استشهد أبي هريرة مرة أخرى
فخضر ذلك سعيد ويقره به سياق حديث الباب فإن فيه أن أباسلمة سمع حسان يستشهد بأهريرة
وأبوسلمة لم يذكر زمن مرور عمر أيضاً فإنه أصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز أن
يكون التفت حسان إلى أبي هريرة واستشهد به إنما وقع متأخر الآن ثم لا تدل على النورية
والأصل عدم التعدد وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهد حسان
لأبي هريرة وهو المتصور ولأنه المرفوع وهو موصول بالتردد والله أعلم (قوله يستشهد) أي يطلب
الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي وأطاق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (قوله
أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة
التذكر (قوله أجب عن رسول الله) في رواية سعيد أجب عنى فيحتمل أن يكون الذي عنى بالمعنى
(قوله أي قوه وروح القدس المراد به جبريل بنديل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ
وجبريل معن والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصب حسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الأطراف أن البخاري
أخرجه تعاليمنا نحوه ثم منهل كفى لم أره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب أن حسان
أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من

أو أسواقنا بئيل فلما أخذ
على نصالها لا يعقر بكنته
مسلماً * (باب الشعري في
المسجد) * حدثنا أبو اليان
الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف أنه سمع
حسان بن ثابت الأنصاري
يستشهد بأهريرة أنشدك
الله هل سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول
يا حسان أجب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اللهم أيده بروح القدس
قال أبو هريرة نعم

طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان أجب عنى كان في المسجد وأنه أشد فيه ما أجب به المشركين وقال غيره يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق يدل على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط (قلت) والاول أليق بتصريف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال انما اختصر البخارى القصة لاشتمارها ولو لكونه ذكرها في موضع آخر انتهى وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو بن يحيى نسخة يصححه وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيد هذه قال جامع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاية ابن التين عنه وذكر أيضا أنه طرده هذه الدعوى فيما سياتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشركين (قوله باب) أصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصالح حراهم مشهورة وأظن المصنف أشار الى تخصيص الحديث السابق في النهى عن المرور في المسجد بانصل غير محمود والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهى صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه (قوله في الاسناد عن صالح) هو ابن كيسان (قوله) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما في باب حجرى والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبى الحسن التميمى أن اللعب بالحراب في المسجد نسخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فخبرنا مساجدكم صبيانكم ومحجبتكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بحجبا دعاه ولا عرف التاريخ فثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان نزع المسجد وكانت عائشة فى المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فدل له النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لآمن جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع نفعه الدين وأهله جاز فيه وفى الحديث جواز النظر الى الله والمباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله وكرم معاشرة وفضل عائشة وعظيم شرفها عنده وسياق بقية الكلام على فوائده فى كتاب العيدين ان شاء الله تعالى (قوله فى باب حجرى) عند الاصيلى وكريمة على باب حجرى (قوله) يستترى بردائه يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز النظر المرأى الى الرجل وأجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذلك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث أفعميا وان أنما وهو حديث مختلف فى صحته وسياق للمسئلة مز يدبسط فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله) وزاد ابراهيم بن المنذر) يريد أن ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن

* (باب أصحاب الحراب فى المسجد) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عمرو بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى باب حجرى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستترى بردائه أنظر الى لعبهم وزاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحراهم

ابن شهاب كرواية صالح لكن عين أن لعهم كان بجرابهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح عن ابن وهب ووصلها الإمام علي أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة **قوله ما** ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال أقوام يشترطون فان فيه إشارة إلى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء وهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه أن البيع والشراء وقع في المسجد ظاناً منه أن الترجمة معقودة ببيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشيء والأخبار عن حكمه فان ذلك حق وخبر وبين مباشرة العقد فان ذلك ينضى إلى اللغظ المنهني عنه قال المازري واختلنوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد ولو وقع ووقع لابن المنبر في تراجمهم آخر فانه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قصة ثمانية بن ائمال وشرع يتكلف لمطابقتها لترجمة البيع والشراء في المسجد وإنما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة وأما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع أو تصفح ورقة فنقلت ثنتان **قوله** حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد وللحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا يحيى **قوله** قالت أيتها) فيه التفات ان كان فاعل قالت عائشة ويحتمل أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات **قوله** تسألها في كتابها) ضمن تسأل معنى تستعين وثبت كذلك في رواية أخرى والمراد بقولها أهلكت مواليك وحذف منقول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بقية ما عليها وسألت تعينه في كتاب العتق ان شاء الله تعالى **قوله** وقال سفيان مرة) أي أن سفيان حدث به على وجهين وهو موصول غير معلق **قوله** ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف فتبيل الجواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلغظاً ذكرته ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجمل تحت هذه الرواية لاحتمال السبق أو لاعلى وجه الاجمال **قوله** يشترطون شروطا ليس في كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولغظ مائة للمباغسة فلا منفهوم له **قوله** في كتاب الله) قال الخطابي ليس المراد أن سالم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن أعتق من قوله صلى الله عليه وسلم **كأن** الامر بطاعته في كتاب الله بخاراضافة ذلك إلى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لحازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه أن تلك الاضافة انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسئلة المعينة وهذا صريح من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن ونظير ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواثمة مالي لأعني من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدلل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله أي في حكم الله سواء ذكر في القرآن أم في السنة أو المراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا في قصة بريدة قد أخرجه البخاري في مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة

* (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريدة تسألها في كتابها فقالت ان شئت أعطيت أهلكت ويكون الولاء لي وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت أعطيتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها فاعتقها فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة

من الأئمة فأفردوه بالتصنيف وسند كرفوائدهم لمصلحة مجموعة في كتاب العتق إن شاء الله تعالى
(قوله) ورواه مالك) وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الإرسال
وسياق الكلام عليه هناك **(قوله)** قال علي) يعني ابن عبد الله المذكور أول الباب ويحيى هو ابن
سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي والحاصل أن علي بن عبد الله حدث
البخاري عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصاري وإنما أفرد رواية سفيان
لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن
طريق جعفر بن عون **(قوله)** عن عمرة نحوه) يعني نحو رواية مالك وقد وصله الاسماعيلي من طريق
محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة أن
بريرة قد كره وليس فيه ذكر المنبر أيضا وصورته أيضا الإرسال لكن قال في آخره فزعمت عائشة
أنها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وأفادت رواية جعفر بن
عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فامتنع بذلك ما يخشى فيه من الإرسال
المذكور وغيره وقد وصله النسائي والاسماعيلي أيضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة
قالت أتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضا **(قوله)** **باب** التقاضي
أي مطالبة الغريم بقضاء الدين (والملازمة) أي ملازمة الغريم وفي المسجد يتعلق بالامر
فإن قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة أجب بعض المتأخرين فقال كأنه
أخذه من كون ابن أبي حدرد لم خصمه في وقت التقاضي وكانها كانا ينظران النبي صلى الله
عليه وسلم ليفصل بينهما قال فإذا اجازت الملازمة في حال الخصومة فجازها بعد ثبوت الحق عند
الحاكم أولى أنتهي (قلت) والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت
في بعض طرقه وهو ما أخرجه في باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب
عن أبيه أنه كان له علي بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقبه فلزمه فكلما حتى ارتفعت
أصواتهم ما ويستفاد من هذه الرواية أيضا تسمية ابن أبي حدرد وذو كرنبته * (قائدة) *
قال الجوهري وغيره لم يات من الأسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو يفتح المهملة
بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضا **(قوله)** عن كعب) هو ابن مالك
أبوه **(قوله)** ديننا) وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أنه كان أوقيتين أخرجه الطبراني
(قوله) في المسجد) متعلق بتقاضي **(قوله)** فخرج إليهما) في رواية الأعرج فربما النبي صلى
الله عليه وسلم فظاهر الرأيتين التخالف وجمع بعضهم بينهم ما باحتمال أن يكون مرهبا
أولا ثم إن كعبا شخص خصمه للمعاينة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى كعب بالوضيعة وأمر
بئته (قلت) وفيه بعد لأن في الظاهر يقين أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى كعب بالوضيعة وأمر
غريمه بالقضاء فلو كان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة والأولى
فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لاحتسب **(قوله)** يحسب) بكسر المهملة وسكون
الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر وقيل أحد طرفي الستر المخرج **(قوله)** أي الشطر) بالنصب أي
ضع الشطر لانه تنسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الأعرج **(قوله)**
لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر وقوله قم خطاب لابن أبي حدرد وفيه إشارة إلى أنه

ورواه مالك عن يحيى عن
عمرة أن بريرة ولم يذ كر فصعد
المنبر قال علي قال يحيى
وعبد الوهاب عن يحيى عن
عمرة نحوه وقال جعفر بن
عون عن يحيى قال سمعت
عمرة قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها * (باب
التقاضي والملازمة في
المسجد) * حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا عثمان
ابن عمر قال أخبرنا يونس
عن الزهري عن عبد الله بن
كعب بن مالك عن كعب أنه
تقاضي ابن أبي حدرد دينا
كان له عليه في المسجد
فارتفعت أصواتهم حتى
سمعهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيته فخرج
إليهم حتى كشف سحيف
حجرته فنادى يا كعب قال
ليبك يا رسول الله فقال ضع
من دينك هذا أو وما إليه أي
الشطرن قال لقد فعلت يا رسول
الله قال قم فاقضه

لا يجتمع الوضعية والتأجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد أفرد له المصنف بابا ياتي قريبا والمتمتعون عن مالك منعهم في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخبر وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغظ ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولين لهما ذلك (قلت) ولمن منع أن يقول لعله تقدم نهيهم عن ذلك فاكتفي به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصريح المقتضى لترك المشاهدة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلي وقبول الشفاعة وجواز ارضاء الستر على الباب **قوله** ما كفس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان) أي منه **قوله** عن أبي رافع) هو الصائغ تابعي كبير وهم بعض الشراح فقال انه أبو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتنا البناني لم يدرك أباب رافع الصحابي **قوله** أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع وسياق بعد باب من وجه آخر عن حماد بن عمار الاسناد قال ولا أراه الا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأه سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن وأفاد أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأه سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها أم محجن **قوله** كان يتم المسجد) بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكفاة فان قيل دل الحديث على كفس المسجد فن أين يؤخذ التقاط الخرق وماءه أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقئاس عليه والجامع التظيف (قلت) والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه أشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا في طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيذان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بملقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة تصو رجعا قد أوجع الجمع أفذية قال أعل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وتكاف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة تؤخذ من اسمان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه قال فيؤخذ من ذلك الترغيب في تظيف المسجد **قوله** عنه) أي عن والده ومفعوله محذوف أي الناس **قوله** (أذنتوني) بالمد أي أعلمته موني زاد المصنف في الخنازير قال خقر وأشأنه وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا حديث بريدة وزاد مسلم عن أبي كامل الجدي عن حماد بن عمار الاسناد في آخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاحي عليهم وانما يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مر اسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد وقد أوضحت ذلك بدلالة في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مر اسيل ثابت كما قال أحمد بن عبد الله أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخراشي كلاهما عن ثابت به هذه الزيادة

* (باب كفس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان) *
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتوني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها

وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان ابي اواخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا
 غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنازته اهل الخير ونذب الصلاة على الميت الحاضر
 عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت **(قوله با)** تحريم تجارة الخرفي المسجد) أى
 جواز ذلك وتبيين أحكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها يختص بالمسجد
 وانما هو على حذف مضاف أى ابذ كرتحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء ووقع
 الترجمة أن المسجد منزّه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها وشي ذلك
 كما دل عليه هذا الحديث **(قوله عن أبي حنيفة)** هو السكرى ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى وسيأتى
 الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض كان
 تحريم الخمر قبل نزول آية الرابطة طويلة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد
 أخرى تاكيدا **(قوله با)** ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها متأخر عن وقت تحريم عيها والله
 أعلم **(قوله با)** الخدم للمسجد) في رواية كريمة الخدم في المسجد **(قوله)** وقال ابن
 عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بعناه **(قوله محمدا)** أى معتقوا والظاهر أنه كان
 في شرعهم صحة النذر في أولادهم وكان غرض البخاري الإشارة بما يراه هذا إلى أن تعظيم
 المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته
 ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير
 النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك **(قوله)** حدثنا أحمد بن واقد) واقده واسم أبيه عبد الملك
 وشيخه حماد هو ابن زيد ورواه إلى أبي هريرة بصريون **(قوله ولا أراه)** بضم الهمزة أى أنفه
(قوله) فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أى الذي تقدم قبله **(قوله با)**
 الاسير أو الغريم) كذاللا كثيرا وهى للتسوية وفي رواية ابن السكن وغيره من الغريم يواو
 العطف **(قوله)** حدثنا روح) هو ابن عبادة **(قوله)** تملت بالبناء وتشديد اللام أى تعرض لى فلتة
 أى بغتة وقال القزاز يعنى توثب وقال الجوهري أفلت الشيء فانفلت وتملت بمعنى **(قوله)**
 البارحة) قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهى أدنى ليلة زالت عنك
(قوله) أو كلمة نحوها) قال الكرمانى الضمير يرجع الى البارحة أو الى جملة تملت على البارحة
(قلت) رواه شبابة عن شعبة بن مفضل عرض لى فشد على آخرجه المصنف فى أواخر الصلاة وهو
 يؤيد الاحتمال الثانى ووقع فى رواية عبد الرزاق عرض لى فى صورة هز ولمسلم من حديث أبى
 الدرداء جاء بشهاب من نار لي جعله فى وجهى وللنساءى من حديث عائشة فاخذته فصرته
 فخننته حتى وجدت برلسانه على يدي وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير
 متشكل بغير صورته الاضلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها الخناس بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم وهو وقبيله الآية وسند كريمة
 مباحث هذه المسئلة فى باب ذكره الجن حيث ذكره المؤلف فى بدء الخلق وبأى الكلام على بقية
 فوائد حديث الباب فى تفسير سورة ص **(قوله)** رب اغفر لى وهب لى) كذا فى رواية أبى ذر وفى
 بقية الروايات هنار هب لى قال الكرمانى لعده ذكره على طريق الاقتباس لاعلى قصد التلاوة

*باب تحريم تجارة الخمر
 فى المسجد) *حدثنا عبدان
 عن أبى حنيفة عن الاعمش عن
 مسلم عن مسروق عن عائشة
 قالت لما أنزلت الآيات فى
 سورة البقرة فى الربا خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقرأ عن على الناس ثم حرم
 تجارة الخمر *باب الخدم
 للمسجد) *وقال ابن عباس
 نذرت لك ما فى بطنى محررا
 للمسجد يخدمه *حدثنا
 أحمد بن واقد قال حدثنا
 حماد عن ثابت عن أبى رافع
 عن أبى هريرة أن امرأة
 أو رجلا كان يقيم المسجد
 ولا أراه الا امرأة فذكر
 حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه صلى على قبره
 *باب) الاسير أو الغريم
 يربط فى المسجد *حدثنا
 اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا
 روح وشعبة بن جعفر عن
 شعبة عن محمد بن زياد عن
 أبى هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان عسرتا
 من الجن تملت على البارحة
 أو قال كلمة نحوها ليقطع
 على الصلاة فامكتنى الله
 منه فارتدت أن أربطه الى
 سارية من سواري المسجد
 حتى تصبحوا وتظنوا اليه
 كما حكم فذكر قول أخى
 سليمان رب اغفر لى وهب لى

*باب الخدم فى المسجد

(قلت) ووقع عند مسلم كافي رواية أبي ذر على نسق التلاوة فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة
(قوله) قال روح فرده) أي النبي صلى الله عليه وسلم رد العنبريت (خاسئا) أي مطرودا وظهره أن
 هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن أخرجه المصنف في أحاديث الانبياء عن
 محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده وزاد في آخره أيضا فرده خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر
 عن شعبة بلفظ فرده الله خاسئا **(قوله باب)** الاغتسال) إذا أسلم وربط الاسير أيضا
 في المسجد) هكذا في أكثر الروايات وسقط للاصلي وكريه قوله وربط الاسير إلى آخره وعند
 بعضهم باب بالترجمة وكأنه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل أن يكون بيضا للترجمة فسدت
 بعضهم البياض بما ظهر له وبدل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد
 وأيضا فالبخاري لم تجر عاداته باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى والاغتسال إذا أسلم لاتعلق له
 باحكام المساجد الاعلى بعد وهو أن يقال الكافر جنب غايبا والجنب ممنوع من المسجد
 الا لضرورة فلما أسلم لم يتبق ضرورة للشبه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوية الإقامة في المسجد
 وادعى ابن المنبر ان ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد قال ومطابقته القصة ثمانية
 ان من تخيل منع ذلك أخذ من عموم قوله انما ثبتت المساجد لكر الله فاراد البخاري ان هذا
 العموم مخصوص باشياء غير ذلك منها ربط الاسير في المسجد فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز
 البيع والشراء للمصلحة في المسجد (قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من
 الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة في قصة
 بريرة ثم قال فان قيل ايراد قصة ثمانية في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد
 أليق فالجواب اني يحتمل ان البخاري آثر الاستدلال بقصة العنبريت على قصة ثمانية لان الذي هم
 يربط العنبريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي يربط ثمانية غيره وحيث رآه مربوطا قال
 أطلقوا ثمانية فان فهو بان يكون انكار الر بدله أولى من أن يكون تفسيره انتهى وكان له لم ينظر
 سياق هذا الحديث تاما لاني البخاري ولا في غيره فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا
 الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمانية ثلاث مرات وهو مربوط في
 المسجد وانما أمره باطلاقه في اليوم الثالث وكذا أخرجه مسلم وغيره وسرح ابن اسحق في المغازي
 من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنبر وانى
 لا تعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمر الايضاه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فهو كلام فاسد مبني على فاسد فالحمد لله على التوفيق **(قوله)** وكان شريح يأمر الغريم أن
 يجلس) قال ابن مالك فيه وجهان أحدهما أن يكون الاصل يأمر بالغريم وأن يجلس بدل
 اشتمال ثم حذف الباء ثانياهما ان معنى قوله أن يجلس أي يجلس فجعل المطاوع موضع المطاوع
 لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الجوى دون رفقة وقد وصله معمر عن أيوب
 عن ابن سيرين قال كان شريح إذا قضى على رجل يجزى أمره يجلسه في المسجد الى أن يقوم بما
 عليه فان أعطى الحق والأمر به الى السجن **(قوله)** خيلا) أي فرسانا والاصل انهم كانوا
 رجالا على خيل وثمانية بمائة مضمومة واثنا عشر الهمة بضم الهاء مثلثة خفيفة **(قوله)** الى نخل
 في أكثر الروايات بانحاء المعجمة وفي النسخة المقررة على أبي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم وقال

قال روح فرده خاسئا
 * (باب) * الاغتسال إذا أسلم
 وربط الاسير أيضا في المسجد
 وكان شريح يأمر الغريم
 أن يجلس الى سارية المسجد
 وحدثنا عبد الله بن يوسف
 قال حدثنا الليث قال حدثنا
 سعيد بن أبي سعيد أنه سمع
 أباه بريرة قال بعث النبي
 صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
 نجره فجاءت برجل من بني
 حنيفة يقال له ثمانية بن أثال
 فربطه بسارية من سواري
 المسجد فخرج اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال
 أطلقوا ثمانية فانطلق الى
 نخل قريب من المسجد
 فاغتسل ثم دخل المسجد
 فقال أشهد أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله

* (باب) * الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم * حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ٦٣ عبد الله بن عمر قال حدثنا هشام عن ابيه

عن عائشة قالت أصيب سعد
يوم الخندق في الأكل
فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم خيمة في المسجد ليعوده
من قريب فلم يرعهم وفي
المسجد خيمة من بني غنار إذ
الدم يسيل إليهم فذأوا أهل
الخيمة ما هذا الذي يأتينا من
قبلكم فإذا سعد يغذو بجرح
دماغات فيها * (باب) * ادخال
البعير في المسجد للعله وقال
ابن عباس طاف النبي صلى الله
عليه وسلم على بعير * حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن زبيب
بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت
شكوت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أني أشتكي
قال طوفى من وراء الناس
وأنت راكبة فظننت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى
إلى جنب البيت يقرأ بالطور
وكتاب مسطور * (باب) *
حدثنا محمد بن المشني قال
حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني أبي عن قتادة قال
حدثنا أنس أن رجلين من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خرجا من عند النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة مظلمة
ومعهما مثل الصباحين
يضيان بين أيديهما فلما افترا
صار مع كل واحد منهما
واحد حتى أتى أهله * (باب) :

والنجل الماء القليل النابع وقيل الجارى (قلت) ويؤيد الرواية الأولى ان لفظ ابن خزيمة
في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حائط أبي طلحة وسبأى الكلام على بقية فوائدها
الحديث حيث أورده المصنف تاما ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** ما **س** الخيمة في المسجد)
أى جواز ذلك **(قوله** حدثنا زكريا بن يحيى) هو البخلى اللؤلؤى وكان حافظا وفي شيوخ
البخارى زكريا بن يحيى أبو السكين وقد شارك البخلى في بعض شيوخه **(قوله** أصيب سعد) أى
ابن معاذ **(قوله** في الأكل) هو عرق في اليد **(قوله** خيمة في المسجد) أى لسعد **(قوله**
فلم يرعهم) أى ينزعهم قال الخطابي المعنى انهم يبغاهم في حل طمأينة حتى أفزعهم رؤية الدم
فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لانفس الفزع **(قوله** وفي المسجد خيمة) هذه
الجملة معترضة بين الفعل والناعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم **(قوله** من
قبلكم) بكسر القاف أى من جهتك **(قوله** يغذو) بغيرين وذال معجمتين أى يسيل **(قوله**
ذات فيها) أى في الخيمة أو في تلك المرضة وفي رواية المسئل والكشميرى ذات منها أى الجراحة
وسبأى الكلام على بقية فوائدها هذا الحديث في كتاب المغازى حيث أورده المؤلف هنالك باتم من
هذا السياق ﴿ **قوله** ما **س** ادخال البعير في المسجد للعله) أى الحاجة وفهم منه
بعضهم ان المراد بالعله الضعف فقال هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس
ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور الى ما أخرجه أبو داود من حديثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وأما اللفظ المعلق فهو موصول
عند المصنف في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويأتى أيضا قول جابر انه انما طاف على بعيره
ليراه الناس وليسألوه ويأتى الكلام على حديث أم سلمة أيضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له
ورجال اسناده مدينون وفيه تابعيان محمد وعروة وحجائبان زبيب وأمها أم سلمة قال ابن بطال
في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتج الى ذلك لان بوالها
لا ينجمه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع
الحاجة بل ذلك دائر على التلويت وعدمه فميت يخشى التلويت يمنع الدخول وقد قيل ان ناقتة
صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أى مدربة معاملة فيؤمن منها ما يحذر من التلويت وهى سائرة
فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك والله أعلم ﴿ **قوله** ما **س**) كذا هو في الاصل
بلا ترجمة وكانه يبيّن له فاستمر كذلك وأما قول ابن رشد ان مثل ذلك اذا وقع للبخارى كان
كالفضل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذى قبله مناسبة بخلاف مثل هذا
الموضع وأما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرامع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل
المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة وظهر شاهد في حديث الباب لا كرام
الله تعالى هذين العبايين بهذا النور الظاهر وادخله ما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك
ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوائدها حديث أنس المذكور في كتاب المناقب فتدكر المصنف
هنالك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعبد بن بشر ﴿ **قوله** ما **س**

الخوخة والمرقى المسجد * حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى ٤٦٤ الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده

الله فبكي أبو بكر رضى الله عنه فقالت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلننا فقال يا أبا بكر لا تبك ان أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا من أمي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته لا يقين في المسجد باب الاسد الاباب أبي بكر * حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جبر قال حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعده على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل ستوا عنى كل خوخة في هذا المسجد خير خوخة أبي بكر * (باب) * الابواب والغلق للكعبنة والمساجد * قال أبو عبد الله

الخوخة والمرقى المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما أصلها فتح في حائط قاله ابن قرقول (قول) عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا في أكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصارع عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفريرى عن البخارى انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخ حنين حدثه كمنه اباه عن أبي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن بسر بن سعيد منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن أبي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر فكان فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضا في الهجرة وهذا مما يقوى ان الحديث عند أبي النضر عن شيخه لم يبق الا ان محمد بن سنان أخطأ في حذف الوار العاطفة مع احتمال أن يكون النظام من فليح مثل تحديسه له به ويؤيد هذا الاحتمال ان المعاني ابن سنان الحزاني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف على ان حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل قال الدارقطني رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة (قوله ان يكن الله خير عبدا) كذلك كثير وللشك في ان يكن الله خير عبدا والهزمة في ان مكسورة على انها شرطية وجوزان التين فتحها على انها تعليمية وفيه نظر (قوله ان أمن الناس) قال النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودا لنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتماد بالصناعة لان المنس لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان أبا بكر له من الحقوق ما لو كان غيره نظيرها لا تنبها يؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس أحد آمن على والله أعلم (قوله ولكن أخوة الاسلام) كذلك كثير وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كأنه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة تحذوف والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وياتى ما في ذلك من الاشكال ويساند في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس أيضا ان ذلك كان في مرض سوته صلى الله عليه وسلم وذلك لما أمر أبا بكر أن يصل بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استنلافه كما سيأتى أيضا (قوله غير خوخة أبي بكر) كذلك كثير وللشك في ان الأبدال غير (قوله ما سبب الابواب والغلق) بفتح الميم واللام أى ما يتعلق به الباب (قوله قال لى عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو اسم ابن جريح وقوله لورايت تحذوف اجواب وتقدير لورايت محبأ وحسن الالاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك وهذا السياق يدل على انها في ذلك الوقت كانت قد اندرست (قوله فالاحد ثنا جاد بن زيد)

وقال لى عبد الله بن محمد حدثنا سنان عن ابن جريح قال قال لى ابن ابي مليكة يا عبد الملك لورايت مساجد ابن عباس وأبوابها * حدثنا أبو النعمان وقيس بن سعيد فالاحد ثنا جاد بن زيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة

ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسالت بلا لافقال صلى فيه فقلت في أي قال بنين (٤٦٥) الاسطواتين قال ابن عمر فذهب على أن أسأله كم

لم يقل الاصيلي ابن زيد وسياقي الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ لتلاظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل أن يكون ذلك لتلايزدجوا علمية لتوفروا عليهم على مراعاة أفعاله لياخذوها عنه أو لكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وانما أدخل معه عثمان لتلاظن انه عزل عن ولاية الكعبة وبلا لا وأسامة لما لزمته ما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لاتصح **قوله** **باب** دخول المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الاسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال اذا أسلم وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير يبط في المسجد تكرارا لان ربطه فيه يستلزم ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا أعم من ذلك وقد اختصر المصنف الحديث مقتصر على المقصود منه وسياقي تاما في المغازي وفي دخول المشرك المسجد من اذهاب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن للسكاي خاصة وحديث الباب يرد عليه فان عمارة ليس من أهل الكتاب **قوله** **باب** رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره ورفق غيره بين ما يتعلق بغير ديني أو نفع دينوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدم اشارته منه الى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما يلبي الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها فكان المصنف أشار اليها **قوله** حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) في رواية الاسماعيلي الجعيد بن أرس وهو هو فان اسمه الجعيد وقد يصغرو وهو ابن عبد الرحمن بن أوس فقد ينسب الى جده **قوله** حدثني يزيد بن خنيفة) هو ابن عبد الله بن خنيفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الاسماعيلي والجعيد صحيح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف فادحا وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغظ فدخل المسجد فاذا هو برجلين تدارت نعت أصواتهما فتسال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافع لم يدرك ذلك الزمان **قوله** كنت قائما في المسجد) كذا في الاصول بالتعاقب وفي رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بل لفظ كنت مضطجعا **قوله** خصبني) أي رماني بالخصباء **قوله** فاذا عمر) الخبر مخذوف تقديره قائم أو نحوه ولم أقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفان **قوله** لو كنتما) يدل على انه كان تقدم منه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله **قوله** لا وجعتكم) زاد الاسماعيلي جلد او من هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الاعلى مخالفة أمر توقيفي **قوله** ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهم ما قالوا لم توجعنا قال لانكم ترفعان وفي رواية الاسماعيلي برفعكم أصواتكم وهو يؤيد ما قدرناه وقد تقدم توجيه جمع أصواتكم في حديث يعقوب بن في قبورهما **قوله** حدثنا أحمد) في رواية أبي علي الشيبوي عن

صلى (باب) * دخول المشرك المسجد * حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني خنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد **(باب)** * رفع الصوت في المسجد * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خنيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فخصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فائتني بهذين فخنفته هما فقال من أنتما ومن أين أنتما قالوا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لا وجعتكم ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب ابن مالك أن كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدر دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى

الشظرن دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * (باب) * الخلق والجلوس في المسجد * حدثنا مسدد قال حدثنا (٤٦٦) بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو على المنبر ماترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يتول اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترافان النبي صلى الله عليه وسلم امر به * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحط ب فقال كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوترت بواحدة توتر ما قد صلمت * قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة سولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثه نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قائما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله

النر برى حدثنا أحمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضى قبل عشرة أبواب أو نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الاصيلي سمعها (قوله) **ب** الخلق) بفتح المهمله ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بأسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضا (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله) سال رجل لم أفق على اسمه (قوله ماترى) أى مارأيتك من الرأى أو من الرؤى بمعنى العلم ومثنى مثنى بغير تنوين أى اثنتين اثنتين وكررتا كيدا (قوله فاوترت) بفتح الراء أى تلك الواحدة (قوله) وانه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف وقائل ذلك هو نافع والضهير لابن عمر (قوله بالليل) هى في رواية الكشميهنى والاصيلي فقط (قوله في طريق أيوب عن نافع توتر) بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستئناف وزاد الكشميهنى والاصيلي للثب (قوله قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أى أسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسبب الكلام على ذلك منفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى وأراد البخارى بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد ليمتله الاستدلال لما ترجم له وقد اعترضه الامماعيني فقال ليس فيما ذكر دلالة على الخلق ولا على الجلوس في المسجد بحال وأجيب بان كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق وأما الخلق فقال المهلب شبه البخارى جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحط بالخلق حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعند جمع جلوس محدقين به كالمخلفين والله أعلم وقال غيره حديث ابن عمر يعلق باحد ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث أى واقد يعلق بالركن الآخر وهو الخلق وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم خلق فقال ما لى أراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه (قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهنى أيضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم (قوله) الاستئذان في المسجد) زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل (قوله) حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (قوله) واضعها احدى رجله على الاخرى) قال الخطابى فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحتمل النهى حيث يخشى أن تسد العورة والجواز حيث يؤمن ذلك (قلت) الثانى أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ومن جزم به البيهقى والبعغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطلال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازنى انما يوجب على ذلك لانه وقع في كتاب أبى داود وغيره لافي الكتب الصحاح النهى عن أن يضع احدى رجله على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قديم قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا

عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فاوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحميا فاستحمى الله منه وأما به الآخر فاعرض فاعرض الله عنه * (باب) * الاستئذان في المسجد * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن عمير عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعاً احدى رجله على الاخرى

به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما
 فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان
 الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص
 لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان ليبيان الجواز وكان ذلك في وقت
 الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوفاء التام صلى الله عليه
 وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال
 الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا
 (قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الاسناد المذکور وقد صرح
 بذلك أبو داود وفي روايته عن القعنبى وهو كذلك في الموطأ وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق
 ﴿قوله ما﴾ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال بالمازى
 بناء المسجد في ملك المرء جائز بالاجتماع وفي غير ملكه تمتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر
 بأحد جائز أيضا لكن شذب بعضهم فنعته لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بنى بها
 مسجد منعت انتفاع بعضهم فاراد البخارى الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون
 النبي صلى الله عليه وسلم اطاع على ذلك وأقره (قلت) والمنع المذکور مروى عن ربيعة ونقله
 عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين (قوله وبه قال الحسن) يعنى أن المذکورين
 ورد التصريح عنهم بهذه المسئلة والافالجهور على ذلك كما تقدم (قوله فاخبرني عروة) هو
 معطوف على مقدر والمراد بابوي عائشة أبو بكر وأمر رومان وهو دال على تقدم اسلام أم
 رومان (قوله ثم بدالابى بكر) اختصر المؤلف المن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا
 الاسناد فذكر بعد قوله وعشية وقبل قوله ثم بداقصة طويلا في خروج أى بكر عن مكة
 ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشترطه عليه أن لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم
 بدالابى بكر أى ظهر له رأى فبنى مسجدا فذكر باقى القصة مطولا كما سياتى الكلام عليه مبسوطا
 هناك ان شاء الله تعالى ولم يجد بعض المتأخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع أنه لم يقع منه
 هذا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سياتى ان شاء الله تعالى
 ﴿قوله ما﴾ الصلاة في مسجد السوق) ولغير أى ذر مساجد موقع الترجمة
 الاشارة الى أن الحديث الوارد في أن الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما أخرجه
 التراز وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون
 بقعة خير وقبل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة الا انبئة الموضوعات لذلك
 فكأنه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده (قوله وصلى ابن عون) كذا في
 جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجهه مطابقا بقعة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في
 سوق أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق انما يتخيل متخيل من كونه
 محجورا منع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت في دار تعلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد
 وقال الكرماني لعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بانسناع اتخاذ المسجد في
 الدار المحجوبة عن الناس اه والذى في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم وظهر بحديث أبى
 هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه

وعن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب قال كان عمر وعثمان
 يفتعلان ذلك * (باب)
 المسجد يكون في الطريق
 من غير ضرر بالناس وبه
 قال الحسن وأيوب ومالك
 * حدثنا يحيى بن بكير قال
 حدثنا الليث عن عقيل عن
 ابن شهاب قال أخبرني عروة
 ابن الزبير أن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت لم أعقل أبوى الأوهما
 يدينان الدين ولم يمر علينا يوم
 الاياتينافيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم طرقي النهار
 بكرة وعشية ثم بدالابى بكر
 فابتنى مسجدا ببناء داره
 فكان يصلى فيه ويقرأ
 القرآن فيقف عليه نساء
 المشركين وأبنائهم يعجبون
 منه وينظرون اليه وكان
 أبو بكر رجلا بكاء لا يملك
 عينه اذا قرأ القرآن فافزع
 ذلك أشراف قر يش من
 المشركين * (باب) * الصلاة
 في مسجد السوق وصلى ابن
 عون في مسجد في دار يغلق
 عليهم الباب * حدثنا مسدد
 قال حدثنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم

صلاته في بيته وصلاته في سوقه
 نحو عشر من درجة فان
 أحكم اذا تواضأ فحسن وأتى
 المسجد لا يريد الا الصلاة لم
 يخط خطوة الا رفعه الله بها
 درجة وحط عنه خطيئة
 حتى يدخل المسجد واذا دخل
 المسجد كان في صلاة
 ما كانت تحبسه وتصلى
 عليه الملائكة مادام
 في مجلته الذي فيه اللهم
 اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ
 يحدث * (باب) * تشبيك
 الاصابع في المسجد وغيره
 * حدثنا محمد بن عمر عن
 بشر قال حدثنا عاصم قال
 حدثنا واقد عن أبيه عن ابن
 عمر أرا بن عمر وقال شبك
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أصابعه وقال عاصم بن
 علي حدثنا عاصم بن محمد
 سمعت هذا الحديث من
 أبي فلم أحفظه ففتوّمه لي
 واقد عن أبيه قال سمعت
 أبي وهو يقول قال عبد الله
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا عبد الله بن
 عمر وكيف بك اذا بقيت في
 حثالة من الناس * هذا
 * حدثنا خالد بن يحيى قال
 حدثنا سفيان عن أبي بردة
 ابن عبد الله بن أبي بردة عن
 جده عن أبي موسى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم

مسجد للجماعة أشار اليه ابن بطال وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في باب
 فضل صلاة الجماعة ويأتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذا الرواية
 وتصلى الملائكة الى آخره وقد تقدمت في باب الحديث في المسجد من وجه آخر عن أبي هريرة
 (قوله في هذه الرواية صلاة الجميع) أي الجماعة وتكلف من قال التقدير في الجميع وقوله
 على صلته أي الشخص (قوله فان أحكم) كذاللا كثيرا بالنساء وللشمس بهي بالموحدة وهي سببية
 وللمصاحبة (قوله فاحسن) أي أسبغ الوضوء (قوله ما لم يؤذ يحدث) كذاللا كثيرا بالفعل
 المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وللشمس بهي ما لم يؤذ يحدث فيه بلنظ الجار
 والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحديث الناقض للوضوء ويحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن
 صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالاول (قوله باب) تشبيك
 الاصابع في المسجد وغيره) أو ردفه حديث أبي موسى وهو دال على جواز تشبيك مطلقا
 وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره أجزوز وقع في
 بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وليس هو في أكثر الروايات ولا استخراج
 الاصابع في ولا أبو نعيم بل ذكره أبو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن الثوري
 وحدثنا بشر بن عمار قال حدثنا حماد بن عمر حدثنا بشر بن المنفلد حدثنا
 عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن
 عمر وقال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم
 ابن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه ففتوّمه لي واقد عن أبيه قال سمعت أبي وهو
 يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة
 من الناس وقد ساقه الحمدي في الجمع بين الصحابين نقله عن أبي مسعود وزاد هو قد مررت
 عهدهم وأماناتهم واختلافوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي
 الذي علقه البخاري وصله ابراهيم الخليلي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا
 عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
 قال ابن بطال وجه ادخل هذه الترجمة في الفقه معارضته ما ورد في النهي عن التشبيك في
 المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة اهـ وكأني بشيخنا المسند
 الى حديث كعب بن بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواضأ أحدكم ثم خرج
 عامدا الى المسجد فلا يشك بكن يديه فانه في صلاة أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي
 اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ اذا صلى أحدكم
 فلا يشك بكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد
 حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف وجهول وقال ابن المنير التحقيق أنه ليس بين هذه
 الاحاديث تعارض اذا المنهى عنه فعلا على وجه العبث والذي في الحديث انما هو للتصود
 التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس (قلت) هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما
 قال بخلاف حديث أبي هريرة وجمع الاصمعيلى بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة أو
 فاصد لها اذا منظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك أما

حدثنا الحق قال حدثنا ابن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا (٤٦٩) قال فصل في بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة

معرضة في المسجد
فانكأ عليها كأنه غضبان
ووضع يده اليمنى على
اليسرى وشبك بين أصابعه
ووضع خدته الأيمن على
ظهر كنفه اليسرى وخرجت
السرعان من أبواب المسجد
فقالوا أقصرت الصلاة وفي
انقوم أبو بكر وعرفها بأن
يكلمناه وفي التوم رجس في
يديه طول يقال له ذواليدنين
قال يارسول الله أنسيت أم
قصرت الصلاة قال لم أنس
ولم تقصر فقال أ كما يقول
ذواليدنين فقالوا نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر
وسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه وكبر فرجعا
سالوه ثم سلم فيقول نبئت أن
عمران بن حصين قال ثم سلم
* (باب) * المساجد التي على
طرق المدينة والمواضع التي
صلى فيها النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا محمد بن
أبي بكر المقدمي قال حدثنا
فضيل بن سليمان قال
حدثنا موسى بن عقبة قال
رأيت سالم بن عبد الله

الأولان فظاهران وأما حديث أبي هريرة فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في
حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة كما قدمنا
فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطلال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقليل
لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبه وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو مظان
الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما به عليه في حديث ابن
عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يتبع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
للمصلين ولا يختلفوا فختلف قلوبكم وسياتي الكلام عليه في موضعه وياتي الكلام على
حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث أبي موسى في كتاب الادب وعلى حديث أبي هريرة في
سجود السهو وسفيان هو النوري وأبو بردة هو ابن عبد الله ووقع للكشمة في عن بريد وهو اسمه
وقوله يشد بعضه في رواية المستملى شد بلنظ الماشي **(قوله)** حدثنا سمعق هو ابن منصور كما
جزم به أبو نعيم **(قوله)** أحدى صلاتي العشي كذا لاكثر وللمستملى والجوى العشاء بالمد وهو
وهم فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي وابتداء العشي من أول الزوال **(قوله)** ووضع يده
اليمنى على ظهر كنفه اليسرى عند الكشمة في خده الأيمن بدل يده اليمنى وهو أشبه لما لا يلزم
التكرار **(قوله)** فرجعا سالوه ثم سلم أي رجعا سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول
نبئت إلى آخره وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين
الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الخداع عن أبي قلابة عن عمه أبي
المهلب عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا غالبا في جزء الذهل
فظهر أن ابن سيرين أهدم ثلاثة رواياته عن خالد من رواية الأكارع عن الأصغر **(قوله)**
ب المساجد التي على طرق المدينة أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله
والمواضع أي الاماكن التي لم يجعل مساجد **(قوله)** وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن
عقبة ولم يبق الجعاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ أنس بن عياض وليس في روايته ذكر
سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متنفقتان الا في الموضع
الواحد الذي أشار إليه وكانه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أقرن من فضيل ومحصل ذلك ان
ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه
انه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والافليمض فانما هلك أهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار
أنبيائهم فاتخذوها كائس ويبعا لان ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو
خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظننه واجبا وكلا الامر من مأمون من ابن
عمر وقد تقدم حديث عقبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ليتخذ منه صلى واجابة

ينحري أما كمن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة
وحدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي في تلك الامكنة وسألت سالم فلا أعلمه الاوافق نافع في الامكنة
كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج

تحت سمرة في موضع المسجد الذي بنى الخليفة من غز وكان في تلك الطريق أوفى حج أو عمرة هبط من بطن واد فأذا
 ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشريف فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بجارة ولا على الأكمة
 التي عليها المسجد كان ثم خلع يصلى عبد الله عنده في بطنه كتب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا فيه السيل
 بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان (٤٧٠) عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى حيث المسجد الصغير
 الذي دون المسجد الذي
 بشرف الروحاء وقد كان
 عبد الله يعلم المكان الذي
 كان صلى فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول ثم عن
 يمينك حين تقوم في المسجد
 تصل ذلك المسجد على
 حافة الطريق اليمنى وأنت
 ذاهب إلى مكة يمينه وبين
 المسجد الأكبر رمية بحجر
 أو نحو ذلك وان ابن عمر كان
 يصلى إلى العرق الذي عند
 منصرف الروحاء وذلك
 العرق انهاء طرفه على حافة
 الطريق دون المسجد الذي
 بينه وبين المنصرف وأنت
 ذاهب إلى مكة وقدايتي ثم
 مسجد فليكن عبد الله يصلى
 في ذلك المسجد كان يتركه
 عن يساره ووراءه ويصلى
 أمامه إلى العرق نفسه وكان
 عبد الله يروح من الروحاء
 فلا يصلى الظاهر حتى يأتي
 ذلك المكان فيصلي فيه
 الظاهر وإذا أقبل من مكة

النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فهو حجة في التبرك بأثمار الصالحين (قوله استسمة سمرة) أي شجرة
 ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان (قوله وكان في تلك الطريق) أي طريق ذي الخليفة (قوله
 بطن واد) أي وادي العقيق (قوله فعرس) بمهمات والراء مشددة قال الخطابي التعريس
 نزول استراحة لغير إقامة وأكثر ما يكون في آخر الليل وخصه بذلك الاصمعي وأطلق أبو زيد
 (قوله على الأكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد (قوله كان
 ثم خلع) تكرر لفظ ثم في هذه النصة وهو بفتح المثناة والمراد به الجهة والخلع وادله عمق
 والكسب بضم الكاف والمثلثة جمع كتيب وهو رمل مجتمع (قوله فدحا) بالحاء المهملة أي
 دفع وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالحاء المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض
 الروايات قد جاء بالقاف والجميم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والنقل المأخوذ من الجحى (قوله
 وان عبد الله بن عمر حدثه) أي بالاسناد المذكور إليه (قوله بشرف الروحاء) هي قرية
 جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السبالة للمتوجه إلى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي
 المعروف الآن بوادي بنى سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهم مائة وثلاثين ميلا (قوله
 يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة (قوله يقول ثم عن يمينك) قال القاضي عياض
 هو تحجيف والصواب بعواجم عن يمينك (قلت) توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية
 فهو أولى وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فأخرجه الاسماعيلي بلفظ يعلم المكان الذي
 سئل قال فيه هنا لفظه لم أضبطها عن يمينك الحديث (قوله يصلى إلى العرق) أي عرق الظبية
 وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري ومنصرف الروحاء بفتح الراء أي آخرها (قوله وقدايتي)
 بضم المنادى مبنى للمفعول (قوله سرحة فخمة) أي شجرة عظيمة والرويشة بالراء والمثلثة مصغرا
 قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجه الطريق بكسر الواو أي مقابله (قوله بطح)
 بفتح الواو وحدة وسكون الطاء وبكسر ها أيضا أي واسع (قوله حتى ينضى) كذا اللاكثرو للمسحوق
 والحوى حين ينضى (قوله دوين بريدا الرويشة بجليز) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه
 البريدا الرويشة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق (قوله فانتني) بفتح المثناة مبنى للسائل
 (قوله تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل ويقال
 أيضا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة
 بينها وبين الرويشة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكتيب

فإن من قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة فخمة دون الرويشة عن يمين الطريق ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى ينضى من أكمة
 دوين بريدا الرويشة بجليز وقد انكسر أعلاها فانتني في جوفها وهي فائسة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة وان عبد الله بن
 عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى نضبة عند ذلك المسجد قبران
 أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق

عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن قيل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه (٤٧١) وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق

في مسيل دون هرثى ذلك المسيل لاصق بكرع هرثى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلى إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى متر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفاوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الأرمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي

في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الأرض وقيل الأكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدها رضة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصلي بالتحريك (قوله) عند سلمات الطريق) أي ما يترع عن جوانبه والسلمت بفتح المهمل وكسر اللام في رواية أبي ذر والاصلي وفي رواية الباقرين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم (قوله في مسيل دون هرثى) المسيل المكان المنحدرو هرثى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة متصوّر قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الخيفة وكراع هرثى طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل (قوله متر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الفاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرويا سكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال أبو غسان - هي بذلك لان في بطن الوادي كعبة بعرق من الأرض أبيض هجاء م را الميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة ماءه (قوله قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابلهما والصفاوات بفتح المهمل وسكون الفاء جمع صفا وهو مكان بعد متر الظهران (قوله ينزل بذي طوى) بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الجوزي والمستعمل بذي طوى بزيادة ألف ولام وقيد الاصلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا (قوله استقبل فرضتي الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق إلى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة وبقية ال أيضا مدخل النهر * (تنبيهات) * الأول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفارقة من طريق الجمعيل ابن أبي أويس عن أنس بن عمار يعيد الاسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج * الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الخليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء قال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً الثالث عرف من صنع ابن عمر استجاب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية أن المساجد التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الوتر أحد الصلاة في شيء منها تعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وزوي عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه

الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومضى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم صلى مستقبلا فرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة

وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة تسال الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالجارية المنقوشة المطابقة اه وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء ومسجد بنى قريظة ومشربة أم ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بنى ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبليتين في بنى سلمة هكذا يشهد بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوى والله أعلم

* (أبواب سترة المصلي) *

قوله **ب** سترة الامام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث الشان والثالث منها مطابقتان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر أصحابه ان يتخذوا سترة غير سترة وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال بنظر لانه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد يوجب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار رأى الى غير سترة وذكرنا تأييد ذلك من رواية البرار وقال بعض المتأخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بجذوئ أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا يشكره أحد أصلاً وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي بصير وفي حديث ابن عمر ما يدل على مداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائدها الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والله أعلم **قوله** (ناهزت الاحتملام) أى قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من كتاب فضيلة القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الرابع من الأقوال والله الحمد **قوله** (يقولان يصلى بالناس بمعنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو النسخ وهذا المشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع **قوله** (بعض الصف) زاد المصنف في الجمع من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول انتهى وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم **قوله** فلم ينكر ذلك على أحد قال ابن دقيق العيد استدلال ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة (قلت) وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحته فقط لاعلى جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً ويستفاد منه ان ترك الانكار

* (أبواب سترة المصلي) *

* (باب) * سترة الامام سترة من خلفه * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكباً على جدار أمان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتملام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمعنى الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الامان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد

حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وتقدم ان في رواية المصنف في الحج انه متر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولولم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافي في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الاسود وتغيب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقدم تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماسوم فلا يضره من متر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أم سترتهم الامام نفسه اه وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفرو بين يديه سترة فزرت جبر بين يدي أصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انهم لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم اه وسويد ضعيف عندهم وزردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو متر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا تضر صلاتهم وقد تقدمت بقيمة مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجبائي لم أجده اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة (قلت) وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق ابن منصور (قوله أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصل الى الهزاز ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصل (قوله وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (قوله فغن ثم) أي فن تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد وشعوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها على تب مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه وأوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة واخذ آتة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك وانتميم في اتخاذها يحتمل عوده الى الحربة نفسها أو الى جنس الحربة وقدر روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي أهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة

* حدثنا اسحق قال
حدثنا عبد الله بن نمير قال
حدثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج يوم العيد أمر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصل اليها
والناس وراءه وكان يفعل
ذلك في السفر فنم اتخذها
الامراء * حدثنا أبو الوليد
قال حدثنا شعبة عن عون
ابن أبي جحيفة قال سمعت أبي

فامسكها لنفسه فهي التي يشي بها مع الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت أو لاقبل حربة النجاشي * (فائدة) * حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي حديث ستر العورة من الصلاة في باب الصلاة في الثوب الا جرود كره أيضا هنا وبعد ما بين أيضا في الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعته شعبة منكما كما سيأتي واخفا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام) يعني بطعام مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية أبي العميس عن عون وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكره النووي انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها (قوله وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث أنس وفي رواية أبي العميس جاء بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة وأول رواية عمر بن أبي زائدة عن عون عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة جراء من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يده صاحبه وفيها أيضا خرج في حلة جراء مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني أنظر الى ريش ساقيه وبين فيها أيضا ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعربان ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله ثم لم ير ل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة (قوله يتر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لا ينسبه وبين العنزة في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاجر ورأيت الناس والدواب يرون بين يدي العنزة وفي الحديث من انقوائ التماس البركة مما لامسه الناحون ووضع السترة للمصلي حيث يحشى المرور بين يديه والاكتف فيها بعنزة العنزة وان قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعربه الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه تعظيم العنزة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب شمير الشاب لاسيما في السفر وكذا استحباب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان في السفر كما سيأتي في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاجر وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله ما قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلي فيه (قوله عن أبيه) في رواية أبي داود والاسماعيلي أخبرني أبي (قوله عن سهل) زاد الاصيلي بن سعد (قوله كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مقامه في صلواته وكذا هو في رواية أبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يتر بين يديه المرأة والحمار * (باب) * قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة * حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

داود (قوله وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (قوله ممر الشاة) بالرفع وكان نامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدراً للمسافة قال والسياق يدل عليه (قوله عن سلمة) يعني ابن الأكوخ وهذا ثلثي ثلاثيات البخاري (قوله كان جدار المسجد) كذا وقع في رواية مكي ورواه الأسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع (قوله تجوزها) وبعضهم أن تجوزها أي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فإن قيل من أين يطابق الترجمة أجاب الكرماني فقال من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر أي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترة قدراً ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيدان البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين فعل فصلي عليه فاقضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي (فإن قيل) أن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر وإنما نزل فسجد في أصله وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر وانما نزل عن المنبر لأن الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدراً ما تقدم قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدراً وممر الشاة بثلاثة أذرع (قلت) ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب أهل العلم الدون من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدونتها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حنيفة مرفوعاً إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (قوله ما الصلاة إلى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم قبله في باب وقوله ترك أي تعز في الأرض (قوله ما الصلاة إلى العنزة) ساق فيه حديث أبي حنيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه أيضاً واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكرار فإن العنزة هي الحربة لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة (قوله والمرأة والحجار يمرن من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع فكأنه أراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرن كما تقدم أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحجار برا كبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المرأة والحجار فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب يمرن إذ في يمرن إطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك أعاد ضمير الذكور العقلاء

وبين الجدار ممر الشاة
 * حدثنا المكي قال حدثنا
 يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
 قال كان جدار المسجد
 عند المنبر ما كادت الشاة
 تجوزها * (باب الصلاة
 إلى الحربة) * حدثنا مسدد
 قال حدثنا يحيى عن عبيد
 الله قال أخبرني نافع عن عبيد
 الله أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يركله الحربة
 فيصلي إليها * (باب الصلاة
 إلى العنزة) * حدثنا آدم قال
 حدثنا شعبة قال حدثنا
 عون بن أبي حنيفة قال
 سمعت أبي قال خرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالهجرة فأتى بوضوء فتوضأ
 فصلي بنا الظهر والعصر
 وبين يديه عنزة والمرأة والحجار
 يمرن من ورائها * حدثنا
 محمد بن حاتم بن بزيع قال
 حدثنا شاذان عن شعبة
 عن عطاء بن أبي ميمونة قال
 سمعت أنس بن مالك قال
 كان النبي صلى الله عليه
 وسلم إذا خرج لحاجته تتعته

على مؤنث ومذكّر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه أراد المرأة والجارور راكبه فخذق
 الراكب لدلالة الجار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وهذا العقل على
 الجار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومخذوف في قولهم راكب البعير يطر يحان أي البعير
 وراكبه ثم ساق البخاري حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة (قوله فيه
 ومعناه عكازة أو عصا أو عنزة) كذلك أكثر بالمهمله والنون والزاي المفتوحات وفي رواية
 المقتلى والحموى أو غيرهما بالمعجمة والياء والراء أي سواء أي المذكور والظاهر أنه تصحيف (قوله
باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة
 عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا أنها بالبطحاء مكة وقال ابن المنير إنما خص مكة
 بالذكور فعالتوهم من يتوهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة فلا يحتاج
 فيها إلى سترة انتهى والذي أنطه انه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب
 لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطالب عن أبيه عن جده
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة
 وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجالهم موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن
 أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقمت كثيراً فقال ليس من أي سمعته
 ولكن من بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبية على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين
 مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة
 منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها
 واعتذر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الخنابلة جواز ذلك
 في جميع مكة (قوله **باب** الصلاة إلى الأسطوانة) أي السارية وهي بضم الهمزة
 وسكون السين المهمله وضم الطاء بوزن افعوانة على المشهور وقيل بوزن فعوانة والغالب أنها
 تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة (قلت) لكن أفاد ذكر
 ذلك التصحيح على وقوعه والنص أعلى من الفحوى (قوله وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي
 شيبة والحمدي من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهمله وكان يريد عمر أي
 رسوله إلى أهل اليمن عن عمر به ووجه الاحتمية أنهم ما شتر كان في الحاجة إلى السارية المتخذة
 إلى الاستناد والمصلي يجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محقة فكان أحق (قوله ورأى ابن عمر)
 كذا ثبت في رواية أبي ذر والاصلي وغيرهما وعند بعض الرواة ورأى عمر بمخذف ابن وهو أشبه
 بالصواب فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قررة بن ياس المزني عن أبيه وله صحبة قال
 رأى عمر وأنا أصلي فذكر مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاي وعرف بذلك تسمية المهمل المذكور في
 التعليق وأراد عمر بذلك أن تكون صلته إلى السترة وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد
 بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها أي إليها وكذا قول أنس يتدرون السواري أي يصلون إليها
 (قوله حدثنا المكي) هو ابن ابراهيم كما ثبت عند الاصلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد
 ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم (قوله التي عند

أنا و غلام ومهنا عكازة أو
 عصا أو عنزة ومعنا أداة
 فاذا فرغ من حاجته ناواناه
 الاداة * (باب السترة
 بمكة وغيرها) * حدثنا سليمان
 ابن حرب قال حدثنا شعبة
 عن الحكم عن أبي جحيفة
 قال خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى
 بالبطحاء الظهر والعصر
 ركعتين ونصب بين يديه عنزة
 وتوضأ فجعل الناس يتمسحون
 بوضوئه * (باب الصلاة
 إلى الأسطوانة) * وقال عمر
 المصلون أحق بالسواري
 من المتحدثين إليها ورأى
 عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين
 فادناه إلى سارية فقال صل
 إليها * حدثنا المكي قال
 حدثنا يزيد بن أبي عبيد
 قال كنت آتي مع سلمة بن
 الأكوع فيصلى عند
 الأسطوانة التي عند

المصحف فقلت يا أبا مسلم
أراك تتحرى الصلاة عند
هذه الاسطوانة قال فاني
رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتحرى الصلاة عندها
* حدثنا قبيصة قال حدثنا
سفيان عن عمرو بن عامر
عن أنس قال لقد رأيت
بكار أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يتدرون السواري
عند المغرب * وزاد شعبة
عن عمرو عن أنس حتى
يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم * (باب الصلاة بين
السواري في غير جماعة)
* حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا جويرية عن
نافع عن ابن عمر قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم
البيت وأسامة بن زيد وعثمان
بن طلحة وبلال فأطال ثم
خرج كمت أول الناس دخل
على اثره فسالت بلال أين
صلى قال بين العمودين
المتقدمين * حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة وأسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن
طلحة الحنفي فأنلقها عليه
ومكث فيها فسالت بلال
حين خرج ما صنع النبي
صلى الله عليه وسلم قال جعل
عمودا عن يساره وعمودا

المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بالنظر يصلى وراء
الصدوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقة لنا بعض
مشايخنا أنهم المتوسطة في الروضة المكرمة وإنما تعرف بالاسطوانة المهاجرين قال وروى عن
عائشة أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليهم بالسهم وإنما أسرتها الى ابن الزبير
فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد المهاجرين من
قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة (قوله يا أبا مسلم) هي
كنية سلمة ويحتمل أى يتصد (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وعمرو بن عامر والكوفي
الانصارى والوالد أسد فانه يحتمل ولا عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى (قوله لقد رأيت) في رواية
المستملى والجوى لقد أدركت (قوله عند المغرب) أى عند أذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي
من طريق ابن مهدي عن سفيان ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه (قوله
وزاد شعبة عن عمر) هو ابن عامر المذكور وقد وصله المصنف في كتاب الأذان من طريق غندر
عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصارى وزاد فيه أيضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسيأتي
الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين سن وقتنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه ان شاء
الله تعالى ﴿قوله﴾ الصلاة بين السواري في غير جماعة (اعماقها بغير الجماعة
لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الراعي في شرح المسند
احتج البخارى بهذا الحديث أى حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين
اذا لم يكن في جماعة وأشار الى أن الاولى للمنفردين يصل الى السارية ومع هذه الاولوية فلا
كراهة في الوقوف بينهما أى للمنفردين وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى
السارية انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم
من حديث أنس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذى قال المحب الطبري كره قوم
الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه
امالا لقطع الصف وأولاه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روى في سبب كراهة ذلك أنه
مصلى الجن المؤمنين (قوله ثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن اسماء الضبي
واتفق ان اسمه واسم أبيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع جويرية المذكور
من نافع وروى أيضا عن مالك عنه (قوله كنت أول الناس) كذا في رواية ابن ذر وكريمة
وفي رواية الاصمعي وبن عساكر وكنيت بزيادة واو في أوله وهي أشبهه ورواه الاسماعيلي
من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على أثره أول الناس (قوله بين
العمودين المتقدمين) في رواية الكشميهني المتقدمين كذا في هذه الرواية وفي رواية مالك التي
تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وليس بين الروايتين مخالفة
لكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه
أو يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخارى برواية اسمعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن
الجمع بين الروايتين بانه حيث نفي أشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه

اشعار ابانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرمانى لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو
 محتمل بينتسه رواية وعمودين ويحتمل أن يقال لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان
 على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث السابق مشعر به والله أعلم (قلت)
 ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم صلى فان
 فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار
 وأنه صلى بينهما ما في محتمل انه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين
 فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرمانى
 احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فن قال جعل
 عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته
 مسبوقا بهذا الاحتمال وأبعده منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل
 الصلاة بذلك اقلته والله أعلم (قوله وقال اسمعيل) أى ابن أبى أويس كذا في رواية أبى ذر
 والاصبلى قال مجردة في رواية كريمة قال لنا فوضح وصله وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على
 مالك فيه فوافق الجمهور وعبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق
 اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبى وأبو صعب وعبد بن الحسن وأبو حذافة
 وكذا الشافعى وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابورى فيما رواه
 عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وكذلك قال الشافعى
 وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال
 تعدد الواقعة وهو بعيد لا تخاد مخترج الحديث وقد جزم البيهقى بترجيح رواية اسمعيل ومن
 وافقه وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره
 ويمكن توجيه بيان يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين
 لكن يعكس عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال
 الدارقطنى لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك (قوله باب) كذا لاكثر بلا ترجمة وهو
 كالتفصل من الباب الذى قبله وكان قد فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين
 السورارى لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية
 الاصبلى (قوله حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا) كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها
 محذوف (قوله من ثلاث اذرع) كذا لا بى ذر ولغيره ثلاثة بالتانيث والذراع يذكرو ويؤث
 (قوله يتوخى بالمعجة) أى يقصد (قوله قال) أى ابن عمر (قوله أن يصلى) كذا لا لكشمهينى ولغيره
 ان صلى بلفظ المثنى ومرا دابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة فى البيت موافقة المكان الذى
 صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك أولى وان كان يحصل الغرض بغيره (قوله
 باب الصلاة الى الراحلة والبعير) قال الجوهرى الراحلة الناقة التى تصلح لان يوضع
 الرجل عليها وقال الازهرى الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة
 والبعير يقال لما دخل فى الخامسة (قوله والشجر والرحل) المذكور فى حديث الباب الراحلة
 والرحل فكانه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد فى

عن يمينه وثلاثة أعمدة
 وراءه وكان البيت يومئذ
 على ستة أعمدة ثم صلى وقال
 اسمعيل حدثنى مالك وقال
 عمودين عن يمينه (باب)
 حدثنا ابراهيم بن المنذر قال
 حدثنا أبو حمزة قال حدثنا
 موسى بن عقبة عن نافع أن
 عبد الله كان اذا دخل
 الكعبة مشى قبل وجهه
 حين يدخل وجعل الباب
 قبل ظهره فمشى حتى
 يكون بينه وبين الجدار
 الذى قبل وجهه قر يبين
 ثلاث أذرع صلى يتوخى
 المكان الذى أخبره به بلال
 بن النبى صلى الله عليه وسلم
 صلى فيه قال وايس على
 احدى باس أن يصلى فى أى
 نواحى البيت شاء (باب
 الصلاة الى الراحلة والبعير
 والشجر والرحل) * حدثنا
 محمد بن أبى بكر القاسمى
 البصرى قال حدثنا معتز

بعض طرفه فقد رواه أبو خالد الأجر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى
فان كان هذا حديثاً آخر حصل المقصود وان كان مختصراً من الاول كأن يكون المراد يصلي الى
مؤخرة رجل بعيره اتجاه الاحتمال الاول ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر
كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رجل وساذ كره بعد وألحق الشجر بالرجل بطريق الاولوية
ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم يومنا فينا انسان الانام
الارسل الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى أصبح رواه النسائي باسناد
حسن (قوله يعرض) بتشديد الراء أى يجعلها عرضاً (قوله قلت أفرأيت) ظاهره انه كلام نافع
والمستول ابن عمر لكن بين الاماعلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام
عبيد الله والمستول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه
نافع (قوله هبت الركاب) أى هاجت الابل يقال هب النخل اذا هاج وهب البعير في السير اذا
نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شويشت
على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرجل فيجعل سترة وقوله فيعدل به بفتح أوله وسكون
العين وكسر الدال أى يقيه تلقاء وجهه ويجوز التشديد وقوله الى آخرته بفتحات بلا مد ويجوز
المد ومؤخرته بضم أوله ثم همزة ساكنة واما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز النسخ وانكر
ابن قتيبة النسخ وعكس ذلك ابن مكى فقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما
في غيرها فيقال بالنسخ فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي في آخر
الرجل الذي يستند اليه الركاب قال الترمذي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر
من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند
الماء وكرامة الصلاة حينئذ عندها اما الشدة تنهها واما لانهم كانوا يتحلون بينها مستترين بها انتهى
وقال غيره علة النهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع
منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة وتظهير صلاته الى السرير الذي عليه للمرأة لكون
البيت كان ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة أى في حال
الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي
الى بعير الا وعليه رجل وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرجل عليها أقرب الى السكون
من حال تجريدتها * (تكملته) * اعتبر النقصاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة واختلفوا
في تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن
نافع ان مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع (قوله باب الصلاة الى السرير) أو ورد
فيه حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي
مضطجعة عليه واعترضه الاماعلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم أشار
الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
كما سبقي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بان حروف
الجر تناب في معنى قوله في الترجمة الى السرير أى على السرير وادعى قيل ذلك انه وقع في بعض
الروايات بلفظ على السرير (قلت) ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قوله افي متوسط السرير

عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يعرض
راجلته فيصلي اليها قلت
أفرأيت اذا هبت الركاب
قال كان يأخذ الرجل فيعدل
فيصلي الى آخرته أو قال
مؤخره وكان ابن عمر يفعل
* (باب الصلاة الى السرير)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا جابر عن منصور
عن ابراهيم عن الأسود عن

يشهل ما اذا كان فوقه أو أسفل منه وقديان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني (قوله)
 أعدتمونا) هو استفهام انكار من عائشة قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار
 والمرأة كما ساقى من رواية مسروق عنها بعد خسة أبواب وهذا لئلا يكره ما حدث هذا المتن ان شاء
 الله تعالى وقولها رأيتني بضم المشناة وقولها ان اسخه بفتح النون والحاء المهملة أى اظهر له من
 قدامه وقال الخطابي هو من قولك سخى على الشيء اذا عرض لي تريد أنها كانت تخشى ان تستقبله
 وهو يصلى بيده أى منتصبه وقولها أنسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام أى أخرج بخفية
 أو برقى (قوله) **باب** يرد المصلى من مربي يديه أى سواء كان آدمياً أم غيره (قوله)
 ورد ابن عمر في التشهد) أى رد المار بين يديه في حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبه وعبد
 الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار (قوله وفي الكعبة) قال ابن قرقول وقع
 في بعض الروايات وفي الركعة وهو أشبه بالمعنى (قلت) ورواية الجمهور متجهة وتخصيص
 الكعبة بالذكري لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المار وان يكونها محل المزاجه وقد وصل الاثر المذكور بذكر
 الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح ابن كيسان قال رأيت
 ابن عمر يصلى في الكعبة فلا يدع احد ايمر بين يديه يبادره قال أى يرده (قوله ان أبى) أى المار
 (الا ان يقائله) أى المصلى قائله كذا لاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة
 وللكشميهنى الا أن تقائله بصيغة المخاطبة فقائله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن
 عمر أيضاً وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احد ايمر بين يديك وأنت تصلى
 فان أى الا أن تقائله فقائله وهذا موافق لسباق الكشميهنى (قوله يونس هو ابن عبيد) وقد قرن
 البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة وتبين من اراده ان القصة المذكورة في رواية سليمان
 لا في رواية يونس ولفظه المين الذى ساقدهما هو لفظ سليمان أيضاً للفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك
 من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد المذكور الذى ساقه هنا من رواية
 يونس بعينه وانظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلى يصلى
 الى ستره وذلك كراى اسماعيل بن سليمان بن حبان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد (قلت) والمطلق
 في هذا الجمول على المتبذل ان الذى يصلى الى غير ستره متصرف بتركها ولا سيما ان صلى في مشارع
 المشاة وقد روى عبد الرزاق عن معمر بن النوفلي عن يونس عن حميد على غير ستره وفى الروضة
 تعالوا صلها ولو صلى الى غير ستره أو كانت وتباعدها منها فالاسح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم
 المار حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه * (تنبيه) ذكر أبو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج
 لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا لاهذا الحديث (قوله فاراد شاب من بنى أمي معيط) وقع في كتاب
 الصلاة لابن نعيم انه الوليد بن عقبة بن أمي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن زيد بن
 أسلم قال بينما أبو سعيد قائم يصلى في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن أمي معيط فاراد أن يمر بين يديه
 فدفعه فابى الا أن يمر بين يديه فدفعه هذا آخر ما أورده من هذه القصة وفى تفسير الذى وقع فى
 الصحيح بانه الوليد هذا انظر لأن فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعيلى ومروان يومئذ على
 المدينة اه ومروان انما كان أميراً على المدينة فى خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه
 لما قتل عثمان تحوّل الى الجزيرة فمكثها حتى مات فى خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب

عائشة قالت أعدتمونا
 بالكلب والحمار لقد رأيتني
 منطبعة على السرير فيجى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فتمسك السرير فيصلى
 فأكره أن أسخه أنسل من
 قبل رجلى السرير حتى أنسل
 من خلفي * (باب) * يرد
 المصلى من مربي يديه ورد
 ابن عمر في التشهد وفى الكعبة
 وقال ان أى الا أن تقائله
 قائله * حدثنا أبو معمر قال
 حدثنا عبد الوارث قال
 حدثنا يونس عن حميد بن
 هلال عن أبي صالح أن
 أبى سعيد قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ح وحدثنا
 آدم قال حدثنا سليمان بن
 أبي عمير قال حدثنا حميد بن
 هلال العدوى قال حدثنا
 أبو صالح السمان قال رأيت
 أبى سعيد الخدرى فى يوم
 جمعة يصلى الى نبي يسترد من
 الناس فاراد شاب من بنى أمي
 معيط أن يجتاز بين يديه فدفع
 أبو سعيد فى صدره فنظر
 الشاب

التي كانت بين علي ومن خالفه وأيضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشرين والخمسين فلهذا كان فيه فأقبل ابن للوليد بن عقبة فتيجه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه أيضا وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه فذهب ذو قرابة مروان ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللناسي من وجه آخر فرأى مروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان أن ير بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المهتم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني أبي معيط وليس مروان من بني بل أبو معيط ابن عم والده مروان لانه أبو معيط ابن عمرو بن أمية والده مروان هو الحكم ابن أبي العاص بن أمية وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى أبي معيط من جهة الرضاة أو لكون جده لامه عثمان بن عفان كان أبا الوليد بن عقبة بن أبي معيط لانه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعدد الاقرب ان تكون الواقعة تعددت لاني سعيد مع غيره واحدا في مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث بن عثام أن ير بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي ماله من أبي معيط نسبة والله أعلم **(قوله فلم يجد مساعنا)** بالغين المحجمة أي مرأوقوله فنال من أبي سعيد أي أصاب من عرضه بالشتم **(قوله فقال مالك ولابن أخيك)** اطلق الاخوة باعتبار الايمان وهذا يؤيد أن المار غير الوليد لان أباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافا لمام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى **(قوله فليدفعه)** ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول قال وأجمعوا على انه لا يلزمه أن يقاتله بالاسلح لخاصة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له أن يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القيس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وأغرب الباجي فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون أراد أنه يلغنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدري بالمراد وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان أبي فليجعل يده في صدره ويدفعه وهو صحيح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبخوضه شرح أصحابنا فقالوا يرده بأسهل الوجوه فان أبي فباشد ولو أدى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الإتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعة لان ذلك أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا رد ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرد لان فيه اعادة للمرور وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن جعله على ما أذره

فلم يجد مساعنا الابن
يديه فعاد ليحتاز فدفعه
أبو سعيد أشد من الاولى
فقال من أبي سعيد ثم دخل
على مروان فشكا اليه ما لقي
من أبي سعيد ودخل أبو
سعيد خلفه على مروان
فقال مالك ولابن أخيك يا أبا
سعيد قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صلى
أحدكم الى شيء يستره من
الناس فأراد أحد أن يحتاز
بين يديه فليدفعه فان أبي
فليقاتله

فامتنع وتعادى لاحتياجه بقصر المصلي في الرد وقال النووي لأعلم أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم (قوله فأنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لأنه أي الا لتشويش على المصلي وإطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فأنما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن أبي جرة من قوله فأنما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور وأول دفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبه عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمرو بن لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فهذا ان الاثران مقتضاها ما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهو ما وان كانا وقوفين لفظا فكيفهما احكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي

قوله باب اثم المار بين يدي المصلي) أو رده فيه حديث بسير بن سعيدان زبدين خالد أي الجهني العجاني أرسله الى أبي جهيم أي ابن الحرث بن الصمة الانصاري العجاني الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عنده مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسير بن سعيد قال أرسلني أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خزيمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خزيمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو أرسلني زيد الى أبي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون أبو جهيم بعث بسير الى زيد بعثه زيد الى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قلت تعليل الأئمة للاحاديد مبني على غلبة الظن فاذا قالوا الخطا فلان في كذا لم يتعين خطوه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتدوا لذلك لما اشتروا التفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أراجح منه في حد الصحيح (قوله بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين ليكون أكثر الشغل يتبعهما ما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدر سجوده وتميل بينه وبين قدر ثلاثه أذرع

فأنما هو شيطان * (باب اثم المار بين يدي المصلي) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله

وقيل بينه وبين قدر رتبة بحجر (قوله ماذا عليه) زاد الكشيميني من الاثم وليست هذه الزيادة في
شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطن بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في
شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيجتمعا ان تكون ذكرت في أصل البخاري
حاشية فظننا الكشيميني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها
الحب الطبري في الاحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها
في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أنبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في
الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال وفي رواية رويها في الاربعين
لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم (قوله لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم
مقدار الاثم الذي يلحقه من مرور بين يدي المصلي لا يختر أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه
ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لوليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لو قف أربعين
ولو قف أربعين لكان خيرا وليس ما قاله متعينا قال وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما
(قلت) ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم أبدى الكرماني لتخصيص
الاربعين بالذكر حكمتين أحدهما كون الاربعية أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثر
ضربت في عشرة ثمانية ما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنظفة والمضغة والعلقة وكذا
بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك اه وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف
مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر
لا لخصوص عدد معين وخرج الطحاوي الى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة
في تعظيم الامر على المار لانه ما لم يقف مائة أو مائة أكثر من الاربعين والمقام مقام زجر
وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر ويميز الاربعين ان
كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها من باب الاولى وقد وقع في مسند البراز من طريق ابن عيينة
التي ذكرها ابن القطان لكان أن يقف أربعين خيرا أيضا أخرجه عن أحمد بن عبد الصمد الضبي عن ابن
عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن
رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على
الشك أيضا وزاد فيه أو ساعة فيه بعد أن يكون الجزم والشك وقعاما من راو واحد في حالة واحدة
الا ان يقال لعله تذكر في الحال الجزم وفيه ما فيه (قوله خيرا له) كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر
كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي واعربها ابن العربي على انها اسم كان وأشار الى
تسوية الابدان المتكررة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها
(قوله قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليقات البخاري لانه ثابت في المواطن جميع
الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم المرور
فان معنى الحديث النهي الأكد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعتد في
الركب أو فيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استنباته فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد

عن بسر بن سعيد أن زيد
ابن خالد أرسله الى أبي جهيم
يسأله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
المار بين يدي المصلي فقال
أبو جهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان أن يقف أربعين
خيرا له من أن يمر بين يديه
قال أبو النضر لأدري قال
أربعين يوما أو شهرا أو سنة

لان زيد اقتصر على النزول مع القدرة على العلو كقضاء برسوله المذكور وفيه استعمال لوفى باب
 الوعيد ولا يدخل ذلك في النهى لان محل النهى ان يشعر بما يعاند المقدور كما سياتى في كتاب القدر
 حيث أورد المصنف ان شاء الله تعالى * (تنبيهات) * أحدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم أن
 الأثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه انتهى وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة
 أخرى ثانياً ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن يرتكب من وقف عامداً مثل ما بين يدي
 المصلي أو قعداً ورقداً لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المارتالها ظاهره
 عموم النهى في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان الماموم لا يضره من يرتكب بين يديه
 لان ستره امامه ستره له وامامه ستره له اهـ والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تصيدرفع
 الخرج عن المصلي لاعن المارق استوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك رابعها ذكر ابن دقيق العيد
 أن بعض الفقهاء أى المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الأثم وعدسه الى أربعة أقسام ياتم
 الماردون المصلي وعكسه ياتمان جميعاً وعكسه فالصورة الاولى أن يصلي الى السترة في غير
 مشرع وللمار مندوحة فياتم الماردون المصلي الثانية أن يصلي في مشرع مسلولاً بغير سترة أو
 متباعد عن السترة ولا يجرد المار مندوحة فياتم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجرد
 المار مندوحة فياتمان جميعاً الرابعة مثل الاولى لكن لم يجرد المار مندوحة فلا ياتان جميعاً
 انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجرد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من
 صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجرد مساعاً وقد تقدمت الاشارة
 الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي
 وتعليقه ابن الرفعة بما أحصله أن الشاب انما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في
 التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال
 لان أباسعيد لم يعتذر بذلك ولانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال ان
 يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التصدير بعدم التكبير بل كثرة الزحام حينئذ وأوجه
 والله أعلم خامسها وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق النخعي بن عثمان عن أبي النضر
 لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار أو بان صلى في
 الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر
 والله أعلم ﴿قوله﴾ استقبل الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغاني استقبال
 الرجل صاحبه أو غيره في صلاته أى هل يكره أو لا أو يفرق بين ما اذا ألهاه أو لا الى هذا
 التفسير جنح المصنف وجع بين ما ظهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان
 وزيد بن ثابت ولم أره عن عثمان الى الآن وانما رأيت في مصنفى عبد الرزاق وابن أبي شيبة
 وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيه ما أيقن عن عثمان ما يدل على
 عدم كراهية ذلك فاستأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وقول
 زيد بن ثابت ما يات يريده أنه لا يخرج في ذلك (قوله) فتكون لي الحاجة وكره ان استقبله كذا
 للاصـ كثر بالواو وهي حالية وللسكسيمي فاكره بالنساء (قوله) وعن الاعمش عن ابراهيم هو

* (باب استقبال الرجل
 الرجل وهو يصلي) * وكره
 عثمان أن يستقبل الرجل
 وهو يصلي وانما هذا اذا
 اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به
 فقد قال زيد بن ثابت ما يات
 ان الرجل لا يقطع صلاة
 الرجل * حدثنا اسمعيل
 ابن خليل حدثنا علي بن مسهر
 عن الاعمش عن مسلم عن
 مسروق عن عائشة أنه ذكر
 عندهما ما يقطع الصلاة
 فقالوا يقطعها الكلب والحمار
 والمرأة قالت لقد جعلتمونا
 كلاباً بالقدرايت النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي وانى لبيته
 وبين القبلة وانما مضطجعة
 على السرير فتكون لي
 الحاجة وأكره أن أستقبله
 فانسأل انـ لالا * وعن
 الاعمش عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة فتحوه

معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة عن مسلم وهو أبو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الاسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير واما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة ولكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة أو مستديرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على أي حال كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشغول بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشغل بها والرجل من باب الاولى واقنع الكرماني بان حكم الرجل والمرأة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه **(قوله باب الصلاة خلف النائم)** أو رد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بالفظ آخر للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى وكأنه أشار أيضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وعن ابى هريرة أخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان أيضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية أن ييدومنه مما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك **(تنبيهه)** * يحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة **(قوله باب التطوع خلف المرأة)** أو رد فيه حديث عائشة أيضا بل نظ آخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاته النرائض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظاهر ثم أجاب بان السنة للنائم أن يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لاني دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر أن معنى خلف المرأة وراءها فتكون هي نفسها أمام المصلي لا خصوص ظهرها ولو أراد له لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير وفي قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكز على ذلك كونه يغمزها عند السجود أي سجدها كان رجلها كما وقع صريحها في رواية لابي داود لان الشغل بها مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم فن أمن ذلك لم يكره في حقه **(تنبيهه)** * الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجلها أو يمكن أن يوجه بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لاسئل منه كما يخج اليه الاسماعيلي فيما سبق لكن جلد على حالتين أولى والله أعلم **(قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)** أي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها أو ردها في الباب صريحها من قول الزهري ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله وأخرجه الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف ووردت أيضا

(باب الصلاة خلف النائم) *
 حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاوترت **(باب التطوع خلف المرأة)** *
 حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتم ما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **(باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)** *
 حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي

مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي امامة عند الدارقطني ومن
حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منهما ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد
صحیح عن علي وعمان وغيرهما ما نحو ذلك موقوفاً (قوله قال الاعمش) هو مقول حفص بن
غياث وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر (قوله عن عائشة ذكر عندها) أي
انه ذكر عندها وقوله الكلب الى آخره فيه حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها
ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال قالت
عائشة ما يقطع الصلاة فقلت المرأة والحمار وسعيد بن منصور من وجه آخر قالت عائشة يا أهل
العراق قد عدتمونا بالحديث وكانها أشارت بذلك الى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في
ذلك مرفوعاً وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وقيد الكلب في
روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني
من طريق الحسن أيضاً عن الحكم بن عمرو بن عمار وغيره من غير تقييد وعند مسلم من حديث أبي هريرة
كذلك وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض وأخرجه ابن ماجه
كذلك وفيه تقييد الكلب أيضاً بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فقال
الطحاوي وغيره الى ان حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بمحدث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ
لا يمارى الا اذا علم التاريخ وتعدر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعدروا مال الشافعي
وغيره الى تأويل القطع في حديث أبي ذر بان المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة
ويؤيد ذلك ان العمالي راوى الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان
وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تنسد صلاته كما سيأتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة أدير
الشيطان فاذا قضى الشؤيب أقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل
في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشدت على الحديث وللنساء من حديث عائشة فاخذته
فصرعته فحقتته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية
مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما مجرد المرور فقطد حصل ولم
تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لان حديث عائشة على أصل الاباحة
انتهى وهو مبني على انها متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال أحمد يقطع
الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة شئ ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه
لم يجسد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في
مرورده وهو راكب بنتي ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في
دلالة على ذلك بعد (قوله شبهة تونا) هذا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدتمونا
والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن مسهر باللفظ جعلتمونا كلاباً وهذا على سبيل المبالغة
قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدى المشبهة به بالباء وأنكر بعض النحويين حتى بالغ
خطا سيبويه في قوله شبهه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد
في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق انه جائز وان كان سقوطها

قال حدثنا الاعمش قال
حدثنا ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قال الاعمش
وحديثي مسلم عن مسروق
عن عائشة ذكر عندها
ما يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمرأة فقالت عائشة
شبهتمونا بالحمار والكلاب
وانتقد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم صلى وانى على
السريين بينه وبين القبلة
مضطجعة فتبدولى الحاجة

أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين (قوله فأكره ان أجاس
 فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم) استدله على ان التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل
 منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا
 فرورها أشد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها في هذا
 الحديث فأكره ان أقوم فأمر بين يديه فأنسل انسل الا فالظاهر ان عائشة انما أنكرت اطلاق
 كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه (قوله فأنسل) برفع اللام عطفا
 على فأكره (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن
 السكن وفي رواية غير أبي ذر حدثنا اسحق غير منسوب وزعم أبو نعيم انه ابن منصور الكوفي
 والاول أولى (قوله انه سال عمه الخ) وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان
 حديث يقطع الصلاة المرأة الى آخره يشمل ما اذا كانت مارة أو قاعسة أو قاعدة أو مضطجعة فلما
 ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي
 الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو
 ثبت ان حديثه متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل الاعلى نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم
 في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى أحدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من
 التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها ما يصح فاتى المعلول بانهاء عنته ثانيا ان
 المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على
 المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية الخشية الافتنان بها بخلاف الزوجة فانها ماصلة ثالثا
 ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فانه مسوق مساق
 التشريع العام وقد أشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان
 يقدر من ذلك اربعة على ما لا يتقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما
 وافقه أحاديث صحيحة غير صحيحة ووافقه وغير صحيحة فلا يتعد العمل بحديث أبي ذر
 انصرح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المأرو وبين النائم في القبلة ان المرور
 حرام بخلاف الاستقرار انما كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبسها (قوله على
 فراش أهله) كذاللا كثر وهو متعلق بقوله فيصلى ووقع للمسئلة على فراش أهله وهو متعلق
 بقوله يقوم والائرل يقتضى ان تكون صلواته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه
 احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول
 (قوله باب) انما جعل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال أراد البخاري ان جعل
 المصلى الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فرورها بين يديه لا يضر لان جملها أشد من مرورها وأشار
 الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست
 كذلك (قوله عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت أبا قتادة وكذا في رواية
 أحمد من طريق ابن جريج عن عامر بن عمرو بن سليم انه سمع أبا قتادة (قوله وهو حامل امامة)
 المشهور في الروايات بالتسوية ونصب امامة وروى بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ أمره

فأكره أن أجلس فأوذى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فأنسل من عند رجله
 * حدثنا اسحق قال أخبرنا
 يعقوب بن ابراهيم قال
 حدثني ابن أخي ابن شهاب
 أنه سال عمه عن الصلاة
 يقطعها شي فقال لا يقطعها
 شي أخبرني عروة بن الزبير
 أن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم قالت لقد كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقوم فيصلى من الليل
 وانى لمعتضة يديه وبين
 القبلة على فراش أهله
 * (باب) اذا جعل جارية
 صغيرة على عنقه في الصلاة
 * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا مالك عن عامر
 ابن عبد الله بن الزبير عن
 عمرو بن سليم الزرقى عن
 أبي قتادة الانصاري أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلى وهو
 حامل امامة بنت زينب بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو أهم من ذلك
 مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم
 ورواه عبد الرزاق عن مالك بأسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذلك المسلم وغيره من طرق
 أخرى ولا جرم من طريق ابن جريج على رقبته وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت
 صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترزوجهما على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب
(قوله ولأبي العاص) قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاطمهر في المعطوف
 وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى وأشار ابن العطار الى ان الحكمة في
 ذلك كون والد امامة كان اذ ذلك مشركا فسببت الى أمها تنبها على ان الولد ينسب الى أشرف
 أبويه ديناً ونسباً ثم بين انهما من أبي العاص تبيننا الحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق للمالك
 وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبها الى أبيها ثم بنوا انها بنت زينب كما هو عند
 مسلم وغيره ولا جرم من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبي العاص وأمهازينب
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه **(قوله ابن ربيعة بن عبد شمس)** كذا رواه الجمهور
 عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع
 وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعة وعندهم الربيع
 والواقع ان من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالتخالف فيه انما هي من مالك
 وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والترطبي
 وغيرهما لا طباق النسب على خلافه نعم قد نسبته مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو
 ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسبون أيضاً واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم
 وقيل التاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في
 خلافة أبي بكر الصديق **(قوله فاذا سجد وضعها)** كذا للمالك أيضاً ورواه مسلم أيضاً من طريق
 عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج
 وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها
 ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع
 وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فرددتها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل
 والوضع كان منه لانهما بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال يشبهه ان تكون الصبية كانت قد
 ألفتها فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينفض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع
 فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ
 وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانه قول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمل بخلاف وضع فعلى هذا
 فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقبل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسناً الى أن
 رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها (قلت) وهي رواية لمسلم ورواية أبي داود التي
 قدمناها أصرح في ذلك وهي ثم أخذها فرددتها في مكانها ولا جرم من طريق ابن جريج واذا قام
 حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم

ولأبي العاص بن ربيعة بن
 عبد شمس فاذا سجد وضعها
 واذا قام حملها

الى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر
الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعباض لما ثبت في مسلم رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة
ليست بعهودة ولا بي داودينما نحن نتنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد
دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فتقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا
وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار روي عنه السهيلي الصبح ووههم من عزاه للصحيحين قال القرطبي
وروي أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها انتهى
وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها
وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة
دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروي عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن
الحديث منسوخ (قلت) روي ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير
صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ
وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعنه نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان
ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا مجدة مديدة وذكر عباض عن بعضهم
أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن يتول وهو حاملها وردي
بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل
ولامدخل للقياس في مثل ذلك وجل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود
الظمانينة في أركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ
وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي ظاهر وما في خوفه دعفوعنه
وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة
لا تبطلها اذا قلت أو تنرق ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفنا كهائي وكان السر في جملة أمامة في الصلاة دفعا لما كانت
العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن تخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمباغلة في ردعهم
والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما
أشار اليه الشافعي وابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكمايات الاحوال لا عموم لها
وعلى جواز ادخال الصبيان في المساجد وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل
أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا
وللشافعية تفصيل بين المستحرم وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل أن
تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بجائل وفيه
بواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال وكرامه لهم جبراهم ولو الذي هم (قوله)
(باب اذا صلى الى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا وحديث الباب يدل على أن

* (باب اذا صلى الى فراش
فيه حائض) * حدثنا
عمر بن زرارة قال أخبرنا
هشيم عن الشيباني عن
عبد الله بن شداد بن الهاد
قال أخبرني خالتي ميمونة
بنت الحرث

قالت كان فراشي حيا لم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فرما وقع ثوبه على واناعلى فراشي * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد (٤٩٠) أصابني ثوبه وأنا حائض * (باب هل يغمر الرجل امرأته عند السجود لكي

يسجد) * حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما عدلتونا بالكعب والجمار فقدر رأيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجل فقبضت يدي * (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) * حدثنا أحمد بن إسحاق السورماني قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبيد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجعل من قریش في محج السهم إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعبد إلى فرثها ودمها وسلاها فيبني به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه

لا كراهة وقال الكرماني جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته أو معناه باب حكم المسئلة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة أخص من تلك وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض (قوله حيا لم يصلي) بكسر المهملة بعدها ناء تحتانية أي بجانبه كذا كره في الطريق الثانية (قوله فإذا سجد أصابني ثوبه) كذا لا كره وللمستعمل والكشيباني ثيابه وللأصلي أصابني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز الفجور لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت والظاهر أن المصنف تصدى بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض يجنب المصلي ولو أصابها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله إلى أعم من أن تكون بينه وبين القبلة فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله وقد مر في الحديث بكونها كانت إلى جنبه (قوله وأنا حائض) كذا لا يذرو سقطت هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه زاد مستدع خالد بن الشيباني وأنا حائض ورواية مستددة هذه ساقها المصنف في باب إذا أصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي أصرح بما راد الترجمة والله أعلم (قوله) **باب هل يغمر الرجل امرأته الخ** في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحته ولو أصابها بعض جسده (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو النسل وسبحي هو القطن وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله) **بسماعد لتمونا** بتخفيف الدال وما ذكره مفسرة لتفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم إيانا بما ذكره وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التدويع خلف المرأة (قوله) **باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى** قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فأنه اتقصد إلى أخذ من أي جهة أمكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه (قوله) **حدثنا أحمد بن إسحاق** هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون (قوله) **ألا تنظرون إلى هذا المرائي** مأخوذ من الرياء وهو التعبد في الملاذون الخلو ليري (قوله) **جزور آل فلان** لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله أشقاهم (قوله) **فانطلق منطلق** لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل * (خاتمة) * اشتمت أبواب استقبال القبلة وما معها من أحكام

بين كتفيه ووثب النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فخحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك فانطلق منطلق إلى المساجد فاطمة وهي جورية فاقبات تسعي ووثب النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقت عنه وأقبات عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقریش اللهم عليك بقریش ثم صلى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة وأميتة بن خلف وعتبة بن أبي معيط وعمار بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم حبسوا إلى القايب قلب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القلب لعنة

المساجد وسترة المصلى من الاجاديت المرفوعة على ستة وعثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون
 حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسة وخمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج
 أصولها سوى حديث أنس من استقبال قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن
 أوضحنا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة
 وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث أبي هريرة رأيت سبعين من أصحاب
 الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمارة في بناء المسجد
 وحديثه في الخطبة في خوخة أبي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر
 في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتق على عشرة أحاديث وحديث عائشة لم أعقل
 أبوى الا وهما يدين الدين وفيها من المعلقات ثمانمائة عشر حديثا كلها مكررة الاحاديث

أنس في قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضا عن مسلم بحملة

ما فيها من الاحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث وفيها من الآثار ثلاثة

وعشرون كلها معلقات الا أثر مساجد ابن عباس وأثر عمر

وعثمان أنهما كانا يسننهما في المسجد

وأثرهما انهما أرادا في المسجد فان

هذه موصولة والله

سبحانه وتعالى

أعلم

* (تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب مواقيت الصلاة) *